بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي [illegible]

[illegible] صلى الله [illegible]

والشكر له [illegible] علوم الدين

[illegible] الرسول [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] من [illegible]

[illegible] الاثار [illegible]

الدلائل وحمل العلم

كالاستعمال

منهم

اسئل

الاصل وشانها

من علل شرائع اهل التحصيل

في الاواخر والاوائل والصلاة على نبيه

محمد صاحب المناقب والشمائل المؤيد بمعجز القرآن

المجيد والتواتر [illegible] البلاغة كل [illegible] الفصحاء

وآله من [illegible] الطيبين الطاهرين جامع الفضائل [illegible]

مانع الفواضل والسلام على اعدائهم ذوي الاباطيل والغوائل وبعد فان اهم ما انفق

في تحصيله نفيس الاوقات [illegible] هو العلم باحكام المسائل الشرعية

ونصوص الاحكام الفرعية [illegible] بوجوه الادلة الجامعة [illegible]

والاجماع المعصوم [illegible] عن الخلل والزلل اذ هو [illegible]

[illegible] الاحكام التي [illegible] الطرق [illegible]

[illegible] السعداء [illegible]

[illegible] الصالحون في [illegible]

في [illegible] الكرام [illegible]

القرآن العظيم الفرقان الكريم [illegible]

[illegible] الفضل [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] على [illegible]

[illegible] الائمة [illegible]

الاخبار [illegible]

[illegible]

الركن الاول

[illegible]

[illegible]

كتاب وسائل الشيعة

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سهل لنا تحصيل علوم الدين ويسر لنا معرفة احكام الشرع المبين بما فتح لنا من ابواب الروايات والدلائل المنقولة عن النبي والائمة المعصومين صلوات الله و
سلامه عليهم اجمعين اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لما وفقني الله سبحانه لتأليف كتاب تفصيل
وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فجاء كما يطمئن الخاطر به وتركن النفس اليه ويصلح للوثوق به والاعتماد عليه كافيا في الفقه والحديث والاصول والرجال بل يستغنى
به عن كتب المتقدمين منزها عن سوء الجبر … ادرج ثم احاديثه بالنور على صفحات خد الحور وتتوجه اليه الهمم ويتعين عليه … والانظار ونصرف في فهمه العمر
بساعات الليل والنهار فقد صرفت في جمعه وتهذيبه مدة مديدة وانفقت في ترتيبه وتحقيقه سنين عديدة تقارب عشرين سنة منع الغالب فيها راحة
الطرف وسنة … وجمع الفتاوى والاحكام المنقولة عنهم عليهم السلام التمس مني بعض الاصحاب ان اضيف فهرستا لذلك الكتاب يشتمل على عنوان الابواب وضبط احاديث كل
باب بارادة لتسهيل الاخذ منه ليكون كالمنهل الذي يقصد عنه فان فهرسته كتاب فقه يشتمل على الفتاوى والمنصوص للتصريح فيها لعنوان بالحكم المروي الا في مواضع
مخصوصة اما لحصول الاشكال ووقوع الاحتمال او الاحتياج الى طالب المقام في تفصيل الاجمال وغير ذلك من مقتضيات الاحوال فشرعت في ذلك سائلا من الله التوفيق
وازالة الموانع … الى اقوم طريق واكثر ما كنت ذكرته في بعض الابواب من الاشارة لما يريد لعدم فوت اختصار العبارة فما كان مكانه ظاهرا او قريبا
اضرب به للاختصار وان كان بعيدا وخفيا صرحت بلزوم الاحتياط والاستظهار واشرت غالبا الى ما يفهم من الاحاديث المروية التي لم يصرح في عنوانها بالاحكام الشرعية
اذ المقصد الاصلي تسهيل الاخذ والتناول وتيسير العمل والتداول الا ان يلزم منه التطويل لكثرة الاحكام الموجودة في الروايات او لاحتياج الى بعض توجيهات
والتاويلات فتركها اكثر الاحكام الخارجة عن عنوان الابواب من احكام الاصول والفروع ليحصل للناظر فيه الاطلاع على اكثر مضمون الاحاديث بعد معرفة
الحكم المنصوص لمجموع واشرت الى مضمون بعض الاحاديث المختلفة والى بعض المحامل والتوجيهات الى الجامعات منفقة … من لاحظ هذا الفهرست
فقد استغنى عن ذلك الكتاب ظهر له تواتر مضمون اكثر المطالب في تلك الابواب خصوصا اذا اكثر المطالعة واستحضر النصوص المذكورة في محالها من مطرح العموم والخصوص
وحيث اشتمل هذا الفهرست على اكثر فوائد … ان يسمى بكتاب من لا يحضره الامام **فصل** نذكر فيه شيئا من خطبة ذلك الكتاب ليطلع منها على موضوعه
ومضمونه وجه الحاجة اليه … وقد كنت كثيرا ما يتكرر في قلبي واستنهض عزمتي وهمتي الى تأليف كتاب كاف في بلوغ الامل كاف في العلم والعمل
يشتمل على احاديث المسائل الشرعية ونصوص الاحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا نصوصا صريحة يكون مفزعا لي في
مسائل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة واكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من انواره واهتدى باعلامه ومناره واستخرج من كنوزه واسراره لما رأيت
من طول كتب الحديث … منها من الاحاديث … وجدها … من التطويل … لتحصيل تشتت الاخبار واختلافها وكثرة
التكرار واشتمال الموضوعة بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية وخلو كثير من احاديث المسائل الشرعية وان كانت …
الالباب باعثة للشك والارتياب … تحصيل مهمات الاحكام ومنها فشرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن اراد الاهتداء
به من بعدي وبذلت في هذا المرام جهدي واعملت فكري في تحصيله وتهذيبه وتسهيل الاخذ منه واتقان ترتيبه مفردا لكل مسألة بابا بقدر الامكان مثبتا
للابواب في هذا الشأن سواء كان الحكم من المسائل الضرورية ام الاحكام النظرية … المسائل الفرعية … الاداب الشرعية وانما اذكر في ذلك
جملة من الاحاديث المروية لان الضروري والنظري يختلف باختلاف الناظرين فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند اخرين وليكون الرجوع اليه
في كل ما … والعمل بكلام الائمة في جميع المطالب المهمة … الاحاديث التي لا تتضمن شيئا من الاحكام … المشتملة على الادعية المطولة والزيارات
والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام مستوعبا للفروع الفقهية والاحكام المروية والسنن الشرعية والاداب الدينية … ما استطعت عليه

كخلاف الاجماع والمشهور

كتب الفقه الامامية لم ننقل فيه الاحاديث الا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا يعمل الشيعة الا بها ولا ترجع الا اليها مبتدئا باسم من نقلت الحديث من كتابه ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها في اخر الكتاب ابقاء للاشعار باخذ الاخبار من تلك الكتب في خلاء من الاطناب ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الاربعة وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة النسبة الى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الذي انقله منه ان كان الحديث عاما لغرض ان التصريح بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في هذه من بحور الفقيه بمحاسن الاستبصار الشافي من علل الشرايع اهل التوحيد بلا احتجاج مع قرب الاسناد الى طب الائمة الاطهار التالك الى الاخوان في نهج البلاغة الداريا من ثواب الاعمال في مجالس منية العلم ومناهل عيون الاخبار الهادي الى اشرف الخصال بمصباح كمال الدين وكشف الغمة عن اهل البصائر والابصار ومن طالعه المطلع على ما اتفق لجماعة من الاصحاب في هذا الباب شاهد حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى صحيحة عندهم ايضا وبدعواهم كثيرا من المسائل انها غير منصوصة مع ورودها في نصوص صريحة وحصرهم الادلة لبعض المسائل في حديث واحد او احاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولو اذكر الجمع بين الاخبار وتاويلها الا الوجوه القريبة والتنبيهات المشيرة عن الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار خال من الاطالة والاكثار وسميته كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة انتهى ما اردنا نقله من خطبة ذلك الكتاب والله الموفق للصواب **فصل** في ذكر الكتب التي نقلنا منها احاديث ذلك الكتاب نذكرها هنا لبيان الوثوق بها والاعتماد والبعد عن الشك والارتياب واقلها رتبة واعتمادا لا يشتمل على الاحكام المهمة بل هو مقصور على السنن والاداب وهذا مما المعتمد المشار اليها وقد ذكرناها هنا في اخر الكتاب **كتاب** الكافي تاليف الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني **كتاب** من لا يحضره الفقيه تاليف رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه **كتاب** التهذيب تاليف الشيخ الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي **كتاب** الاستبصار له ايضا كتاب عيون اخبار الرضا لابن بابويه **كتاب** معاني الاخبار له **كتاب** اكمال الدين واتمام النعمة له **كتاب** الامالي ويسمى المجالس له كتاب الخصال له **كتاب** ثواب الاعمال له **كتاب** عقاب الاعمال له كتاب التوحيد له **كتاب** علل الشرايع والاحكام له كتاب صفات الشيعة له **كتاب** مصادقة الاخوان له وربما نسب الى ابيه **كتاب** المقنع له كتاب فضائل رجب له **كتاب** فضائل شعبان له **كتاب** فضائل شهر رمضان له **كتاب** المجالس والاخبار للشيخ الطوسي ايضا **كتاب** الامالي لولده ابي علي الحسن ويسمى المجالس ايضا **كتاب** المحاسن للثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي والذي وصل الينا من المحاسن كتاب القرائن كتاب ثواب الاعمال كتاب عقاب الاعمال كتاب الصفوة والنور والرحمة كتاب مصابيح الظلم كتاب العلل كتاب السفر كتاب الماكل كتاب الماء **كتاب** المنافع كتاب المرافق ويوجد في كتب المحاسن لم تصل الينا **كتاب** بصائر الدرجات الصغير لمحمد بن الحسن الصفار رحمه الله تعالى **كتاب** بصائر الدرجات الكبير له **كتاب** منتخب البصائر لسعد بن عبد الله **كتاب** المحكم والمتشابه للسيد المرتضى وكله منقول من تفسير النعماني **كتاب** رسالة [illegible] لابي الفضل شاذان بن جبرئيل **كتاب** علي بن جعفر بن محمد عليهما السلام **كتاب** قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري رواية ولده محمد **كتاب** الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي **كتاب** عدة الداعي للشيخ الصدوق ابي العباس احمد بن فهد الحلي **كتاب** الزهد للشيخ الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي **كتاب** الكفاية في النصوص على عدد الائمة لعلي بن محمد الخزاز القمي **كتاب** نهج البلاغة للسيد الرضي محمد بن الحسين الموسوي **كتاب** المجازات النبوية له **كتاب** الاحتجاج للشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي كتاب مجمع البيان للشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي **كتاب** اعلام الورى له كتاب صحيفة الرضا رواية ابي علي الطبرسي **كتاب** مكارم الاخلاق تاليف ولده الحسن بن الفضل الطبرسي **كتاب** تحف العقول عن ال الرسول للحسن بن علي بن شعبة كتاب بشارة المصطفى للشيخ عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري **كتاب** الخرائج والجرائح لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي كتاب قصص الانبياء عليهم السلام له **كتاب** سليم بن قيس الهلالي **كتاب** المزار المسمى بكامل الزيارة لجعفر بن محمد بن قولويه **كتاب** الغيبة لمحمد بن ابراهيم النعماني كتاب تفسير القرآن لمحمد بن مسعود العياشي كتاب كشف الغمة في معرفة الائمة لعلي بن عيسى الاربلي **كتاب** تفسير القرآن لعلي بن ابراهيم بن هاشم كتاب طب الائمة لابني بسطام **كتاب** الارشاد للشيخ المفيد كتاب المجالس له كتاب المقنعة له كتاب [illegible] الشيعة له كتاب الاختصاص له **كتاب** المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد كتاب تفسير العسكري ع كتاب روضة الواعظين لمحمد بن الفتال **كتاب** فرحة الغري للسيد عبد الكريم بن احمد بن طاوس الحسني **كتاب** الرجال للثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي **كتاب** الرجال للشيخ الجليل احمد بن علي بن احمد النجاشي كتاب المصباح للشيخ الورع ابراهيم بن علي العاملي الكفعمي **كتاب** الاربعين للشهيد محمد بن مكي العاملي كتاب الذكرى له **كتاب** الغيبة للشيخ الطوسي ايضا **كتاب** مصباح المتهجد له كتاب مختصر المصباح له **كتاب** ورام بن ابي فراس كتاب امان الاخطار للسيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس كتاب الملهوف على قتلى الطفوف له **كتاب** غياث سلطان الورى له **كتاب** محاسبة النفس له **كتاب** الدروع الواقية له كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة له كتاب الاستخارات له كتاب الطرائف له كتاب [illegible] له كتاب مصباح الزائر له كتاب جمال الاسبوع له كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي بن عثمان الكراجكي كتاب السرائر لابن ادريس وقد نقل في اخره احاديث كثيرة من اصول القدماء كتاب نوادر احمد بن محمد بن عيسى [illegible] كتاب تفسير [illegible] ابراهيم وقد نقلنا احاديث ذلك الكتاب من كتب اخرى كثيرة صرحنا باسمائها عند النقل منها [illegible] لكن بعضها لم يصل الينا عنه [illegible] صحيح وبعضها ليس فيها احكام شرعية يعتد بها وبعضها لم يثبت عندنا كونه معتمدا وبعضها ثبت ضعفه وضعف مؤلفه فلذلك اقتصرنا على الكتب المذكورة ونقلنا منها ما يتضمن شيئا من الاحكام الشرعية المروية وتركت منها ما سوى ذلك **فصل** في ذكر جملة من الكتب التي نقلنا منها في ذلك الكتاب بالواسطة اذ لم يصل الينا ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن ادريس والشهيد والعلامة وابن طاوس وعلي بن عيسى وغيرهم من اصحاب الكتب السابقة وقد ذكرنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل منه ونقلنا نحن عنهم فمن ذلك كتاب معاوية بن عمار كتاب موسى بن بكر **كتاب** نوادر البزنطي كتاب جامع البزنطي **كتاب** ابان بن تغلب كتاب ابان بن عثمان كتاب جميل بن دراج **كتاب** ابي عبد الله السياري كتاب مسائل الرجال رواية الجوهري والحميري كتاب حريز بن عبد الله كتاب المشيخة للحسن بن محبوب كتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب كتاب عبد الله بن بكير رواية ابي القاسم بن قولويه **كتاب** [illegible] للصفواني كتاب عبيد الله بن علي الحلبي كتاب الصلاة للحسين بن سعيد **كتاب** علي بن مهزيار كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى كتاب النوادر لابراهيم بن هاشم كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله كتاب الدعاء له [illegible] كتاب اصل هشام بن سالم كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني كتاب عبيد الله بن حماد الانصاري كتاب حفص بن البختري كتاب اصل علي بن ابي حمزة كتاب المناسك لعلي بن [illegible] كتاب محمد بن ابي عمير **كتاب** علي بن اسماعيل [illegible]

الكتاب المذكور لشدة اختصاره لا يوجد فيه وان بعض الفقهاء الاصحاب مع كونه جامعا للاحاديث كتب كثيرة [illegible] فالله الموفق منه ره

فهرست

المثنى كتاب الحسين بن سعيد غير الزهد كتاب عبد الله بن سنان كتاب مسائل علي بن يقطين كتاب حماد بن عثمان كتاب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتاب صفوان بن يحيى كتاب علاء بن
رزين كتاب يونس بن عبد الرحمن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري كتاب مدينة العلم لابن بابويه كتاب عرض المجالس له كتاب النبوة له كتاب الخصال له كتاب تفسير النعماني كتاب اللباب للعياشي
كتاب جعفر بن بشير كتاب الجمال لابن عقدة كتاب الحسين بن جعفر بن محمد الدوريستي كتاب ابراهيم بن ابي رافع كتاب الصيام لابن فضال كتاب محمد بن ابي قرة كتاب التحفة كتاب علي بن مهزيار
كتاب كنز الفوائد كتاب محمد بن علي الطرازي كتاب مؤمن بن موسى التلعكبري كتاب الجامع لمحمد بن الحسن بن الوليد كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار كتاب الحكم بن مسكين كتاب الحسن بن
محبوب غير المشيخة كتاب سعد بن عبد الله كتاب روضة العابدين للكراجكي كتاب عمار بن موسى الساباطي كتاب الفضل بن شاذان كتاب ابراهيم بن محمد الاشعري الثقة كتاب
تاريخ نيسابور كتاب جعفر بن احمد القمي كتاب جعفر بن سليمان كتاب علي بن عبد الواحد كتاب شاذان بن الخليل كتاب الصيام لابن بابويه كتاب الحلال والحرام لابراهيم بن
محمد الثقفي كتاب فضل الكوفة لمحمد بن علي العلوي كتاب تحفة المؤمن كتاب محمد بن علي بن الفضل الثقة كتاب المزار له كتاب الانوار كتاب المزار لمحمد بن علي المشهدي كتاب المزار
لمحمد بن همام كتاب المبعث لعلي بن ابراهيم كتاب الولاية لابن عقدة كتاب عوارف المعارف كتاب السلطان كتاب علي بن اسماعيل الميثمي كتاب الامالي ليحيى بن الحسين
ابراهيم بن الحسين كتاب سعد بن ابي خلف ومن الاصول كتاب التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن في النبي والائمة ع
كتاب مسائل الرجال للمفيد كتاب الامالي له كتاب المزار لمحمد بن احمد بن داود كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن داود وغير ذلك مما نقلوا منه وصرحوا باسمه وهو كثير
جدا مذكور في كتب الرجال وقد عرفت ان جملة الكتب المعتبرة في الوثوق والاعتماد مقصورة على الستة والارجاع فيه لا تحتاج الى بيان لكثرة النصوص الخاصة والعامة
الدالة على مضمونها فهو مؤيد لغيره والله الموفق **فصل** في فهرست الكتاب اجمالا ونذكره قبل فهرست الابواب التفصيلي لانه يعد الاجمال ويعم النفع ولسهولة
الرجوع وتحصيل المطالب وهو هذا **ابواب مقدمة العبادات** كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد
كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **كتاب التجارة** كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة
كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبيس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب
الخلع والمباراة **كتاب الظهار** كتاب الايلاء كتاب الكفارات كتاب اللعان **كتاب العتق** كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان
كتاب النذر والعهد **كتاب الصيد والذبائح** كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرائض والمواريث **كتاب القضاء**
كتاب الشهادات **كتاب الحدود** والتعزيرات كتاب القصاص كتاب الديات **خاتمة** للكتاب فيها الشروع في فهرست الكتب والابواب بالتفصيل بعون الله
والتسهيل **ابواب مقدمة العبادات** باب وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد فيه من الاحاديث تسعة وثلثون حديثا واشارة الى ما يأتي في تكبير الجنازة وكيفية
الوضوء وغير ذلك وفيه ايضا وجوب الولاية وتفصيلها على ما ذكر ووجوب الاقرار بالشهادتين وبالائمة ع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوضوء واباحة المغنم
والفيء والجزية واسر المشركين وفداهم وفيه بطلان تكليف ما لا يطاق وان الزكوة من النقدين في كل الف خمسة وعشرون والحج في العمر مرة ووجوب غسل الجنابة وفيه
حصر الواجبات وغير ذلك من الاحكام الكثيرة **باب** ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات فيه اثنان وعشرون حديثا
واشارة الى ما يأتي في اوائل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك وفيه وجوب الاقرار والتسليم وكفر تارك الصلوة عمدا دون تارك السنن وفيه ان فاعل الكبيرة مستحلا
كافر دون غير المستحل وفيه وجوب الرجوع الى رواة الحديث فيما رووه من الاحكام وفيه جملة من المحرمات والواجبات وذم التقليد ووجوب العمل بروايات الثقة وغير ذلك من الاحكام
باب اشتراط العقل في تعلق التكليف فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه فضل العقل والعاقل وغير ذلك **باب** اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام او
الانبات مطلقا او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادات قبل ذلك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه اشتراط
الحدود التامة بالبلوغ وكذا جواز البيع والشراء وجواز تزويج بنت تسع سنين وفيه رفع القلم عن الصبي والمجنون والنائم وغير ذلك من الاحكام **باب** وجوب النية
في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا قول الا بعمل ومدح التواضع والتفكر والتفقه في النوم والاكل **باب** استحباب
نية الخير والعزم عليه فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وعلة خلود اهل الجنة والنار وذم الرياء
ومدح الاخلاص وتضاعف العمل عشر امثالها الى سبعمائة وغير ذلك **باب** كراهية نية الشر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب نية الخير واسراره وان نية الذنب لا تكتب
وغير ذلك **باب** وجوب الاخلاص في العبادة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ذم الرياء ومدح الزهد وفضل الصلوة وبطلان العبادة بالرياء وغير ذلك **باب**
ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه قصد الخوف وطلب الثواب والرغبة والرهبة وحب الله وشكر الله وفيه
ترجيح الاخير منها **باب** عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الوسوسة من الشيطان وانه لا عقل لمن يطيعه **باب** تحريم قصد الرياء والسمعة
بالعبادة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مدح صلاح السريرة وذم فسادها وفيه جواز القراءة والكلام اثناء الاكل وذم رجحان العلانية على السريرة
ومدح الاخلاص والخشية وبطلان العمل بالرياء وان الرياء شرك وغير ذلك **باب** بطلان العبادة المقصود بها الرياء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه تحريم الرياء
وان العبادة مع الرياء لا تقبل ولا ثواب لها وانها توجب العقاب وغير ذلك **باب** كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم من يحب
باب كراهة ذكر الانسان عبادته للناس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح العمل السر وترجيحه على عمل العلانية وذم الرياء وغير ذلك **باب** عدم كراهة سرور
الانسان باطلاع غيره على عمله بغير قصده فيه حديثان **باب** جواز تحسين العبادة ليقتدي بالفاعل والترغيب في المذهب فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بالورع والاجتهاد
والصلوة والخير **باب** استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الزكوة وغيرها وفيه
مدح الخمول وعدم الشهرة والرضى بالكفاف وفضل صدقة السر وذم الشهرة حتى بالعبادة وباللباس وفيه عدد الفرائض والنوافل ومدح كثرة الصلوة والصوم وغير ذلك
باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام فيه تسعة احاديث فيه جواز العبادة بقصد حصول الثواب وفيه العمل بالحديث الضعيف

كتاب عبد الله بن المغيرة صح

المقدمة

فهرست

المتضمن للثواب ومدح التسليم والرد على الوعيدية وغير ذلك باب تأكد استحباب العبادة والتفرغ لها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم ترك العبادة ومدح جهادها وكثرتها والقناعة بالقليل وذكر الموت واليقين وان علة خلق الخلق العبادة وغير ذلك باب تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة

الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح التقوى والورع والخوف والتحول والحزن والتقصير والرجاء والجوع والرأفة والحلم والعلم والدعاء والبكاء بالليل والسكوت والصبر والذكر والتواضع والزهد وترك البناء ومدح الاطعام واكل الشعير وترك الخل وكثرة العتق وصلوة الف ركعة في اليوم والليلة وكثرة السهر واحياء الليل وصوم ثلثة ايام

في الشهر وكثرة الصدقة وقصر الثوب والكم واخفاء اشد العبادة من عند الناس وغير ذلك باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه واقله سنة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالجد وذم الاتكال على العمل والنهي عن استكثار الخير واستقلال الذنوب وذم

العجب ومدح حسن الظن بالله وغير ذلك باب تحريم العجب بالنفس وبالعمل والادلال به فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الخوف من الله والندم والاستغفار وذم الشح واتباع الهوى ومدح العلم والفضل للعلم وغير ذلك باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم ما يحدث العجب في اثناء الصلوة وفيه اربعة احاديث

وفيه لا يضر تجدد العجب وفيه علة اخفاء محو ثوابه باب جواز الغيبة في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر فيه حديث واشارة الى ما يأتي في كتاب الامر بالمعروف وفيه تحريم موالاة الكافر لغير تقية وفيه ان الله يحب ان يؤخذ برخصه وغير ذلك باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدة من

الاحكام باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه فضل الصلوة والصوم وفعل الخير طرفي النهار وعقاب النية وتقديم الصلوة في اول وقتها وتأخير امور الدنيا والنهي عن طول الامل وغير ذلك باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل واستقلال ما يؤدي الى الزهد فيه احد

عشر حديثا وفيه استحباب التصدق بشق تمرة والانكار على من يقول ليس علينا التكليف بعد كمال المعرفة ولعن قائله والنهي عن الكسل وفضل الصلوة والصوم والصدقة والنهي عن استصغار المعصية وعن ترك الدعاء وعن احتقار الناس وعن احتقار التائبين من الاعتذار بهم وغير ذلك باب بطلان العبادة بدون ولاية الائمة واعتقاد امامتهم

فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى غيرها وفيه وجوب الامامة ومن كفر من لا يعرف ذلك ووجوب الرجوع في جميع الاحكام الى الامام وان ذلك شرط الايمان وقبول العمل وان افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة والحطيم وما بين القبر والمنبر وغير ذلك باب ان من كان يؤمنا ثم اسلم لا يجب عليه اعادة السابق فيه حديث واشارة الى

ما يأتي باب عدم وجوب قضاء المخالف عباداته اذا استبصر الا الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق والحج اذا ترك ركنا منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في الزكوة والحج الا ان في بعضها الامر بقضاء الحج وحمل على الاستحباب وعلى ترك بعض الاركان كتاب الطهارة ابواب الماء المطلق باب انه طاهر مطهر يرفع

الحدث ويزيل الخبث فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه طهورية التراب ايضا طهارة الماء ولا استنجاء من البول بالماء وان الماء يطهر ولا يطهر وانه يتنجس بالتغير واستحباب الاقتصار على الحلو فان لم يجد فعلى الماء وغير ذلك باب ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

وفيه هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجواز الوضوء بالبحر باب نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من تغير ثان الماء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة ومحمول على المتغير بغير النجاسة وفيه النهي عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل به وذكر جملة من النجاسات وغير ذلك باب الكثير مطهر

الماء الى ان يطهر وورود النجاسة فيه بعد استعماله وشك فيه ثم وقوعها واخرى حكم بالطهارة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان المتجس يتنجس غيره اذا لاقاه ونجاسة الفارة اذا ماتت وغير ذلك باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير فيه ستة احاديث اشارة الى ما يأتي وفيه جواز البول في الماء جاريا وكراهته راكدا وغير ذلك باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة فيه تسعة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره اشتراط الجريان وانه لا بأس بطين المطر ثلثة ايام وغير ذلك من الاحكام باب عدم نجاسة ماء الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حكم الجاري ودخول الحمام بازار وغير ذلك باب نجاسة ما نقص عن الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة اذا وردت عليه ان لم يتغير فيه ستة عشر حديثا واشارة الى

ما يأتي وفيه الامر باجتناب الانائين المشتبهين واراقتهما والتيمم وجواز ادخال اليد الاناء قبل غسلها وذكر جملة من النجاسات والنهي عن شرب الماء النجس والوضوء به وحكم نجاسة البئر بالملاقاة وعدمه ووجوب النزح وعدم انفعال الكر بملاقاة النجاسة وغير ذلك وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الكرية وغير ذلك باب عدم نجاسة الكر من الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على نجاسة ما نقص عنه وذكر جملة من النجاسات ومقدار الكر والنجاسة وان الكر ينجس بالتغير وغير ذلك باب مقدار الكر بالاشبار وغيره فيه ثمانية احاديث في بعضها ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وفي آخر ثلثة في ثلثة في ثلثة وفي آخر ذراعان وشبر في ذراع وشبر وفي آخر ثلثة ونصف في ثلثة ونصف وفي آخر لذلك وحمل على التقية وعلى ما يأتي وحمل اختلاف الاشبار على اختلافها طولا وقصرا حتى تستوي الخلقة وعلى اختلاف الماء خفة وثقلا وعلى ان الاقل والاكثر مستحب وهو الاقرب باب مقدار الكر بالارطال فيه ثلثة احاديث احدها الف ومائتا رطل والاخران ستمائة وحملا على المكي والاول على العراقي فاتفقا باب انه اذا كان اناءان احدهما نجس واشتبها فيه حديث باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعمال ما في الاكل والشرب عند الضرورة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاطعمة وفيه نجاسة الدم ونجاسة الفطرة منه الماء ونجاسة ما دون الكر بالملاقاة باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير وحكم النزح فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز شرب الشرب من البالوعة ونفي وجوب النزح لاجل الطهارة وانه مستحب او واجب تعبدا ونجاسته بالتغير وطهارته بزواله وجواز استعماله قبل النزح وجملة من مقدراته ونفي انفعال القليل بالملاقاة وفيه حديث ظاهرها انفعال البئر بالملاقاة فليس بصريحين وحملا على التقية وعلى التغير وعلى الطهارة اللغوية وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح وغير ذلك وفيه اشارة الى اشتراط الكرية وحمل ايضا على التقية وعلى غير النابع باب ما ينزح من البئر لموت الثور والجمل والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر فيه ستة احاديث مختلفة في احدها الثور والخمر جميع الماء والدابة الصغيرة سبع دلاء وفي آخر لكل من قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر ثلثون وفي آخر الدم والخمر والميتة والخنزير لكل ذا احد عشرون وفي آخر البول الصبي الثور والحمير ينزح الماء كله وحمل على التغير وفي آخر الفارة والسنور

فهرست

فهرست

فهرست

فهرست

المغفرین و اراده ح

السطر ... ما ایذاه ... من الطعام ... خشیة الاتن

فہرست

الحرام ومسجد

احاديث القرآن وفي

فهرست

فهرست

ابواب الحيض والنفاس

ابواب الاحتضار

اسناد الله بفلان سعد بهاء يعرف

فهرست

[illegible]

فہرست

فهرست

فہرست

فهرست الكتاب

فہرست

الجزء الاول من الكتاب تم فهرست

كتاب الصلوة ابواب

فهرست

فهرست

فهرست

فهرست

بیروت

فهرست

فهرست

فهرست

فهرست

جواز الاذان ... الصلوة ... الا مرة ... اذان المستعجل ... فيه ... [illegible]

فهرست

ترك القراءة او نقلها الى غير محلها سهوا لا شئ عليه **باب** ٢٧ **عدم** وجوب الاعادة على من ترك القراءة او شيئا منها سهوا الا اسبابه خمسة احاديث واشارة الى
ما مضى وياتى وفيه وجوب الركوع والسجود والبسملة فى الحمد والسورة ووجوب القضاء **باب** ٢٨ **من** نسى قراءة الحمد والسورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان
بها فان ذكرها بعده مضى فى صلوته فيه تسعة احاديث شاملة الى ما مضى وياتى وفيه الامر بالاستعاذة قبل الفاتحة وكيفيتها وان من قرا بعض سورة
فاخطا واخذ فى غيرها اخطا فيهما فان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض **باب** ٢٩ **عدم** وجوب الاعادة على من نسى القراءة او شيئا منها حتى ركع انه لا يجب
قضاء ما نسى ولا سجدتا السهو وان قرا فى غير محل القراءة ناسيا فلا شئ عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ان من ترك القراءة عمدا اعاد
الصلوة وفيه حصر موجبات الاعادة فى الطهارة والوقت والقبلة والركوع والسجود وفيه معارض يتضمن ترك القراءة غير مبطل وحمل على السهو **باب** ٣٠ **ان من نسى**
القراءة فى الاولتين لم يجب عليه القراءة عينا فى الاخيرتين ومن نسيها فى الاولى لم يجب عليه قضاؤها فى الثانية وحكم من نسى بعض القراءة وذكر فى الركوع
والسجود فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه قضاء ابعاض القراءة بعد السجود وقضاء القراءة والتسبيح للتكبيرات فان فى الاولتين وحمل على الاستحباب
بعد الفراغ وياتى انه لا قراءة فى ركوع ولا سجود **باب** ٣١ **عدم** وجوب الجهر على المراة واستحباب اذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وياتى
حكم اعادة ما يتلى ويشك فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الخلل وفيه انه يمضى ولا يرجع اذا اتم السورة وقد سها ثم ابتدء وفيه فيمن شك فى قراءة السورة ام لا
ان كانت قصيرة اعادها وان كانت طويلة فلا تعد **باب** ٣٢ **ان** اقل الجهر ان يسمع نفسه واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة فى الجهرية ما لم يبلغ العلو فيه سبعة
احاديث وفيه معارض حمل على من صلى خلف من لا يقتدى به **باب** ٣٣ **وجوب** الفراغ من القراءة فى المشي اذا اراد ان يتقدم فيه حديث **باب** ٣٤ **عدم جواز** الرجوع فى الصلوة
عن قراءة الجحد والتوحيد ان لم يتجاوز النصف الا ما استثنى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه جواز الرجوع عن غيرهما **باب** ٣٥ **جواز** العدول
عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف فى غير التوحيد والجحد وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره جواز التبعيض **باب** ٣٦ **ان** من قرا عزيمة فى النافلة وجب
ان يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع فان كان السجود فى اخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة فيه ثلثة احاديث وفيه جواز السجود بالايماء مع تمام الامام لا يسجد
وفيه وفى بعض ما مر وما ياتى دلالة على فورية سجود التلاوة **باب** ٣٧ **ان** من صلى خلف من لا يقتدى به فقرا العزيمة ولم يسجد يجب عليه الايماء لسجود العزيمة فيه حديثان
واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره عدم وجوب السجود ويحتمل الحمل على السماع وعلى التقية وفيه الحائض تسجد اذا سمعت السجدة **باب** ٣٨ **ان** من قرا سورة من العزائم
فى نافلة ونسي سجود العزيمة وجب ان يسجد لها متى ذكر فى النافلة او بعدها فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ٣٩ **عدم** جواز قراءة سورة من العزائم فى الفريضة وجوازها
فى النافلة ووجوب العدول عنها لو شرع فيها فى الفريضة ناسيا فيه خمسة احاديث وفيه ان من سمع السجدة قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر لا يسجد وينبغى
اختصاصه بالسامع دون المستمع وبالسجود المندوب وفيه ان من قرا عزيمة فبلغ موضع السجود فلا يقرؤها وان احب رجع فقرا سورة غيرها وتركها و
الظاهر انه قرا ناسيا وفيه ان الامام اذا احدث قدم غيره **باب** ٤٠ **حكم** القراءة من المصحف فى النافلة والفريضة فيه حديثان احدهما رخصة والاخر منع وحمل الاول
على النافلة والثانى على الفريضة فى غير الضرورة **باب** تخيير المصلى فى الثالثة والرابعة بين القراءة والحمد وحده وبين التسبيحات الاربع واستحباب تكرارها ثلثا و
الاستغفار بعدها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى فى تسبيح الركوع وغيره وفيه استحباب تكبير الركوع انه لا يجوز التسبيح فى الاولتين ويجوز فى الاخيرتين وانه
ادنى ما يجزى فيهما سبحان الله ثلثا وحمل على الضرورة **باب** ٤١ **استحباب** قراءة التوحيد لمن غلط فى سورة واستحباب تنبيه المأموم الامام اذا غلط فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما ياتى فى الجماعة **باب** ٤٢ **عدم جواز** قراءة سورة فى الصلوة يفوت بقراءتها الوقت فيه حديثان واشارة الى ما مر فى المواقيت **باب** ٤٣ **استحباب** القراءة فى نافلة
العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة فيه خمسة احاديث **باب** ٤٤ **جواز** قراءة المصلى الفاتحة والسورة فى نفس واحد كذا فى الاخلاص واستحباب
سكتة اخر كل من الحمد والسورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** ٤٥ **جواز** القراءة بالمعوذتين بل استحبابها فى الفرائض والنوافل وانهما من القرآن فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى فى العوذة وفيه استحباب قراءة المعوذتين والاخلاص فى الوتر **باب** ٤٦ **استحباب** القراءة فى الفرائض من السور الطوال والمتوسطات
والقصار فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه يقرا فى الغداة عم وهل اتيك والقيمة وشبهها وفى الظهر والعشاء الاعلى والشمس وهل اتيك
وشبهها وفى المغرب والعصر الاخلاص والنصر والزلزلة والتكاثر ونحوها وفيه فضل ما يقرا فى الصلوات فى الاولى الفلق وفى الثانية الاخلاص الا فى عشاء
ليلة الجمعة فيقرا الجمعة فى الاولى والاعلى فى الثانية وفى الصبح والظهر والعصر وفى الجمعة الجمعة والمنافقين وفى غداة الاثنين والخميس هل اتى وهل اتيك
باب ٤٧ **استحباب** القراءة فى الصلوات ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه نفى القراءة
شئ موقت الا الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين وفيه يقرا فى ليلة الجمعة الجمعة وسبح وفى الغداة الجمعة والاخلاص والمنافقين وفى العشاء والظهر والجمعة
الجمعة والمنافقين وفى المغرب الجمعة والاخلاص وفى العشاء الجمعة والاعلى وفى العصر الجمعة والاخلاص وفيه القنوت فى الجمعة قبل الركوع وفيه ما ظاهره وجوب الجمعة
والاعلى ليلتها والجمعة والمنافقين فى الظهر يومها وحمل على الاستحباب المؤكد جمعا **باب** ٤٨ **استحباب** قراءة هل اتى وهل اتيك فى صبح الاثنين والخميس
حديثان وفيه يقرا فى الاولى هل اتى وفى الثانية هل اتيك **باب** ٤٩ **استحباب** اختيار التسبيح على القراءة فى الاخيرتين اماما كان او منفردا وان نسى القراءة فى الاولتين
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه نهى عن القراءة فى الاخيرتين وفيه نفيها فيهما وفيه معارض متعدد حمل على التقية وغيرها وفيه
نفى السهو فى الاولتين وان ما سوى التسبيحات الاربع فى الاولتين ويقرا الفاتحة فى الاخيرتين **باب** ٥٠ **انه** يجزى من القراءة خلف من لا يقتدى به ما لا
يسمع نفسه بل يقرا مثل حديث النفس ولو بالجهر فيه اربعة احاديث وفيه ما مر عدم الاختصاص بحد الصوت وحمل عليها المعراب استحباب قراءة هل اتى فى الركعة
الثانية من صلوة الليل فيه حديث **باب** ٥١ **استحباب** قراءة الاخلاص فى كل ركعة من الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الاعداد **باب**
جواز الاقتصار فى النوافل على الحمد فى السعة والضيق اداء وقضاء فيه حديثان واشارة الى ما مر فيها جواز ما يعدها فى الفريضة **باب** ٥٢ **استحباب**

من ابعاض القراءة فيه ح

فهرست

ابواب القنوت

كثيرة

فهرست

فهرست

باب استحباب الاستغفار والتهليل ... واشارة الى ما تقدم ويأتي فيه

فهرست

ابواب صلوة العيد

فهرست

فهرست

ابواب صلوة الاستسقاء

ابواب نافلة شهر رمضان

حديثان فيهما انه يصلي فيه ثلاثمائة وثمانية وثلثون ركعة متفرقة وترتيبها وكيفيتها بطولها باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة
النوافل المرتبة فيه وحكم صلاة الليل فيه اربعة احاديث غير صريحة في نفي الاستحباب بل دالة على ما ذكرنا او منع فضل النبي وارادة نفي تأكد الاستحباب ونفي
الجماعة فيها ونفي التراويح والتقية كما ذكره ابن طاووس وغيره ... في صلاة الليل فيه عشرة ركعة والله اعلم باب
عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا غيره الا ما استثني فيه ستة احاديث اشارة الى ما ياتي في الجماعة وفيه صلاة الضحى بدعة وفيه كل
بدعة ضلالة **ابواب** صلاة جعفر بن ابي طالب **باب** استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث اشارة الى ما ياتي وفيه انها اربع ركعات يقرء الحمد
وسورة ثم يسبح التسبيحات الاربع خمس عشرة مرة ثم في كل من الركوع ورفعه والسجدتين وبينهما عشرا وهكذا فذلك الف ومائتان وفيه استحباب القنوت للقيام والقراءة بغير
ما بين عيينة فيما انها تصلى كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة ... تقديم التكبير في التسبيحات وتقديم التسبيح على القراءة وحمل على التقية و
فيه انه يقرء فيها بالتوحيد والجحد في كل ركعة ... بالتوحيد فيه لا تقلبها من صلواتك التي كنت تصلي قبل ذلك **باب** ما يستحب ان يقرء في صلاة جعفر فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقرء الزلزلة والنصر والقدر والاخلاص ... الزلزلة ثم العاديات ثم النصر ثم الاخلاص ... في كل ركعة الاخلاص والجحد وحمل على
التخيير **باب** ما يستحب ان يدعى به في اخر سجدة من صلاة جعفر فيه حديثان **باب** تأكد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب
القنوت فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده وقبله فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جوازها في السفر واستحبابها للحاجة بكيفية
خاصة **باب** استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء ومن القضاء فيه خمسة
احاديث اشارة الى ما مر هنا وفي الاعداد **باب** استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر فيه حديث **باب** تأكد استحباب صلاة جعفر
ليلة النصف من شعبان والاكثار فيها من العبادة وخصوصا الذكر والدعاء والاستغفار فيه حديث **باب** استحباب صلاة جعفر مجردة من التسبيح لمن كان مستعجلا
ثم يقضيه بعد ذلك فيه حديثان **باب** ان من نسي التسبيح في حالة من حالات صلاة جعفر وذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكر فيها فيه حديث **ابواب**
صلاة الاستخارة وما يناسبها **باب** استحبابها ... في المندوبات وكيفيتها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه الدعاء بالخيرة بعد
صلاة ركعتين يقرء فيهما الحشر والرحمن والاخلاص والجحد بعدهما المعوذتين والاخلاص ... مائة مرة ... او ثلثا ثم يعمل بما يقع في قلبه وترجيح
الرؤيا ... وجواز السفر للتجارة مع الخوف والخطر ... ايام اخرها الجمعة والاستخارة فيه ... صلاة الاستخارة ...
الله ولا تكلم **باب** استحباب صلاة الاستخارة بالرقاع وكيفيتها فيه خمسة احاديث فيه انه يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن
فلانة افعل وفي ثلث كذلك الا انه يكتب لا تفعل ثم يصلي ركعتين ثم يسجد يقول مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع
اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلث ... عمل بالاكثر وفيه كيفيات اخر **باب** عدم جواز الاستخارة بالخواتيم
فيه حديث وفيه السنة الاستخارة بالرقاع والصلوة **باب** استحباب الاستخارة في اخر سجدة من ركعتي الفجر او اخر سجدة من صلاة الليل او في سجدة بعد المكتوبة
فيه ثلثة احاديث فيه انه يقول استخير الله برحمته في اخر سجدة من صلاة الليل مائة مرة ومرة او يقول اللهم صل ... مائة مرة في سجدة بعد المكتوبة وينظر ما يلهم باب
استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك ثم يفعل ما يرجح في قلبه ... فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه يستخير سبعا او ثلثا او عشرا
لليسير ... ومائة للكبير ... **باب** استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب ... الصلوة
فتاح المصحف ... **باب** كراهة عمل الاعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون ... احد عشر حديثا ...
ومن استخير ... **باب** استحباب الاستخارة بالدعاء واخذ قبضة من السبحة والحصى وعدها وكيفية ذلك فيه حديثان **باب** استحباب الاستخارة عند راس الحسين
مائة مرة فيه حديث ... الاستخارة في كل ركعة من ... **باب** استحباب مشاورة الله عز وجل ... فيه حديث واشارة الى ما ياتي
في القضاء **ابواب** بقية الصلوات المندوبة **باب** استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفيتها فيه ثمانية احاديث فيه انها ركعتان في الاولى ... الاخلاص الف مرة وفي
الثانية مرة وفيه صلوات اخر وفيه استحباب احيائها بالدعاء والاستغفار والمبيت بها في المسجد **باب** استحباب صلاة رسول الله وكيفيتها فيه حديث مضمونه
انها ركعتان يقرء الحمد والقدر خمس عشرة مرة وقبل الركوع وكذا بعده وفي كل من السجدتين وبينهما وكذا الثانية **باب** استحباب صلاة الغدير وكيفيتها و...
صومه وتعظيمه والغسل ... والصدقة وفضل ... فيه حديثان واشارة الى ما ياتي
في صلواتنا ... ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص ... **باب** استحباب صلاة يوم عاشوراء وكيفيتها فيه حديث
فيه انها اربع ركعات بالحمد ثم الاخلاص ... والسلام على
الحسين بعد الصلاة ولعن قاتله **باب** استحباب صلاة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلاة رجب فيه خمسة عشر حديثا وفيه كيفيات كثيرة بطولها **باب** استحباب
صلاة الرغائب ليلة الجمعة من رجب فيه حديث ... **باب** استحباب صلاة كل
ليلة من شعبان وكيفيتها فيه ... **باب** استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان وكيفيتها والاكثار من العبادة فيها فيه اثنا عشر
حديثا وفيه انه يصلي فيها اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص مائة مرة والدعاء بعدها ... الاخلاص عشر مرات ...
ان يرى النبي في النوم وفيه صلوات ... **باب** استحباب صلاة ليلة المبعث ويومه
وكيفيتها ... **باب** استحباب صلاة فاطمة عليها السلام
وكيفيتها فيه سبعة احاديث فيها انها اربع ركعات في كل ركعة ... الاخلاص خمسين مرة ... **باب** استحباب صلاة

فهرس الكتاب

فهرست الكتاب

فهرست

فہرست

فهرست

هذا الكتاب المسمى بكتاب وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة من مصنفات الشيخ الفقيه العالم العامل والأورع العابد الكامل الشيخ المرحوم الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي أسكنه الله بحبوحة جنات النعيم بفضله العميم ومنه الجسيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته ووهبها العلم بوجوب وجوده ووحدانيته ونزهه عن النقص في كمال حكمته الذي عامل عباده بالفضل العميم فلم يرض لهم العناء على الجهل الذميم بل أرسل رسلا يعلمونهم دينه القويم ويهدونهم إلى الحق وإلى طريق مستقيم فأوضح بذلك القصد والمحجة لئلا يكون للناس على الله حجة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الدال على طريق الهداية بما أبان من أعلام النبوة والولاية وسهل من مسالك الرواية والدراية وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله أفضل رسله وأتم علينا به النعمة وكشف عنا به كل غمة وأكمل له الدين وأيده على المعاندين صلى الله عليه وآله الطاهرين المهتدين صلاة دائمة إلى يوم الدين **وبعد** فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لا شك أن العلم أشرف الفضائل وأفضلها وأعظمها مرتبة وأكملها إذ هو المخرج من ظلمات الجهالة المنقذ من تيه الضلالة الذي توضع لطالبه أجنحة الملائكة الأبرار ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في البحار ويفضل نوم حامله على عبادة العباد ومداد علمائه على دماء الشهداء يوم المعاد ولا ريب أن علم الحديث أشرف العلوم وأوثقها عند التحقيق بل هو منشأ أكثرها بل كلها عند صاحب النظر الدقيق فهو مبدأ العلم النقلي في تحقيق وكيف لا وهو مأخوذ عن المعصومين بوجوب الاتباع الجامعين لعلوم العلم بالنص والإجماع المعصومين عن الخطأ والخطل المنزهين عن الخلل والزلل فطوبى لمن صرف فيه نفيس الأوقات وأنفق في تحصيله نوافل الأيام والساعات وطوبى لأجله بكرة ودخل إليه من سعة أبوابه ونأى عما سواه بجانبه وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه وجعل عماد رشده ونظام أمره وبذل في طلبه وتحصيله جميع عمره ونشر قلبه ببديع رياضه وارتوى صداه من نمير حياضه واستمسك في دينه بأوثق الأسباب واعتصم بأقوال المعصومين عن الخطأ والارتياب وقد كنت كثيرا ما أطالب فكري وخلدي واستنهض عزمي وجلدي وهممي تتوق إلى تأليف كتاب كافل ببلوغ الأمل كاف في العلم والعمل يشتمل على أحاديث المسائل الشرعية ونصوص الأحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا نصا صريحا يكون مفزعا لي في مسائل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة وأكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من أنواره واهتدى بأعلامه ومناره واستضاء بشموس أقماره وأي كنز أعظم من ذلك الثواب المستمر بسببه وعموم نفعه إن شاء الله يوم الحساب فإن من طالع كتب الحديث واطلع على ما فيها من الأحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل وبعد التناول وصعوبة التحصيل لتشتت الأخبار واختلاف الاختيار وكثرة التكرار واشتمال الموثوق منها بالتفقه على ما لا يتضمن شيئا من الأحكام الفقهية وخلو كثير من أحاديث المسائل الشرعية وإن كانت مجملها كافية لأولي الألباب نافية للشك والارتياب وافية بمهمات مقاصد الأصحاب شافية في تحقيق الأحكام وكنت كلما تزايد الشغف والغرام وهممت بالشروع في ذلك المرام تأملت ما فيه من الخطب الجسيم والخطر العظيم فلم أزل أسوف الانتظار لما في ذلك من الأخطار ودواعي الرغبة في نهاية العلم وتحصيل العمل كامن العزم مستتر خفيا ... ثم تذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام إذا هبت أمرا فقع فيه فإن شدة توقيه أعظم مما تخاف منه وقوله عليه السلام قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان ... من خطوات الشيطان ... عظيم النفع ... واعمل فكري في تصحيحه وتهذيبه ... الأخذ منه ... ملتقطا ... من تلك الأخبار ... جامعا ... النصوص الشرعية ... شواردها ... مفرد الكل مسألة بابا ... الأحكام ... المسائل الفرعية ... الأحاديث ... الأئمة عليهم السلام ... جميع المطالب المهمة ... الفروع الفقهية والأحكام المرعية ... الأحاديث المعصومية ... الأوامر والنواهي المتعلقة بأفعال المكلفين ... الكتب المشهورة المعول عليها ... الشيعة ... الطرق ... الكتب ... الأخبار من تلك الكتب ... الشيخ الطوسي ... الكتب الأربعة ... العلماء

لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الأجلاء وكلها متواترة النسبة إلى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما أنقله من غير الكتب المذكورة أصرح
باسم الكتاب الذي أنقله منه وإن كان الحق عندي الفرق بين النقل بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه بمجالس الاستبصار ثم
من علل الشرائع أهل التوحيد بقلب الاحتجاج مع قرب الإسناد إلى طب الأئمة الأطهار والسائل بالأخوان في نهج البلاغة إلى رياض ثواب الأعمال ومجالس بصيرة العلوم
عيون الأخبار الهادية إلى أشرف الخصال بمصباح كمال الدين كشف الغمة عن أهل البصائر والأبصار ومن طالعه اطلع على ما اتفق لجماعة من الأغلاط في هذا الباب من حكمهم على
كثير من الروايات بأنها ضعيفة مع وجودها بطرق أخرى صحيحة عندهم ودعواهم في كثير من المسائل أنها غير منصوص مع ورود النصوص الصحيحة الصريحة فيها إلا أنه
بعض المسائل في حديث واحد ... مع كون النصوص عليها كثيرة ولم أذكر في الجمع بين الأخبار وتأويلها إلا الوجوه القريبة المستفادة من الأئمة المعصومين
مع مراعاة التلخيص والاختصار حذراً من الإطالة والإكثار وسميته كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة وأرجو من الله جزيل الثواب أن
يجعله من أكبر الذخائر ليوم الحساب وها أنا أشرع في المقصود مستعيناً بالملك المعبود مستمداً للتوفيق من واجب الوجود ومفيض الكرم والجود وهذه فهرست الكتب
إجمالاً **أبواب** مقدمة العبادات كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الإجارة كتاب
الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبيس كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمباراة كتاب الظهار كتاب
الإيلاء والكفارات كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الإقرار كتاب الجعالة كتاب الأيمان كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذبائح
كتاب الأطعمة والأشربة كتاب الشفعة كتاب إحياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرائض والمواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات
خاتمة الكتاب والله الموفق للصواب لنشرع في التفصيل بما يلهم من الله الهداية والتسهيل

أبواب مقدمة العبادات

باب وجوب العبادات الخمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن الفضيل
عن أبي جعفر ع قال بني الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعبد الله بن الصلت جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر ع قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت وأي شيء من ذلك أفضل فقال الولاية أفضل لأنها
مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلاة قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكاة لأنه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها قلت فالذي يليها في الفضل
قال الحج قلت ماذا يليه قال الصوم الحديث ورواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالإسناد المذكور وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر ع قال ألا أخبرك بالإسلام أصله وفرعه وذروة سنامه قلت بلى جعلت فداك قال أما أصله فالصلاة وفرعه الزكاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال
إن شئت أخبرتك بأبواب الخير قلت نعم قال الصوم جنة الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن علي بن النعمان ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن ... عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع عن رسول الله ص نحوه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن النعمان مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ... بن عقبة
عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن عبد العزيز ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي
مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن عمرو بن حريث قال قلت لأبي عبد الله ع ألا أقص عليك ديني فقال بلى قلت أدين الله
بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ص وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية وذكر الأئمة ع فقال يا عمرو هذا دين الله
ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية الحديث وعنه عن أبيه جميعاً عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم
والولاية الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلاً وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع في حديث قال إن الله فرض على أمة محمد ص خمس فرائض الصلاة والزكاة والصيام والحج وولايتنا **أقول** الجهاد من توابع الولاية و
لوازمها لما يأتي ويدخل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يأتي مثله عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر عن أبيه عن الصادق ع قال أثافي الإسلام
ثلاثة الصلاة والزكاة والولاية لا تصح واحدة منها إلا بصاحبتيها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن إبراهيم بن محمد الثقفي
عن محمد بن مروان جميعاً عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إن الله أعطى محمداً ص شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى إلى أن قال ثم افترض عليه فيها الصلاة والزكاة والصيام
والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء وأحل له المغنم والفيء وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً وأحل له الجزية وأسر المشركين
وفداءهم الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن أبي إسحاق الثقفي عن محمد بن مروان مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله ع أوقفني
على حدود الإيمان فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ص والإقرار بما جاء به من عند الله وصلوات الخمس وأداء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية
ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين وعن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد الزيادي عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثنا أبان بن عثمان عن الفضيل عن أبي حمزة
عن أبي جعفر ع قال بني الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي
جعفر ع مثله وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر ع مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط
عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر ع قال بني الإسلام على خمس الولاية والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعته يسأل أبا عبد الله ع عن الدين الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وصوم شهر رمضان والولاية الحديث وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عباس
... عن أبي عبد الله ع في حديث قال الإسلام هو الذي عليه ... شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان

كتاب الطهارة

بهذا الاسناد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث الاسلام والايمان قال وان اجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن آدم بن اسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع في حديث قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد مثله قال ابن بابويه وقال ابو جعفر ع بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال وخطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض الى ان قال اطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي كتاب المجالس وكتاب صفات الشيعة وكتاب التوحيد وكتاب كمال الدين عن علي بن احمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن محمد بن هرون عن ابي تراب عبيد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت على سيدي علي بن محمد عليهما السلم فقلت له اني اريد ان اعرض عليك ديني فقال هات يا ابا القاسم فقلت اني اقول ان الله واحد الى ان قال واقول ان الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال علي بن محمد ع يا ابا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وفي كتاب العلل عن علي بن احمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحاق بن اسمعيل النيسابوري ان العالم كتب اليه يعني الحسن بن علي ع ان الله انما فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم لحاجة منه اليه بل رحمة منه ليميز الخبيث من الطيب الى ان قال ففرض عليكم الحج والعمرة واقام الصلوة وايتاء الزكوة والصوم والولاية الحديث ورواه الشيخ في كتاب المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن بعض الثقات بنيسابور قال خرج توقيع من ابي محمد ع وذكره بطوله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي ع قالت قالت فاطمة ع في خطبتها فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تسنية للدين والجهاد عزا للاسلام والامر بالمعروف مصلحة للعامة الحديث ورواه ايضا بعدة اسانيد بطوله ورواه في الفقيه باسناده عن اسمعيل بن مهران مثله عن علي بن حاتم عن احمد بن علي العبدي عن الحسن بن ابرهيم الهاشمي عن ابي بكر عن عبد الله الزراد بن سماعة عن معمر بن قتادة عن انس قال قال رسول الله ص جائني جبرئيل فقال لي يا احمد الاسلام عشرة اسهم وقد خاب من لا سهم له فيها اولها شهادة ان لا اله الا الله وهي الكلمة والثانية الصلوة وهي الطهر والثالثة الزكوة وهي الفطرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة الجهاد وهو العز والسابعة الامر بالمعروف وهو الوفاء والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة الجماعة وهي الالفة والعاشرة الطاعة وهي العصمة وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابن ابي نجران وجعفر بن سليمان جميعا عن العلاء بن رزين عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع بني الاسلام على اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لنا اهل البيت فجعل في اربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكوة ومن لم يكن له مال فليس عليه حج ومن كان مريضا صلى قاعدا وافطر شهر رمضان والولاية صحيحا كان او مريضا او ذا مال او لا مال له فهي لازمة وعن محمد بن جعفر البندار عن محمد بن جمهور الحمادي عن صالح بن محمد البغدادي عن عمرو بن عثمان الحمصي عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي امامة عن النبي ص قال ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة بعدكم الا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها نفوسكم واطيعوا ولاة امركم تدخلوا جنة ربكم وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث قال المحمدية السمحة السهلة اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام والطاعة للامام واداء حقوق المؤمن وعن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن اسمعيل بن مهران عن ابي عبد الله ع قال والله ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل الف درهم خمسة وعشرين درهما وكلفهم في السنة صيام ثلثين يوما وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن ع يقول من عادى شيعتنا فقد عادانا الى ان قال شيعتنا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويوالون اهل البيت ويتبرؤن من اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقى والامانة من ردهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله الحديث وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد ع قال بني الاسلام على خمس دعائم على الصلوة والزكوة والصوم والحج وولاية امير المؤمنين والائمة من ولده ع الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن ابن المغيرة عن ... رفع الحديث الى علي ع انه يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الى الله الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله وصوم شهر رمضان فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ... مثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ... عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس دعائم اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام والولاية لنا اهل البيت ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى عن الحسن بن محمد الطوسي مثله وعن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص بني الاسلام على عشرة اسهم على شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة والصلوة وهي الفريضة والصوم وهو الجنة والزكوة وهي المطهرة والحج وهو الشريعة والجهاد وهو العز والامر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهو الحجة والجماعة وهي الالفة والعصمة وهي الطاعة ورواه الصدوق

في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن جماعة عن ابي الفضل المفضل [illegible] عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال بني الاسلام على خمس خصال على الشهادتين والقرينتين قيل له اما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان قال الصلوة والزكوة فانه لا يقبل احديهما الا بالاخرى والصيام وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وختم ذلك بالولاية الحديث مجالس الشيخ الجالس الاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس باسناده عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي الاعمال افضل بعد المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شيء يعدل الزكوة ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبر الاخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم فانهما حجران ممسوخان [illegible] ولا انفع للفقر من حج هذا البيت صلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والحجة عنده خير من بيت مملوة ذهبا لا بل خير من ملؤ الدنيا ذهبا فضة ينفقه في سبيل الله والذي بعث محمدا بالحق بشيرا ونذيرا لقضاء حاجة امرء مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشرة الحديث علي الخبر المرتضى في المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال واما ما فرضه الله عز وجل من الفرائض في كتابه فدعائم الاسلام وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرائض بني الاسلام فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض اربعة حدود لا يسع احدا جهلها اولها الصلوة ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن الحديث العياشي في تفسيره عن ابي حمزة [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما كلف الله العباد ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث وعن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والايتمام بائمة الحق من آل محمد الحديث وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر من لقي الله بهن دخل الجنة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لاولياء الله والبراءة من اعداء الله واجتناب كل مسكر رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة جدا قد تجاوزت حد التواتر وقد مر بعضها او روده بعضها ان شاء الله ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغير ذلك

باب

ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سنن رسول الله كفرائض الله عز وجل فقال ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بامور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال الكفر اعظم من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك ورواه البرقي في المحاسن كما يأتي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ثم قال فمن اجترى على الله فابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر وبالاسناد عن زرارة عن حمران بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما آخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر **اقول** الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الانكار والكفر هنا بمعنى الارتداد لما مضى ويأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي اقر به من ذلك ان يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان بالاسناد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن يزيد عن عمرو ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود والجحود على وجهين والكفر بترك ما امر الله عز وجل به وكفر البراءة وكفر النعم فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده وقد قال الله عز وجل وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فكفرهم بترك ما امر الله عز وجل به ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه اذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول وعن عدة عن [illegible] مسلم بن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فقيل له ارأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع قال يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب اشد العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة وانها عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو اهون عذابا من الاول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا

لم يرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر ع قال قيل لأمير المؤمنين ع من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كان مؤمنا قال فأين فرائض الله [illegible] وعن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن أبي جعفر ع في حديث طويل قال إن الله أذن لمحمد ص في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وأنزل في بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا قال الله عز وجل إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا وأنزل في مال اليتامى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وأنزل في الكيل ويل للمطففين ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافرا قال الله فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم وأنزل في العهد إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة والخلاق النصيب فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فبأي شيء يدخل الجنة وأنزل بالمدينة الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلم يسم الله الزاني مؤمنا ولا الزانية مؤمنة وقال رسول الله ص ليس يمتري فيه أهل العلم أنه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فإنه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص ونزل بالمدينة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء إلى قوله وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا فبرأه الله ما كان مقيما على الفرية من أن يسمى بالإيمان قال الله عز وجل أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وجعله الله منافقا قال الله عز وجل إن المنافقين هم الفاسقون وجعله ملعونا فقال إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة الحديث

وعن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال ويخرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب الكبائر فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة الجحد والإنكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله كافر ومعناه معنى كفر من أي ملة كان ومن أي فرقة كان بعد أن يكون بهذه الصفات فهو كافر ثم قال فإن كان هو الذي مال بهواه إلى وجه من وجوه المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وإن هو مال بهواه إلى التدين لجهة التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد أشرك وعن علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي جعفر ع قول الله عز وجل إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا قال إما آخذ فشاكر وإما تارك فكافر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الأعمال عن علي بن أحمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع في حديث قال ولا ينظر الله إلى عبده ولا يزكيه لو ترك فريضة من فرائض الله أو ارتكب كبيرة من الكبائر قال قلت لا ينظر الله إليه قال نعم قد أشرك بالله قلت أشرك بالله قال نعم إن الله أمره بأمر وأمره إبليس بأمر فترك ما أمر الله عز وجل به وصار إلى ما أمر به إبليس فهذا مع إبليس في الدرك السابع من النار وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال وأورده في جامعه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله ع في حديث قال الإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الإيمان وثابتا عليه اسم الإسلام فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال فإذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الإيمان والإسلام إلى الكفر ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن العباس بن معروف مثله محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يونس عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أرأيت من لم يقر بأنكم في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده قال أما إذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال أبو عبد الله ع يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير ليث بن البختري المرادي قال قلت لأبي عبد الله ع أرأيت الراد على هذا الأمر كالراد عليكم فقال يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله ص وعلى الله عز وجل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد مثله وعن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن زرارة عن أبي جعفر ع قال [illegible] وفي كتاب الكبائر فهو كافر ومن نصب شيئا غير ما الله فهو مشرك محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد القتيبي عن أحمد بن إبراهيم المراغي قال ورد على القاسم بن العلاء [illegible] فيما يقول فيه فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا ونحمله إياه إليهم الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك ثم إن بعض هذه الأحاديث محمول على بعض [illegible] كما عرفت

باب اشتراط العقل في تعلق التكليف

محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب أما إني إياك آمر وإياك أنهى وإياك أعاقب وإياك أثيب ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزتي ما خلقت خلقا أحسن منك إياك آمر وإياك أنهى وإياك أثيب وإياك أعاقب ورواه البرقي في المحاسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين مثله وعن عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال إنما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله وعن علي بن محمد عن سهل عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال إن الثواب على قدر العقل الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فإنما يجازى بعقله ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال قال أبو عبد الله ع لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك بك آخذ وبك أعطي وعليك أثيب وعن بعض أصحابه رفعه عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله به موسى ع [illegible] أنا أؤاخذ عبادي على قدر ما أعطيتهم من العقل وعن محمد بن علي عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن الله خلق العقل فقال له أقبل ثم قال له أدبر

قال العاقل ثم قال لا وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احب الي منك لك الثواب وعليك العقاب ورواه البرقي عن بعض اصحابنا رفعه نحوه في حديث ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احسن منك او احب الي منك بك آخذ وبك اعطي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع مشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط قوله عن حمران وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها الحديث وبالاسناد عن ابي ايوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة محصنة قال لا ترجم لان الذي زنى بها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن اسماعيل عن ابي جعفر في حديث ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والعطاء وعن علي بن الفضل انه كتب الى ابي الحسن ع ما حد البلوغ قال فكتب ما اوجب على المؤمنين الحدود وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه قال عرضهم رسول الله ص يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا يتم بعد احتلام قال وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وفي الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابراهيم بن ابي معاوية عن ابيه عن الاعمش عن ابن ظبيان قال اتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي ع اما علمت ان القلم رفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم **اقول** هذا محمول على حصول الاحتلام او الانبات للغلام في الثلث عشرة سنة وعلى حصول الحيض للجارية قبلها لما مضى ويأتي ما يدل على ذلك في محله **باب** وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال لا عمل الا بنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي اسماعيل ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة ورواه الشيخ مرسلا عن الرضا ع نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالاسناد محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال لا حسب لقرشي ولا عربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد البرقي عن ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابي عروة السلمي عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة محمد بن الحسن الطوسي في اماليه عن النبي ص انه قال انما الاعمال بالنيات قال وروي انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته قال يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وعن جماعة عن ابي المفضل عن حنظلة بن زكريا عن محمد بن علي بن حمزة العلوي عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بالنية وعن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحاق بن العباس الموسوي عن ابيه عن اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر هذا عن اخيه وهذا عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه عن رسول الله ص في حديث قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب نية الخير والعزم عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن محمد بن اسحاق بن الحسين بن عمرو عن حسن بن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن اسباط مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن احمد بن يونس عن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله ع انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد واما الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله بالاسناد عن المنقري عن سفيان بن

كتاب الطهارة

عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم
بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن
ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام ان الله تعالى قال لآدم يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم
بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا الحديث سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن محمد بن عبد الله الحناط عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث انه قال رحم الله فلانا يا علي لم تشهد جنازته قلت لا وقد كنت احب ان اشهد جنازة مثله فقال قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت الحسين بن سعيد في
كتاب الزهد عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه واذا هم بحسنة كتبت له احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي
عن الحسن بن علي بن فضال عن الشيخ الحناط عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حسنت نيته زاد الله تعالى في رزقه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن اسحاق بن عمار ويونس قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا ما آتيناكم بقوة اقوة في الابدان او قوة في القلب قال فيهما جميعا وعن بعض اصحابنا بلغ به خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال سأل
عيسى بن عبد الله القمي ابا عبد الله وانا حاضر فقال ما العبادة فقال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه وفي حديث آخر قال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي امر به
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل قال وكتبت من كتابه باسناده يرفعه الى عيسى بن عبد الله القمي نحوه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن خيثمة بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن بابويه باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق عليه السلام
ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ورواه ايضا مرسلا ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال مثله وفي كتاب العلل عن ابيه عن
حبيب بن الحسين الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن صبيح الاسدي عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية
خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد لينوي من نهاره ان
يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن
علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن بعض رجاله عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله و
ذلك لان الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن
ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يخف شيئا وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وفي
المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن اسحاق التاجر مثله وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن مثنى الحناط وعن محمد بن مسلم مثله وفي التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله لمن يشاء الى سبع مائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها
كتبت له حسنة وان عملها اجل تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل
ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسوق حتى يفعلوا الحديث محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن
ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سيابة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جابر بن عبيد عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال نية
المؤمن ابلغ من عمله وكذلك نية الفاجر وعن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الوليد الحسن بن زياد
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهل بيته زيد في عمره محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله
في وصيته له قال يا ابا ذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين وعن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين العلوي عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابي جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ان الله يكرم بفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** كراهية نية الشر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة رداه
الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر **اقول** هذا شامل للنية والعمل ومثله كثير وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ابو
عبد الله ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن علي بن السائح عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن
ابيه قال سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة فقال ريح الكنيف وريح الطيب سواء قلت لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه
طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب
الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها عليه ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن بكر بن محمد الازدي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكر بن محمد مثله وعن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الرحمن

حماد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا جابر يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيء ما كان يكتب في صحته ثم قال يا جابر ما اشد هذا من حديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكراهية

باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث وبالاخلاص يكون الخلاص وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل وبالاسناد قال سألته عن قول الله عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم قال القلب السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شك او شرك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اني اخاف ان اكون منافقا فقال له اذا خلوت في بيتك نهارا او ليلا أليس تصلي فقال بلى فقال لمن تصلي قال لله عز وجل قال فكيف تكون منافقا وانت تصلي لله عز وجل لا لغيره احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ربكم لرحيم يشكر القليل ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة الحديث ورواه الكليني والصدوق والشيخ كما يأتي ان شاء الله وعن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا وعن ابيه عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا احسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله تعالى ان كل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس وعن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بين الحق والباطل الا قلة العقل قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال ان العبد يعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله فلو انه اخلص لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي الخصال عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن [illegible] عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبري عن محمد بن الحسين الخشاب عن محمد بن محسن عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع وآخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ آمنون ولقوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله كان من الآمنين محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار اقول ويأتي احاديث من بلغه ثواب على عمل فعمله طلبا لذلك الثواب وفي ابواب الجهاد بعض مضمون هذا الباب ومثلها احاديث كثيرة جدا تقدم بعضها ويأتي باقيها في مواضع الابواب الآتية

باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيئا أليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك والله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن فضالة عن معاوية بن [illegible] الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يظهر للناس ما يحب الله عز وجل ويبارز الله بما كرهه الا لقي الله وهو ماقت له وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال اني لاتعشى مع ابي عبد الله عليه السلام اذ تلا هذه الآية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ثم قال يا ابا حفص ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وجعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال قال لي الرضا عليه السلام ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل احد عملا الا رداه الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهر الله له اكثر مما اراد ومن اراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله الا ان يقلله في عين من سمعه وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيامة ورواه الكليني عن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن علي بن اسباط مثله وعن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن المفضل بن صالح جميعا عن محمد بن
علي الحلبي عن زرارة وحمران عن ابي جعفر ع قال لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا وقال ابو عبد الله ع من عمل
للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء شرك وقال ع قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له ورواه الصدوق في عقاب الاعمال والامالي عن ابيه عن محمد بن ابي
القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن صالح مثله وعن ابيه عن سعد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا ايها الناس انما هو الله والشيطان والحق والباطل والهدى
والضلالة والرشد والغي والعاجلة والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من حسنات فلله وما كان من سيئات فللشيطان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
مثله علي بن ابراهيم في تفسيره قال في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سئل رسول الله ص عن تفسير قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا فقال من صلى مراءاة الناس فهو مشرك الى ان قال ومن عمل عملا مما امر الله به مراءاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله
لقي الله وهو عليه غضبان له ماقت ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
باسناده عن محمد بن ابي عمير عن علي الكوفي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت الصادق ع يقول قال ابو جعفر ع من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وفي المجالس عن
احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول الله ص سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر قيل له فكيف
يخادع الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل
اجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هارون بن مسلم ورواه في المجالس ومعاني الاخبار عن
احمد بن ابي القاسم عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما يدل على بطلان العبادة المقصود بها الرياء محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
رضي الله عنه في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص يؤمر برجال الى النار الى ان قال
فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن النعمان عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع ما على احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه اجله
اتريدون تراؤون الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد بها وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي المغرا عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وعنه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد اسر خيرا فذهبت
الايام ابدا حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا فذهبت الايام ابدا حتى يظهر الله له شرا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد مثله وعن علي بن عقبة وعن
فضالة عن محمد بن سنان عن يزيد بن خليفة مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال يقول الله عز وجل انا خير شريك فمن عمل لي
ولغيري فهو لمن عمله غيري محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال كم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ والجوع وكم من قائم ليس له من قيامه الا العناء حبذا نوم الاكياس
وافطارهم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن يحيى عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي هريرة قال قال رسول الله
ص رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجاء بالعبد يوم القيامة
قد صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلاة فلان اذهبوا به الى النار ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة
وعن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ثلاث علامات للمرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي للمرائي ثلاث علامات وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
كراهة ذكر الانسان عبادته للناس محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قال قول الانسان صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا ثم قال ع ان قوما كانوا يصبحون فيقولون صلينا البارحة وصمنا
امس فقال علي ع لكني انام الليل والنهار ولو اجد بينهما شيئا لنمته ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير **اقول** هذا محمول على المبالغة
في نوم بعض الليل والنهار او على احتقار عبادة نفسه بالنسبة الى ما يستحقه الله من العبادة فجعل عبادته بمنزلة النوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده
لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم كراهة سرور الانسان
باطلاع غيره على عمله بغير قصد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه

انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وعن احمد عن علي الاسكاف عن عبد الله البرقي عن علي بن جعفر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قلت يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال تلك عاجل بشرى المؤمن

باب جواز تحسين العبادة ليقتدي بالفاعل وللترغيب في المذهب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا وعن احمد عن محمد بن الحجال عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن عبيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في الصلوة فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء

باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا اخذ من صلاح حظا احسن عبادة ربه وعبد الله في السر وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق نحوه وعنه عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب جميعا عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي الله عبادكم في السر اما والله ان عبادتكم في السر مع امامكم المستتر في دولة الباطل وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة افضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع امام الحق الظاهر في دولة الحق الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن القاسم بن هشام عن الحسن بن محبوب نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلوة احسن عبادة ربه بالغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين ان رجلا وفد اليه من اشراف العرب فقال له علي هل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالخير لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ويكتسبون الحسنات قال نعم قال تلك خيار امة محمد النمرقة الوسطى يرجع اليهم الغالي وينتهي اليهم المقصر وعنه عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن احمد الكاتب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم قال ان الله عز وجل انما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسأله الله عما سواها وانما اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان وان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم العبادة اجرا اخفاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة الحديث ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد ورواه في المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان **اقول** هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلوة والزكوة وغيرهما لما يأتي في ذلك في الزكوة وغيرها ان شاء الله

باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام محمد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عن قول الله عز وجل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قال من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته في الاخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله لم يقله وعن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي كان له ذلك الثواب وان كان النبي لم يقله علي بن محمد القاشاني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا فهو بالخيار ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الاصول عن الصادق مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه احمد بن فهد في عدة الداعي قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه

باب استحباب حب العبادة والتفرغ لها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التورية مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني وان لا تفرغ لعبادتي املأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك الى طلبك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال الله تبارك وتعالى يا عبادي

الصدقة ... فتعلموا ما يجب لكم في الدنيا فانكم تسعدون بها في الآخرة ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الاحول عن ... الانس عن ابي جعفر عليه السلام قال يحدث كفى بالموعظة وكفى بالغنى ... وكفى بالعبادة شغلا محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن ابي منصور عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال خلقهم للعبادة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن ثعلبة بن ميمون عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم للعبادة قلت خاصة ام عامة قال لا بل عامة وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم ليأمرهم بالعبادة قال وسألته عن قول الله عز وجل ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال له اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي عليه السلام من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي اسامة مثله وعن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي اسحاق الخراساني عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون الذين اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن وعنه عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن المفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك والسفلة فانما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رأيت اولئك فاولئك شيعة جعفر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شيعة علي كانوا خمص البطون ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ... لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون وعنهم عن احمد بن خالد عن السندي بن محمد عن محمد بن الصلت عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام نحوه وعنهم عن احمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عيسى النهريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العقاب وشوقا الى الثواب محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لجماعة من الشيعة والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا انه لا ينال ما عند الله الا بالعمل والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال والله ان كان علي عليه السلام ليأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وانه كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعا ولا اورث بيضاء ولا حمراء وان كان ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد يده تربت فيه يداه وعرق فيه وجهه وما اطاق عمله احد من الناس وان كان ليصلي في اليوم والليلة الف ركعة وان كان اقرب الناس شبها به علي بن الحسين عليه السلام وما اطاق عمله احد من الناس بعده الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس نحوه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت مولاة لعلي بن الحسين عليه السلام بعد موته فقلت صفي لي امور علي بن الحسين فقالت اطنب او اختصر فقلت بل اختصري قالت ما اتيته بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط وفي معاني الاخبار عن الحسين بن عبد الله العسكري عن محمد بن احمد بن عيسى عن يحيى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الآخرة وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث ان الرضا عليه السلام كان ربما يصلي في يومه وليلته الف ركعة وانما ينفتل من صلاته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس فهو في هذه الاوقات قاعد في صلاته يناجي ربه وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس عن الرضا عليه السلام في حديث انه كان قليل النوم بالليل كثير السهر يحيي اكثر لياليه من اولها الى الصبح كان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة ايام في كل شهر ويقول ذلك صوم الدهر وكان كثير المعروف والصدقة في السر واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم انه رأى مثله في فضله فلا تصدقوه وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عبد الله بن ابي المقدام عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا المقدام انما شيعة علي عليه السلام الشاحبون

الساهون ... ينفتل

الناحلون الذابلون ذابلة شفاههم خميصة بطونهم متغيرة الوانهم مصفرة وجوههم اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا واستقبلوا الارض بجباههم
كثير سجودهم كثيرة دموعهم كثير دعاؤهم كثير بكاؤهم يفرح الناس وهم محزونون محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد قال والله ما اكل
علي بن ابي طالب من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله وما عرض له امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما عليه في دينه وما نزلت برسول الله نازلة قط الا دعاه
ثقة به وما اطاق احد عمل رسول الله من هذه الامة غيره وان كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه ولقد اعتق من ماله الف مملوك
في طلب وجه الله والنجاة من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه وان كان ليقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس اذا فضل شيء عن يده
دعا بالجلم فقصه وما اشبهه من ولده ولا اهل بيته احد اقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين ولقد دخل ابو جعفر ابنه عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه
احد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمضت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه من السجود وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلوة فقال ابو جعفر فلم
املك حين رأيته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر فالتفت الي بعد هنيئة من دخولي فقال يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابي طالب فاعطيته
فقرأ فيها شيئا يسيرا ثم تركها من يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن ابي طالب وعن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت
الريح تميله مثل السنبلة محمد بن الحسين الموسوي الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين في خطبة له قال وعليكم بالجد والاجتهاد والتاهب والاستعداد والتزود في
منزل الزاد الحسن بن محمد الطوسي في الامالي قال كان امير المؤمنين خرج ذات ليلة من المسجد وكانت ليلة قمراء فام الجبانة ولحقه جماعة يقفون اثره فوقف عليهم ثم
قال من انتم قالوا شيعتك يا امير المؤمنين فتفرس في وجوههم ثم قال فما لي لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة يا امير المؤمنين قال صفر الوجوه
من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غبرة الخاشعين وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن جعفر
علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن علي بن الرضا عن ابيه عن جده عن ابي جعفر انه قال لخيثمة ابلغ شيعتنا انا لا نغني من الله شيئا وابلغ شيعتنا انه لا ينال ما
عند الله الا بالعمل ابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وابلغ شيعتنا انهم اذا قاموا بما امروا انهم الفائزون يوم القيمة
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا قد نقلنا بعضها وياتي منها متفرقة **باب** استحباب العمل والمداومة عليه واقله سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين يقول اني لاحب ان اقدم على ربي وعملي مستو وبالاسناد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل وبالاسناد عن معوية بن عمار عن نجبة عن ابي جعفر قال ما من شيء احب
الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم
يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر قال احب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن بشر عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثنى عشر هلالا
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما اقبح الفقر بعد الغنى واقبح الخطيئة بعد المسكنة واقبح من ذلك العابد
لله ثم يدع عبادته اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته فان الله
لا يعبد حق عبادته ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه المفيد في المجالس عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي علي الاشعري عن علي بن ابي عن علي بن مهزيار عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن قال اكثر
من ان تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال قلت اما المعارون فقد عرفنا ان الرجل يعار الدين ثم يخرج منه فما معنى لا تخرجني من التقصير فقال
كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون الا من عصمه الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب وعنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى
الحضرمي عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر قال قال ابو جعفر يا جابر لا اخرجك الله من النقص والتقصير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن كثير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
قال قال رسول الله قال الله عز وجل لا يتكل العاملون لي على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم
كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا الحديث
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في التوحيد عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب ورواه ابن
عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهزيار عن داود بن سليمان الحمار عن ابائه عليهم السلام مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الحميد عن عامر بن رباح عن عمرو بن ابي الوليد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر قال ثلث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برأيه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال قال ابليس
اذا استمكنت من ابن ادم في ثلث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه اذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في ادعية الصحيفة وغيرها من الادعية
المأثورة لانها اعظم على ذلك **باب** تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن داود بن كثير عن ابي الجحمة قال
قال رسول الله قال الله تعالى ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة
والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فياتيه من

ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن أنه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد المقصرين فيتباعد عند ذلك وهو يظن أنه يتقرب إلى الله ورواه الصدوق في التوحيد والطوسي كما مر وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به فقال هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي عبد الله مثله وبالإسناد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث قال موسى بن عمران ع لإبليس أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه قال إذا أعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه قال وقال الله عز وجل لداود يا داود بشر المذنبين وأنذر الصديقين قال كيف أبشر المذنبين وأنذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين أني أقبل التوبة وأعفو عن الذنب وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال إن الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلأن يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن أبي عمير مثله وعنه عن أبيه عن علي بن أسباط عن أحمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن أبي الحسن ع قال سألته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعاً ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط مثله وعنه عن موسى بن إبراهيم عن الحسن بن موسى عن موسى بن عبد الله عن ميمون بن علي عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن رجل رفعه عن أبي عبد الله ع قال إن الله علم أن الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب أبداً ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أسباط مثله وعنه عن سعد بن جناح عن أخيه أبي عامر عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من دخله العجب هلك وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن نضر بن قرواش عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال أتى عالم عابداً فقال له كيف صلاتك فقال مثلي يسأل عن صلاته وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا قال فكيف بكاؤك فقال أبكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فإن ضحكك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مدل إن المدل لا يصعد من عمله شيء ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار مثله وعن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي داود عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال دخل رجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك أنه يدخل العابد المسجد مدلاً بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله عن الصادق ع نحوه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن سنان عن العلاء عن خالد الصيقل عن أبي جعفر ع قال إن الله فوض الأمر إلى ملك من الملائكة فخلق سبع سماوات وسبع أرضين فلما رأى أن الأشياء قد انقادت له قال من مثلي فأرسل الله إليه نويرة من النار قلت وما النويرة قال نار مثل الأنملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى وصلت إلى نفسه لما دخله العجب ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي العلاء عن خالد الصيقل مثله وعن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله ع أو علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص في حديث ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وعن هارون بن الجهم عن أبي جميلة عن مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال في حديث ثلاث موبقات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي مثله وعن حماد بن عمرو والنصيبي عن السري بن خالد عن أبي عبد الله ع عن آبائه في وصية النبي ص لأمير المؤمنين ع قال لا مال أعود من العقل ولا وحدة أوحش من العجب محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وبإسناده عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن الصادق ع في حديث قال وإن كان الممر على الصراط حقاً فالعجب لماذا وفي العلل وفي التوحيد عن طاهر بن محمد بن يونس عن محمد بن عثمان الهروي عن الحسن بن مهاجر عن هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن صدقة بن عبد الله عن هشام عن أنس عن النبي ص عن جبرئيل ع قال قال الله تبارك وتعالى إن من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فأكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده الحديث وفي الأمالي وفي المجالس عن أحمد بن موسى عن محمد بن هارون عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع من دخله العجب هلك محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن جماعة عن أبي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي عن علي بن القاسم الحسني عن أبيه عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لولا أن الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب أبداً الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن أبي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن أحدهما ع قال إن الله تعالى يقول إن من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي لأحبه فأصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله وبالإسناد عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله ص ثلاث منجيات خوف الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وثلاث مهلكات هوى متبع وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع قال سيئة تسوءك خير عند الله من حسنة تعجبك وقال الإعجاب يمنع الازدياد وقال ع عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال الملوك حكام على الناس والعلم حاكم عليهم حسبك من العلم أن تخشى الله وحسبك من الجهل أن تعجب بعلمك أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يدل عليه

باب ٢٤ جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في أثناء الصلاة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الهيثم بن عروة عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله ع من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعنه عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو النخعي عن الحسين بن سيف عن أخيه علي عن سليمان عمن ذكره عن أبي جعفر ع قال سئل النبي ص عن خيار العباد فقال الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وإذا أعطوا شكروا وإذا ابتلوا صبروا وإذا غضبوا غفروا ورواه الصدوق في الأمالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن أبي عبد الله البرقي عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر النخعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع مثله وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قيل له وأنا حاضر الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب فقال إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته

وفي الشيخ محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص من سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن

باب جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية ويحذركم الله نفسه فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله ص ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى احكام التقية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله عز وجل اذا احب عبدا رضي منه باليسير وباسناده عن ابي عبد الله ع قال لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مر بي ابي وانا بالطواف وانا حدث وقد اجتهدت في العبادة فرآني وانا اتصاب عرقا فقال لي يا جعفر يا بني ان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي عنه باليسير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله اذا احب عبدا فعمل قليلا جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه ان يجزي بالقليل الكثير له وعنه عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الا ان لكل عبادة شرة ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة عبادته الى سنتي فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل وكان عمله في تبار اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني وقال كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله الى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا ابقى وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن مفرق عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر ع مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن عن ابي بعاع عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان ابي يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن عباس عن علي ع قال القصد في السنة خير من اجتهاد في بدعة ثم قال تعلموا ممن علم فعمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلاة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيمة وان الله خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله خيرا وفي اخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت بسيئة فلا تعملها فانه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت شيئا من الخير فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار الحديث ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن حماد عن ابي عبد الله البرقي مثله وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من هم بخير فليعجله ولا يؤخره فان العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئا ابدا ومن هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول لا وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اذا هم احدكم بخير او صلة فان عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول من هم بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تاخير فان للشيطان فيه نظرة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفضيل عن الحسن بن علي ع في حديث قال اذا عرض لك شيء من امر الاخرة فابدأ به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر في وصية رسول الله ص له قال يا ابا ذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك يا ابا ذر اياك والتسويف بأملك فانك بيومك ولست بما بعده يا ابا ذر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالا يوجب ترك الزيادة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تستقل ما يتقرب به الى الله عز وجل ولو بشق تمرة وعن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين

معيد

سعيد ذكره عن عبيد بن زرارة عن محمد بن مارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حديث روي لنا انك قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت فقال قد قلت ذلك قال قلت وان زنوا او سرقوا او شربوا الخمر فقال لي انا لله وانا اليه راجعون والله ما انصفونا ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لمحمد بن عمر تصدق بالشيء وان قل فان كل شيء اريد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن يسار مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما روي عن ابيه اذا عرفت فاعمل ما شئت وانهم يستحلون بعد ذلك كل محرم فقال ما لهم لعنهم الله انما قال ابي اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك وفي الخصال وفي معاني الاخبار وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال ان الله اخفى اربعة في اربعة اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق سخطه وانت لا تعلم واخفى اجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئا من دعائه فربما وافق اجابته وانت لا تعلم واخفى وليه في عباده فلا تستصغرن عبدا من عبيد الله فربما يكون وليه وانت لا تعلم وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا محمد بن مسلم لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع النهار بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك ولا تستصغرن حسنة تعملها فانك تراها حيث تسرك ولا تستصغرن سيئة تعملها فانك تراها حيث تسوؤك واحسن فاني لم ار شيئا قط اشد طلبا ولا اسرع دركا من حسنة محدثة لذنب قديم الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن علي بن زيد عن علي بن يقطين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن محمد بن حكيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام انه لا صغير ما ضر يوم القيامة ولا صغير ما ينفع يوم القيامة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير ولا يقولن احدكم ان احدا اولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك ان للخير والشر اهلا فمهما تركتموه منهما كفاكموه اهله قال وقال عليه السلام قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن يشاء

باب بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله الى ان قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال من لم يات الله عز وجل يوم القيامة بما انتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس في حديث قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير اعلم انه لا يقبل الله منك شيئا حتى تقول قولا عدلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والله لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لآدم كما امره الله عز وجل ان يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم لهم فلن يقبل الله لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى ياتوا الله من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امرهم الله بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من لا يعرف الله عز وجل ويعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الناس سواد وانتم الحاج وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن منصور بن يونس عن حريز عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال اما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل الا منكم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان اهل الموقف لكثير فقال غثاء يأتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم ورواه الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما اكثر السواد يعني الناس قلت اجل قال اما والله ما يحج لله غيركم وعن ابيه عن محمد بن علي عن صفوان عن ابن خالد عن ابن زياد قال ابو عبد الله عليه السلام انما على هذا فعليكم ما يقبل الله الا منكم ولا يغفر الذنوب الا لكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن

أبي حمزة مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن أحمد عن علي بن محمد بن عامر عن أبي حمزة مثله وعن أبيه عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن كرام الخثعمي عن أبيه عن المعلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا معلى لو أن عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذلك حطيم إسماعيل والله لو أن عبدا صف قدميه في ذلك المكان قام الليل مصليا حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئا أبدا وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن أبيه قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول خلقت السموات السبع وما فيهن وخلقت الأرضين السبع ومن عليهن وما خلقت موضعا أعظم من الركن والمقام ولو أن عبدا دعاني منذ خلقت السموات والأرضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لأكببته في سقر وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال أي البقاع أعظم حرمة قال قلت الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة والله لو أن عبدا عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده ألف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الأملح ثم لقي الله بغير ولايتنا لكان حقيقا على الله عز وجل أن يكبه على منخريه في نار جهنم وعنه عن أبيه عن سعد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن سعيد بن سعيد البلخي قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إن لله في كل وقت صلاة يصليها هذا الخلق لعنة قلت ولم قال بجحودهم حقنا وتكذيبهم إيانا وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن حماد المدائني عن المفضل بن عمر أن أبا عبد الله عليه السلام كتب إليه كتابا إن الله لم يبعث نبيا قط يدعو إلى معرفة الله ليس معها طاعة في أمر ولا نهي وإنما يقبل الله من العمل الفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من جاء بها ومن أطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل بالبر كله ومكارم الأخلاق كلها وتجنب سيئها وزعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى الله عليه وآله لم يحل لله حلالا ولم يحرم له حراما وإن من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك إلى أن قال ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد ولا له زكاة ولا حج وإنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل منّ الله على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه الحديث وعلي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن علي عن الحسين بن عبد الله عن السندي عن محمد بن أبان عن الحارث عن أبي جعفر عليه السلام في قوله إني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ألا ترى كيف اشترط ولم تنفعه التوبة والإيمان والعمل الصالح حتى اهتدى والله لو جهد أن يعمل ما قبل منه حتى يهتدي قال قلت إلى من جعلني الله فداك قال إلينا **أقول** والأحاديث في ذلك كثيرة

باب أن من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه الأول محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء **أقول** ويدل على ذلك ظاهر آيات التوبة وأحاديثها وغيرها والله أعلم

باب وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة وأنه لا يقضي الصوم والحج إذا أتى بهما محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء **أقول** استثناء الحج لأنه لم يترك شيئا من أركانه لما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله إلا أنه أسقط لفظ الحج وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج **أقول** هذا محمول على الاستحباب أو على ترك بعض الأركان وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج قال فكتب إليه أعد حجك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسندا عن رجال الأصحاب عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن الحسن البراثي عن محمد بن فارس عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا إنا كنا نقول بقول وإن الله منّ علينا بولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا فقال أما الصلاة والصوم والحج والصدقة فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما وأما الزكاة فلا لأنكما أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطيتماه غيره **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب الحج إن شاء الله واعلم أنه بقي في أبواب مقدمة العبادات أحاديث كثيرة متفرقة في أبواب جهاد النفس وغيرها لأن تلك المواضع أشد مناسبة لها فلتطلب من هناك

كتاب الطهارة

فهرست أنواع الأبواب إجمالا **أبواب** الماء المطلق **أبواب** الماء المضاف والمستعمل **أبواب** الأسآر **أبواب** نواقض الوضوء **أبواب** أحكام الخلوة **أبواب** الوضوء **أبواب** السواك **أبواب** آداب الحمام والتنظيف والزينة **أبواب** الجنابة **أبواب** الحيض **أبواب** الاستحاضة **أبواب** النفاس **أبواب** الأغسال المسنونة وما يناسبها **أبواب** غسل الميت **أبواب** التكفين **أبواب** صلاة الجنازة **أبواب** الدفن وما يناسبه **أبواب** غسل المس **أبواب** التيمم **أبواب** النجاسات والأواني والجلود

تفصيل الأبواب **أبواب الماء المطلق**

باب طهارة الماء المطلق ورفعه للحدث وإزالته للخبث محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قال وقال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ... عن جعفر بن محمد عن يونس

عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) قال الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
بإسناده قال قال أبو عبد الله (ع) وذكر الحديث محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الماء يطهر
ولا يطهر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا عن [illegible] الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع
عن أبي عبد الله (ع) قال قال علي (ع) الماء يطهر ولا يطهر وعن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه عن النبي (ص) مثله وتقدم في أحاديث الوضوء أن أمير المؤمنين (ع) كان
يقول عند النظر إلى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال (ع) خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير
لونه أو طعمه أو ريحه ورواه ابن إدريس مرسلاً في أول السرائر ونقل أنه متفق على روايته محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الباقر (ع) قال أفطر على الحلو فإن لم
تجده فأفطر على الماء فإن الماء طهور أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جداً باب ٢ أن ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سأله رجل عن ماء البحر أطهور هو قال نعم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي
بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن ماء البحر أطهور هو قال نعم ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن
العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن ماء البحر أيتوضأ منه قال لا بأس جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال (ع) وقد سئل عن ماء البحر
فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على جواز الوضوء بماء الثلج في بعض التيمم وأحاديث البئر فيما يأتي باب ٣ أن
الماء ينجس بتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها [illegible] محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) أنه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز
عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) مثله وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد
غيره فتنزه عنه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول حمله الشيخ على حصول التغير من غير نجاسة بمجاورة جسم طاهر لما مضى في
[illegible] وعن محمد بن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل
عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه وبالإسناد عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن [illegible] العباس [illegible] عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
والجيفة فقال أبو عبد الله (ع) إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه [illegible] الشيخ المراد بها إذا تغير لونه أو
طعمه لما تضمنه أحاديث كثيرة أقول ويمكن الحمل على الكراهة مع عدم التغير بقرينة اشتماله على البول فإن نجاسته [illegible] وبالإسناد عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال سألته
عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض يبال فيها قال لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وإذا كان غير متفسخ فاشرب
منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء قال وقال أبو جعفر (ع) إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء
تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال إذا كان الماء أكثر من راوية [illegible] وذكر بقية الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول حمله الشيخ على أن المراد إذا بلغ حد الكر [illegible] حملها على
نفي الكرية [illegible] فيما يأتي في الماء القليل مع احتمال الحمل [illegible] فيمكن حمله عليها [illegible] أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) قال ماء
البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه
جيفة فقال إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا (ع) قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو
طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) في غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح
منه فتوضأ واغتسل قال وقال الرضا (ع) [illegible] يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه [illegible] هذا الباب مطلق [illegible] باب ٤ الحكم بطهارة الماء إلا أن يعلم ورود النجاسة
عليه فإن وجد فيه النجاسة بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي أنه سأل
أبا عبد الله (ع) عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال إن كان رآها في الإناء
قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة
وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها ورواه الشيخ بإسناده عن عمار بن موسى مثله [illegible] وقد تقدم حديث حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر
أقول [illegible] ويأتي ما يدل عليه باب ٥ عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد ملاقاة النجاسة [illegible] محمد بن الحسن [illegible] الحسين بن سعيد

عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد وعن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به إذا كان الماء جاريا وعنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وعن
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ
من الناحية التي ليس فيها الميتة **أقول** حمله جماعة من علمائنا على الجاري والكثير الراكد لما يأتي وما يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به
بأس ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله **أقول** الماء هنا وإن كان مطلقا إلا أنه قوي إفراده ماء ولا يجري هذا الحكم في الماء الجاري ويأتي ما يدل على ذلك في الحمام
وماء المطر وماء البئر وغير ذلك **باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة** محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم أنه سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه وبإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد
صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب
الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلى فيها قبل أن تغسل قال إذا جرى
من ماء المطر فلا بأس رواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ويصلي فيه وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين
سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضر ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وقد تقدم حديث محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وعن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات
علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر **أقول** هذا محمول على أن المطر أو ماء
الثياب من غير الناحية التي فيها التغير وآثار القذر لما مر أن التغير بغير النجاسة والقذر بمعنى الوسخ ويحتمل تغيره بالنجاسة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ
بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن طين المطر
يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس **أقول** هذا مخصوص بوقت نزول المطر أو بزوال النجاسة وقت المطر محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر
بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى
قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جرى فيه المطر فلا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة** محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه قال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما
من التراب وعنه عن ابن أبي عمير عن منصور عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت
رجلي ولا تجنب ماء الحمام وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد
محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم
جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا **أقول** حمله الشيخ على عدم المادة واستدل به على جواز الاغتسال بغير ماء الحمام
لا دلالة له على النجاسة حتى يحتاج إليه وقد ذكره صاحب المنتقى وغيره وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال
سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور محمد بن يعقوب عن
محمد بن القاسم بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن ماء الحمام كماء
النهر يطهر بعضه بعضا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أيوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن إسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه
ولم يستبن ذلك في الماء هل يصلح له الوضوء منه فقال إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل
رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه **أقول** الإناء
في إصابة الإناء كما يظهر من السؤال والجواب فلا إشكال فيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء
وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وبإسناده عن محمد بن يعقوب والذي
قبله بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال
إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء وعنه

عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** هذا محمول على التقية فلا يقاوم ما سبق ويأتي وقرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة ويمكن حمله على النفي وعلى أن المراد بالقذارة الوسخ لا النجاسة والمراد بالماء القليل ما بلغ الكر من غير زيادة فإنه قليل بالنسبة إلى العرف محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لها فإذا لم يتوضأ منه ولم تشرب وإن لم يغلب فتوضأ منه واشرب محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال يكفئ الإناء قال في القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه كأكفأه **أقول** المراد إراقة مائه وهو كناية عن النجس وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ قال لا وعنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني وبالإسناد عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء فإن أدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وعنه عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر مثله وبإسناده عن سعد عن عبد الله بن موسى عن الحسن عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن أبي الغمر عن ابن مسكان قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق فحضرت الصلاة فخرج ذلو للوضوء من ركية فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي **أقول** حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه فإنها لا تنجس الماء ويحتمل الحمل على التقية وعلى أن المراد بالركية ما يجري في البئر لا في الدلو وكان كرا أو غير ذلك وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة نقلا من كتاب الرسائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما كان في الليلة التي وعك فيها علي بن الحسين قال لابنه ابغني وضوءا قال فقمت فجئته به فقال لا أبغي هذا فإن فيه شيئا ميتا قال فخرجت بالمصباح فإذا فيه فأرة ميتة فجئته بوضوء غيره الحديث ورواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن أبي عمر عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عامر بن أحمد عن إسحاق بن سعيد عن سعدان بن مسلم عن أبي عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال لا يصلح **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الكر والنجاسات والأسآر وتغسيل الميت بأحوال الجنابة وغير ذلك مما هو كثير جدا وقد تقدم ما ظاهره المنافاة ويأتي ما ظاهره ذلك أيضا فأما أن التخصيص مطلق وأما بالتقييد مع إمكان حمله على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ومخالفته لإجماع الشيعة والمشهور بينهم ولا يوافقه إلا الشاذ النادر مع مخالفته للاحتياط وغير ذلك

باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه علي بن جعفر في كتابه وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فقال الكر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ورواه الشيخ عن محمد بن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر ورواه أيضا عن محمد بن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب **أقول** حمله الشيخ على التقية لمخالفته حكم البئر لحكم الغدير ويمكن حمله على كون البئر غير نابع فإنه يصدق عليه اسم البئر عرفا فإنه لم يكن يصدق عليه شرعا إلا ما أتى وقد أشار إليه الشيخ أيضا محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء الحديث **أقول** هذا محمول على

بلوغ الكر لان ذلك الحيض لا ينقص عن الكر بل نبه تعالى اليها ولما مضى في باب ... رواه محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن الحكم
عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اساله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون
في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم قال توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما
التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر ومحمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين
مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من
جانب الجيفة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال لا تكون فيه جيفة وترك قوله والاستنجاء منه وقد جمع بينهما الشيخ في موضع آخر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال والى الركبة واقل قال توضأ **اقول** هذا محمول على
الكر بما تقدم وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب
القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق
فان الله يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج **اقول** مثل الغدير المذكور يبلغ الكر غالبا ومحمول على الكر ويحتمل ان يراد من التوسعة حال نزول المطر وعنه
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه **اقول** هذا محمول على بلوغ الكر او استحباب الاجتناب مع عدم الضرورة ولو لحصول النفرة بالاستنجاء وعنه عن
القاسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس قال الشيخ المراد
اذا كان الماء كرا ومحمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ... عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان
قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز **اقول** يحتمل كون الحب كرا ويحتمل ان يراد بقوله ثم يدخله الحب يريد ادخاله كما في قوله
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وغير ذلك فيغسل الكوز قبل ادخاله الحب بقرينة الدلك ويحمل الدلك على النفية ويحتمل ان يراد بالقذر الوسخ دون
النجاسة وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه **باب مقدار الكر بالاشبار** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **اقول** المراد بالسعة كل واحد من الطول
والعرض فيبلغ اعتبار اربعة اشبار في العمق وثلاثة في الطول وثلاثة في العرض لما يأتي في احاديث المواقيت من ان المراد بالذراع القدم وتقدم ما في حديث الحسن بن صالح الثوري
من ان الكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا في كتاب المقنع قال روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراع وشبر **اقول** يمكن ان
يراد بالذراع هنا اعظم الذراع وهو يزيد على الشبر يسيرا فيصير موافقا لرواية ابي بصير وتقدم في حديث اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار
في ثلاثة اشبار **اقول** المراد باحد البعدين العمق وبالآخر كل من الطول والعرض فهو موافق لرواية ... وتقدم حديث الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال والكر
ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها **اقول** ذكر العرض يغني عن ذكر الطول لانه لا بد ان يساويه او يزيد عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ لا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ذكر الشيخ انه يحتمل ان يكون ورد مورد
التقية ويحتمل ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل وعن
ابن دريد انه قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة تسع خمس قرب انتهى ولا خلاف ... ثلاثة اشبار يحتمل الحمل على اختلاف وزن الماء
خفة وثقلا ويمكن حمله على اختلاف الاشبار طولا وقصرا والحمل على ان الاقل كاف واعتبار الاكثر على وجه الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا اقوى والله
اعلم **باب مقدار الكر بالارطال** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي
لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الا انه اسقط قوله الذي لا ينجسه شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلا قال المحقق
في المعتبر على هذا عمل الاصحاب ولا اعرف منهم رادا لها وباسناده عن ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والكر ستمائة رطل **اقول** المراد بالحديث الاول الارطال
العراقية لانه يقارب اعتبار الاشبار ولانهم سألوا السائل على عادة بلده ولذلك صحح المحقق ... رطل العراقي ولانه يوافق حديث الستمائة فان المراد به الرطل المكي وهو رطلان
بالعراقي ولا يجوز ان يراد بالستمائة رطل العراقي ولا المدني لانه متروك بالاجماع ذكر نحوه كلام الشيخ ويأتي في احاديث ... المضاف ما يدل على اطلاقهم الرطل على العراقي
وقد تقدم ... جملة الكر كلها محمول على التقدير بالارطال والاشبار لوضوح دلالتها والله اعلم **باب وجوب اجتناب الاناءين اذا كان احدهما نجسا**
واشتبها ... حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ... الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب حكم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب** ... تقدم حديث علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن
رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وحديث سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم

اشرب منه او توضأ قال لا **اقول** تقدم ما يدل على هذا المعنى ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم الاسار في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **باب** عدم نجاسة
ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به
الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله **اقول** الظاهر ان المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو وان
ارتفع به ماء الدلو فان الحبل لا يلاقيه فلا نفصاغ البئر ويحتمل كونه الدلو ايضا عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابن سليمان عن سعد بن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير
الماء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن المفيد عن الحسين هو ابن علي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه
الثوب ولا تعاد منه الصلاة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن المفيد عن ابن قولويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان
ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر وباسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر
لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء قال لا وباسناده عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي
عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ
منها ايعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا وفي رواية اخرى فقد استقى منها اهل الدار ورشوا وباسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى
الثالث فلم يخرج منه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ورواه المحقق في المعتبر وزاد في آخره فصبه فتوضأ منه وشرب **اقول** تقدم في احاديث نقض
الكر حديث قريب من هذا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن زياد النهدي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع عن جلد
الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ الوجه انه لا بأس ان يستقى به لكن يستعمل ذلك في غير الطهارة عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن محمد بن الحسن
بن عيسى عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته
النار فلا بأس باكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه **اقول**
المراد بالماء هنا اما ماء بلغ كرا او ماء البئر بقرينة ما سبق وغيره والتعليل غير صالح للحجية ومثله كثير ويمكن ان يكون هنا اشارة الى زوال الكراهية
سؤر الفارة ورواه الصدوق مرسلا وصرح بانه في ماء البئر محمد بن علي بن بابويه باسناده عن يعقوب بن عثيم انه سأل ابا جعفر ع سام ابرص وجدته في البئر قد تفسخ
فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** يظهر من هذا ان النزح لا يبطل الطهارة وانظر الى ما في آخره قال وقال الصادق ع كانت
في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي ص يتوضأ منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى
رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع بخطه في كتابي ينزح دلاء منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن
اسماعيل الا انه قال او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة **اقول** هذا الحديث تمسك به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة ولا يخفى عدم صراحته في ذلك فان دلالة السؤال هنا
ضعيفة لانه يحتمل الحمل على التقية وعلى ارادة الطهارة اللغوية بمعنى النظافة وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح وعلى ارادة دفع حصول التغير بزوال النفرة وغير
ذلك والاجماع هنا مفقود ولفظ احاديث النزح من امارات الاستحباب مع كثرة الاختلاف جدا كما ترى وثبوت النزح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب وما لا نفس له ووجود
النص بجواز الاستعمال قبل النزح وغير ذلك وقد حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره مجملا ومفصلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد

ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وهذا ايضا مما استدلوا به للنجاسة وضعفه ظاهر لغاية العزيمة ولو اخذ على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء وان المقتضي للنهي عن الغسل ما يترتب على الوقوع من اثارة الحماة وهو يتنظر الى الشرب فيه نحو افساد وهو اعم من النجاسة فلا يدل عليها بخلاف الا فانه في خبر محمد بن اسمعيل فانه شامل لعموم النجاسة وان لم يكن مراده بخصوصه كما قاله صاحب المنتقى ويؤيده انه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب فيتعين ان المراد بالافساد ما ذكر وحصول النفرة واسراع التغير او يكون النهي عن الوقوع لما فيه من الخطر والتعرض للهلاك او الموجب لفساد الماء سريعا لو مات فيها فمع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتم الاستدلال وما يأتي من الامر بالنزح لا يدل على النجاسة كما لا يخفى واحاديث الطهارة اوضح دلالة وابعد من التقية بل لا معارض لها عند التحقيق ويؤيدها احاديث طهارة الماء الجاري لانه فرد منه فان الجماعة فسروا الجاري بالنابع حرام لا واحاديث الكر لانه كر غالبا واحاديث المادة وغير ذلك وقد تقدم ما يدل على اعتبار الكرية في ماء البئر وان الشيخ حمله على التقية

باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر والفقاع والخمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ورواه في موضع اخر وقال ان مات فيها ثور او نحوه وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن نوح بن شعيب عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطرت فيه قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **اقول** تقدم حكم البول وان هذا محمول على التغير وغيره عن احمد يعني ابن محمد عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد وعن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله **اقول** ذكر جماعة من علمائنا ان الاول في هذا الباب وغيره محمول على الاجزاء والاكثر على الافضلية

باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ورواه الصدوق باسناده عن كردويه مثله محمد بن ادريس في اول السرائر قال الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرة عليهم السلام بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وقد تقدم حديث كردويه عن ابي الحسن في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وحديث محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم قال ينزح منها دلاء وحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله **اقول** حمله الشيخ على حصول التغير وحمل حديث علي بن ابي حمزة في الصبي الذي لم ياكل الطعام وقال غيره ان الاول مجزي والاكثر افضل

باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها نزح منها سبع دلاء **اقول** حمل الشيخ نزح الجميع على التغير وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه رواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله وابي جعفر ع في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وعنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله ع في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ **اقول** حمله الشيخ على الاجزاء على التفصيل السابق وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن ابي عمير **اقول** حمله الشيخ على خروج الكلب حيا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله ع قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث عمرو بن سعيد عن ابي جعفر ع انه ينزح للسنور سبع دلاء ومحمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس قال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

اقول قد تقدم وجه الجمع هنا باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الفأرة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وعن علي بن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال
وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة او ما اشبهها فتسعة او عشرة وقد تقدم في حديث عن ابي
عبد الله في الدابة الصغيرة سبع دلاء وحديث اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وعن الصعفوق دلو واحد عن ابي جعفر في الشاة
سبع دلاء وعن ابي عبد الله في الدابة الصغيرة سبع دلاء ولو وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وفي الطير خمس دلاء وتقدم ما ينافي ذلك وتقدم وجه الجمع باب
ما ينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب ونحوها محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفي رواية اخرى فتفسخت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة عن ابان يعني ابن عثمان عن ابي عبد الله مثله وعن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وتقدم حديث آخر مثله قال الشيخ ما تضمن السبع لا محمول على انها قد تفسخت والثلاثة اذا لم تتفسخ لما سبق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت نزح
الماء كله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه اقول المراد بهذا استحباب الاجتناب لا للنجاسة بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق
وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله ما يدل على الاكتفاء بنزح ثلثة دلاء للفارة بل دلوين وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وباسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت
ابا جعفر عن السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر ورواه في باسناده عن جابر بن يزيد الجعفي مثله باسناده عن يعقوب بن عثيم ورواه الكليني
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال الشيخ الخبر الاول محمول على الاستحباب لان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء
والسام ابرص من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت بئر يخرج من مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح
جلده وقال يكفيك دلو من ماء ورواه في باسناده عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله نحوه الا انه قال دلو واحد واما الشيخ باسناده عن يعقوب بن عثيم وقد تقدم في
احاديث متعددة الامر بنزح سبع للفارة وفي بعضها خمس دلاء وفي حديث ينزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وتقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شيء للعقرب واشباهه علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس قال وسألته عن فارة وقعت في بئر
فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس ويأتي في حديث منها عن ابي عبد الله الامر بنزح عشر دلاء
للعقرب اقول قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقا باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب ونحوه من الانجاس محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن العذرة
تقع في البئر فقال قد عرفت وجه الاختلاف ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وقد سبق حديث كردويه عن ابي الحسن في بئر يدخلها
ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة قال الشيخ انه روي عنهم انه قال ينزح منها اربعون دلوا وان كانت
مبخرة اقول سند بعضهم بهذا على ما لا نص فيه وبعضهم بما قبله وبعضهم بما خالف لما دل على عدم وجوب نزح شيء بغير تغير وبعضهم بتنجسها بالنجاسة على ان
الجمع قد تقدم حديثا قال سأل ابو عبد الله عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وحديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس اقول حملها الشيخ على المصنع
وانه يحمل الكثرة وعلى انه لا بأس بعد النزح وما بعيدا وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وامثاله باب ما ينزح من البئر لموت الانسان ولدم القليل
والكثير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ
من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال لا ينزح دلاء يسيرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ورواه الصدوق المسئلة الاولى باسناده عن علي
بن جعفر عن اخيه ورواه الشيخ المسئلة الاخيرة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه
في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها
دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال المحقق في المعتبر ان رواتها ثقات وهو معمول عليها بين الاصحاب وقد سبق حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا في البئر
يقطر فيها قطرات من بول او دم الى ان قال ينزح منها دلاء وحديث زرارة قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث كردويه

لوقوع الميتة ما ينزح باب الاستحباب هذا محمول على الاستحباب قال الشيخ منها ثلاثون دلوا ينزح قال او خمر او بول او نبيذ مسكر او دم قطرة فيها يقع البئر في الجنب عن

واغتسال الجنب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا محمد بن الحسن باسناده

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله وزاد فيه وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء محمد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما

قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله ومحمد ابني الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحلبي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء ونقل في حديث الحلبي لوقوع الجنب سبع دلاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة

قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها **اقول** حملها الشيخ على الاستحباب **باب** حكم ما اذا وقع ما ينزح

من البئر مع التغير محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير الماء ... ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه

الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقد تقدم احاديث كثيرة متفرقة في الابواب السابقة حكم تغير ماء البئر

بالنجاسة ووقع الامر في اكثرها بنزح ما يذهب معه التغير وفي بعضها بنزح الجميع ينبغي ان يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض وعلى الاستحباب انه لا يحمل اصل النزح في

جميع الصور مع عدم التغير عليه الماء **باب** احكام تقارب البئر والبالوعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم

قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس

ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه

قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقعر حتى يبلغ البئر

وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم مثله الا انه

اسقط في الكتابين قوله انما اقل من ذلك نجسها على نقيد ثبوتها لا بد من تأويلها لان العلامة قال في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم

التنجيس بمجرد التقارب فلا بد من تأويله عند هم لمخالفته للاجماع ثم ذكر صاحب المنتقى انه محمول على التغير وعلى الاستقذار وان التنجيس ليس محمولا على معناه الشرعي

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء

والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة

الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون

فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن

محمد الا انه قال باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء

منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان للبالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر في كتاب المقنع قال وان كان بينهما اذرع فلا

بأس وان كان منجرا اذا كان البئر في اعلى الوادي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى

جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة

فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وباسناده عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف

خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ هذا يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما

عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس **اقول** قد عرفت هذا وما اشبهه محمول على الاستحباب **ابواب** الماء المضاف والمستعمل **باب** انه

لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام في الرجل معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض

الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم **اقول** ويدل على ذلك اكثر احاديث كتاب الطهارة

المتفرقة في ابواب الماء والنجاسات والتيمم والوضوء وغير ذلك وما يوهم خلاف ذلك شاذ وبين وجهه كله موافق للعامة **باب** حكم النبيذ واللبن

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ

باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء قال الشيخ اجمعت العصابة

على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ **اقول** ياتي في النجاسات والاطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه وقد تقدم ما يصلح لهذا على التقية لما مر من الاحاديث

المتواترة والاجماع ولموافقته لاشهر مذاهب العامة او حمل على ما سيأتي في بيان النبيذ المذكور ومحمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي قال اخبرني ابو

مهران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قال

انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد

طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف قال

كتاب الطهارة من كتاب وسائل الشيعة

ما حول الكنيف فليمد [illegible] ثمانين [illegible] بما كانت تعمد [illegible] فظلت [illegible] الاربعين الى الثمانين [illegible] فقلت [illegible] الاطال [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسين عن ... لا بأس [illegible] النبي [illegible] كان [illegible] ذلك [illegible] فيه [illegible] وكان [illegible] فيتوضأ به اقول [illegible] المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا [illegible] الطهارة به لما تقدم **باب** حكم ماء الورد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وقال يحتمل ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد فان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه **اقول** يمكن حمله على التقية لما مر ولأن [illegible] الشيخ لم يصرح عن [illegible] الا انه يجوز الطهارة بعد دخول [illegible] **باب** حكم الريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق [illegible] وكانه لا يغسل بالريق الا الدم **اقول** يحمل هذه الاخبار على التقية او على جواز ازالة الدم بالريق وان احتاج بعد الى التطهير بالماء لما سبق وغيره **باب** نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا المائعات محمد بن الحسن باسناده عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل **اقول** النصوص في ذلك كثيرة تأتي في النجاسات وكتاب الاطعمة **باب** كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وان يعجن به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن عبيد عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه في العلل وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] بن جعفر عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس **اقول** هذا يدل على نفي التحريم وما تقدم على الكراهة فلا منافاة بينهما ويأتي ما يدل على الكراهة في آداب الحمام واحاديث [illegible] **باب** كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات وجوازه في غسل الاحياء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت **اقول** ويأتي ايضا ما يدل عليه في محله ان شاء الله وعن المفيد عن الصدوق [illegible] عن احمد بن ادريس عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء [illegible] ان قال وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة الماء المستعمل في الوضوء وطهوريته وكذا بقية ماء الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible] عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به ورواه الصدوق مرسلا وبالاسناد عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به محمد بن علي بن الحسين قال سئل [illegible] الطهور من فضل وضوء جماعة المسلمين [illegible] الا بد من فضل وضوء جماعة المسلمين وان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه [illegible] **اقول** [illegible] **باب** حكم الماء المستعمل في الجنابة وما ينتضح من الارض في الاناء وغيره وحكم الغسالة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل الجنب [illegible] حتى يصلي وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب [illegible] **اقول** [illegible] وعنه عن الحسين بن سعيد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ كما مر ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله ورواه الصدوق في العلل [illegible] عن محمد بن اسماعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل ابال فيه واغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به وعنه عن علي بن مهزيار عن [illegible] قال سمعت [illegible] يقول لا بأس [illegible] اذا دخل الحمام [illegible] فاغتسل [illegible] ينتضح عليه بعدما افرغ من [illegible] لا بأس [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي (ع) قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد رفعه
الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله (ع) فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل
كما هو فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي طالب الواسطي عن هشام بن سالم مثله محمد بن الحسن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل يغتسل
من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به وعنه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن ... عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله (ع) اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس **اقول** تقدم في احاديث الكر ما يتضمن جواز الوضوء
من ماء قد اغتسل فيه الجنب اذا كان كرا ويأتي ما يدل على ذلك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يتوضأ
بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان
يأخذه غيره ويتوضأ به **اقول** يمكن حمل هذا على التقية لموافقته للعامة وان يحمل على وجود نجاسة تغير الماء بقرينة اخره وان يحمل على الكراهة جمعا بين
ما مضى ويأتي وروى الشهيد في الذكرى وغيره عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه
ورواه المحقق في المعتبر عن العيص بن القاسم مثله **باب** استحباب نضح اربع اكف من الماء ان خشي عود ماء الغسل والوضوء اليه كفا امامه وكفا خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره
ثم يغتسل او يتوضأ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول (ع) قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع
ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت
منه فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح
جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان
واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله الى قوله ثم مسح جلده بيده فان
ذلك يجزيه انشاء الله **اقول** حكى المحقق في المعتبر تفسير نضح الاكف عن ابن الجنيد فقال ان المراد منه رش الارض لتجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن بدنه الى الماء
الثاني ان المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان يصل ما ينفصل منه ويعود الى الماء قال صاحب المنتقى وعجز الخبر صريح في نقل ابن الجنيد فحكم النضح للاستحباب وامره سهل ويكون
متعلقه الارض وهو الاوضح والله اعلم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد
ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ورواه المحقق
في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله (ع) نحوه ونقله ابن ادريس في اخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ و
رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وان الماء النجس لا يطهر بكر وكراهة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول (ع) قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم محمد بن يعقوب عن ... عن علي بن محمد ... سعيد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن
موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا (ع) في حديث قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن ان اهل المدينة يقولون ان
فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين الحديث وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي الحسن (ع) في حديث انه قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن بعض اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة
الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه **اقول** هذه الاحاديث محمولة على ما تقدم
في بعضها منه الا بولهم وفي بعضها احاديث ماء الحمام وفي باب ... النجاسات ... تأتي في ابواب الطهارة ولذلك حملناها على
الكراهة لانه قد فرض فيها عدم العلم بحصول النجاسة فلا اشكال والله اعلم **باب** ... الحمات بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها محمد بن علي بن
الحسين قال اما ماء الحمات فان النبي (ص) انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وقال هي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال انها
من فوح جهنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون
في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ... ابي عبد الله (ع) ... عن ... عن هارون بن مسلم
وعن بعضهم عن هارون عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) كان يكره ان يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال **باب** ... كراهة الطهارة بماء سخنته الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال دخل رسول الله (ص) على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن سنان مثله ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ...

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به قلت يستنجي ... فقال لا بأس الا ان تعلم ... وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ... وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن الغير عن الاحول انه قال لابي عبد الله عليه السلام فقال الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر ... اقول المراد بالوضوء الاستنجاء ... محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا

باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة الاستنجاء مع غسل اليد قبل دخول الاناء

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلاة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك

ابواب الاسئار

باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه الكليني كما نقله عنه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وقد تقدم في حديث عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا قال انما هي من اهل البيت وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه اقول حكم الكلب هنا محمول على التقية او على بلوغ الماء كرا لما مر ويأتي ... وقال صاحب القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح انتهى اقول السباع غير الكلب والخنزير محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب نجاسة سؤر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم اقول حمله الشيخ على من ظن انه يهودي ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين ويمكن حمله على التقية ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله

باب طهارة اسئار الطيور وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير وعن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد في الاخير وسأل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بالاسناد وذكر الزيادة وزاد وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وسأل عما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى السباع وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن ابي داود ... عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب بن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب قال لا بأس وعنه عن محمد بن احمد عن عمران بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله

الحسن بن الحسن علي بن أبي طالب عن آبائه ع قال قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ورواه الصدوق مرسلاً عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس **أقول** تقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة سؤر الجلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة فإن أصابك من عرقها
فاغسله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في أبواب النجاسات إن شاء الله وقد تقدم ما يدل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه هذا منه تقدم ما يدل على الطهارة كحديث
الفضل وغيره **باب** طهارة سؤر الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع
عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء وكان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في
إناء واحد يغتسلان جميعاً ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى مثله وبالإسناد عن العيص قال سألت أبا عبد الله ع
هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن
عبد ربه عن أبي عبد الله ع في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنباً محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن
أبي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء قبل أن يغسلهما قال لا بأس وقال أدخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل
جنباً أصيغ جنب قال لا بأس الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ابن مخلد عن أبي الزارع عن حامد بن سهل عن أبي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة
قالت أجنبت أنا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ص يغتسل فقلت يا رسول الله إنها فضلة مني وقالت اغتسلت فقال ففضلت
ليس الماء جنابة **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن أبي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض ولا توضأ
منه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا توضأ منه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن
الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع أيتوضأ
الرجل من فضل المرأة قال إذا كانت تعرف الوضوء ولا توضأ من سؤر الحائض علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الحائض قال يشرب
من سؤرها ولا يتوضأ منه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل
الحائض قال إذا كانت مأمونة فلا بأس **أقول** تقدم ما يدل على هذا القيد ويأتي ما يدل عليه وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن
مصعب عن أبي عبد الله ع قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ ورواه الكليني كما مر وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته هل
يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال قال أبو عبد الله ع المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه
محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال إن سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه إذا كانت
تغسل يديها **أقول** قد عرفت وجه الجمع بين الأخبار من العنوان وهو الذي جمع بينهم كذا الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود **باب** طهارة سؤر الفارة والحية و
العظاية والوزغ والعقرب والخشاف واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء محمد بن الحسن بإسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن
العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن
منه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وبإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع أن أبا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفارة
إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله ع عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه قال إذا وجد ماء غيره فليهرقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع
في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال ألقه وتوضأ منه وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ
من ماء غيره ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي أن
النبي ص نهى عن أكل سؤر الفأر عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع قال لا بأس بسؤر الفأر أن يشرب منه و
يتوضأ **أقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة من الدواب محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا بأس به وعنه عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وبإسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله ع
قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**

حكم العجين بالماء النجس محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا عن حفص بن البختري قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميتة وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع **أقول** هذا محمول على الاستحباب والأول على الجواز وقد تقدم في أحاديث البئر أن العجين المذكور إذا أصابته النار فلا بأس بأكله إلا أن الماء من ماء البئر وقد عرفت عدم نجاسته بالملاقاة

ابواب نواقض الوضوء

باب أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء قلت فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك وإنما ينقضه بيقين آخر وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال للصادق عليه السلام أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس يجيء فيجلس بين أليتي الرجل فيحدث ليشككه ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الملك عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله **أقول** وتقدم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين والوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا وإياكم والكسل فإن من كسل لم يؤد حق الله عز وجل تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به تعهدوا أنفسكم فإن الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس إليه إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم فإنك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما مضى ويأتي من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن بكر عن أحمد بن محمد عن سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتكي في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه وضوء قال إذا شك فليس عليه وضوء قال وسألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا ورواه علي بن جعفر في كتابه ذكره المحقق في المعتبر عنه عليه السلام قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينة وحريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط أو البول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد مثله ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله إلى قوله حتى يذهب العقل وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن عيسى عن أديم بن الحر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير المرادي مثله إلا أنه ذكر بدل الرعاف القيء وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن ... عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد مثله **أقول** الحصر إضافي بالنسبة إلى الناسور ونحوه وكذا بعض أحاديث الحصر مع المخصص لظهور كونه من باب التقية محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الأخبار بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم الحديث وفي عيون الأخبار بالإسناد الآتي عن الفضل قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام فكتب إليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة وبالإسناد عن الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك أو قال اللذين أنعم الله بهما عليك وبإسناده عن محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا عليه السلام قال علة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منهم ولا شهوة والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه أيضا هنا وفي كيفية الوضوء وغير ذلك

باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المنصوصة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينة وحريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قال سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى

عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن [illegible] عن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب النوم شيء من الصلاة محمد بن علي بن الحسين قال سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج **أقول** هذا محمول على التقية لما مر او على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى بيانه وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء **أقول** تقدم وجهه ويحتمل الانكار ايضا وتقدم في علل الوضوء من الاخبار بالسند عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة **أقول** الاحاديث في ذلك كثيرة تقدم بعضها ويأتي الباقي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه **أقول** تقدم الوجه في مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة **أقول** قد عرفت وجهه ويحتمل الحمل على انه يتيمم ثم يعيد الوضوء للتصريح فيه بالضرورة ولما يأتي في التيمم وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما زال العقل من اغماء وجنون وسكر وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** استدل به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح لكن الشيخ نقل الاجماع على ان زوال العقل مطلقا ينقض الوضوء مع موافقته للاحتياط والحديث حصر النواقض يدل على عدم النقض والله اعلم

باب ان ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال الكليني وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء **أقول** حمله الشيخ على كونه متلطخا بالعذرة للتفصيل السابق ويمكن حمله على الاستحباب [illegible] ويمكن حمله على الاستفهام الانكاري ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني في رواية هذا الحديث بعينه فليس عليه وضوء وكان لفظ ليس سقط من نسخة الشيخ وتقدم حصر النواقض في عدة احاديث ويأتي ما يدل على المقصود

باب ان القيء والمذي والقيح والقلس والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ [illegible] ينقض الوضوء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن [illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وذكر انه كان عنده بخط الشيخ الطوسي وان اسم كتابه نوادر المصنف عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي محمود مثله الا انه قال والمدة والدم [illegible] محمد بن الحسن عن [illegible] عن اخيه الحسين

على بن محمد بن يحيى

عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة وباسناده عن محمد بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقولون ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة **اقول** ذكر الشيخ ان القطع مخصوص بالصلاة لانه انما يستعمل فيها لا في الوضوء وعنه عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء **اقول** قوله الا شيئا تصبر عليه يحتمل ان يراد به خروجه ويمكن ان يكون ذلك من الريح فاخر الحكم بنقض الوضوء دون تحريك القرقرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء **اقول** حملها الشيخ على التقية لموافقتها للعامة ويجوز حملها على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا ينقض الوضوء خروج دم ولا جامد ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل عضه فلم يجد ماء حتى دخل وقت الصلاة قال فليصل ولا يطيل التشاغل بسفمه الدم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل **اقول** وتقدم ايضا احاديث اخر تأتي في محلها ان شاء الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله ع أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعنه الله يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وباسناده عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة **اقول** يأتي تأويله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه قد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ **اقول** حملهما الشيخ على التقية ويحتمل حملهما على الاستحباب وعلى غسل الموضع فانه يسمى وضوءا لغة ويؤيده ما سبق من حديث ابي بصير وحديث ابي حبيب قال صاحب المنتقى يحمل على الاستحباب في الحقيقة ولان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب انتهى ويحتمل الحمل على حصول حدث آخر من ريح ونحوها وعلى تجديد الوضوء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يحتك فيسيل او يخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض قال وسألته عن الرجل كان في صلاة فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء دم الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويدل على ذلك الحصر في احاديث النواقض وما روي من انشاد امير المؤمنين ع الشعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل انه خرج للوضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لما مر وقال بعض علمائنا انعقد الاجماع على عدم الوجوب وذلك دال على ترجيح الاول

باب ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعنه عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا باسناده مثله الا انه قال ولا الملامسة وعنه عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول

في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا أو لامستم النساء إلا المواقعة في الفرج وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وعنه عن فضالة ومحمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس وعنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك إنما هو من جسده **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر النواقض وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة **أقول** يحمل الحديثان على التقية لموافقتهما لها لما قاله جماعة من الأصحاب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي ع في قوله أو لامستم النساء أن المراد به الجماع خاصة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال اللمس هو الجماع لكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال اللمس الجماع وعن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته فقلت أتوضأ ثم أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلي أعلى وضوء قال لا قلت فإنهم يزعمون أنه اللمس قال لا والله ما اللمس إلا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان أبو جعفر ع بعدما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي

باب أن ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يطأ في العذرة والبول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما أصابه **أقول** ويدل على ذلك أحاديث الحصر للنواقض وقد تقدمت وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل والمسح وتخصيص الغسل بما إذا أصابته النجاسة رطبة ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات إن شاء الله

باب أن لمس الكلب لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال إذا مسسته فاغسل يدك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الكليني كما يأتي في النجاسات وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه ويدل على ذلك أيضا أحاديث حصر النواقض وقد تقدمت وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضأ وعنه عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي فقال لا فسأله أيتوضأ إذا صافحهم قال نعم إن مصافحتهم ينقض الوضوء **أقول** حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد ... ويحتمل الحمل على التقية ... الإجماع ... على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء

باب أن المذي والوذي والودي والإنعاظ والقبلة والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سألت أحدهما ع عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن ... هاشم عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه إنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط وبإسناده عن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وأما المذي فيخرج من شهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال إن عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيى أن يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فأمر المقداد أن يسأله فقال له ليس بشيء وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن ... عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي إلا كالنخامة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن ع قال سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال إن عليا ع أمر المقداد أن يسأل رسول الله ص واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء قلت وإن لم أتوضأ قال لا بأس وبإسناده عن الصفار عن ... عن علي بن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال أحد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وتقدم في أحاديث القبلة أن المذي عن شهوة لا ينقض الوضوء فيحمل هذا وأمثاله على التقية والاستحباب وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ... الحسن بن ... عن الكاهلي

قال سألت ابا الحسن عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست اثوابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل **اقول** ويأتي وجه نفي الغسل في محله ان شاء الله وعنه عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل هو المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قال الشيخ هذا محمول على من ترك الاستبراء لانه لابد ان يخرج منه شيء لانه يكون من بقية البول انتهى ويمكن الحمل على التقية وعلى الاستحباب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء **اقول** حمله الشيخ على التعجب لا الاخبار قال ويمكن ان نحمله على التقية لانه يوافق اكثر العامة انتهى ويمكن الحمل على الاستفهام الانكاري وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب قال ويمكن ان يكون الراوي ترك بعض الخبر لما مر في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء والحمل على التقية ممكن ويكون المقداد مصنوعا محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه قال وروي ان المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منها الثوب ولا الاحليل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النجاسات

باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور مثله الا انه قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ولم يزد على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حنان عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ورواه الصدوق مرسلا عن عبد الملك محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي **اقول** ذكر الشيخ انهما محمولان على الاستحباب او على خروج شيء من نواقض الوضوء بقرينة الاستنجاء وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله **اقول** ينبغي ان يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة لما سبق وعن محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن سعدان مثله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن ع وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثله الا انه قال ثم ينضح ثوبه **اقول** يحتمل كون البلل مشتبها والنضح مستحبا والوضوء غير ما هو به الامر لسبب البول فلا يكون واجبا لاجل البلل ولو علم انه من البول وجب الوضوء واجب كذا النضح وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى لموافقته للعامة وحمله العلامة على كون الخارج من بقية البول والجمع ممكن وقد تقدم ما في حديث اشتراط اليقين في حصول الحدث واحاديث حصر النواقض وفيها دلالة على المطلوب عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول وينتفض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك شيئا انما ذلك من الحبائل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام الخلوة والجنابة وغيرهما ان شاء الله تعالى

باب ان تقليم الاظفار والحلق وقطع الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء اذا كان بالحديد

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله **اقول** ذكر الشيخ ان المسح المذكور في الحديد محمول على الاستحباب وعنه بالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع

فيما ينقض الوضوء

شك [illegible] قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة **اقول** ذكر الشيخ ان هذا محمول على الاستحباب لعدم الاعادة [illegible] الكثيرة وانه في [illegible]
ما تقدم في احاديث الاول [illegible] ما يدل على طهارة الحديد ويأتي ما يدل في احاديث حصر النواقض انها غير ناقضة الا ما خرج من [illegible] الرعاف ايضا ما يدل على ذلك
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي [illegible] انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال هو طهور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتد بصلاته تلك
باب ان كل ما غيرت النار بل ومطلق الاكل والشرب لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن لبن البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا يتوضأ منه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما
الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا
هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل
حتى يغسل يده ويتمضمض **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وعلى ان ذلك لا ينقض الوضوء محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤوا مما
يخرج منكم ولا توضؤوا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا **اقول** وقد تقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل عليه ويأتي في الاطعمة في احاديث
وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدل على ذلك **باب** ان ادخال الدواء وخروج الدود والصفرة من المقعدة والنامور لا ينقض الوضوء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض
الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه محمد عن سهل بن زياد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ورواه الشيخ كما مر وكذا الصدوق وعن محمد بن الحسن عن [illegible] عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد ايقنت قال نعم
قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال
جراحا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان مثله عنه عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام ذكر نحو حديث صفوان **اقول** تقدم في
احاديث حصر النواقض ما يدل على مضمون الباب ويأتي ايضا ما يدل عليه والله اعلم **باب** ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلوته ووضوءه
قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله **اقول** احاديث حصر النواقض الشاهدة بما ذكرنا تدل على مضمون الباب ويأتي في كتاب الصوم
ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وان الشيخ حمله على الاستحباب وعلى نقض الثواب **باب** عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك
الاستنجاء او توضأ وسال وجوب اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن ابي بكر
نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين نحوه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ قال
يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان [illegible]
الاعشا ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته وباسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ
قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن ابان عن الحسين بن سعيد عن الخطاب عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت
فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا **اقول** حمل الشيخ على عدم اعادة الوضوء دون الصلوة وهو جيد لما مر ويأتي في الباب الذي بعده
ما يشهد له [illegible] وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا
عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك قال الشيخ يعني انه لم يكن قد استنجى فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء ثم استدل بما مر **اقول** يحتمل ان يراد بالوضوء الاستنجاء فانه يطلق عليه كثيرا في الاحاديث [illegible]
نسيانه ويحمل الجميع على خروج شيء من البول بعد الاستبراء فيعيد الوضوء لذلك كما يأتي وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على التقية فيه لما مر [illegible] المتعدي من المخرج [illegible] اعلم [illegible]
وقد تقدم حكم الصلوة في الباب [illegible] وتقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل على المقصود **باب** حكم صاحب السلس والبطن محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حريز بن عبد الله انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى [illegible]

صلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى
بالعذر يجعل خريطة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن السلس فقال يبني على صلوته ورواه الكليني
عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن ابن ابي نصر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب احكام الخلوة

باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل
رجلا كان او امرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي في حديث المناهي قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى
ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير
اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب قال وسئل الصادق عن
قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه
للحفظ من ان ينظر اليه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيامة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بسنده الاتي
عن علي في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم
قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفرج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره اقول وياتي ما يدل على
ذلك ان شاء الله في اداب الحمام وكتاب النكاح

باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق
والمغرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم
فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن محمد بن يحيى باسناده
رفعه قال سئل ابو الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الحسن بن علي ذكر مثله ورواه في المقنع مرسلا عن الرضا مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي قال في
المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله عن استقبال القبلة ببول او غائط محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي قال قال النبي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا وباسناده عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يذكر انا نخرج عنها اجلالا للقبلة ... من بال حذاء القبلة ... لم يقم من مقعده ذلك
حتى يغفر له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الهيثم بن ... عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله من بال حذاء القبلة ثم ذكر مثله اقول حمله الشيخ وغيره في المنافاة
على احتمال النقل ... الكنيف على ذلك الحال او كونه ... واما الغرب ... لعدم الامكان وضيق البناء وللتقية او لامكان الجلوس مع
الانحراف عن القبلة او لعدم الحاجة اليه او ... ونحو ذلك ثم ان الفارق بين القبلة والريح بالتحريم والكراهة ثبوت حرمة القبلة وشرفها بالضرورة وعمل الاصحاب
ونقلهم النصوص والمبالغة والتشديد والاحتياط وغير ذلك ... والله اعلم

باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند الحاجة محمد بن محمد بن النعمان
المفيد في المقنعة قال ان تغطية الرأس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ورواه الصدوق
مرسلا وفي المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله في وصية له قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا
بثوبي استحياء من الملكين الذين معي يا ابا ذر اتحب ان تدخل الجنة قلت نعم ... قال فاقصر الامل واجعل الموت نصب عينيك واستحي من الله حق الحياء

باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قال لقمان لابنه اذا
سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم ... قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن عثمان ... وحماد
عن ابي عبد الله مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله قال ... لقمان الحكيم ... رجلا ... الامر
... ذكر جملة من ... انه قال ... لا ... الا ...
قال ... الحكمة ... ونقل الشهيد الثاني في شرح النفلية عن النبي انه لم ير على بول ولا غائط ... الغائط ... الارض كشفه
... عن جنيد ... قال نزلنا النهروان ... المعقود ... من ... فقال
... اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التسمية والاستعاذة
والدعاء بالمأثور عند دخول الخلاء والخروج والفراغ والنظر الى الماء والوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا

جندب

عبد الله عليه السلام تقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية قال وكان ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها قال وكان ع اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ورواه الشيخ كما مر باسناده عن سعد بن عبد الله رفعه الى الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال وقال ابو جعفر الباقر ع اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله ما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي مثله **اقول** واما الدعاء عند النظر الى الماء فيأتي في الوضوء

باب كراهة الكلام على الخلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار عن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم وغيره جميعا مثله وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله نحوه

باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة اية الكرسي على الخلاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ع قال اوحى الله الى موسى ع يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع مثله وفي كتاب التوحيد وعيون الاخبار عن الحسين بن محمد الاشناني العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن النبي ص ان موسى لما ناجى ربه قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ورواه في الفقيه مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان قال ذكر عند ابي عبد الله ع ان موسى ع قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد الا انه قال او اية الحمد لله رب العالمين **اقول** هذا محمول على الكراهة بمعنى نقصان الثواب لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وعبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء الله تعالى

باب عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء واستحبابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى ع كما سبق وعن محمد بن احمد السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن جعفر بن سليمان المروزي عن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق **اقول** ويأتي في احاديث حكاية الاذان ما هو مطلق عام يشمل هذه الحالة والله اعلم

باب وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات للصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله وباسناده عن محمد

الرجس النجس الخبيث

احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من ترك الاستنجاء حتى توضأ وصلى محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة **اقول** لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فانه كثيرا ما يطلق عليه واعادة الصلوة والوضوء محمولة على الاستحباب او نحو ذلك مما يأتي انشاء الله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة **اقول** هذا محمول على ما يأتي في احاديث النجاسات انشاء الله وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله **اقول** حمله الشيخ على من استنجى بالاحجار او استنجى بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** حمله الشيخ على ما تقدم نقله ذكره فيه ما ذكر سابقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم وجهه ونقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض ويأتي ما يدل عليه في النجاسات

باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ قال صاحب المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز **اقول** ويأتي في احاديث الاستنجاء ما يدل على جواز ترك الاستبراء انشاء الله ونقدم ما يدل على الاستحباب ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض مشايخنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء قال الكليني وروي انه اذا كانت باليسار علة ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام الاستنجاء باليمين من الجفاء قال وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم

باب ان الواجب في الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول النقاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب البدأة في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب مبالغة النساء فيه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** قد سبق ما يدل على استحباب مبالغة النساء في احاديث وجوب الاستنجاء

باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائما وانه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي محمد بن يعقوب عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام وذكر الحديث وعن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ورواه الصدوق في العلل والخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله ورواه عن احمد عن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ورواه الكليني عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد في خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره ورواه الصدوق ايضا في الفقيه مرسلا نحوه من غير زيادة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحسين بن مخارق عن الصادق عن آبائه ان النبي ص نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ان ابا حنيفة قال له وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب بلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم يضع حيث شاء محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر الباقر ع قال انما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع في جملة حديث طويل وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وفي الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري مثله وفي الخصال بالاسناد الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وان يستعمل التغوط جملة من المكروهات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث ومن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي المروزي عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع مثله وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تبل الرجل عند طعام حتى يفرغ ولا عند قائم حتى يأتي على حاجته **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار وعليه اسم الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه قال الكليني وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم يعني معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا بأس قال الشيخ المراد لا بأس بان يدخل الخلاء دون ان يستنجي وهو في يده وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا **اقول** الظاهر انه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ذكره بعض علمائنا وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب **اقول** هذا محمول اما على التقية لموافقته لها وكون راويه عاميا او على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة لما يأتي ذلك الشيخ محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي عقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله ص وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا

باب انه يستحب لمن دخل الخلاء ان يتذكر ما يوجب عبادة والتواضع والزهد وترك الحرام محمد بن علي بن الحسين قال كان علي ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سألته عن الغائط فقال تصغيرا لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع عن داود الجمال عن الفضل بن ابي قرة السمندي قال قال لي ابو عبد الله ع تدري لاي شيء يقول الرجل اذا اراد ان يقضي حاجته

ثم ينظر الى سفله فيما يخرج منه ثم قال انه ليس احد من الناس الا وكل الله عز وجل ملكا ياخذ بعنقه اذا بال ليرى ما يخرج منه حلال او حرام وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام عجبت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قيل له الانسان على تلك الحال يعني الخلاء ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي مثله

باب ما يستحب ان يقال عند ارادة قضاء الحاجة

محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول امسكا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه الا انه قال لا احدث بلساني شيئا

باب كراهة طول الجلوس على الخلاء

محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش قال محمد بن علي بن الحسين قال ابو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن بكر عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان قال قيل انه كان عبدا فدخل مولاه الخلاء فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا قال فكتب حكمته على باب الحش

باب كراهة السواك في الخلاء

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سكان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يورث البرص والسواك في الخلاء يورث البخر محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله

باب كراهة البول في الارض الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع او مكان كثير التراب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل

باب وجوب التوقي من البول

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تستحقر بالبول ولا تتهاون به ولا بالحدث وفي عقاب الاعمال وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن جعفر الكوفي الاسدي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور احدهم يجر امعاءه الى ان قال فيقال له ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده الحديث وفي العلل عن ابن حاتم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جل عذاب القبر في البول ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة البول في الماء جاريا وراكدا وجملة من المناهي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن ابي حمزة عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه الا ما شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر وما يدل عليه وعلى نفي التحريم في احاديث الماء الجاري ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة استقبال الشمس او القمر بالعورة عند التخلي

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به محمد بن علي بن الحسين قال وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وباسناده في حديث المناهي قال ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر محمد بن يعقوب قال وروي ايضا لا تستقبل الشمس ولا القمر

باب ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة واستحباب التثليث وتعين الماء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء

مرتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره قال وروي انه ماء
بوسخ فيحتاج الى ان يدلك عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن الحسن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء
في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من
البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق **اقول** ذكر صاحب المنتقى ان ضمير كان عائد الى ابي جعفر ع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن يعقوب بن
يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان يغسله بمثله قال الشيخ يحتمل ان يكون قوله بمثله راجعا الى البول لا الى ما بقي على
الحشفة وذلك اكثر مما اعتبر في الخبر الاول وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث ع غير مرة
يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قال الشيخ قوله يصب عليه الماء يدل على ان الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك **اقول**
قد عرفت ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب فيحمل ما زاد على المثلين على الاستحباب محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء **اقول** وتقدم ما يدل على انه لا يجزي هنا غير الماء ويأتي ما يدل عليه **باب عدم وجوب الاستنجاء**
من النوم والريح وعدم استحبابه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي
وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى ورواه الصدوق مرسلا عن الرضا ع وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله **باب انه اذا خرج احد الحدثين يغسل مخرجه دون مخرج الآخر** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من
مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل **باب ان الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر
منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او خرقة قال
نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في حديث العفو للاستنجاء وفي احاديث النجاسات ان شاء الله **باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الاحجار**
الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا ان احتاج الى الاكثر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي ع يمسح بثلاثة احجار وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وابن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا
يغسلهما وبالاسناد يعني عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث
وجوب الاستنجاء وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** [illegible] على الماء في الاستنجاء من البول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل مثله
وعنه عن عثمان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه الحديث و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن
غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره
بالحائط قال كل شيء يابس زكي **اقول** هذا محمول على التقية لانه عادة المخالفين او على الجواز لمنع تعدي النجاسة وان لم تحصل الطهارة بل لا دلالة له عليها اصلا وقد تقدم
ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه** محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وغيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا
يمسح ولا يغسل **باب كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلي بالنورة وكراهة ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي
فيبول وهو قائم قال لا بأس محمد بن علي بن الحسين قال قال ع البول قائما من غير علة من الجفاء ونهى ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع قال
وكان من يفعل ذلك ممن يخاف عليه المس **اقول** هذا محمول على الرخصة والا فالكراهة ثابتة كما مضى في حديث ... في حديث الحدث شيئا مما وغير ذلك في الخصال
باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يبولن احدكم في سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا فلا

كتاب الطهارة

يطمحن بها ولا يستقبل ببوله الريح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعد عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله قال قلت له أيبول الرجل وهو
قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان أي يخبله الحديث وعنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عمن سمع أبا عبد الله قال قال أمير المؤمنين
قال رسول الله يكره للرجل أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء أقول تقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصا لمن لان بطنه في
الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال
قال رسول الله يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وباسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي في حديث الأربعمائة محمد بن علي بن الحسين قال
كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله فخشي
الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله أكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له أبشر
فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري محمد بن
يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
قال كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله وصنعه فأنزل الله في كتابه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين محمد بن علي
باسناده في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله قال كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يبعرون
بعرا فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث إليه النبي قال فجاء الرجل وهو خائف يظن أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه في استنجائه بالماء فقال له هل
عملت في يومك هذا شيئا فقال له نعم يا رسول الله إني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أني أكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله
هنيئا لك فإن الله عز وجل قد أنزل فيك آية فأبشر إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول من صنع هذا وأول التوابين وأول المتطهرين وفي الخصال عن
أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد الله قال جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن أما أولهن فإن الناس كانوا
يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله فيه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا
عن المدينة فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى والله يحب المطهرين
قال يحبون أن يتطهروا بالماء من الغائط والبول وروي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ليث المرادي عن أبي عبد الله قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم
أو البعر أو العود فقال أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت
أبا جعفر يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل محمد بن علي بن الحسين بإسناده قال إن وفد الجان جاؤوا إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله
متعنا فأعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال ونهى أن يستنجي
الرجل بالروث والرمة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة الحديث أقول يستدل به بعض
علمائنا على جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة باب جواز استصحاب خاتم من حجارة زمزم وإزالته عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء محمد بن الحسن باسناده
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين بن عبد ربه إلا أن الكافي في نسخة من حجارة زمرد كما في الغنية والنهاية وهو أرجح ثم إن المراد من حجارة زمزم ما يلتقط منها لا الاصلاح
كالقمامة فلا يرد أنها من حصى المسجد يحرم أخذها على احتمال باب استحباب كون الاستنجاء كالقعود للغائط محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عن الرجل
إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
أبي عبد الله قال قلت له الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير علة وجواز ذلك للأمة المملوكة له وغير الحرة زوجها ونحو ذلك من غير علة محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما أحب للحرة أن تفعل ذلك فأما
الأمة فلا يضر قال قلت له أيغتسل الرجل بين يدي أهله فقال نعم ما يفضي به أعظم أقول ويأتي ما يدل على بقية المقصود في النكاح باب أن من دخل الخلاء فوجد لقمة
خبز في القذر استحب له غسلها وأكلها بعد الخروج محمد بن علي بن الحسين قال دخل أبو جعفر الباقر الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى
مملوك معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج قال للمملوك أين اللقمة فقال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة
فاذهب فأنت حر فإني أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة وفي عيون الأخبار باسناده الآتي في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي أنه دخل المستراح
فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له فقال يا غلام ذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي قال يا غلام اللقمة قال أكلتها يا مولاي قال أنت
حر لوجه الله تعالى فقال له رجل أعتقته قال نعم سمعت رسول الله يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل منها ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار ولم أكن
لأستعبد رجلا أعتقه الله من النار ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا باسناده عنه باب تحريم الاستنجاء بالخبز والتربة الحسينية والمطعوم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله يقول في حديث إن قوما أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء

وجعلوا يستنجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه الا انه قال جعلوا يأخذون الخبز ويعملون منه شبه الطبرزد فيستنجون بها صبيانهم **اقول** وقد تقدم احاديث كثيرة في اكرام الخبز والنهي عن اهانته والاستنجاء به في احكام الخلوة وبعض ما في احاديث النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لانهما من طعام الجن ومنها ما يدل على اكرام طعام الانس كما يدل على اكرام طعام المعصومين وقد تقدم ما يدل على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لانهما من طعام الجن وفيه دلالة على احترام طعام الانس بطريق اولى كما قال الشيخ والا لم تكن له دلالة لضعفه لولا الاحتياط والله اعلم

ابواب الوضوء

باب وجوبه للصلوة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال يا زرارة الوضوء فريضة وباسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ورواه الكليني والصدوق كما يأتي وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الوضوء شطر الايمان محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور قال وقال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال وقال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه الشيخ عن الكليني كما يأتي وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي في النوافض وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وفي العلل وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد فقال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا ورواه في الفقيه مرسلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع مثله وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا وعن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة عد منهم تارك الوضوء ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع مثله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نواقض الوضوء وغيرها ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة وفي قضاء الصلوات وغير ذلك

باب وجوب اعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه ثم قام في صلوته قال ينصرف ويمسح رأسه ويعيد وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وباسناده عن صفوان عن حماد جميعا عن عبد الله بن محمد عن علي بن جعفر في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف ثم اتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام وعن المفضل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح رأسه وليعد الصلوة وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه في الخصال كما يأتي في افعال الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوة وغير ذلك

باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وعنه عن فضالة عن حسين بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال قال العلماء وقت الصلوة من لم يخرج الطهارة حتى يدخل الوقت **اقول** يأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها

كتاب الطهارة

عن غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة والوضوء افضل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله تعالى **باب** استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه
عند السعي فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء
فلم تقض فلا يلومن الا نفسه محمد بن علي بن الحسين قال وقال الصادق عليه السلام وذكر مثله قال وقال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى
حاجته **باب** جواز ان يفعل الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها
قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء **اقول** ويأتي في احاديث التيمم ما يدل على ذلك وفي احاديث حصر النواقض وغيرها مما مضى ويأتي ايضا ما يدل عليه **باب**
استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكل صلوة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال
ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن مهران عن صباح
الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت
فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن احمد بن اسحاق عن
سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن جراح
الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح
كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر ورواه في المقنع مرسلا وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابي
الصفر عن ابي قتادة عن الرضا عليه السلام قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله وزاد
وفي حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلوة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السكين بن الربيع عن محمد بن كردوس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
علي بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله محمد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبيد الله عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن سلمان عن رسول الله قال من بات
على طهر فكانما احيى الليل وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن
امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان
اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيردها في جسده ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث
الاربعمائة **باب** استحباب الطهارة لدخول المساجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عمن رواه عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا الحديث محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره الحديث
وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد العزيز بن علي
عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة
الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة وما منكم من احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة
الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ورواه في الفقيه مرسلا
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال وحق على المزور ان يكرم الزائر
وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن جبلة عن حماد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله قال الله تبارك وتعالى ان بيوتي
في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور
كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ورواه في ثواب الاعمال مثله **باب** استحباب الوضوء لنوم الجنب وفي عقيب الحدث
والصلوة وعقيب الوضوء والكون على الطهارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب
فقال يكره ذلك حتى يتوضأ **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال النبي يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني
وقال رسول الله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث نحوه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الامالي باسناده عن انس في حديث قال قال رسول الله
ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب

جاف قال قال رسول الله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث بنحوه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الامالي باسناده عن انس في حديث قال قال رسول الله يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب احاديث البقاء على الطهارة لمن شغله عن التعقيب حاجة وتقدم ايضا ما يدل على ذلك

باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن وتحريم مس المحدث والجنب كتابة القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه **اقول** هذا وما قبله شامل للجنب لانه على غير وضوء وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن وبإسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر انه سأله عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا محمول على الاستحباب او على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما يأتي وعلى التقية الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن علي الباقر ع في قوله لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات قال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والمعاودة الى الجماع وان تكرر ولمن احتلم واراد ان يأتي اهله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ورواه في الامالي والعلل كذلك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد على ما نقله عنه علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحسن بن علي الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني ع قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلاة واذا اراد ايضا توضأ للصلاة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب استحباب وضوء الحائض ونحوها وقت كل صلاة وذكر الله مقدار صلاتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله

باب كيفية الوضوء وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر ع سأل رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله فحكى له مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يمينه ما بقي وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه ترك حكم التخيير وباسناده عن محمد بن يعقوب رواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب

اقول المراد من الثنتين غرفتا الوجه غرفة الذراع واللام للعهد الذكري ولا اقل من الاحتمال فلا دلالة له على تثنية الغسل من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ باليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال حديث طويل في المعراج ان رسول الله لما اسري به الى السماء اوحى الله اليه يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك

كتاب الطهارة

موثقا لبطانه احمد بن ... وفقه ما الصدوق في العلل كما ياتي في كيفية الصلوة ومرعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابان وجميل
زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده
راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبالاسناد عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده
والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ
كفا اخرى بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن ... بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ورواه ايضا في موضع اخر بهذا السند مثله الا انه قال ثم اخذ كفا ثم صببت عليه
كفا وعنه عن احمد بن حمزة والهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها
على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال ان هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم
قال ان هذا هو الظنبوب وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد
اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او بتور فيه ماء
فغمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى
من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق
كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ورواه الكليني مع اختلاف في الالفاظ كما مر وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة فقال ان رسول الله ص ... فقال ان شئت فاسأل
عن وضوئك وصلوتك ... اما علمت انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت
وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك
تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم
ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه لم يذكر ثواب الصلوة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن
عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وفي عيون الاخبار وفي كتاب العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث العلل انما وجب الوضوء على الوجه واليدين
ومسح الراس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسأل
ويرغب ويرهب ويتبتل وبراسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الراس والرجلين ولم يجعل غسلا
كله ولا مسحا كله لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالراس والرجلين ومنها ان الخلق لا
يطيقون في كل وقت غسل الراس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الراس والرجلين وانما
وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الراس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين
لموضع العمامة والخفين وغير ذلك وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال
والوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع في جواب
مسائله وعلة الوضوء التي من اجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها
الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في
كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين وفي العلل باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه
اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى ادم ع دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه
ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله
عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره
بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة ورواه في الفقيه كذلك وكذا الذي قبله ورواه في المجالس الى قوله
... ثم سن على امتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النار قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء عاملها قال النبي ص اول ما يمس الماء
يتباعد عنه الشيطان واذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة واذا استنشق امنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه واذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح راسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله مثله الى قوله مثنى
بهما الى الحنفية ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها
واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان
جائز ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوءه لم يتم وصلاته غير
مجزية الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابي اسحق ابراهيم الثقفي عن عبد الله بن
محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحاق الهمداني عن امير المؤمنين في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان قال
وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن رسول الله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شيء من الطاعات
مع فقده موالاة محمد وانه سيد المرسلين وموالاة علي وانه سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما قال وقال رسول الله ان
العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه واذا مسح رجليه
او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في آخر وضوئه او
غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك
بعد نبيك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات اوراق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله
ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة الحديث
وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى كيف اتوضأ
للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك
اقول المسح هنا محمول اما على التقية او على المجاز بمعنى الغسل ثم على الخفيف لما مضى ويأتي علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين في حديث قال المحكم من القرآن مما تأويله في تنزيله قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله الى اكثر
من التنزيل قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل بها سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها علي بن عيسى بن
ابي الفتح الاربلي في كشف الغمة قال ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في كتابه عن الصادق عليه السلام وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه
جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين علي بن موسى بن
جعفر بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ان رسول الله قال لعلي وخديجة لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما
الى بيعة الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا نشهد ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين و
مسح الرأس ومسح الرجلين الى الكعبين وغسل الجنابة في الحر والبرد واقام الصلوة واخذ الزكوة من حلها ووضعها في وجهها وصوم شهر رمضان والجهاد في سبيل الله
والوقوف عند الشبهة الى الامام فانه لا شبهة عنده الحديث وعنه عن موسى بن جعفر عن ابيه ان رسول الله قال للمقداد وسلمان وابي ذر اتعرفون شرائع الاسلام
قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هي اكثر من ان تحصى اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان القبلة قبلتي شطر المسجد
الحرام لكم قبلة وان علي بن ابي طالب وصي محمد امير المؤمنين وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة مع اقام الصلوة وايتاء الزكوة والخمس وحج البيت
والجهاد في سبيل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لا على
خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال هذه شروط الاسلام وقد بقي اكثر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ونقدم ما يدل على وجوب النية واحكامها في مقدمة
العبادات

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل كل عضو وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فأتاه
محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم
تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ
مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن

كتاب الطهارة

ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا نحوه ورواه في
المجالس وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله مرسلا ورواه الراوندي في الخرائج
والجرائح عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ... ثم توضأ بالحديث **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حد الوجه
الذي يجب غسله في الوضوء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم
ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني وذكر مثله الا انه قال وما دارت عليه
السبابة والوسطى والابهام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت
الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من مقدم الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه لا يجب غسل الاذنين
مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا
من الرأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان قلت ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه
وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كأني انظر والماء ينحدر
على عنقه قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق للعامة ومخالف لظاهر القرآن وحمله صاحب المنتقى ايضا على التقية **اقول** لا تصريح فيه بالوضوء فلعل
السؤال عن الغسل والمراد بالمسح امرار اليد على الجسد لعدم استيعاب الماء بقرينة قوله والماء ينحدر على عنقه ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحب بعد الحلق بقرينة
قوله وكان يحفي رأسه اذا جزه والله اعلم **باب** وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال
ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على
ان هذه قراءة جائزة في الآية ويحتمل ان يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل على التأويل فيما يتعلق الى الآية بعضه كما يقول الشيخ الحديث على كذا ويمكن تنزيله
على كذا ثم ان ما ثبت كيفية الوضوء وتحريرها مما مضى ويأتي يدل على المطلوب والى في الآية اما بمعنى مع كما قاله الشيخ واورد له شواهد ولبيان غاية المغسول
لا الغسل لانه امر بالبديهة مضافا الى الاجماع الطائفة المحقة عليه وتواتر النصوص به **باب** جواز النكس في المسح محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله الى اعلى القدم **باب** وجوب اخذ البلل للمسح من اللحية والحاجبين واشفار
العينين ان كان في اليد جفاف وعدم جواز استئناف ماء جديد له الا مع تعذر البلل في الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر بن وهب عن
الحسين بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية
قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من
وضوئك الى ان قال ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
مثله وفي احاديث كيفية الوضوء دلالة على بعض المقصود وتقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما على يدي من النداوة رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح **اقول** ويأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم قال الشيخ ان الخبرين محمولان على التقية
لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة **اقول** وقرينة المخالفة الثانية ظاهرة باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين? عن فضالة
عن جعفر بن عثمان عن ابي عمارة قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا قال الشيخ الوجه فيه التقية لانه موافق
لجماعة من العامة والزيدية وعن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان
في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح
عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك
لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي مسح
رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته **باب** وجوب كون مسح الرأس على مقدمه محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وباسناده عن احمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع امسح الراس على مقدمه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب في حديث نحوه وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس المعروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ١ اقول تقدم ما يدل على ذلك في كيفية الوضوء وغيرها ويأتي ما يدل على ذلك ٢ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم قال الشيخ لا يمتنع ان يدخل اصبعه من خلفه ويمسح على مقدمه ٣ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الراس فقال كأني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها ١ اقول حمله الشيخ على التقية وكذا ما قبله لانه مذهب بعض العامة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع امسح الراس على مقدمه ومؤخره ١ اقول حمله الشيخ على التقية وتقدم ما يوجبها في مثله في حديث ٦ الاذنين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن غيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار ١ اقول هذا ايضا موافق للتقية ويمكن كونه فعلا خارجا عن الوضوء بعد الفراغ بل ظاهره هذا ولعله مما يدل على المقصود بنفي ما يدل عليه

باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الراس وظهر القدمين بالمسح وان الواجب مسح مقدم الرأس

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه الحديث ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله فوصل اليدين الى قوله ثم فصل ٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى ع قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزيه ذلك قال نعم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك ٣ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد واخيه الحسن عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وباسناده عن احمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ١ اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ١ اقول حمله الشيخ على التقية كالذي قبله قال لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل هو خلاف الحق ٧ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الشيخ كما يأتي قال وقال امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ١ اقول تقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه

باب اقل ما يجزي من المسح

محمد بن الحسن عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله رواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ١ اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي وعنهم عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا ١ اقول حمله الشيخ على النعلين العربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وقد تقدم ما يدل على المقصود

باب وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن

كتاب الطهارة

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت كيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل قال وروى عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه قال ورووا ايضا عن اوس انه وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه قال وروى عنه انه قال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل قال وروى مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح قال وروى عن ابن عباس انه قال غسلتان ومسحتان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب فقال بل هي على الخفض وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس **اقول** حمله الشيخ على التنظيف لما مر ويمكن حمله على التقية فان منهم من قال بالتخيير وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك قال الشيخ هذا محمول على التقية لا الاختيار وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا موافق للعامة وقد ورد مورد التقية ورواته كلهم عامة وزيدية والمعلوم من مذهب ائمتنا القول بالمسح **اقول** وقد تواتر ذلك كما في احاديث كيفية الوضوء وغيرها وهذا يحتمل النسخ ويكون نقله للتقية ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه فقال رسول الله في حديث اما انك اذا اتيت فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلواتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوئك فانك اذا وضعت يديك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك

باب استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي اعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضأت قال لا قال سم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى فاتى النبي فلم يأمره ان يعيد **اقول** حمل الشيخ التسمية هنا على النية لما تقدم ويأتي مما يدل على نفي وجوب التسمية ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب ويحتمل كونه منسوخا محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء قال وروى ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن اسماعيل وعن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن حكم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وفي المقنع مرسلا نحوه وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن علي عليه السلام مثله عن محمد بن ابي المثنى عن محمد بن حسان السلمي

عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصاب الماء وعن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فسم ولم تسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا **اقول** غسل المرتين في البول محمول على الافضلية او على صورة اجتماع الغائط والبول لما مر ولما يأتي من العطف فيبطل التداخل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان نحوه واقتصر على المسألة الثانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب قال وقال محمد بن علي بن الحسين قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا قال وقال عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه

باب جواز ادخال اليد في الاناء قبل الغسل المستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء مثله وعنه عن احمد بن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني **اقول** وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في ابواب الماء ويأتي مثل ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله تعالى

باب استحباب المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء **اقول** حمله الشيخ على انهما ليسا من الواجبات بل من سننه ومضى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر قال الشيخ اي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها **اقول** مراده بالسنة ما علم وجوبه بالسنة وهو معنى مستعمل لفظ السنة في الاحاديث ويمكن ان يكون حديث ابي بصير وزرارة وجه التقية فيهما مستحبان خارجان عن الوضوء وان يستحبا لما يأتي انهما من السنن الحنيفية وقد تقدم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء وعدة احاديث وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والسعوط مصحة للرأس وتنقية للبدن وسائر اوجاع الرأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلاة **اقول** لعل الغرض من المبالغة في المضمضة ... ثم يأتي المتون عليهما ومنهم من يقول بوجوبهما ذكره بعض علمائنا ويأتي ما يدل على الاستحباب المضمضة والاستنشاق في السواك والله اعلم

باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب في الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن معاوية بن حكيم مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام **اقول** حمله الشيخ على نفي الوجوب او على النهي عن زيادة الضرب في الاولى ... عبد الله بن جعفر

كتاب الطهارة

وفي باب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الهيثم بن الواشي قال قلت لابي الحسن ع كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء الحديث

باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر
عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد مثله
الا انه قال الوضوء واحدة واحدة وكذا في احد روايتي الشيخ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد
يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
اسماعيل بن ابان والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسر بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على
الثنتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله
فغسل وجهه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه **اقول** قوله مثنى مثنى يمكن حمله على المرتين غسلا ومسحا والقرينة هنا ظاهرة او على التجديد
او على الجواز لا الاستحباب او على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء
للصلوة فقال مرة مرة وبالاسناد عن سهل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو قال سألت
ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مثله وعن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعداً عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ
كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه فقال هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعني به التعدي في الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول
وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة فقال يقسمه اثلاثاً ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة قال وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال
وقال ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن قال وقال الصادق ع من تعدى في وضوئه كان
كناقضه قال وقال الصادق ع من توضأ مرتين لم يوجر قال الصدوق يعني انه اتى بغير الذي امر به ووعد عليه الاجر فلا يستحق الاجر وباسناده عن ابي جعفر الاحول
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين قال الصدوق في الاسناد منقطع وهذا على الانكار لا الاخبار
كانه قال حد الله حداً فتجاوزه رسول الله ص وتعداه وقد قال الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا
عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين قال الصدوق في الاسناد منقطع والنبي ص كان يجدد الوضوء
لكل صلوة فمعنى الحديث اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ص قال وروي من زاد على مرتين لم يوجر وكان ما بين مرتين كذلك ما روي
في مرتين انه اسباغ وفي العيون وفي العلل عن محمد بن جعفر الزعفراني عن ابي العباس الحمادي عن ابي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن
قرة عن ابن عمر ان رسول الله ص توضأ مرة مرة وفي عيون الاخبار بالسند الاتي في الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله
الا الله الى ان قال ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة مرة وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان
عن ابيه عن الفضل عن الرضا ع مثله الا انه قال وان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
من تعدى في الوضوء كان كناقضه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابن
معرض قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه بال حتى غاظ ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت اي
حدث احدث من البول فقال انما يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء قال الكليني بعد الحديث السابق ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة هذا دليل على
ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى مثله عبارة ابن ابي نصر البزنطي في نوادره
كما نقله عنه في السرائر محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الوضوء
قال اعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وعن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعنه عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي
عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى **اقول** تقدم تاويل مثله قال صاحب المنتقى ما دل عليه الخبر الاول ... من حكاية رسول الله ص فقد حمله الشيخ على استحباب
الغسلة وهو ينافي ما عندنا للتجديد والحمل على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم الثلث ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة
لمن لم تكف الاولى ... انتهى وقال الكليني في اخبار عنهم ان الوضوء مرتان ... ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر
وهذا غاية ... الوضوء ... ولم يطلعوا عليه السلم في المرتين ... سبيلهما سبيل الثلث
انتهى **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ... في كيفية الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية وذكرنا وجهه **باب** جواز الوضوء ثلثاً ثلثاً تقية
بل وجوبه وكذا غسل الرجلين عند خوف الضرر ... خاصة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثاً ثلثاً قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني
بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني ... في كتاب الرجال عن حمدويه

وابراهيم بن نصير عن محمد بن اسماعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف
اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص
عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله ع الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق
قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو
جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة
من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله ع فما تم وضوؤه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي
وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي
التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله ع فقال له داود بن زربي جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو
عبد الله ع فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله ع لداود الرقي حدث داود بن زربي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله قال
فقال ابو عبد الله ع لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك محمد بن
محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى ع يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت ما ذكرت
من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح راسك
كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له ابو الحسن ع فيه مما جميع
العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا ممتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن ع وسعي بعلي بن
يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده
وورد عليه كتاب ابي الحسن ع ابتدئ من الان يا علي بن يقطين وتوضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك و
امسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كان يخاف منه عليك والسلام سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله ع فقال له رجل سألت اباك عن الوضوء
فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسئلني عن هذه المسئلة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلثا وخلل اصابعك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ما يحتمل حملها انه وهي انه بعمومها واطلاقها على وجوب التقية في الوضوء بغير الضرورة **باب** وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من
الاعضاء بسبب التراخي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اتبع وضوءك بعضه بعضا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف
وضوئي فقال اعد وباسناده عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت
وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن حريز
عن ابي عبد الله ع كما ذكره الشهيد في الذكرى قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع وضوءه وانما يجففه لريح الشديد او الحر العظيم وانما يجب عليه الاعادة اذا تفرق
الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء قال ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان نسيت
مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وفي العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه
بعضا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد **اقول** الظاهر انه مخصوص بحال الجفاف لما مر ويحتمل ارادة المتابعة الترتيب لما ياتي **باب** وجوب الترتيب في الوضوء
وجواز مسح الرجلين معا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل
الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ورواه الصدوق
مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال امسح على القدم وابدأ
بالشق الايمن الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابن عمرو عن يحيى بن ابي طالب عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن ابن ابي
خالد عن زياد عن ابي هريرة ان النبي ص كان اذا توضأ بدأ بميامنه احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي الحسن التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن القاسم
البجلي عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ
احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب ورواه ايضا بعده باسناد آخر احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب ع يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ

بهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمداً او نسياناً وذكر قبل جفاف الوضوء ولو ترك عضواً فيعيده وما بعده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما ع عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وعنه عن القاسم عن ابان عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة **اقول** هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مر ويأتي مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله قال الشيخ معناه لا يعيد شيئاً مما تقدم قبل غسل يساره وانما يجب عليه تمام ما يلي هذا العضو **اقول** يمكن حمله على التقية الموافقة للعامة ويؤيد قول الشيخ ان الوضوء يطلق على غسل العضو كثيراً ولا يطلق على مجرد المسح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك **اقول** غسل الرجلين محمول على التقية لما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال روي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره قال وقد روي انه يعيد على يساره **اقول** الاول محمول على من لم يغسل اليمين والثاني على من غسلهما قال وقال الصادق ع ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل توضأ وغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اصابه المطر واعتقد الوضوء اجزأه اذا غسل جبهته ويديه ومسح رأسه ورجليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ورواه الحميري في قرب الاسناد بالسند السابق مثله الا انه قال حتى يغسل لحيته ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد وليمضمض وليستنشق **باب** وجوب المسح على بشرة الرأس او شعره وعدم جواز المسح على الحائل كالحناء والدواء والعمامة والحائل الا مع الضرر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه **اقول** هذا محمول على حصول الضرر بكشفه كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وكذا الدواء ويمكن الحمل على ارادة لون الحناء علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها **اقول** يأتي ما يدل على حكم العمامة وتقدم ما يدل عليه في كيفية الوضوء **باب** عدم جواز المسح على الخفين الا لضرورة شديدة او تقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احداً ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله ورواه الصدوق مرسلاً عن العالم ع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح هل للمضطر الى الخفين فقال لا **اقول** هذا محمول على امكان مسح القدمين ولو بمشقة فلا يجوز المسح على الخفين لما يأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين ع فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالاً خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي الى ان قال لو امرت بمقام ابراهيم فرددته الى الموضع الذي كان فيه الى ان قال وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال اذاً لتفرقوا عني الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عمر بن مهران عن الكلبي النسابة

السنة في حديث قال قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء إلى شيئه ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك
وعن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة
فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين
أو ثلاثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال إن جدي قال سبق الكتاب الخفين وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألته
عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف وعنه عن علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن رقبة بن مصقلة قال دخلت
على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء إلى أن قال فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان أبي لا يراه في
سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي أقبل فأقبلت عليه فقال إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول
برأيه وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن
الشراكين ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ يعني إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح **أقول** ذكر الشراكين يدل
على ذلك محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول إنا أهل بيت لا
نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا قال وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة أنسيت يا رسول الله فقال له بل
أنت نسيت هكذا أمرني ربي **أقول** تقدم الوجه في مثله ويفهم مما مر أن هذا منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة على تقدير كون النعلين غير عربيين
قال وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره قال ولم يعرف للنبي خف إلا خف أهداه له النجاشي وكان
موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد قال وسأل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه فقال نعم تقدم من طريق الكليني والشيخ وفي عيون الأخبار بالسند الآتي عن الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون ثم الوضوء كما أمر الله إلى أن قال ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه وفي الخصال بإسناده
عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية **أقول** هذا محمول على اندفاع الضرر بغسل الرجلين عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن
محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدائني قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد
عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن الربيع قال سألت أبا إسحاق عن المسح على الخفين فقال أدركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم أر مثله قط فقال
له محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فسألته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن علي أمير المؤمنين عليه السلام يمسح وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال فما مسحت
منذ نهاني عنه **أقول** والأحاديث في ذلك كثيرة وفي أحاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي دلالة على ذلك وفي أحاديث التقية والضرورة
الآتية عموم شامل لمسح الخفين مع الضرر الحاصل من التقية

باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل ونزعها وإيصال الماء إلى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة
فقال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته ورواه
الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله إلا أنه أسقط قوله أو تكون به الجراحة وعن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ورواه الشيخ
بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال يغسل ما حولها محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع
ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه إلا ما يصل إليه الماء قال الشيخ
الوجه فيه أنه لا يجوز ذلك عند الاختيار فأما عند الضرورة فلا بأس به وبالإسناد عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء
فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك
من غير أن يحله ورواه أيضا بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار مثله **أقول** هذا محمول على الإمكان وما تقدم على التعذر وحمله الشيخ على الاستحباب مع الإمكان
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوف على نفسه

فلا يمسح على الجبائر ويغتسل باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح
على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الدواء يكون على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه ويجزيه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن عبد الله بن
محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب
قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما **باب**
ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض
الله على النساء في الوضوء للصلاة ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع **اقول** حمله الاصحاب على الاستحباب ومعنى
فرض قدر وبين لا بمعنى وجب قاله المحقق في المعتبر وغيره **باب** وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا
توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء
لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا
المفيد عن احمد بن محمد بن جعفر عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي مثله واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال الرجل عليه الخاتم الضيق
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان
نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال اذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل قال وقال
الصادق عليه السلام فان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان يأتي
بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء الا ان يتيقن محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما
شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض
ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا
تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء
انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك الحديث
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي
ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلما مضى من صلوتك
وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ
قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن
ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه
ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه **اقول** اتمام بعض الصلوات السابقة محمول على الاستحباب وبعض الاحاديث مجمل محمول على التفصيل المذكور في العنوان
لما مضى ويأتي **باب** ان من نسي بعض الوجه اجزأه ان يبله من بعض جسده محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا
توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
وذكر مثله **باب** ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث النواقض الدالة على انه لا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ويأتي في احاديث الشك بين
الثلث والاربع وغيرها ما يدل عليه وفيما اشرنا اليه مما مر مما هو اوضح دلالة مما ذكرنا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك
اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وآخره قرينة ظاهرة ويمكن حمله على ان المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون بعض صور النجاسة وسيأتي في النجاسات

عليه أن يزيلها لو أبيد بسلوه الان يجزّح الوقت انا لي وا **باب** جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال
عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح وجهه قال وقال الصادق من توضأ وتمندل
كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي
ابن المعلى عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابرهيم بن محمد
الثقفي مثله وعن ابيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله
وباسناده قال كانت لعلي خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ تمندل بها وعن الوشا عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله قال كانت لامير المؤمنين خرقة يمسح بها وجهه
اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره **اقول** احاديث التمندل يحتمل التقية ويحتمل ارادة نفي التحريم وبعضها يحتمل ارادة الوضوء بمعنى غسل
اليدين والوجه لغير صلوة **باب** عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن الرجل يتوضأ ابيطن لحيته قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال
قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **باب** كراهة الاستعانة في الوضوء محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل عن ابرهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك
وقال يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب
ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وفي العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابائه عن علي قال قال رسول الله خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن وتقدم
حديث ابي عبيدة في احاديث كيفية الوضوء يدل على جواز الاستعانة وصب الماء على يد المتوضي ويجب ان يحمل على بيان الجواز او على التقية او على الضرورة فمثل كون
الماء في ظرف يحتاج اخذه منه الى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ماؤها ونحو ذلك ويأتي ما يدل على جواز الامر باحضار ماء الوضوء محمد بن محمد بن
النعمان المفيد في الارشاد قال دخل الرضا يوما والمامون يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف
المامون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه **باب** جواز تولية الغير الطهارة مع العجز محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله في حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني **اقول** ويدل عليه عموم احاديث اخر متفرقة في الابواب **باب** حكم الاقطع اليد والرجل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن الاقطع فقال يغسل ما قطع وعن محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ورواه الصدوق مرسلا
ثم قال وكذلك روي في قطع الرجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله **اقول** غسل الرجل محمول على التقية ويحمل
الحديث على الغسل كذا الاول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته
عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه **اقول** هذه الاحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله او
او على الاستحباب لما ذكره جماعة من علمائنا **باب** استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون
تسعة ارطال بالعراقي ويأتي ما يدل عليه في احاديث الفطرة انشاء الله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه يقول كان رسول
الله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وعن المفيد عن الصدوق واحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي وزن خمسة ماءتين وثمانين
درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتي الشعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وباسناده عن الصفار عن موسى

النبي ص قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم
ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال والسواك مرضاة الله عز وجل وسنة النبي ص ومطيبة للفم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في السنن الحنيفية
في احاديث جواز حلق اللحية ومحمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي جعفر ع قال السواك
يذهب بالبلغم ويزيد في العقل وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه
معهم في لحاف وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد
في حديث انه قال عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال وعليكم بالسواك فانها مطهرة وسنة حسنة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن عروة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخلاق الانبياء السواك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت
على سني وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وصاني جبرئيل بالسواك حتى خشيت على اسناني وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع السواك مرضاة الله وسنة النبي ص ومطهرة للفم وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن عمه جميعا عن ابي جعفر ع
قال السواك يجلو البصر وهو منفاة للبلغم وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها
السواك وعن ابي القاسم وابي يوسف عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع السواك يجلو البصر عن محمد بن علي عن احمد بن الحسن الميثمي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر الحسين بن بسطام واخوه في طب
الائمة عن محمد بن ... عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسحاق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع قراءة القرآن والسواك واللبان منفاة للبلغم الحسن بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن النبي ص قال يا علي عليك بالسواك فان في السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة تتأذى بريح
من لا يتخلل بعد الطعام **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب** كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله ص ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم نحوه وعن ابي الحسن الواسطي عن
ابيه فيه قيل لابي عبد الله ع ترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه عموما **باب** استحباب
السواك عند الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال
يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ورواه الصدوق والبرقي والشيخ
والحسين بن سعيد كما ياتي في جهاد النفس الا انه في بعض الروايات عند كل صلوة محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة
قال وقال ع السواك شطر الوضوء قال وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة **اقول** المراد بالامر هنا ما كان على جهة الوجوب لانه
قد ثبت الاستحباب وفي كتاب المقنع قال قال رسول الله ص في وصيته لامير المؤمنين ع عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل
رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع قال عليك بالسواك لكل وضوء وعن ابيه عن علي بن النعمان الصيقل يعني ابرهيم بن نعيم العبدي رفعه قال قال رسول الله ص لعلي ع في وصيته عليك
بالسواك عند كل وضوء قال بعضهم عند كل صلوة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من نسي ان يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة
بعد السواك ثلثا احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال
الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعن
بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال من استاك فليتمضمض **باب** استحباب السواك قبل كل صلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان
عن ابي جعفر ع في وصية النبي ص لعلي ع قال عليك بالسواك لكل صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال قال رسول الله ص لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه قال عند كل صلوة ونقل صدر الحديث وعجزه عن رسول الله ص ورواه
الصدوق مرسلا عن الباقر والصادق عليهما السلام ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن
محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم
يلفظ شيئا الا التقمه قال وزاد بعضهم فان لم يستك قام الملك حيال فيه يستمع القراءة وعن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال صلوة ركعتين بسواك افضل
من اربع ركعات بغير سواك محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي عن
معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي ص قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقل البلغم ويشهي الطعام
ويضاعف الحسنات وتصاب به السنة ويحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريق القرآن وركعتين بسواك احب الى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك وفي
المقنع قال كان النبي ص يستاك لكل صلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه
مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال
في آخر الحديث انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله ان قال

منفاة: ...

مطهرة: ...

ثم استاك ثم توضأ وعن علي بن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن حماد مثله قال الكليني وروي ان السنة في السواك في وقت السحر محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الى ان قال وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب استحباب السواك عند قراءة القرآن** احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان عن اسماعيل بن ابان الخياط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك وعن علي بن الحكم عن عيسى بن عبد الله رفعه قال قال النبي ص ان افواهكم طرق من طرق ربكم فحببوها الى الله وطيبوها بما قدرتم عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ورواه في المقنع مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب السواك عرضا وكونه من سنن النبيين** محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا قال وقال ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الامين جبرئيل ع بالسواك ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الله بن الصباح عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال فلما بعث الله محمدا ص اوحى الى الروح جبرئيل بالسواك والخلال ورواه الكليني كما مر **باب اجزاء السواك مرة ولو بالاصابع** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة وعنه باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله ص قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك **باب سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر** محمد بن علي بن الحسين باسناده قال ترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن مسلم مولى ابي عبد الله ع قال ترك ابو عبد الله ع السواك ثم ذكر مثله **باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن السواك في الحمام قال وروي ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة السواك في الخلاء في احكام الخلوة وانه يورث البخر **باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء **اقول** ويأتي ما يدل على الحكمين في كتاب الصوم **باب استحباب الاستياك بمساويك متعددة** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه

ابواب آداب الحمام والتنظيف والزينة وما يناسبها من مقدمات الاغسال

باب استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب بنائه واتخاذه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين ع الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين ع وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت اكان يدخله فقال نعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله المرافقي مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي قال وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي ع قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال ان رسول الله ص بمكان بالمناصع فقال نعم موضع الحمام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وما تقدم من ذم الحمام محمول اما على النهي لمن لم يستتر او على الافراط في دخوله لما يأتي او على كشف العورة لما يفهم من التعليل هناك والله اعلم **باب استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ورواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد

ان بضمر كان كثير اللحم فليدخل كل يوم ومن الحسين بن علي بن الحسين الحناط عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله
قال ثلثة يسمن وثلثة يهزلن فاما التي يسمن فادمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع قال
الصدوق ادمان الحمام ان يدخله يوما ولا يوما فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه **باب** وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة
المسلم غير المحلل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة
الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيمة الحسن بن علي بن
شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه قال ان الله كره لكم دخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة
ويأتي ما يدل عليه في احاديث دخول الحمام بمئزر وغير ذلك وفي كتاب النكاح ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** حد العورة التي يجب سترها محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب
فقال ان الفخذ ليست من العورة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر
مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي مثله قال الكليني وفي
رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع الفخذ ليس من العورة **اقول** ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب ستر الركبة والسرة وما بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي
عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته الى ان قال ثم قال هكذا فافعل
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن
ابي عبد الله ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن علي بن الحسين قال وروي عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر
الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في محله **باب** حكم الغسل عاريا مع حضور مملوكة الولد
او الوالد او الزوجة او القرابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة هل يحل لزوجها
التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده وعنه عن سعد عن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الخادمة
تكون للولد او للرجل او للوالد او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به بأسا **اقول** هذا ينبغي ان يخص هذا بالولد الصغير
الذي لم تحرم عليه جاريته على نفسه لما يأتي في النكاح **باب** تفسير ستر عورة المؤمن ومعناه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة
بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب
عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على
المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان نحوه وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان ينكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه ورواه
الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان **اقول** لا منافاة بين هذا وما تقدم من تحريم النظر الى عورة المسلم
لان العورة معنيين تضمنت هذه الاحاديث حكم احدهما وما تقدم حكم الآخر على ان هذه تضمنت تفسير حديث خاص فلا يدل على الحكم السابق ولكن دلالة غيره موجودة
كثيرة ولعل المعنيين مرادان لما يأتي في حديثنا ويأتي ما يدل على مضمون الباب في ابواب العشرة من كتاب الحج **باب** استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة
تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحمام فقال ادخله بازار الحديث وباسناده
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان
فطمع فيه فاستتروا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس عن سعد بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه
النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا من
القوم الى ان قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباس فشقه باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا
فيها الى ان قال فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعنه عن احمد
محمد بن علي بن الحكم عن جراح عن ابي الحسن ع في حديث قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وعن بصير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن

جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال ان الله كره لامتي وعد خمسا الى ان قال وكره دخول الحمام الا بمئزر وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر وفي ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن
جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن خالد ومحمد بن سنان جميعا عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك وعلى عدم الوجوب ويأتي ما يدل على الحكمين انشاء الله **باب** كراهة دخول الماء بغير مئزر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان
الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عمن سمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر محمد بن علي بن الحسين قال ونهى
عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال وكره الله الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وباسناده عن سليمان بن
جعفر البصري وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين
بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق عن آبائه ع عن رسول الله قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره الغسل
تحت السماء بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات بغير مئزر **اقول** تقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء الله **باب** جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصا تحت السماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وعلى ثبوت الكراهة **باب** جواز دخول
الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة كونهن عراة وجواز دخول النساء الحمام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن
الحسين بن ابي الخضر عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه
وعليهن الازار لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض **اقول** ويأتي ايضا ما يدل على جواز دخول النساء الحمام في احاديث النكاح في الحمام وغير ذلك
باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من احكامه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران
قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل في البيت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول
فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء
الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت
الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة
ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى
وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وفي المجالس عن الحسين بن علي بن جعفر عن القاسم بن جعفر عن محمد بن مالك عن محمد بن الحسن الوزان عن يحيى بن سعيد الاهوازي
مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابي بكر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال واياك والاضطجاع في الحمام فانه
يذيب شحم الكليتين واياك والاستلقاء على القفا في الحمام فانه يورث داء الدبيلة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام
فانه يورث وباء الاسنان واياك ان تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك
بالخزف فانه يورث البرص واياك ان تغتسل بغسالة الحمام الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن يوسف السخت رفعه قال قال
ابو عبد الله ع لا تستلق في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث
البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وقال في حديث آخر يذهب بالغيرة
وذكر بقية الحديث **باب** استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهة تسليم من لا ازار عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن العباس
جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت

النورة وعليه

فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه ثم قال الصدوق وفي هذا اطلاق
في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن هو لا مئزر عليه وفي قرب الاسناد عن محمد بن عيسى وعن احمد بن اسحاق جميعا عن سعدان مثله
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب باسناد رفعه الى الصادق ع قال ثلاثة لا يسلمون الماشي
مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام **اقول** قد عرفت وجهه **باب** جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة العاري
وجواز النكاح في الحمام وفي الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع اكان امير المؤمنين ع ينهى
عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسماعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع اقرأ القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس وباسناده عن محمد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن
محمد مثله الا انه قال عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه وعنه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته

عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به وعنه عن الحسين بن بنت الياس عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بكير بن موسى العجلي
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجامع في الماء قال ليس به بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب بن هشام عن بكر عن ابي بصير
قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه قال لموسى بن جعفر ع
اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس **باب** كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق وتحريم ذلك مع
الريبة والتهمة والمفسدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
حليلته الحمام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته
الى الحمام محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام قال وقال ع من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه
في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يدخل الرجل حليلته الحمام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي ع وما تلك الطاعة فقال يأذن لها في الذهاب الى
الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق ورواه في الخصال بالسند الآتي وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه ان تذهب الى
الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن محمد بن معاذ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع عن علي ع قال من اطاع امرأته في اربعة اشياء اكبه الله على منخريه في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات
والعرسات والنياحات **اقول** يأتي في احاديث الجنائز والنكاح والتجارة ما يدل على جواز خروج النساء في المأتم وقضاء حقوق الناس والنياحة وتشييع الجنازة
وعلى خروج فاطمة ع وغيرها من نساء الائمة ع لذلك ويتقدم ما يدل على جواز دخول الجواري الحمام وعلى جواز النكاح في الحمام وهو قرينة على ما قلناه في العنوان
والله اعلم **باب** كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام وباسناده عن علي بن الحكم عن
رفاعة بن موسى عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل
يؤكل شيء قبله يطفئ المرار ويسكن حرارة الجوف محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا
قال وقال الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة ع قال روي عن الصادق ع
انه قال من دخل الحمام على الريق نقى البلغم وان دخلته بعد الاكل نقى المرة وان اردت ان تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وان اردت ان تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق
باب جواز ستر العورة بالنورة واستحباب الجمع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله الرافقي في حديث انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان
يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام ان الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان
النورة سترة ورواه الكليني كما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي
انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة وقد تقدم في حديث سدير انه رأى ابا الحسن في الحمام
وعليه ازار فوق النورة **باب** استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة قال خرج ابو عبد الله ع من الحمام فلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ورواه الصدوق مرسلا
نحوه **باب** كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والتدلك بالخزف وجوازه بالخزف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن محمد بن ابي
حمزة عن حمزة بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث
الجذام وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين وعن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن
علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص
فلا يلومن الا نفسه الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في حديث والتدلك بالخزف يبلي الجسد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن عامر عن بزيع محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تبلي الجسد عليكم بالخزف **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل على تخصيص الخزف بما يمكن بقاؤه على عمومه **باب** كراهة دخول الرجل الحمام مع ابنه وبالعكس وتحريم النظر الى عورة الوالدين والولد محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس
للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن اسماعيل

بن ربيع جميعاً عن حنان بن سدير عن أبيه حديثاً أنه دخل الحمام فإذا فيه علي بن الحسين مع ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله قال في منتهى هذا الخبر لا يدل على الإطلاق للإمام أن يدخل ولده الحمام معه دون من ليس بإمام لأن الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في حمام ولا غيره ومحمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر عن آبائه عن النبي في وصيته لعلي قال يا علي حق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمام

باب جواز إخلاء الحمام للواحد على كراهية

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد عن شيخ من أصحابنا يقال له عبد الله بن رزين أنه سأل عن الحمام الذي يدخله أبو جعفر الثاني ع فصار إليه فقال له صاحب الحمام أتريد دخول الحمام فقلت نعم فادخل فإنه لا يمكنك بعد ساعة قلت ولم قال لأن ابن الرضا يريد دخول الحمام فقلت له ولا يجوز أن يدخل معه الحمام غيره قال نخلي له الحمام إذا جاء الحديث. وعنه عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال دخل أبو عبد الله ع الحمام فقال له صاحب الحمام أخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن أخف من ذلك. محمد بن علي بن الحسين قال دخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا إن المؤمن خفيف المؤنة

باب كراهة غسل الرأس بطين مصر والدلك بخزف الشام

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة. وعنه عن أبيه عن الحسن بن محمد جميعاً عن علي بن أسباط مثله. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سمعت الرضا يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها فإنه يورث الذلة ويذهب بالغيرة فقلنا له قد قال ذلك رسول الله ع قال نعم. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص قال وروي أن ذلك طين مصر وخزف الشام. **أقول** تقدم ما يدل على الكراهة من غير تقييد والله أعلم

باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام وإجابتها وكيفيتها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبد الله ع فقال لنا من أين أقبلتم فقلنا له من الحمام فقال أنقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له أنقى الله غسلك فقال طهركم الله. وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي مريم الأنصاري رفعه قال إن الحسن بن علي ع خرج من الحمام فلقيه إنسان فقال له طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال أما تعلم أن الحميم العرق قال طاب حمامك قال وإذا طاب حمامي فأي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك. ورواه الصدوق مرسلاً نحوه. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له أنعم الله بالك. ورواه في الخصال بالإسناد الآتي عن علي ع في حديث الأربعمائة

باب استحباب غسل الرأس بالخطمي

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله ع قال تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين ع غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي الصيرفي عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي نشرة. ورواه الصدوق مرسلاً وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الحزاز. وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله ع في غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال هو نشرة. وبالإسناد عن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس بن بزرج قال سمعت أبا الحسن يقول غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلباً. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن أبي عبد الله ع قال النشرة في عشرة أشياء وعد منها غسل الرأس بالخطمي. ورواه الصدوق في الخصال كما مر في السواك. **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الجمعة إن شاء الله

باب استحباب غسل الرأس بورق السدر

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن بزرج قال سمعت أبا الحسن يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً. وعنهم عن أحمد عن محمد بن علي عن عبيد الله بن يحيى الثوري الكعافي عن محمد بن الحسين العلوي عن أبيه عن جده عن علي ع قال لما أمر الله رسوله بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله هماً شديداً فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه. محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً قال وإن رسول الله ع اغتم فأمره جبرئيل ع أن يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى قال وقال الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله سبعين يوماً دخل الجنة. وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن نصر النهدي عن بعض أصحابه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله يغسل رأسه بالسدر ويقول اغسلوا رؤوسكم بورق السدر ثم ذكر مثله. وعن سعد عن محمد بن عيسى عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده أن رسول الله اغتم فأمره جبرئيل أن يغسل رأسه بالسدر

باب جواز دخول الحمام الحار المفرط الحرارة وطرح اللبد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعاً عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسين بن موسى قال كان أبي موسى بن جعفر ع إذا أراد دخول الحمام أمر أن يوقد عليه ثلاثاً فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فإذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم الحديث. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال أنه قال سألت أبا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فأمر بإسخان الحمام ثم دخل الحديث

باب استحباب النورة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء قال قال أمير المؤمنين ع النورة طهور. ورواه الصدوق مرسلاً. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث أبو عبد الله ع بعض أصحابه في حاجة فجاء وأبو عبد الله قد اطلى بالنورة إلى أن قال فقال أبو عبد الله ع إن النورة طهور. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع النورة نشرة وطهور للجسد. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى. ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن علي ع في حديث

الاربعاء مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال وتعجب
الجسد فاما ما قطع الماء الصبغة ارخى المفاصل ويورث الضعف في الساق وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السواك وغيره ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء وشمه وجعله على طرف الانف والصلوة
على سليمان بن داود عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على
طرف انفه وقال اللهم صل على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر نحوه الا انه قال اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة
باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاء بالنورة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذريح بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين
يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك
فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك
عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم و
جعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح
له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض باب استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتنحي في النورة عن الفخذ
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال في حديث ان ابا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بازار و
غطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله
المرافقي انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه
الحديث ورواه الشيخ كما مر قال وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع باب استحباب الاطلاء وان قرب العهد ولو بعد
يوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت
انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج
منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور وعنه عن احمد عن محمد بن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام
قد اطلى الى ان قال فقال لابي بصير اطل يا ابا محمد فقال قد اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت
معه فدخلته الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال له يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور
فتنور وعن بعض اصحابنا عن محمد بن جعفر عن محمد بن القاسم عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يوسف عن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن
مهران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال له وليس يصيب الطيب فقال لا فقلنا ذلك منذ ثلث فقال اعد فان الاطلاء طهور ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله عليه السلام قد اطلى بالنورة فقال ابو عبد الله عليه السلام اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان النورة طهور محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام قال بعثني في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فقال
لي اطل فقلت انما عهدي به منذ امس فقال اطل فان النورة طهور اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما وتأكده ولو
بالقرض بعد عشرين يوما وكراهة تركه اربعين وكذا حلق العانة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في خمسة عشر فان
اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك
عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما ورواه الصدوق مرسلا وكذا
الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل
خمسة عشر يوما فمن اتت عليه احد وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل ليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة
وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ولا يؤخره وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة
عشر يوما من النورة باب استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم
الاحمر عن الحسين بن موسى بن جعفر في حديث عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام
والبرص والاكلة الى مثله من النورة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وعنهم
عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن عبدوس عن ابن ابراهيم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اطلى واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها قال وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص قال وروى
ان من اطلى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن موسى قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام

الحكم بن علي

يقول قال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحناء امنه الله من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وفي عيون الاخبار بالسند السابق في ابواب الوضوء
عن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق ابراهيم عن ابي احمد اسحاق بن جعفر
عن العباس بن ابي العباس عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه
الى قدمه نفي عنه الفقر قال رايت ابا جعفر الثاني ع قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن اسحاق عن اسحاق بن اسماعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبد الله بن ابراهيم رفع الحديث الى ابي عبد الله ع مثله الى قوله نفي عنه الفقر
اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء على الاظفار بعد النورة وصلاة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن موسى ع مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يده فقال بعض اهل
المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يده فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه
امن من الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بشر عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر ع وقد
اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة
غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا باس
بتغييرها وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل قد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله ع ايسرك
ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثر يعني الحناء فقال ليس حيث ذهبت معنى
ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا **اقول** هذا غير صريح في الانكار ولعله استفهام لا انكار وقد ظهر غلط الراوي في فهم الحديث وكون
معناه ما ذكر لا ينافي الاستحباب والانكار السابق انما هو من العامة مثل الحكم واهل المدينة ثم ان الاخير يحتمل التقية ويمكن حمله على الافراط والمداومة
للرجل بل الظاهر ذلك بقرينة قوله خلق يديك هكذا ولو كان اللون خفيفا لم يذم والله اعلم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحاق
الاحمر عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر ع انه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء ويلك
يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص
والاكلة الى مثله من النورة **اقول** ويمكن ان يكون التشديد بالعموم جهة الاستحباب لعموم يستلزم استحباب البعض والانكار هنا ايضا من العامة الحسن بن الفضل
الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الصباح قال رايت اثر الحناء في يد ابي جعفر ع محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا باس بالخضاب كله **اقول** ويدل على ذلك
عموم احاديث الخضاب والحناء واطلاقها كما ياتي **باب** جواز دخول المطلي الماء وكراهة جلوسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سهل عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق **باب** جواز التدلك بالنخالة والدقيق
والزيت بعد النورة من غير كراهة وكونه اسرافا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي
بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس قال الكليني وفي حديث اخر لعبد الرحمن قال رايت ابا الحسن ع وقد تدلك بدقيق ملتوت
بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
الحسن ع في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز قال سال ابو
عبد الله عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما
الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر ولا يكون
معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به ورواه
البرقي في المحاسن عن ابي عيينة عن محمد بن اسلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل
الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن
عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني
من ذلك ما الله به عليم قال لمخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال
واضر بالبدن ورواه الكليني كما يأتي في النفقات **باب** عدم كراهة الازار فوق النورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي جميعا عن
قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف
بسعدان مثله **باب** كراهة النورة يوم الاربعاء الا لدخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الايام محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع
ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن ع قال اطلوا وافتكروا الثلاثاء واجتنبوا الاربعاء الحديث ورواه في العلل
مرسلا وفي الخصال باسناده الاتي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر محمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال قال رسول الله ص خمس خصال تورث
البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المراة في حيضها والاكل على الشبع

أقول تقدم ما يدل على نفيه وعلى عدم كراهة النورة يوم الجمعة في أحاديث الجمعة وأن ما تضمن الكراهة محمول إما على النسخ أو التقية **باب** استحباب الخضاب للرجال والمرأة
وعدم وجوبه وجوازه بالحناء واستحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام وعنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن أبي
الحسن قال دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه فقال إني رجل أحب النساء فأنا أتصنع لهن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة إلى النساء ويزيد في الباه وعنه عن أبيه وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن أبيه قال دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا من القوم إلى
أن قال فلما كان في البيت الحار صعد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا
غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال أدركت علي بن أبي طالب وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل إن تختضب فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وإن تترك فلك بعلي أسوة سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات
الله عليهما ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله إلا أنه قال وإن تترك فلك بعلي أسوة محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى
إلى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة قال وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله وباسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله يختضب وهذا شعره
عندنا وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مسعدة بن أسلم عن أحمد بن حازم عن محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام قال
قال رسول الله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وعن أبي محمد عبد الله الشافعي عن محمد بن جعفر الأشعث عن محمد بن إدريس عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن
عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى قال الصدوق وإنما أوردت هذين الخبرين لأحتج بهما على الزيدية حيث خرج
فريه لأن أهل النصب ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب ولا يقف على رفع ما صح عنهما وفيهما حجة لنا عليهم وفي العلل عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله
الكوفي عن محمد بن أبي بشر عن الحسين بن الهيثم عن سليمان بن داود عن علي بن غراب عن ثابت بن أبي صفية عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قلت لأمير المؤمنين عليه السلام ما يمنعك من
الخضاب وقد اختضب رسول الله قال أنتظر أشقاها أن يخضب لحيتي من دم رأسه بعهد معهود أخبرني به حبيبي رسول الله **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما
يدل عليه هنا وعلى الحكم الأخير في الحيض **باب** استحباب الإنفاق في الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن محمد بن عبد الله
بن مهران عن أبيه رفعه قال قال النبي نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله إن فيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين
الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة له في قبره
ويستحيي منه منكر ونكير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي درهم في الخضاب أفضل
من ألف درهم ينفق في سبيل الله وفيه أربع عشرة خصلة ثم ذكر نحوه إلا أنه قال يجلو البصر وقال يذهب بالضنا بدل قوله يذهب بالغشيان ورواه أيضا مرسلا
في الخصال باسناده الآتي عن أنس بن محمد وروى الله فيه في الخضاب في ثواب الأعمال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن علي بن أحمد
عن أبيه عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن يزيد رفع الحديث قال قال رسول الله وذكر مثله **باب** كراهة نصول الخضاب واستحباب إعادته محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياك ونصول الخضاب فإن ذلك بؤس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد قال إن
الحسين كان يخضب بالحناء والكتم وقتل وقد نصل الخضاب من عارضيه **أقول** هذا محمول على الجواز وعلى الضرورة وعدم تمكنه من إعادته **باب** استحباب
خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لأهل المصيبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين أبي الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء
رجل إلى النبي فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبي نور ثم قال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي فلما رأى الخضاب
قال نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير
المؤمنين أنه سئل عن قول رسول الله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال إنما قال ذلك والدين قل فأما الآن فقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار قال
وقيل له لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يريد وفاة رسول الله **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
خضاب الرأس واللحية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن حفص الأعور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أمن
السنة فقال نعم قلت إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يختضب قال إنما منعه قول رسول الله إن هذه ستخضب من هذه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب الخضاب بالسواد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت أراك اختضبت بالسواد
فقال إن في الخضاب أجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب قال
أي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر وذكر الحديث وعنه عن أحمد بن محمد عن سعيد بن
جناح عن أبي خالد الزيدي عن جابر عن أبي جعفر قال دخل قوم على الحسين بن علي فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته ثم قال أمر رسول الله في غزاة
غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حسين بن عمر بن يزيد عن أبيه قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله قال وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة قال منه الخضاب بالسواد وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن عمرو بن خليفة العبدي عن المثنى اليماني قال قال رسول الله
أحب خضابكم إلى الله الحالك وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن ... عن سليمان بن جعفر الجعفري عن

ابي الحسن ع قال الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكبتة للعدو اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار
الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما محمد بن علي بن الحسين قال ان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل
عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك
وفي المجالس عن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن ابيه عن علي بن المؤمن قال سمعت موسى بن جعفر وكان يخضب بالحمرة فقلت جعلت فداك ليس هذا من خضاب اهلك
فقال اجل كنت اختضب بالوسمة فتحركت على اسناني ان الرجل كان اذا اسلم على عهد رسول الله ص فعل ذلك لقد خضب امير المؤمنين بالصفرة فبلغ النبي ص ذلك فقال
هذا الخضاب اسلام فخضبه بالحمرة فبلغ النبي ص ذلك فقال اسلام وايمان فخضبه بالسواد فبلغ النبي فقال اسلام وايمان ونور وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن علي الانصاري عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال بلغ رسول الله ص ان قوما من الانصار صفروا لحاهم فقال هذا
خضاب الاسلام اني لاحب ان اراهم قال علي ع فمررت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما راهم قال هذا خضاب الاسلام فلما سمعوا ذلك منه صبغوا فاسودوا فلما بلغ ذلك
رسول الله ص قال هذا خضاب الايمان اني لاحب ان اراهم قال علي ع فمررت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما راهم قال هذا خضاب الايمان فلما سمعوا ذلك منه نقوا عنفقته
ما نوا اقول وياتي ما يدل على الخضاب بالحمرة ثم وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه باب استحباب الخضاب بالكتم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر ع بالكتم محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي ص و
الحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي ع يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين ع يختضب بالحناء والكتم اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب الخضاب بالوسمة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحرث بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال
كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله ع تختضب بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبته وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخ الكبير وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع نقضت الوسمة اضراسي اقول هذا يدل على ملازمته
لها فيفيد الاستحباب وليس بصريح في الذم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال لي ابو عبد الله ع
قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن ابن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الخضاب بالوسمة فقال لا باس قد قتل
الحسين وهو مختضب بالوسمة محمد بن علي بن الحسين قال وقد خضب الائمة بالوسمة باب استحباب الخضاب بالحناء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن … بن
ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر ع يختضب بالحناء خضابا قانيا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر
الشيب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر ع يختضب بالحناء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
ابو جعفر ع الحناء يشعل الشيب اقول وياتي ما يدل على مدح الشيب لا من باب زيادة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حمزة
مولى لعلي بن الحسين ع قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وعنهم عن احمد عن عبد الله بن ابراهيم
رفعه الى ابي عبد الله قال الحناء يذهب بالسهكة ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في كتاب
اكمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن صالح العنبري قال لما توفي ابو ابراهيم موسى بن جعفر ع الى ان قال فدخل عليه سبعون رجلا من
شيعته فنظروا الى موسى بن جعفر ع وليس به اثر جراحة ولا سم ولا خنق وكان في رجليه اثر الحناء الحديث اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب الخضاب بالحناء
والكتم محمد بن يعقوب عن ابي العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر
صلوات الله عليهما بالحناء والكتم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال اختضب الحسين وابي بالحناء
والكتم محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال كان الحسين ع يخضب بالحناء والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال
عن ابي العباس احمد بن علي بن نوح عن الحسين بن نوح بن ابراهيم عن محمد بن هرون عن محمد بن الحسين بن … عن محمد بن سعيد عن شريك عن جابر عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن الحرث
انه سال الحسين بن علي ع عن خضابه فقال اما انه ليس كما ترون انما هو حناء وكتم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة ترك المراة الحلي والخضاب وان
كانت مسنة وان كانت غير ذات بعل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها
من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
قال قال ابو عبد الله ع وذكره ثقة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد ع قال رخص رسول الله ص للمراة ان تخضب راسها بالسواد قال وامر رسول الله ص
النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال اقول وياتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احكام الملابس
وفي النكاح وغير ذلك باب استحباب الخضاب عند ملاقاة الاعداء وعند لقاء النساء اقول قد تقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث متفرقة في الابواب السابقة
وفي بعضها ما يدل على ان مهابة الاعداء والسكينة استحباب الخضاب والاخرى بكر ولا الاسلام والله اعلم باب استحباب الكحل للرجال والمراة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة بن … عن ابي عبد الله ع قال الكحل يعذب الفم وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الكحل
ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكحل يزيد في المباضعة وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر محمد بن علي بن الحسين

ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان مثله و
ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن ابي الحسن الرضا ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
استحباب الاكتحال بالاثمد خصوصا عند النوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه عن عمه قال قال ابو جعفر ع
الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر وينبت
الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وبعضهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسن بن الحسن بن غلام عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء
الاسود ابدا ما دام ينام عليه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر **باب** استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا بأس محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اكتحلوا وترا و
استاكوا عرضا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاكتحال بالليل عند النوم اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى وبهذا الاسناد
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
عن موسى بن عمر عن حمزة بن بزيع عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكحل عند النوم امان من الماء الحسين بن بسطام في طب الائمة عن منصور بن محمد عن ابيه عن ابي صالح
الاحول عن الرضا ع قال من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه مرتين وعن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل طيب الفم وعن جابر بن عبد الله
عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال كان للنبي ص مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاثا في كل عين عند منامه **اقول** هذا محمول على النسخ او بيان الجواز الحسن الطبرسي
في مكارم الاخلاق قال كان النبي ص يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين قال من شاء اكتحل ثلاثا كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج وربما اكتحل وهو صائم
وكانت له مكحلة يكتحل منها في الليل وكان كحله الاثمد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ولا يخفى وجه الجمع **باب** استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت **باب**
استحباب جز الشعر واستئصاله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ
الشعر وكثرة الطروقة وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي
رواية اخرى ويستريح بدنك ورواه الصدوق مرسلا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الجمال عن ابان قال قال ابو عبد الله ع القوا عنكم الشعر فانه يحسن ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع وذكر مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة اطالة شعره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا
عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن محمد
رفعه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون حلق الرأس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد ص مشعرين يعني الطم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن مغيرة
عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال صاحب النهاية الظاهر ان المراد من الطم الجز فيدل على كراهة الاطالة مع الجز محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص
للرجل احلق فانه يزيد في جمالك قال وقال الصادق ع حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم قال وقال الصادق ع اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله قال وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى
وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع
قال سمعته يقول ان الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره **اقول** ويأتي حديث في كتاب الحج ان العامة يقولون
فانه كان حلق الرأس مثلة للشاب وتمام للشيخ **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وعدم حلق
بقية الرأس واستحباب حلق القفا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال
حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك قال فذهبت فحلقت رأسي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحاق اما علمت ان حلق القفا
يذهب بالغم **باب** استحباب فرق شعر الرأس اذا طال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار قال وكان شعر رسول الله ص وفرة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون

لم يفرق فاتبعها فلا يفرقها ابدا وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام عن ايوب بن هارون عن بعض اصحابه قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله **اقول** جمع الجمع هنا بحمل ما تضمن نفي الفرق على حالة عدم طول الشعر بحيث يحتاج اليه وما تضمن استحباب الفرق على طوله الى ذلك الحد كما يفهم من الاحاديث السابقة ويفهم ايضا الحمل على التقية وما تضمن نفيه عليه السلام ما كان يفرق معناه انه ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا وانما فعله مرة واحدة فلا يكون سنة مستمرة له

باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن نضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت ابا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا عليه السلام بالخفة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه مثله **اقول** هذا محمول على عدم الزيادة على القبضة لما يأتي ان شاء الله وتقدم ما يدل على بعض احاديث حلق الشعر

باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية محمد بن علي بن الحسين في كتاب علل الشرايع عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه

باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام في ذكر الحد تقبض بيدك على اللحية **اقول** تقدم ما يدل على عدم جواز الاخذ من مقدم اللحية وهو محمول على القبضة وما دونها وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن ابي جعفر محمد بن ... عن الدهقان عن درست عن عبد الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقل ... في طول اللحية ... **اقول** الظاهر ان المراد بدلالته على العقل بكون اللحية معتدلة في الطول

باب استحباب الاخذ من الشارب وتخفيف ذلك وكراهة طول شعر العانة والابط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قص الشارب امن السنة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله ... انه رأى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطيه ولا عانته فان الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال كان شريعة ابراهيم بالتوحيد والاخلاص الى ان قال وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة والامر بالبنيان والحج والمناسك فهذه كلها شريعته وعنه عليه السلام قال قال الله عز وجل لابراهيم تطهر فاخذ من شاربه ثم قال تطهر فنتف من ابطيه ثم قال تطهر فقلم اظفاره ثم قال تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر فاختتن **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وفي السواك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وفي معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم المكتب عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن اسماعيل عن موسى بن جعفر عن احمد بن القاسم العجلي عن احمد بن يحيى عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن ايوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبية قالت رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان قال فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ... مثله الا انه قال ... الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده اسماعيل فاتمها ابراهيم وعزم عليها وسلم لامر الله فلما عزم قال الله ثوابا له لما صدق وعمل بما امره الله اني جاعلك للناس اماما ثم انزل عليه الحنيفية وهي عشرة اشياء خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن فاما التي في الرأس فاخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال واما التي في البدن

تحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابراهيم فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيامة وهو قوله
واتبع ملة ابراهيم حنيفا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في تحريم مشاكلة اعداء الدين وسلوك طرقهم وتشبه الرجال بالنساء ويأتي ما يدل على
جواز الدعاء بحلق اللحية وما يدل على كراهة نتف الشيب وجوازه فيما علم بالغناء وغيره **باب** استحباب اخذ الشعر من الانف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن علي عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال ليأخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله وكفى بالماء
طيبا **باب** استحباب تسريح شعر الرأس امرارا قال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع
المشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وعنه عن احمد بن محبوب عن نضر بن شعيب عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي ص قال كثرة
تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين قال قال الصادق ع مشط الرأس
يذهب بالوباء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما **باب** استحباب التمشط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحاق بن عمار
النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن يقول المشط يذهب بالوباء الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال كثرة المشط يقلل البلغم محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى قال وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب التمشط عند الصلاة فريضة ونافلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وعن عدة من اصحابنا عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحاق بن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول
المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله ع مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلاته محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وفي الخصال عن اسمعيل بن منصور عن محمد بن القاسم العلوي عن احمد بن علي الانصاري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر
وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله ص يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو التمشط عند كل صلاة فريضة ونافلة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع
البيان عن الصادق ع في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اخذ الزينة هو التمشط عند كل صلاة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال الصادق ع
في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر الحديث **باب** استحباب التمشط بالعاج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم ع وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق
من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وعنه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن مهزم عن القاسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا بأس وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن العاج فقال لا بأس
به وان لي منه لمشطا محمد بن علي بن الحسين قال قال موسى بن جعفر ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الحسن العسكري ع
قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفئ المرار وينقي اللثة والعمور **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب التجارة
باب استحباب تسريح اللحية والعارضين والذوابتين والحاجبين والرأس محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد
الاضراس وقد تقدم في حديث سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع المشط للحية يشد الاضراس الحسين بن بسطام واخوه في كتاب طب الائمة ع عن تميم بن احمد
عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن المعلى بن خنيس جميعا قال قال ابو عبد الله ع تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء
وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** كراهة التمشط من قيام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن
عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد بن علاقة عن ابيه عن علي ع قال التمشط من قيام يورث الفقر الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن النبي ص قال من امتشط قائما ركبه الدين وعن ابي الحسن موسى ع قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط وانت جالس فانه يقوي القلب ويمخخ
الجلد **باب** استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن مياح عن
يونس عن الخيبري عن ابي الحسن ع قال اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع **باب**
استحباب تسريح اللحية سبعين مرة وعدها مرة مرة وسبعا واربعين مرة وكيفيته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله ع قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ورواه الصدوق مرسلا عن اسحاق بن عمار وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد
بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن ابي هيثم عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن عمر الهمداني عن ابن عطية عن اسمعيل بن جابر مثله محمد بن علي بن احمد الفتال الفارسي في
روضة الواعظين قال قال ابو عبد الله ع في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع
البلغم قال وكان رسول الله ص يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ورواه الصدوق في الخصال كما مر
علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار قال روي انه من يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر قال وفي رواية انه يسرح لحيته من تحتها الى فوق اربعين مرة ومن

اثنا اثر ثناء ومن فوق الحاجب سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول اللهم سر كما عني الهموم والغموم ووحشة الصدر الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم **باب** استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد عن ابي جعفر الفراء قال انا با جعفر ع انقلع ضرس من اضراسه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة قال وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن آبائه عن علي عن النبي ص قال امرنا بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن محمد بن جعفر البندار عن سعد بن احمد عن احمد بن اسحق المروزي عن الفضل بن عبد الله المروزي عن ... عن داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ص كان يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة **اقول** وتقدم في احاديث الخف ما يدل على ذلك ويأتي في دفن الشعر وان بعض شعر الرسول ص بقي محفوظا عند الائمة عليهم السلام **باب** استحباب اكرام الشعر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص وذكر مثله قال وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه **باب** جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن ابي عون عن ابي نجران التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينتف الشيب فانه نور المسلم ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة **اقول** وروي عدة احاديث في ان الشيب يسود وقد ر... او ردها لعدم صراحتها في الحكم المذكور ثم ان ما دل على جواز النتف محمول على نفي التحريم فلا ينافي ثبوت الكراهة وما دل على النهي او الوعيد محمول على نتف جميع الشيب او استيعاب تلك اللحية او اكثرها **باب** استحباب تقليم الاظفار وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وعنهم عن احمد بن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من السنة تقليم الاظفار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال احتبس الوحي على النبي ص فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر انه قال للصادق ع ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معوية عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله قال الصدوق وقال ع قصها اذا طالت وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن معمر بن محمد عن محمد بن نوح عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي الحلواني عن بشر بن عمر عن مالك بن انس عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي ص قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال وتقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وغيره ويأتي ما يدل عليه في صلوة الجمعة انشاء الله تعالى **باب** استحباب قص الرجال الاظفار وترك النساء منها شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن ورواه الصدوق مرسلا مثله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ بها من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي قال يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية **اقول** ويأتي ما يدل على حكم الحجامة في احاديث السفر يوم الاربعاء من كتاب الحج وفي احاديث الحجامة من كتاب التجارة **باب** استحباب الابتداء في تقليم الاظفار بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في تقليم الاظفار قال يبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين محمد بن علي بن الحسين قال وروي انه من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى **باب** استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص وذكر مثله قال وقال رسول الله ص احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وفي نسخة شعر البطن قال وقال علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على

نتفه وزاد فيه ثم نتفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام يطلي وقد طلى
الى لحيته بالنورة فقال الشيخ ارشدني اليه فقلت هذا ابو بصير فقال اقبل الي فقال له جعلت فداك اخبرني
ابدا انت طليت في طلية بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابط يضعف البصر اطل يا ابا محمد الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين كان ابو عبد الله يطلي ابطه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعد
قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فرايته يطلي ابطه فقال يا ابا محمد فقلت له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف
الابط يوهن ويضعف وحلقه خير من نتفه وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يونس عن البصري عن محمد بن سليمان
عن ابراهيم بن محمد بن ابي البلاد عن الحسين بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت
حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال لا لعله
فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال نتفه وقد تبين لنا اصح السنة
زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن
يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطه وحده محمد بن علي بن الحسين قال كان الصادق عليه السلام يطلي ابطه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين
ويوهن ويضعف البصر قال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما جميعا ذكر نحو الحديث السابق
الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت السنة واخطاها زرارة اما ان حلقه افضل من نتفه وطليه افضل منهما الحديث **اقول** الظاهر ان ما تقدم من رواية
التخيير لهذا الحديث هو الصحيح فان هذه خلط من الراوي والناسخ لما عرفته من الاحاديث المرجحة لما قلنا ويحتمل تعدد الملاحاة وكون الجواب في ذلك
حد ما للتقية او مخصوص ببعض الحالات في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال نتف الابط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة مما
امر به الطيب **اقول** هذا محمول على نفي الكراهة بغير النتف وعلى الاستحباب وان كان غيره افضل ويكون كراهته بالنسبة الى غيره مع امكانه والله اعلم
باب كراهة ترك الرجل شعر ابطه اكثر من اربعين يوما وترك المراة لها اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق
عشرين يوما رواه الصدوق مرسلا محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون
يوما فليستدن على الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة **اقول** هذا محمول على نفي كمال الايمان والاسلام وقال
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض على الله في الاربعين ولا يؤخر ورواه
الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله وذكر مثله
باب كراهة اطالة شعر الابط والعانة محمد بن علي بن الحسين في علل الشرائع عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطيه فان الشيطان يتخذها مخابئ يستتر بها **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك باب استحباب مسح الاظفار والراس بالماء بعد قصها والاخذ من الشعر وعدم وجوب اعادة الصلوة لمن صلى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته
تلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء في احاديث باب استحباب التطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت
ابي يقول العطر من سنن المرسلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي جميلة قال العطر من سنن المرسلين وعن الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث اعطيهن الانبياء العطر
والازواج والسواك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون عن ابن صدقة عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده تقدم في
اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة نشرة وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي
العباس الحمادي عن صالح بن محمد عن علي بن الحسن عن سلام بن المنذر عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال حبب الي من الدنيا ثلث النساء والطيب وجعلت قرة
عيني في الصلوة وعن الحسين بن علي العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن محمد الاملي عن احمد بن محمد بن غالب عن ابيه عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال حبب الي من دنياكم النساء
والطيب وجعل قرة عيني في الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ابواب الجمعة باب استحباب الطيب في الشارب محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال رفعه عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الطيب في الشارب من اخلاق النبيين
وكرامة للكاتبين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء
وكرامة للكاتبين ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب** استحباب التطيب اول
النهار واستحباب التطيب للصلوة وبعد الوضوء ولدخول المساجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما يدل على بقية المقصود في محله ان شاء الله **باب** استحباب كثرة الانفاق في الطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحاق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي القاسم الكوفي عن حمدان بن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي
كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم **باب** استحباب طيب النساء
بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه **باب** كراهة رد الطيب والكرامة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بدهن وقد كان
ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال في حديث قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يأبى الكرامة الا حمار قلت
ما معنى ذلك قال التوسعة في المجلس والطيب والوسادة وعد اشياء وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلواء **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة **باب** استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ في الطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت
على ابي الحسن عليه السلام فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال
اصلح فخذ منه شيئا فجعلته في لبتي فقال اجعل في لبتك الحديث وبالاسناد عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها
مما يتخذ النساء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان لعلي بن الحسين عليه السلام اشنبة من رصاص
معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب
بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عن الطيب زياد عن علي بن بكر بن جناح الاشعري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسك هل يجوز اشتمامه فقال انا لنشمه وعنهم عن احمد عن نوح عن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول
الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح فقال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس قال الكليني وروى انه
لا بأس بصبغ المسك في الطعام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس قال وسألته عن المسك يصلح
في الدهن قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التطيب بالغالية محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه عامل البصرة فاهب الناس كراهة ان احمي حشمة فتختلف الغالية
فقال يا اسحاق ان القليل من الغالية يجزيه وكثيرها سواء اخذ من الغالية قليلا انما اجزاه ذلك قال اسحاق وانا اشتريها في السنة بعشرة دراهم فتكفيني جميعا
وبها ثابت طول الدهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ثم في ما يدل عليه في احكام المساجد وغيرها **باب** استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما
ينبغي كتابة من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن عمر بن بشار قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام ان اعمل له دهنا فيه مسك وعنبر
فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه
وعن محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ان يبيت الرجل وهو متخلق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس ان تمس الخلوق في
الحمام وتمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلوق اخذ منه قال لا بأس
ولكن لا احب ان تدمن عليه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح انه قال لمحمد بن بشر وانه ليعجبني الخلوق عن الجعل الاشعري عن بعض
اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام وتمسح يدك من الشقاق تداوي به ولا احب ادمانه ولا بأس ان يتخلق الرجل
ولكن لا يبيت متخلقا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه ليعجبني الخلوق وعن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا وعن علي بن ابراهيم عن ابن
السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا بأس بالخلوق في الحمام ويمسح به يده ويعالج الشقاق في الحمام بمنزلة الدواء ولا احب ادمانه **باب** حكم النضوح الذي
فيه النبيذ والتطيب به وجعله في المسك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث انه سأل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة المحرمة
باب استحباب البخور محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يعجبني الا السنم

ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ينبغي للرجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن ع الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الينا ابو الحسن ع فوجدنا منه رائحة التجمير اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب
التجمير بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن
عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع انه قال تحدث بما تشفي العين فرائحة المجمرة المعونين دايه الكريم والتجمير بالقسط المر واللبان محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن جدته ام ابيه واسمها عذر قالت اشتريت مع عدة من الجواري فحملنا الى المامون فوهبني للرضا ع فسالت
عن احوال الرضا فقالت ما اذكر منه الا انني كنت اراه يتبخر بالعود الهندي النيء ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا وكان ع اذا صلى الغداة وكان يصليها في اول وقت ثم
يسجد فلا يرفع راسه الى ان يرتفع الشمس ثم يقوم فيجلس للناس او يركب ولم يكن احد يقدر ان يرفع صوته في داره كائنا من كان انما يتكلم الناس قليلا وروى الشيخ بهاء الدين
في مفتاح الفلاح قال في الحديث عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر **باب** استحباب الادهان وآدابه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن المنط عن ابي عبد الله ع قال الدهن يذهب بالبؤس وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويسفر اللون ورواه الصدوق
في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الدهن يظهر الغنى وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ وذكر مثل الحديث السابق محمد بن علي بن
الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد بن احمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال و
حسن الملكة يكبت الاعداء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان النبي ص يحب الدهن ويكره الشعث ويقول ان الدهن يذهب بالبؤس وكان يدهن باصناف من
الدهن وكان اذا ادهن بدأ براسه ولحيته ويقول ان الراس قبل اللحية وكان ص يدهن بالبنفسج ويقول هو افضل الادهان وكان اذا ادهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل
في انفه ويشمه ثم يدهن راسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الادهان بالليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال الدهن بالليل يجري في العروق ويروي البشرة **باب** استحباب
الدعاء بالمأثور عند الادهان والابتداء باليافوخ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذت
الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسالك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به **باب** استحباب البدء
بالدهن للمؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال من دهن
مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة ورواه الصدوق في كتاب الاخوان وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد رفعه الى بشير الدهان مثله الا انه
قال من دهن مسلما **باب** كراهة ادمان الرجل الدهن واكثاره بل يدهن في الشهر مرة او في الاسبوع مرة او مرتين وجواز ادمان المراة الدهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى منزلها كانه امراة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فامسح به كل يوم فقال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا قال وما احب لك ذلك قلت
يوم ويومين لا قال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال قلت لابي عبد الله ع كم ادهن قال في كل سنة
مرة فعلمت انه شر على من خصاصة فلم ازل ما كنت افعل في كل شهر مرة لم يزد عليها **باب** استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال البنفسج سيد ادهانكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال
ابو عبد الله ع ما يأتينا من قبلكم شيء احب الينا من البنفسج وبالاسناد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله ع الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال
نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم
عن سالم بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله ع قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به وعن جملة الاسناد عن ابي عبد الله ع قال
لي ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب منه في راحته ثم قال جعلت فداك تدهن بالبنفسج في هذا
البرد الشديد فقال وما باله يا محمد فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال دهن البنفسج يرزن الدماغ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال
البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص عليكم بدهن البنفسج فانه
فضله على الادهان كفضلي على سائر الخلق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء وعنه عن ابيه جعفر بن محمد ع انه دعا بدهن فادهن به قال ادهن فقلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل
البنفسج فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول الله ص فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان علي بن محمد القمي الخزاز في كتاب الكفاية في النصوص
على عدد الائمة عن الحسين بن علي عن محمد بن الحسين البزوفري عن محمد بن علي بن معمر عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن علي بن طريف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث طويل انه اتي بالدهن فقال ادهن يا ابا عبد الله فقلت قد ادهنت فقال انه البنفسج فقلت وما فضل البنفسج على

سائر الادهان فقال كفضل الاسلام على سائر الاديان الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن حنان بن محمد عن معتب جناح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام دهن البنفسج سيد الادهان وعنه عليه السلام انه قال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على سائر الادهان كفضلنا على سائر الناس وعنه عليه السلام انه قال مثل البنفسج في الادهان كمثل المؤمن في الناس ثم قال انه في الشتاء حار وفي الصيف بارد وليس لسائر الادهان هذه الفضيلة وعنه عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بدهن البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الادهان كفضل اهل البيت على سائر الناس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التداوي بالبنفسج وهو نافع سعوطا للحرارة والحمى والصداع وغير ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الجوزي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت لابي عبد الله عليه السلام جعلة فصرعت لك ارسلت بها معه فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام فقال فلا اسعطتموه بنفسج فاسعط بالبنفسج فبرئ ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] كسر حر الحمى بالبنفسج عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال من الحاجب البنفسج يذهب بالصداع **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الادهان بدهن الخيري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقلت له فاني اكره ريحه قال اكره ريحه اكره ان اقول لك ما بلغني عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا باس

باب استحباب الادهان بدهن البان والسليخة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان وذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا بالبان عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال ابو عبد الله عليه السلام نعم الدهن البان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وعن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحاق جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما انت يا اسحاق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن عثمان عن ابي العيص قال ذكرت الادهان عند ابي عبد الله عليه السلام حتى ذكر البان فقال الدهن ذكر نعم الدهن البان ثم قال انه [illegible] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حمزة بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره باذن الله عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو ذكر امان من كل بلاء فادهنوا به فان الانبياء كانوا يستعملونه

باب استحباب الادهان بدهن الزنبق والتسعط به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر عن [illegible] رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس شيء خير للجسد من الزنبق يعني الرازقي وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن [illegible] عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالشياف وبالزنبق الشديد الحر [illegible] قال وكان الرضا عليه السلام ايضا يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك قال علي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع الحسين بن بسطام في طب الائمة عن احمد بن طالب عن عمر بن اسحاق عن محمد بن صالح بن عبد الله بن زيد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ليس شيء خير للجسد من الزنبق فقلت ما الرازقي قال الزنبق وعن الحسن بن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن الصادق عليه السلام قال الرازقي افضل ما ادهنتم به الجسد عن العباس بن عاصم عن ابراهيم بن المفضل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء من الادهان انفع للجسد من دهن الزنبق ان فيه لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين داء وعن ابي [illegible] عليه السلام انه قال عليكم بالكيس فقد [illegible] فيه شفاء من سبعين داء قلنا يا بن رسول الله وما الكيس قال الزنبق يعني الرازقي

باب استحباب السعوط بدهن السمسم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة [illegible] قيل لها هل [illegible] ابي عبد الله عليه السلام ان ابي كان يستعط بدهن السمسم

باب استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عمن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي به فلا يرده وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده قضيب ريحان

باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلوة على النبي والائمة عليهم السلام والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن [illegible] عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليه السلام قال كان النبي اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا اولها في عافية فارنا اخرها في عافية وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مالك الجهني قال ناولت ابا عبد الله عليه السلام شيئا من الرياحين فاخذه فشمه ووضعه على عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم يقع على الارض حتى يغفر له

باب استحباب اختيار الاس والورد على انواع الريحان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان احد وعشرون نوعا سيدها الاس محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في باب اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي عليه السلام في اخبار رسول الله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفه قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد الاس

ابواب الجنابة

باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible]

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال غسل الجنابة فريضة ورواه الشيخ كما يأتي وفي كتاب المقنع قال وروي انه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار
ورواه الشيخ والصدوق ايضا كما يأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت
واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و
الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه اسقط قوله الغسل كل يوم مرة ورواه
الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وزاد الصدوق والشيخ وغسل
ميت واجب محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا
منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام **اقول** المراد حصر الغسل الواجب على الرجل دائما
وما يأتي الكلام في غسل الاحرام وعن المفيد وفي الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ورواه الصدوق في المجالس وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عن الحائض عليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عليها مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وعنه عن احمد بن
صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم الى ان قال وغسل الجنابة نسخ كل غسل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في حديث قال لان الغسل من الجنابة فريضة وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا
عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا
سنة **اقول** المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة وبالفرض ما علم وجوبه من القرآن لما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن
اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال الشيخ المراد انه ليس بفرض مذكور
بظاهر القرآن وان كان ثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة **اقول** يمكن ان يكون المراد حصر ما يعم به البلوى للرجال من الاغسال او يكون الحصر اضافيا والله
اعلم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الجنابة فريضة ورواه الصدوق
مرسلا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب
الحديث احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الزنديق انه قال له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دهرهم ام العرب قال العرب في الجاهلية
كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس وذلك ان المجوس كفرت بكل الانبياء الى ان قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من
خالص شرائع الحنيفية وكانت المجوس لا تختتن وهو من سنن الانبياء وان اول من فعل ذلك ابراهيم خليل الله وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها وكانت
العرب تفعل ذلك وكانت المجوس ترمي بالموتى في الصحاري والنواويس والعرب تواريها في قبورها وتلحدها وكذلك السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر آدم
ابو البشر والحد له لحد وكانت المجوس تأتي الامهات وتنكح البنات والاخوات وحرمت ذلك العرب وانكرت المجوس بيت الله الحرام وسمته بيت الشيطان وكانت العرب تحجه وتعظمه وتقول
بيت ربنا وكانت العرب في كل الاشياء اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس الى ان قال فما علة الغسل من الجنابة وانما اتى الحلال وليس من الحلال تدنيس قال عليه السلام ان الجنابة بمنزلة الحيض
وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك
وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى انه انما يجب عند
حصول سببه وغايته من الصلوة ونحوها لا لنفسه

باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده
فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة و
الجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم ورواه في عيون الاخبار وفي العلل كما يأتي وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن
مسائل وكان فيما سأله ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه
وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة
الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد ورواه في المجالس وفي العلل كما يأتي وفي
المجالس قال اخبرني ما جزاء من اغتسل من حلال فقال النبي ان المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك جناحا وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله بكل قطرة
بيتا في الجنة وهو سر فيما بينه وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة وفي العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في العلل التي ذكرها قال
انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم الى ان قال وانما لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة لان هذا شيء دائم غير ممكن للخلق
الاغتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليس هي امرا دائما انما هي شهوة يصيبها اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الايام الثلثة والاقل والاكثر و
ليس ذلك هكذا قال وانما امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر من اجل ان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من
جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في ابطال القياس انه قال لابي حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال ابو عبد الله فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا

او الانسان

يغتسلون

يغتسلون من البول أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله

باب عدم وجوب الغسل على من رأى في ثوبه شيئاً بعد تطهيره وحكم ثوب الجنب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من الحنا ومن شاربي واسامي اغتسل قال ليس عليك غسل ولكن الوضوء فان الابر عليك وضوء من الحدث أقول تقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل على حصر موجب الغسل وموارد على المعصوم منا ونقدما يأتي ما يدل على الحصر

باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب الغسل بما اذا فات المني للبدن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل قال وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة وان لم ينزلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر عن محمد بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها أعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها أعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ورواه ابن ادريس في آخر السرائر عن جميل مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليه الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليه الغسل امنى او لم يمن وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال اذا اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم ومن كتاب نوادر المصنف تأليف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما أقول المراد بالتقاء الختانين غيبوبة الحشفة لما تقدم من التصريح على ان هذا لا دلالة فيه على نفي وجوب الغسل صريحاً فلا ينافي ما سبق ويأتي والحصر الذي في قولهم عليهم السلام انما الغسل من الماء الاكبر حمله في مخصوص بما اذا لم يلتق الختانان قاله الشيخ وغيره ثم ان وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة موقوف على وجوب غاية من صلاة وصوم وطواف ونحوها ويدخل فيهما ما يأتي ان شاء الله ان وجوب المهر والرجم موقوفان على شروط كثيرة

باب وجوب الغسل بانزال المني يقظة ونوماً رجلاً كان او امرأة بجماع او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وما قبلهما وباسناده عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة محمد بن علي بن الحسين في كتاب المقنع قال وروي ان المرأة اذا احتلمت فعليها الغسل ان انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل من المني وفيه الغسل الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر وعنه عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المرأة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء فعليها

غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن الفضيل عن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال جميعا عن احمد بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل وباسناده عن ابي الصفا عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا ع عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحكم الطاطري عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي واما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل الحديث ١ **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ٢ **اقول** يأتي الوجه فيه وفي مثله ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن ٣ **اقول** الوجه في هذه الاحاديث الحمل اما الحمل على الاشتباه او عدم تحقق كون الخارج منيا كما يأتي او الحمل على انها رأت في النوم انها انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا كما يأتي ايضا او على انها احست بانتقال المني عن محله الى موضع آخر ولم يخرج منه شيء فان مني المرأة قلما يخرج من فرجها لانه يستقر في رحمها كما يأتي ايضا او على التقية لموافقتها لبعض العامة وان ادعى الصدوق في الفقيه اجماع المسلمين فان ذلك خاص بالرجل وقد تحقق الخلاف من العامة في المرأة وقرينة التقية ما اثبت من التعليل في حديث محمد بن مسلم لانه لا يلائم الظاهر والا فانه في حديث عبيد بن زرارة وغيرها ان الحكمة في ذلك ... الماء ... هذا الحكم على النساء اذا لم يسأل عنه ولم يعلم ... علته التزويج وطريقا التسهيل الغسل من ... او ... في الفكر والوسواس ... ذلك في النوم كثيرا او يكون داعيا الى الفساد او تقع الريبة في التهمة لهن من الرجال كما يفهم من التصريحات السابقة وبعض هذه الاحاديث يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار والله اعلم وقد اشار الشيخ وغيره الى بعض الوجوه المذكورة ويأتي ما يدل على وجوب الغسل لغيره لا لنفسه ... في معتبرة ان امرأة سألت رسول الله ص عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ... فقال نعم فقال عليها ما على الرجل ... الخرائج والجرائح عن جابر الجعفي عن زين العابدين ع انه قال اقبل اعرابي ... فلما قرب المدينة ... ودخل على الحسين ع وهو جنب فقال له يا اعرابي اما تستحيي تدخل الى امامك وانت جنب فقال انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده فاغتسل ثم رجع اليه فسأله عما كان في قلبه

باب ... المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فان كان ذلك وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا فتكفي الشهوة من غير دفق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه الا انه قال فيخرج منه الشيء قال الشيخ يعني اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني فانه يعتبر بوجود الشهوة ١ **اقول** لو كان المراد به ظاهره لتعين حمله على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة وقال صاحب المنتقى ان التفريع يكون الخارج منيا بناء السائل على الظن فيها بالجواب بفصل الحكم رافعا للوهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله قليلا وقوله فانه يضعف وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز مثله الا انه قال بدفقة بقوة ورواه الصدوق في العلل عن علي بن ابراهيم عن ابيه الا انه قال يرى في المنام انه يجامع ويجد الشهوة وقال في آخره لم يجئ الا بضعف وعنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه ٢ **اقول** يمكن حمل قوله هذا على الاستحباب او على ما يطابق المفصل نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع

باب ... وجوب الغسل بخروج المني ... حلام مع علمه ... بعد الانتباه محمد بن علي بن الحسين ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي
يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل **أقول** لعله محمول على التقية إلى الاحتلام ونحوها محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما أصبح
نظر إلى ثوبه فلم ير شيئاً قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال ليس عليه غسل إن علياً كان يقول إنما الغسل من
الماء الأكبر وعنه عن ابن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب وجوب**
الغسل على من وجد المني على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وبإسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه و
ليتوضأ **أقول** حمله الشيخ على الثوب المشترك فيه غيره فإنه لا يجب عليه الغسل إلا أن يتيقن الاحتلام ويمكن حمله على تجويز كون المني من غيره أو ما سبقه
اغتسل منه كما إذا أنزل ثم اغتسل ثم نام ثم انتبه فوجده ولم يتيقن الاحتلام وقد تقدم في النواقض ما يدل على المقصود هنا محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب
نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير في منامه شيئاً فاستيقظ فإذا هو ببلل قال ليس عليه غسل **أقول** هذا البلل مشكوك
كونه منياً **باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير إنزال** محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الجارية فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل ورواه الصدوق بإسناده
عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه إلا أنه قال فيما دون ذلك **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في عدة أحاديث **باب حكم الوطء في الدبر من غير إنزال** محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن أخبره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال هو أحد المأتيين فيه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **أقول**
قد حمله الشيخ على التقية والله أعلم **باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد دخول مني الرجل في فرجها أو خروجه منه بعد الغسل** مع كونه منه محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج
منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل وبإسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك قال لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل **أقول** المراد أنه مع الاشتباه إنما يحكم بكونه من ماء الرجل لأن مني المرأة يستقر
غالباً وما يخرج من الفرج فيحكم بكون الخارج من ماء الرجل بناء على الأغلب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة
الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان مثله وقد تقدم حديث عمر بن يزيد قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل قال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها غسل إلا أن ينزل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك أيضاً
ما يدل عليه **باب أن غسل الجنابة إنما يجب للصلاة ونحوها لا لنفسه** محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا
دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور ورواه الصدوق مرسلاً محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيري
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال إن الله فرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم
والجهاد في سبيل الله والطهور للصلاة الحديث **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة وأحاديث نوم الجنب وأحاديث
الموالاة في الغسل وفي كتاب الصوم وغيره لكن ما مر من الأحاديث الدالة على وجوبه بالجماع والإنزال فيها تصريح بأنه واجب لنفسه أو واجب قبل دخول الوقت ودعوى أنها
عامة قابلة للتخصيص مدفوعة بأنه مع تسليم يحتاج إلى التقييد بمجمله فتحتاج إلى البيان مع المعارضة بأحاديث نواقض الوضوء وأحاديث تعقيبه الأغسال وهم لا يقولون بوجوبها
لنفسها وكذا أحاديث وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات وقال المحقق في المعتبر الطهارة تجب عند تضيق الأمر بالأداء كالصلاة والطواف لكن لما كان الحدث
سبب وجوبها أطلق الوجوب عند حصوله وإن كان وجوباً موسعاً على الشرط انتهى **باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وتحريم دخولهما**
فيهما أيضاً والجلوس فيهما وعكوف واللبث طال في شيء من المساجد بغير اجتياز والجماع في الجميع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد أبواب من كان
له في مسجدك باب إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال
لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام

اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسا فيها وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد المدينة الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الى ان قال واتيان المساجد جنباً باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ان ينام الرجل في المسجد وهو جنب قال وقال رسول الله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنباً وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلاً نحوه وفي عيون الاخبار وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث قال قال رسول الله الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله وعن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن العباس الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وفي العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن نصر بن احمد البغدادي عن عيسى بن مهران عن محول عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن ابيهما ابي رافع قال ان رسول الله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى وهارون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء الا هارون وذريته وان علياً مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا علي وذريته فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام اقول وذريته هنا مخصوص بالائمة الاحد عشر وكذا اهل بيته واله لما مضى ويأتي وباسناده عن نصر بن احمد عن محمد بن عبيد عن اسماعيل بن ابان عن سلام بن ابي عمرة عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري عن النبي في حديث ان الله امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هارون وذريته وان علياً مني بمنزلة هارون من موسى وهو اخي دون اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته فمن ساءه فههنا واشار بيده نحو الشام وفي المجالس عن محمد بن الحسن جميعاً عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه عن رسول الله انه قال ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنباً احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ست كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والضحك بين القبور والتطلع في الدور واتيان المساجد جنباً **اقول** لكراهة بالنسبة الى اتباعهم بمعنى التحريم في اتيان المساجد جنباً او مخصوص بما اشار اليه ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام في حديث الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه **اقول** هذا محمول اما على التقية فان جماعة من العامة يستبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم يجوز بغير وضوء او على الضرورة لما يأتي من قول الصادق عليه السلام ما حرم الله شيئاً الا وقد احله لمن اضطر اليه او على ان المراد من المسجد البيت المعد للصلوة في الدار كما يأتي ما يشعر به في هذا المعنى والله اعلم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبي في حديث سد الابواب انه قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنباً الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم

باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله عليه السلام فلحقنا ابو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام قال فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الازدي مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله عليه السلام فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدي ابي عبد الله عليه السلام نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت له لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت علي بن عيسى في كشف الغمة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر عليه السلام فلما دخلت وكنت جنباً فقال يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب فقلت ما عملته الا عمداً قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال يا ابا محمد قم فاغتسل فقمت واغتسلت وصرت الى مجلسي فقلت عند ذلك انه امام سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج عن ابي بصير نحوه وعن جابر عن علي بن الحسين ان اعرابياً دخل على الحسين فقال اما تستحيي يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكر قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد فقلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضبك وغضبه فقال استغفر الله ولا اعود فقال وروى ذلك ابو عبد الله البرقي عن بكر

باب جواز وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد واذا اخذ منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع

يكون فيه فانهم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة
فقلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره
مرسلا عن الصادق ع الا انه قال يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه فقلت فما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا
يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا **أقول** قد عمل بظاهره بعض الاصحاب وحملوا ما تقدم على الكراهة ولا اشكال فيه لو ثبت ويمكن تخصيصه بالوضع من غير الدخول
ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الحيض ان شاء الله

باب حكم مس الجنب شيئا عليه اسم الله او الدراهم البيض ولمسه لكتابة القرآن وما عدا ما من المصحف

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا بأس قال الشيخ يعني اذا لم يكن عليها اسم الله لما يجيء جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر
نقلا من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وفي
كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس به ربما فعلت ذلك **أقول** يحتمل كون
المس بحيث لا يصيب اسم الله واسم رسوله ويحتمل الحمل على الضرورة وقد حمله بعض الاصحاب على الجواز وحمل حديث عمار على الكراهة والاول احوط وقد تقدم في ابواب
الوضوء ما يدل على بعض مضمون الباب

باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتاكدها فيما زاد على سبعين آية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما
شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية
النبي ص لعلي ع انه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ورواه في الامالي والعلل كذلك قال الصدوق
يعني به قراءة العزائم دون غيرها **أقول** ويحتمل النسخ وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
في حديث قال قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تتلو الحائض
والجنب القرآن وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن
فقال يقرؤن ما شاؤوا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن
ابي عبد الله ع قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين
سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية **أقول** حمل جماعة من الاصحاب هذا على الكراهة فيما زاد وما تقدم على نفي التحريم وهو محتمل للتقية لشدة
العامة في ذلك فيحصل الشك في الكراهة جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال يجوز للجنب والحائض ان يقرآ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك
والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع **أقول** ويأتي في قراءة القرآن في غير الصلاة الامر بقراءة القرآن
على كل حال

باب كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وعنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله
وقد سبق حديث ابن بكير عن ابي عبد الله ع ان الجنب يأكل ويشرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم
يشرب حتى يتوضأ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن
الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر قال وقد روي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن عيسى عن الحسن عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله ع في حديث قال قلت لابي عبد الله ع أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وفي احاديث
النورة في الحمام

باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت
لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله

باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية في غير النفساء الا ان يأخذ الخضاب ويبلغ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال الكليني وروى ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول
الخضاب فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال
يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وعنه عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعنه عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان قال لا بأس
عن فضالة عن ابي المغراء عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس وباسناده عن سعد
عبد الله عن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب يسأله عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض
ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى قال يكره ان يختضب
الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد قال لا تختضب وانت جنب ولا
تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء وعن ابي الحسن الاول قال لا تختضب الحائض وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تختضب النفساء **اقول** و
يأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اطلاء الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته وذكر الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يحتجم الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن اسأله يتنور الرجل وهو جنب فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا
يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن علي بن يقطين **اقول** ويأتي ما يدل على جواز ذكر الله للجنب في احاديث قراءة القرآن وفي احكام الخلوة و
يأتي ما يدل على حكم الذبح في محله ان شاء الله **باب** استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل
يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد قال
قلت لابي الحسن عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا انما لا يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن قال وروي في حديث آخر ان الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض و
تستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في احاديث الوضوء وفي السواك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة النوم للجنب الا
بعد الوضوء او الغسل او التيمم وارادة العود الى الوطي وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان او امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وفي
العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب
ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث ورواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري
ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث **اقول** قد عرفت وجهه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي
وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن **باب**
كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على
سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط قوله بثلاث غرف وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
وان لم يدلك جسده وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك
وجسدك فاغتسل الحديث وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما
دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما
انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك

الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وما سنح
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده قال وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا
يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزاه والا تيمم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على
رأسك وسائر جسدك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في حديث كيفية غسل الجنابة قال فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس
بنظيف فاغسل رجليك الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه
وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع
رجلاه في الماء فليغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الاعادة مع المخالفة**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة في حديث كيفية غسل الجنابة قال ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
في احاديث كيفية الغسل وبعض احاديث ترتيب الوضوء ويأتي ما يدل عليه في غسل الميت احاديث تدل على انه مثل غسل الجنابة واحاديث اخر صريحة في وجوب
الترتيب في غسل الميت وتقديم الجانب الايمن على الايسر الا حيث يقتضيه وعمل الاصحاب عليه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو
عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك
فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا الموضع الذي احبط الله فيه
حجك عام اول قال الشيخ هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس لان هشام بن سالم راوي هذا الحديث روى ما قلناه بعينه **اقول** سنذكر
روايته ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لو سلمت من الوهم المذكور او على ان الماء المنفصل من الرأس كان في غسل البدن فامرها ان لا تصب على بدنها خوفا من مولاتها
عليها وتكتفي بامرار اليد على الجسد ويكون ذلك في وقتين والامر بغسل البدن للتنظيف وازالة النجاسات ونحوها **باب عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة بين الاعضاء في
الغسل** وجواز التراخي بينها ووجوب اعادته لو احدث حدثا اصغر او اكبر في اثنائه وجواز امر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تفريق الغسل وتبعيضه قبل دخول وقت
الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه
هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل
ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن
حريز عن ابي عبد الله ع كما ذكره الشهيد في الذكرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر السيد محمد بن ابي
الحسن الموسوي العاملي في كتاب المدارك نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق بن بابويه عن الصادق ع قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل
جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله
رواه الشهيد وغيرهما من الاصحاب **اقول** وتقدم في تقديم الوضوء على نحو الوقت ما يدل على جواز تقديم الغسل ايضا وكذا احاديث نوم الجنب وغير ذلك
باب جواز بقاء اثر الطيب كالخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل

كتاب الطهارة

يجنب فيه شيئاً ويدهن رأسه بخلوق فما تطيب بالشمامة اللكه مثل علك الروم والظرب فاشتبه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال
لا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الا انه قال الظرب بدل الضرب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن
ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء
صبا على اجسادهن ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع مثله ح
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء
قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن مثله **باب** انه يجزي في الغسل
مسماه ولو كالدهن ويستحب الغسل بصاع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن التفليسي عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق مثله الا انه قال ما بللت
يدك محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة قال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل
الدهن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب الوضوء وفي الاستنجاء وفي ابواب الماء المضاف والمستعمل وفي احاديث وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وغير ذلك مما
يدل عليه **باب** جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل كون الماء صاعين او صاعا ومدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
ويغتسلان جميعا من اناء واحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع
هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد قال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها فانقى فرجه
ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي ص ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما
اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد وذكر الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن
محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو الرزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة
وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ص فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر
وفي ابواب الوضوء **باب** ان كل غسل يجزي عن الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن سعد عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده
ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل
ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وعنه
عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اجزأه من الوضوء
فقال ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان الخليل
عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله قال الكليني
وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة وقال المحقق في المعتبر روي عن عدة طرق عن الصادق ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
في احاديث الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين
قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ذكر كيفية غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا بعده وضوء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل

وقال وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز وعمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وإن
كنتم جنبا فاطهروا وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف أصنع إذا أجنبت قال
اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة مثله
أقول هذا محمول على التقية وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا أن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الوضوء قبل الغسل
في غير الجنابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل
وضوء إلا الجنابة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا أردت أن تغتسل
للجمعة فتوضأ واغتسل **أقول** هذان الحديثان مع موافقتهما للتقية لا تصريح فيهما بالوجوب بل حملهما على الاستحباب قريب بل الأمر يحتمل الحمل على التقية
ويحتمل الأول الاستفهام الإنكاري ويراد أنه ليس في غير غسل الجنابة أيضا وضوء نصا على غير غسل الجنابة إلا أنه لا يحتاج إلى نص لما علم من مذهبهم ثم لا تصريح فيهما
أيضا بجواز تأخير الوضوء وقد تقدم أن الوضوء بعد الغسل بدعة فيتعين تقديم الوضوء أو تركه وأما ما تقدم من أن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فهو مخصوص
بغسل الجنابة ويفصله الوجوب ويحتمل الحمل على إرادة اعتقاد أن الوضوء قبل الغسل نفسه بدعة بأن يكون قبل الغسل جزءا منه والله أعلم **باب** حكم البلل المشتبه
بعد الغسل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال
ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل قال وروي في حديث آخر إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل قال الحلبي سئل عن الرجل
ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا أيغتسل قال لا إنما الغسل من الماء الأكبر وفي كتاب المقنع قال وروي في حديث آخر إن لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما
ذلك من الحبائل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان
بال قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن
يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله قال محمد وقال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا **أقول** إعادة الصلاة محمولة على أنه صلى بعد خروج المني لا قبله وعنه عن
أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله
ولكن يتوضأ ويستنجي ورواه الكليني عن أبي داود عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل
شيئا قال إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وقد تقدم حديث سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لأن ما يخرج
من المرأة إنما هو من ماء الرجل وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول
حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل أيضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال سألته عن رجل
اغتسل قبل أن يبول فكتب أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن هلال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس
ذلك الذي رأى شيئا **أقول** وجه ما تضمن إعادة الغسل أو الوضوء إما الحمل على الاستحباب أو على تحقق كون الخارج منيا أو بولا كما يفهم من كلام الصدوق
والشيخ لما تقدم من الأحاديث الدالة على عدم الوجوب وقد مر تفصيله في أحاديث البلل المشتبه في نواقض الوضوء وفي الخلوة وغير ذلك ويأتي ما يدل على عدم نقض
الطهارة إلا باليقين بحصول الحدث دون الظن والشك **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن بعض أصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل
الجنابة وذكر مثله قال الشيخ وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وإذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب** وجوب إيصال الماء إلى أصول
الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن
في الماء وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه
ووصف أربعة أمكنة ثم قال يبالغن في الغسل ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي

عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن خالد عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن النساء
اليوم أحدثن مشطا تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها
في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الأول إنما يمتشطن المقاديم فإذا أصابهن الغسل بقذر مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فإذا روي فلا بأس عليها قال قلت
فالحائض قال تنقض المشطة نقضا قال صاحب المنتقى قوله تعمد معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقضه قال في القاموس أعده وذكره وأبقاه كفاية محمد بن علي بن
الحسين بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي
يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وقد تقدم في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة
من الجنابة متعمدا فهو في النار **أقول** المراد أنه يجب إيصال الماء إلى أصل الشعر إلى المرأة لما تقدم هنا وفي الوضوء وفي أحاديث كيفية الغسل ما يدل على وجوب
استيعاب البدن بالماء أيضا **باب** حكم من نسي غسل الجنابة أو لم يعلم بها حتى صلى وصام محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه أن يغتسل ويقضي الصلاة والصيام
وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار أنه حدثه أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا
كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته **أقول** ويأتي
ما يدل على ذلك في أحاديث من نسي بعض العضو في كتاب الصلاة **باب** استحباب الصب على الرأس ثلاثا وعلى كل عضو محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية
الغسل وتقدم أيضا ما يدل على إجزاء مسمى الغسل ولو كالدهن وأنه يجزيه ما دون الصاع فظهر أن المراد من التثليث التنبيه الاستحباب **باب** حكم وجوب إعلام الغير
بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو وشك فيه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان
استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رآه وبه بلة
مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وإن كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال جف
أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة الحديث **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر
والجرح ونحوه في الغسل محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن
أصابه قال فلا يغسله إن خشي على نفسه **أقول** تقدم في الوضوء أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة **باب** إجزاء الغسل الواحد عن الأغسال
المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي أحدهم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ورواه أيضا بإسناده
عن محمد بن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ومن كتاب حريز بن
عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وكتاب حريز أصل معتمد معول عليه وفي رواية الشيخ وابن إدريس الجمعة بدل الجنابة وهو الصواب وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وعن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك إذا كان
جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وإن غسل ميتا ثم توضأ أتى أهله ويجزيه غسل لهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن
هاشم نحوه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا حاضت المرأة وهي جنب
أجزأها غسل واحد ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد مثله وعنه عن علي بن رباط عن عبيد الله عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة

في غسل الجنابة عليها واجب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة مثله **أقول** معلوم ان غسل الجنابة لا يسقط اثره بالكلية بمجرد الحيض لكن بعد الطهر يجزيه غسل واحد للجنابة والحيض وليس هذا بصريح في وجوب تقديم الغسل ويمكن ان يكون معناه ان مثل غسل الجنابة يجب عليها اذا طهرت لما دل على ان غسل الحيض كغسل الجنابة ولما تقدم من نهيها عن الغسل وقت الحيض لانه قد جاءها ما يفسد الصلوة ويحتمل الحمل على الانكار والله اعلم عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **أقول** ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في التيمم وعلى تداخل غسل الجنابة والموت بل جميع الاغسال في غسل الميت **باب** استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلثا قبل ادخالهما الاناء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن يونس عمن ذكره قال اذا اردت غسل الميت الى ان قال ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمأة قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي كيفية الغسل وتقدم ما يدل على عدم الوجوب ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن البرقي عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على ابي عبدالله ع وانا اريد ان اسأله عن الجنب فلما صرت عنده انسيت المسألة فنظر الي ابو عبدالله ع فقال يا شهاب لا بأس بان يعرق الجنب في الثوب وعن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبدالله ع اسئله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قال قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت تسألني عن الجنب يغرف بيده الماء قبل ان يغسلها قلت نعم قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس وان شئت سل وان شئت اخبرتك قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فتصيب يده الماء قلت نعم قال لا بأس وقد تقدم في الوضوء حديث محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا يغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الماء ويأتي ما يدل عليه في النجاسات **باب** عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وان عرق فيه وبلة المطر وطهارة عرق الجنب الحائض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبدالله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابي بكر عن حمزة بن حمران عن ابي عبدالله ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبدالله ع عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاسار ويأتي ما يدل عليه في النجاسات **باب** جواز الاغتسال بغير ازار حيث لا يراه احد على كراهية وجواز اغتسال الرجل عاريا مع حضور زوجته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس به **أقول** وتقدم في آداب الحمام ما يدل على ذلك وعلى الكراهية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع المرأة تغسل فرج زوجها الا ان قال قلت له يغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

ابواب الحيض

باب وجوب غسل الحيض عند انقطاع الدم للصلوة والصوم ونحوهما محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبدالله ع في حديث قال غسل الحيض واجب ورواه الشيخ والكليني مر **أقول** قد تقدم عدة احاديث تدل على وجوب غسل الحيض ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة وتقدم ما يدل على انه سنة وان معناه ان وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن بخلاف غسل الجنابة فان وجوبه مستفاد منهما والله اعلم **باب** ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد ومحمد بن مسلم جميعا عن خلف بن حماد الكوفي في حديث قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر ع بمنى فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله ص عن جبرئيل عن الله عز وجل ورواه الشيخ كما يأتي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خلف بن حماد مثله **أقول** المراد بالغسل هنا غسل الجنابة لما مر فان دم العذرة لا يجب غسله لما مضى ويأتي وعنه عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي ع جعلت فداك رجل تزوج جارية واشترى جارية لم تطمث او اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فقال بعض من الحيضة وبعض قال من العذرة فما ينبغي ان تصنع قال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من

ابواب الحيض

الحيضة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ورواه الكليني والبرقي كما مر **باب** ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة لعادتها
التمييز مع عدم العادة الى الروايات محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة و
الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة
فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت الى ان قال فقالت له ما تقول في المرأة
تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع
بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قلت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها
قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد
محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الا انه قال اتراه كان امرأة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحائض ثلث سنن الى ان قال واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط
عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض
ولا اطهر فقال لها النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة وكانت
تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك و
لكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها
تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من
ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة
فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت
الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال لها اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت
مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي ع افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي ع عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة
واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله ع وارى جواب ابي ع ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها
لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص
ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل
الايام وكثيره قال ان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على رجوع المضطربة الى الروايات في باب المبتدأة **باب** ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
ووجوب الرجوع الى العادة على التمييز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وعن محمد بن اسماعيل مثله
وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد
الحيض بيومين فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وجهه ان العادة قد تتقدم بيوم او يومين واما
ما بعد العادة والاستظهار فهو استحاضة على تفصيل اتي تقدم وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في حديث وكل ما رأت المرأة في ايام
حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض
وما كان بعد الحيض فليس منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وذكر مثله وعن محمد بن عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي
عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
ابن طهمان ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم
وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت صفرة
في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم محمد بن الحسن في المبسوط قال روي عنهم ع ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد فيه مقالا بالرأي

اما احكام السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق غامد او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلت او كثرت الحديث فان جميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام قد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم ذكر احكام المستحاضة ورواه الشيخ كما يأتي. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث. **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الاستظهار وغيرها.

باب حكم انقطاع الدم في اثناء العادة وعوده وحكم اشتباه ايام العادة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له المرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلاة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت. قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره فانها ترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك فان فرضها ان تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت دم الاستحاضة الى شهر. قال المحقق في المعتبر هذا تأويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول هذا حق ولكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه فعمل فيه بالاحتياط انتهى.

باب ثبوت عدة الحيض باستواء شهرين ووجوب الرجوع اليها في الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض الى ان قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت الى ان قال فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم. **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك.

باب وجوب رجوع المبتدئة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر وكذا المضطربة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم. **اقول** وتقدم ما يدل على الرجوع الى التمييز. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام. ورواه الشيخ باسناده عن سعد وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها
ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص
فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي
غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال
ابو عبد الله ع فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها
تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي
حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه انه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك
ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر
بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد
ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت
الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت
فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي
فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني الى ان قال وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره
وليس لها سنة غير هذه لقول رسول الله ص اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ع ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان
لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين
قالت اني اثجه ثجا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله عن احمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي
الحسن ع قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين وبالاسناد عن علي
الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة
الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلوة
اقل ما يكون من الحيض وباسناده عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما **اقول** حمله الشيخ
على من ليس لها نساء او كن مختلفات ثم ذكر ان هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلها **باب** ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر وان الحيض في كل شهر مرة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله حد للنساء في كل شهر مرة محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو
جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة
امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض
عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة الى ان قال وكان غيرهن من النساء اللواتي
لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللواتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات
هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللواتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللواتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر
نسل هؤلاء وقل نسل اولئك ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع **اقول** الاحاديث الدالة على ان الحيض في كل شهر مرة كثيرة متفرقة كما مضى في فصل المبتدأة والمضطربة وبذلك مع استمرار
الدم اذا لم يكن هناك تمييز كما تقدم **باب** ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن اشيم عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر
عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت
الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة الى ان قال وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض
ولم يجب عليها القضاء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله
ع قال لما كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت محمد بن علي بن الحسين في حديث قال وان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واوسطه خمسة
وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لاي شيء وذكر الحديث الى ان قال ان الحيض اقله ثلثة ايام واكثره

عشرة ايام وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث طويل قال اكثر الحيض عشرة ايام واقله
ثلثة ايام وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال واكثر ايام حيض المراة عشرة ايام واقلها ثلثة ايام والمستحاضة تغتسل
الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل
ما يكون الحيض ثلثة واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وعنه عن الحسن بن علي بن زياد
الخزاز عن ابي الحسن ع في حديث قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن
المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين **اقول** حمله الشيخ على ما اذا
رات ثلثة في جملة عشرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى
ما يكون منه ثلثة **اقول** ذكر الشيخ ان الطائفة اجمعت على خلاف ما تضمنه هذا الحديث من ان اكثر الحيض ثمان وان ذلك لم يعتبر من اصحابنا ثم
حمله على امراة تكون عادتها ثمانية ايام وقال صاحب المنتقى الوجه حمله على ارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ العشرة
على سبيل الاعتياد غير معهود انتهى وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن
صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذكر الحديث الى ان قال ولا يكون
الطهر اقل من عشرة ايام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في حديث يونس عن ابي عبد الله ع قال انما امراة من هذه
استحاضت فسالت النبي عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي **اقول** هذا محمول على انها تغتسل في اول
ساعة من الطهر ولا تنتظر شيئا لا على ان الساعة مجموع الطهر وهو ظاهر وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال واذا رات الدم بعد عشرة ايام فهو
من حيضة اخرى مستقبلة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه **باب** اشتراط التتابع في اقل الحيض وهل هو شرط ام يكفي كونه ثلثة في جملة
عشرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال واذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان
بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
في حديث قال فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت
وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر
مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة
اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم و
اليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام
ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما رأته
الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد الى تمام العشرة محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رات الدم
قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر ايامها التي تحيض فيهن فلا تربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع
الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال اذا كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع في حديث
في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وبالاسناد عن علي بن الحكم عن ابي داود عن ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم
اغتسلت وصلت الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم **اقول** الوجوب هنا مخصوص
بالحكم الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد
الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها
ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات
بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الطامث وقعد حدها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن

محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر وعنه عن احمد
بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس
واحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة **اقول** المراد انها تستظهر بتمام عشرة ايام لانها اكثر الحيض قال الشيخ معناه
الى عشرة ايام فجعل الباء بمعنى الى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها
كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المستحاضة تستظهر بيوم او يومين جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا
رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين الحديث **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم وجوب
الاستظهار

باب وجوب ترك ذات العادة الصلوة من اول رؤية الدم وان المبتدأة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط الى ان يتبين الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها
في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة الحديث وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته
يوما او يومين اغتسلت وصلت ثم قال فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك في احاديث العادة والتمييز وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تقديم العادة قليلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وقد تقدم حديث سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وفي حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض فهو من الحيض وفي حديث علي بن
ابي حمزة عنه عليه السلام قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه **اقول** تقدم ايضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري
من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان
خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى رفعه وذكر الحديث الا انه قال فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن
فهو من القرحة **اقول** رواية الشيخ اثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق لعل رواية الكليني سهو من الناسخ
انتهى وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما ويكون احدهما تقية او لهما تأويل
آخر ورواية الشيخ اشهر وارجح والله اعلم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا رأت المرأة الدم في ايام
حيضها تركت الصلوة وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت الى ان قال فان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم
واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب
ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء
من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة
بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى
على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك
فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج
فان خرج لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت

باب ما يستحب ان تعمله اذا رأت القطرات بعد الغسل من الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
محمد بن علي السكري قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط
كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الارخاء فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن
وعلتهن القذرة قال ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت

باب كراهة نظر المرأة الى نفسها ليلا في الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى

كان النساء يصنعن هذا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة **باب** استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء او ازيد وانه يجزيها ما يجزي في الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق **اقول** حمله الشيخ على الاسباغ والفضل ويمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسات والوسخ بحيث يحتاج الى ذلك المقدار لما مر هنا وفي الوضوء والجنابة وغير ذلك والله اعلم **باب** جواز وطي الحائض عند الانقطاع وقبل الغسل بعد التيمم وجواز التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن يعني ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثا هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل **اقول** هذا محمول اما على الانكار دون الاخبار او على الكراهة لما مر وعلى التقية لموافقته لكثير من العامة لما مضى ويأتي **باب** ان الحائض لا يرتفع لها حدث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل عن الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة **اقول** هذا غير صريح في ارتفاع الحدث **باب** ان غسل الحيض كغسل الجنابة وانما يزيد بالوضوء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم عن الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد ورواه ايضا في المقنع وفي المجالس مرسلا وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وقد تقدم حديث محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد وقال وسألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وحديث ابي بصير عنه عليه السلام قال سألته عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وحديث عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الاغسال في بابها **باب** تحريم وطي الحائض قبلا قبل ان تطهر وعدم تحريم وطي المستحاضة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث قال وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة الحديث قال ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي في حديث قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين يأتي اباؤهم نساءهم في الطمث ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن عطية مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام قال وكره ان يغشى الرجل المرأة وهي حائض فان فعل فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وفي العلل باسناده الآتي اليه مثله **اقول** المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام لا يبغضكم الا ثلثة ولد الزنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حائض وعن الطفيل بن قيس عن ابراهيم بن محمد عن احمد بن الهيثم عن الفتح بن قرة عن محمد بن خلف عن يونس بن ابراهيم عن ابي لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد الزنية او من حملته امه وهي طامث وفي الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي نصر البغدادي عن محمد بن جعفر الاحمر عن اسماعيل بن عياش عن داود بن الحسين عن ابي رافع عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلث اما منافق واما لزنية واما امرؤ حملت به امه في غير طهر احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابي محمد الحسن بن علي العطار عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام انه كره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **اقول** تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن عمرو بن عثمان عن الحسن

كتاب الطهارة

عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا
يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك الحديث وعنه عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال الشيخ يعني لا شيء من الوطء في الفرج وإن كان له ما دون ذلك قال ويمكن أن يحمل على الكراهة
وعلى التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب جواز وطء الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دون** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن إسماعيل مثله وعن عن الحسن بن محمد
عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم
عن محمد بن أبي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج وعنه عن سلمة عن علي بن
الحسن عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان والحسين بن أبي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم
قال إنما المرأة لعبة الرجل محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت
المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون
الفرج وهي حائض قال لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل بن مهران عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل
من الحائض قال ما بين الفخذين وعنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها لقول الله ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون
الفرج أقول ويأتي ما يدل على ذلك ثم ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء** محمد بن علي بن
الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض وما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار قال وذكر عن
أبيه أن ميمونة كانت تقول إن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله إلى قوله ما فوق الإزار وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الإزار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض و
النفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه قال الشيخ الوجه في هذه الأخبار أنها على الاستحباب والأدلة على الجواز ودفع الحظر أو على التقية
لأنها موافقة لمذهب كثير من العامة **باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل
فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي عن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن
يكون شبقا أو يخاف على نفسه وعن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء
وعنه عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن معاوية بن حكيم عن عمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن
عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وإن فعل فلا بأس به وقال تمس الماء أحب إلي وعنه عن أيوب بن نوح
عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل أحب إلي ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة مثله إلا أنه أسقط قوله قبل أن تغتسل وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله
قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما
واثنين أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل أقول يأتي وجهه وعنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال الشيخ الوجه في هذه
الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهة والأدلة على الجواز أقول ويمكن حمل أحاديث المنع على التقية لأنها موافقة لأكثر العامة **باب استحباب الكفارة**
لمن وطئ في الحيض بدينار في أوله ونصفه في وسطه وربعه في آخره والتصدق على من لم يجد بتصدق على عشرة مساكين والأفضل مسكين واحد والاستغفار محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله
بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة
لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة وبإسناده عن محمد بن عبدة عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين وعنه
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى و
بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى حائضا فعليه
نصف دينار يتصدق به وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه

قال يتصدق

قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق ع من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتا عشرة جلدة ونصفا محمد بن علي بن الحسين في المقنع روى انه ان جامعها في اول الحيض تصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار **اقول** حمل الشيخ وجماعة هذه الاحاديث على التفصيل السابق في الحديث الاول وهو اولى وياتي ما يدل على نفي الوجوب مع ان الاحاديث لا تصريح فيها بوجوب الكفارة كما ترى باختلافها واجمالها فيتعين حملها على الاستحباب والله اعلم على ان القول بالوجوب موافق لجماعة من العامة وفي احاديثهم ما هو صريح في مضمون الحديث الاول

باب عدم وجوب الكفارة بالوطي في الحيض

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وعنه عن محمد بن الحسن يعني ابن فضال عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وعنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة قال صاحب المنتقى ليس في هذه منافاة للاخبار السابقة لان الدفقة والدفقتين تحصل لا تكون حيضا قطعا ولعل قدر الفرق بين القليل والكثير اوهذا بعينه فيما مر انتهى يعني رواية ابي المغرا وحميد بن المثنى السابقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة **اقول** هذا محمول على الغالب او على نفي الدم عن اقل الحيض او اختلال بعض شرائطه وعلى كونه حكما منسوخا او على التقية في الرواية لان رواته من العامة ومضمونه موافق لقول اكثر فقهائهم واشهر مذاهبهم والله اعلم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابي عبد الله ع قال سأل سلمان رحمة الله عليه عليا ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه **اقول** يأتي وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة وعنه عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن رزيق عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم قال تدع الصلوة قلت فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلوة وكلما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب حد اليأس من الحيض

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة خمسين

ترى حمرة الا ان تكون امراة من قريش ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد قال الكليني وروي ستون سنة ايضا وقال الشيخ في المبسوط تياس المراة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امراة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تياس من المحيض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض **اقول** هذا محمول على القرشية لما مر ونحوه الشرط في غيرها محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة

باب حكم ما اذا حاضت المراة سنين وعوده وارتفاعه انه عيب ترد به الجارية قبل الياس مع عدم الحمل

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التجارة ان شاء الله

باب عدم جواز سقي الدواء امراة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما في القصاص والديات وغير ذلك

باب حكم وطء المشتري الجارية التي يرتفع حيضها قبل الياس من غير حبل او غيره

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها فقال ان اردت فمما دون الفرج ورواه الصدوق مرسلا عن موسى بن جعفر عليه السلام نحوه الى قوله تمسها في الفرج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما بيدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة

باب وجوب سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزيمة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد قال الشيخ امرها بالسجود محمول على الاستحباب ونهيها عنه محمول على جواز الترك وقال صاحب المنتقى الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيخص بغيرها **اقول** ويحتمل الانكار ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة **اقول** قد عرفت وجهه ويحتمل هذا وما قبله الحمل على التقية لان اكثر العامة ذهبوا الى المنع

باب جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها قال الكليني وروي انها لا تكتب القرآن وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس قال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

باب حكم الحائض في قراءة القرآن ومسه ودخول المساجد كراهة

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله **اقول** وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا في الجنابة ويأتي ما يدل عليها

باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلاة الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال اذا حاضت المراة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلاة له الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال وقال تصوم شهر رمضان

الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج
البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام
حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة الامرأتين منهن كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال **اقول** ونقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر الله بقدر صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت
الاكل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة
ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع
طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل
القبلة وتذكر الله تعالى وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان
وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل **باب** وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة اذا طهرت
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة وكان
يأمر بذلك المؤمنات وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس
ابليس الحديث ورواهما الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال ماله لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه
ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد
حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد ورواه الصدوق في العلل عن
ابيه عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي لا يقضين
الصلوة اذا حضن الحديث وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يأمر المؤمنات من نسائه بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار ورواه الكليني عن احمد بن ادريس مثله الا ان في رواية الكليني والشيخ كان يأمر فاطمة والمؤمنات **اقول** ذكر صاحب المنتقى
وغيره ان الجواب هنا عن حكم ايام الحيض والنفاس لا الاستحاضة وذكروا قرائن تدل على ذلك ولعل السؤال عن حكم الحيض لتأول الحادث في شهر رمضان فانه حكم
فيه على عشرة ايام وما دونها بانها حيض او لعل السؤال عن اليوم الاول والعدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقية فانها عند بعض العامة حدث اصغر انما عليها
غير الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة
نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام باموها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لان الصلوة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على
ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الاركان
ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث عليها يوم وجب الصوم وكلما حدث وقت الصلوة وجبت
عليها الصلوة الحديث ورواه في العلل ايضا كما يأتي وبالاسناد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك
الصلوة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن علي بن عبد الله القرشي رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وعن ابيه عن محمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لابي حنيفة ايما افضل الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فسكت وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك وعن احمد بن الحسن القطان
عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن ابي شبرمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة
قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وفي عيون الاخبار ايضا عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن موسى بن جعفر عليه السلام انه
قال لابي يوسف في حديث تظليل المحرم ما تقول في الطامث تقضي الصلوة قال لا قال فتقضي الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن عليه السلام وهكذا جاء هذا محمد بن

وكان تأمر خ ل

عن محمد بن عيسى خ

عمر بن

عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ان اباعبدالله عليه السلام قال ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال انه كان يكذب على ابي جعفر عليه السلام قال حدثه ان نساء آل محمد اذا حضن قضين الصلاة وكذب والله عليه ما كان من ذلك شيء ولا حدثه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز اختضاب الحائض على كراهية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك ذكر علي بن ابي حمزة وكذا المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بالاسناد محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال يخاف عليها الشيطان عند ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال قلت المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس وعنه عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب الحديث عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لا تختضب الحائض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة ويأتي ما يدل على الجواز عموما في آداب الحمام

باب استحباب امتشاط المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسماعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي بنات قد ارتفع عنها الحيض فقال اخضب رؤوسهن بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن سليمان نحوه

باب انه لا حكم لظن الحيض ولا الشك فيه ولا في اثناء الصلاة حتى يحصل العلم به استحبابا بالتفحص في الحال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر **اقول** وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها احيضك في يدك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال ناوليني الخمرة اسجد عليها

باب جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاحتضار

باب وجوب الرجوع في العدة والحيض الى المرأة وتصديقها فيهما الا ان تدعي خلاف عادة النساء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء **اقول** قيده الشيخ بعدالتهن لما يأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال اسألوا النسوة من بطانتها

باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في اثناء الصلاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** حمله العلامة في المختلف على كونها فرطت في المغرب دون الظهر وقال انما يتم قضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم وعنه عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين

باب وجوب قضاء الحائض الصلاة اذا طهرت في وقتها وادراك ركعة منها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى

كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء
وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن
يونس قال سألت ابا الحسن الاول ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد **اقول** هذا محمول على التقية او على ضيق وقت العصر بان يبقى مقدار ادائها فقط لما يأتي ان البقية ماضية وعنه
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة
الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها
حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان **اقول** لعله اراد بوقت العصر الوقت المختص بها وهو مقدار ادائها قبل
الغروب جمعا بين الاخبار وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر
وقت العصر صلت العصر وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها
وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المرأة من اهلنا تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك
رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة فلقد رأيت فكان يأمرها ان تصلي العصر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت
المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود
الدجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة وعنه عن
محمد بن علي عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
اقول هذا وامثاله محمول على ادراك مقدار الصلاتين من آخر الوقت ومقدار صلاة وركعة من الاخرى لما يأتي في المواقيت وقد حمل الشيخ قضاء المغرب
والعشاء اذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لما يأتي ان شاء الله وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال في حديث واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك **اقول** تقدم في الحيض مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر اقول حمله الشيخ على انها طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل حتى تضيق
وقت العصر واستحسنه صاحب المنتقى ثم قال ويمكن حمله على التقية لما يأتي في المواقيت **باب** عدم جواز صوم الحائض وبطلانه منها ولو صادف جزءا من النهار ووجوب
امساكها اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت
فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر
الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند زوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وعنه عن علي بن
اسباط عن علي بن عقبة عن ابيه عن عمه عن الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب
وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب **اقول** يمكن الحمل على انها تعتد في حصول الثواب لا تعتد عبادة وان وجب
قضاؤه لما يأتي فيه حكم بعضه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار طهرت قال تفطر ذلك اليوم
كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وعنه عن ابيه عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة تطهر اول النهار في رمضان أتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان أتفطر ام تصوم قال تفطر انما
فطرها من الدم **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف وعنه عن علي بن اسباط
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها
حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاعتكاف وفي الطلاق **باب** استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق اذا لم يذهب غسله اثر الدم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال قلت له ام ولد لابيه اصاب
ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب الطهارة

في النجاسات ان شاء ## أبواب الاستحاضة باب ١ أقسامها وجملة من أحكامها
محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال أبو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب قال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستذفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدابة وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ع قال قلت له إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن زياد عن عبد الله بن سنان مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي ص قال الصلاة عماد دينكم ورواه الشيخ بالإسناد السابق وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع **أقول** قد صرح بنسبته إلى أبي جعفر ع في أثناء الإسناد لا لأنه محل إيراد الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا إن كان دمها عبيطا وإن كان صفرة فعليها الوضوء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في أحاديث الجنابة حديث آخر لسماعة عنه نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله ع في حديث حيض الحامل قال وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم يسل فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن المستحاضة أيطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن أبي بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت وعنه عن القاسم عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهرا اغتسلت وإن هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عمرو بن سعيد المدائني عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة **أقول** حمله الشيخ على أنها تستظهر إلى العشرة أيام كما مر وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن فضيل وزرارة عن أحدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها وعنه عن محمد بن الربيع الأقرع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر قال قال الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها إن أحب وحلت لها الصلاة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع عن المستحاضة كيف تصنع قال إذا مضى وقت

طهرها الذي يطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد

اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام الاستحاضة في احاديث النفاس وغيرها والله الموفق **باب** حكم تحريم الصلوة والصوم والطواف ودخول الكعبة واللبث فيها على المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة مثله وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث قال والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم وطء المستحاضة قبل الغسل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض ويأتي ما يدل عليه وقد حكم بعض المحققين من فقهائنا بالكراهة قبل الغسل للجمع بين الاحاديث الدال بعضها على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه

ابواب النفاس **باب** وجوب غسل النفساء للصلوة ونحوها بعد الانقطاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وقد سبق في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل النفساء واجب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر **اقول** هذا محمول على نفي الغسل بعد التيمم لقرينة عليه ظاهرة قاله الشيخ وغيره **باب** انه لا حد لاقل النفاس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد **اقول** حمله الشيخ على انه ليس لها حد شرعي لا تزيد ولا تنقص بل ترجع الى عادتها او انه في جانب القلة وليس لها حد في القلة فان الاحاديث تضمنت تحديد ما اكثره ولم يرد تحديد لاقله كما ورد في الحيض **باب** ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض او النفاس والا فالى عادة نسائها وتستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير نحوه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث ورواه الكليني كما مر وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قال الشيخ يعني تستظهر الى عشرة ايام وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله **اقول** يأتي وجهه عن ابيه فقل سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين في المنتقى نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر عليه السلام السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر

الحيض في ايام بعضها العادة صح

عن عمر بن اذينة صح

الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة
فاتت رسول الله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي
وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر انها لو سألت رسول الله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد
ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم
فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد
النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي **اقول** هذا وما بعده محمول على التقية وعنه عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن العلاء نحوه **اقول** تقدم وجهه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت
وصلت ان شاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت
ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال
كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين **اقول** يحتمل ان يكون مراده ان اكثر النفاس عشرة ايام الا انها ما بين
الاربعين الى الخمسين ويكون الملاقاة للتقية ولاجل التقية وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار
كلهم عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك سألت النبي ع عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه **اقول** تقدم وجهه وفيه مثله في الحج ان شاء الله وعن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها
ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما
تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل **اقول** هذا محمول على كون عادتها عشرة ايام او اقل لما تقدم ويأتي في ايام العادة والاستظهار على العشرة لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ان تقعد ثمانية عشر يوما قال والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر
معلولة كلها او وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد روي انه صاحب قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام
واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير
قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما وذكر الحديث نحوه وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة
اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة **اقول** هذا لا تصريح فيه بحكم التمام
عشر وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر بعد العشرين
اغتسلت واحتشت وعملت بعمل المستحاضة وفي المقنع قال روي انها تقعد ثمانية عشر يوما قال وروي عن ابي عبد الله ع عن الصادق ع انه قال ان نساءكم ليس كالنساء
الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر قال وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما **اقول** قد تقدم وجهه قال صاحب المنتقى
المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل ولاشتهار العمل بمضمونه بين الاصحاب والاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وهو اقرب الوجوه التي
ذكرها الشيخ قال والعلة التي اختلفت لها الالفاظ كاختلاف العامة في مذاهبهم وذكر في قضية اسماء انها محمولة على انه سألها او على كون الحكم منسوخا لتقدم ويكون
نقله لمنفعة التقية قال والحكم بالرجوع الى العادة يدل على الاخبار الحيض وتبعا لها واصولها ذاتا لا تزيد على العشرة انتهى وتقدم ما يدل على ان الحائض مثل النفساء

سواء **باب** ان الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معه الصلوة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر على الصلوة من الوجع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه انه قال قال النبي ع ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا
رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولادة اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة **اقول** هذا يحتمل النسخ والتقية في الرواية
على انه لا يعلم كون التفسير من الامام فليس بحجة مع احتمال ان يراد بالدم ما يخرج مع الولادة ويحتمل غيره بقوله على رأس الولد والله اعلم محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال
تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت ورواه الكليني والشيخ كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حيض الحامل **باب** اعتبار مضي اقل الطهر بين آخر النفاس
واول الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن جعفر الاسدي عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما

ثم طهرت ثم رأت بعد ذلك دماً قال تدع الصلوة لان ايام الطهر قد تمت مع ايام النفاس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوماً او اكثر ثم طهرت وصلت
ثم رأت دماً او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال فمكثت ثلثين ليلة او اكثر ثم زاد في آخره فان كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن
الصلوة اياماً من قرئها ثم لتغتسل ولتصل **باب حكم النفساء في الصوم والصلوة والمكروه فيها** محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم او تفطر قال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم
اقول وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة في الاحاديث السابقة هنا وفي الاستحاضة وفي الحيض وفي الجنابة ويأتي ما يدل على بعضها في الصوم
والحج ان شاء الله وتقدم في حديث ان الحائض مثل النفساء سواء **باب تحريم وطي النفساء قبل الانقطاع وجوازه على كراهية قبل الغسل** محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم
اذا مضى منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابيه عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وبالاسناد عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي
عبد الله ع مثله وعن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ
من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل **اقول** حمله الشيخ على الكراهية اولاً وعلى الجواز ثانياً كما في الحيض ولا يخفى انها دلالة لان
حكم النفاس ايضاً ولو بمعونة ما تقدم ويمكن حمل المنع على التقية **ابواب الاحتضار وما يناسبه** **باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص رفع رأسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك قال نعم عجبت لملكين
هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك
فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من
الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذا حبسته عنه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الصباح قال قال
ابو جعفر ع سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحمى
رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار وعنه عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما ع قال سهر ليلة من مرض
او وجع افضل واعظم اجراً من عبادة سنة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النضر عن درست قال سمعت ابا ابرهيم ع يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله الى صاحب الشمال لا
تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنباً ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات ورواه الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة
عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن اخيه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر ع عن النبي ص قال في حديث اذا مرض المؤمن وكل الله به ملكاً فيكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال حمى ليلة كفارة ما قبلها وما بعدها ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة
سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته
قال فجيرانه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعاً عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل
ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن علي بن السندي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا احب الله عبداً نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث اما صداع واما حمى
واما رمد وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن اسماعيل باسناد له قال قال رسول الله ص ان المؤمن اذا حم
واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه
واصحابه كان مغفوراً له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية احب الينا وعن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة
عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد مثله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن ابرهيم [illegible] عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب
وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد [illegible] الاصبغ عن اسمعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وعن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] عن درست عن عبد صالح ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص للمريض اربع خصال يرفع
عنه القلم ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمله في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفوراً له وان عاش

عاش مغفوراً له وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن علي عن أبيه أو عن ابن سنان عن غياث بن إبراهيم عن الحسن ع قال قال رسول الله ص إذا مرض المسلم
كتب له بأحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تتساقط ورق الشجر وفي المجالس عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن محمد بن المنكدر عن عون بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ص أنه تبسم فقيل له ما لك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له
في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل الحسين بن بسطام وأخوه أبو عتاب في طب الأئمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
عن أخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق ع عن آبائه عن علي ع أنه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلا بذنب قد سبق منه وذلك
الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير قال علي ع يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه والتضرع إلى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات
فأما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد ع قال سهر ليلة من العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص
حمى ليلة كفارة سنة وعن الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في حديث قال أيما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد الحسن بن محمد الطوسي في
مجالسه عن أبيه عن ابن مخلد عن أبي عمرو عن محمد بن يونس عن عبد الله بن بكر عن أبي سنان عن ثابت عن عبيد عن عباس عن أنس قال قال رسول الله ص ما من مسلم يبتلى في جسده إلا قال الله
عز وجل للملكين اكتبوا للعبد أفضل ما كان يعمل في صحته أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب احتساب مرض الولد ونحوه محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد النوفلي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه وعن عيسى بن عبد الله
النضري عن آبائه عن علي ع في المرض الذي يصيب الصبي قال كفارة لوالديه وعن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي حمزة
الثمالي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمد لقي الله ولا حساب عليه قال وروي أنه لا يبتلي الله عبداً مؤمناً بكريمتيه
ثم يسأله عن ذنبهما أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب كتمان المرض وترك الشكوى منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن أبي عبد الله ع قال قال الله عز وجل أيما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثاً أبدلته
لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن مات مات إلى رحمتي وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
العرزمي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال أبي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر
بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله على ما كان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله ع من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله له
لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته وشعراً خيراً من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحماً ودماً وشعراً وبشرة لم يذنب فيها وعنه عن
أبيه عن بعض أصحابه عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك إلى عواده إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن
قبضته قبضته إلى رحمتي وإن عاش عاش وليس له ذنب وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها
كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال الصبر على ما كان وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن
عافيته عافيته ولا ذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي وبالإسناد عن جابر قال قلت لأبي جعفر ع رحمك الله ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى إلى الناس محمد بن
علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص من مرض يوماً وليلة فلم
يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع وفي الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال من كتم وجعاً أصابه ثلاثة
أيام من الناس وشكى إلى الله عز وجل كان حقاً على الله أن يعافيه منه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن حريث الغزال
عن صدقة القتات عن الحسن البصري عن أبي جعفر ع قال ألا أخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو إلى الجنة قلت بلى قال إخفاء المصيبة وكتمانها الحديث وعن أبي يوسف
النخاس عن يحيى بن مالك عن الأحول وغيره عن أبي عبد الله ع قال إظهار الشيء قبل أن يستحكم مفسدة له محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع قال امش
بدائك ما مشى بك أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب ترك المداواة مع إمكان الصبر وعدم الخطر وخصوصاً من الزكام والدماميل والرمد
والسعال وما ينبغي التداوي به ووجوبه عند الخطر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عثمان الأحول عن أبي الحسن ع
قال ليس من دواء إلا ويهيج داء وليس شيء أنفع في البدن من إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبد الله بن القاسم عن ابن أبي نجران عن أبان عن
تغلب عن أبي عبد الله ع قال كان المسيح ع يقول إن تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة الحديث محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن
سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن
أحمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر ع وهو يقول ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم فإنه بمنزلة البناء قليله يجر إلى كثيره
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال قال ع تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا لم يحتمل الداء فالدواء وقال ع اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط وعن
أبي عبد الله ع قال إن نبياً من الأنبياء مرض فقال لا أتداوى حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني فأوحى الله إليه لا أشفيك حتى تتداوى فإن الشفاء مني وقد تقدم
قول أمير المؤمنين ع امش بدائك ما مشى بك أقول ويأتي ما يدل على بقية المقصود في الأطعمة باب حد الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله ع قال سألته عن حد الشكاة للمريض فقال إن الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد
صدق وليس هذا شكاية وإنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ويقول لقد أصابني ما لم يصب أحداً وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة

وبمعناه النبوي ونحو هذا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله قال ليس الشكاية ان يقول الرجل مرضت البارحة ووعكت البارحة ولكن الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد **اقول** ويأتي ما يدل على نفي التحريم

باب جواز الشكوى الى المؤمن دون غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة برأي محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن الحسن بن راشد مثله وفي كتاب معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابي معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شكا الى مؤمن فقد شكا الى الله عز وجل ومن شكا الى مخالف فقد شكا الله عز وجل عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شكا الحاجة فقد شكا الى الله ومن شكا الى غير اخيه فقد شكا الله قال ومعنى الى اخيه في دينه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة مشي المريض بل يحمل لحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس

باب استحباب اذن المريض لاخوانه في عيادته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله

باب استحباب اذن المريض في الدخول عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا عليه السلام في حديث قال اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ثم قال اتدري من الناس قلت امة محمد قال الناس هم شيعتنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وبالاسناد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي داود الرقي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه قال تبوأ من الجنة منزلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ضمنت لستة الجنة رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن ابي الحسن الخراساني عن ميسرة عن ابي عائشة عن يزيد بن عمر عن عبد العزيز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وعبد الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيها ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن محمد بن الحسين العلوي عن جده الحسين بن اسحاق عن ابيه اسحاق بن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يعير عبدا من عباده يوم القيامة فيقول عبدي ما منعك اذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم وعن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن موسى عن عبد الرحمن بن خالد عن زيد بن حباب عن حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يقول يا بن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدك ولو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني فقال كيف وانت رب العالمين فقال استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم تطعمني قال كيف وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلم تطعمه ولو اطعمته لوجدت ذلك عندي

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم بعيادة المريض وذكر
الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب العيادة في الشتاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه
عليه حتى يرجع الى منزله ... مثل ذلك ... عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... محبوب عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا
في مرضه حين يصبح وذكر مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ... عن علي بن ... عن ... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا ... صلى عليه ...
الف ملك ان كان صباحا حفوه ... وان كان مساء ... محمد بن الحسن في المجالس عن ابيه عن ... عن محمد بن ... الفضل
ابا ... عن محمد بن ... عن ... الحكم عن عبد الله ... يا موسى ... الحسن بن علي ... قال ... الحسن ... اجنب ... من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج
معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التماس
دعاء المريض وفي دعائه عليه ... واصفاء ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد ... عن العلاء ... محمد ... عن ...
محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه ... فليسأله ... فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن
عيسى بن عبد الله القمي ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج ... والغازي ... والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن ... عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ... من عاد مريضا ... المريض ... الا استجاب الله ... في المجالس عن جعفر بن
محمد عن ... عن ... محمد ... عن ... عن ابان بن عثمان عن ... جعفر بن محمد عليه السلام قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله سلمان فقال ... يا سلمان ان لك
في علتك ثلث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك وفي
العلل ... عن ... باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الدعاء **باب**
عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين ... ايام ... العيادة ... عند طول العلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح فقال النبي يا علي ... ما وجعت وجعا اشد منه الحديث
اقول ... على استحباب العيادة في وجع العين ... كما ذكرنا **باب** ... والعوذ والادعية الموجزة للامراض والاوجاع
الحسن بن بسطام ... في طب الائمة ... عن ... عن فضالة ... عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشتكى ...
جسده فليعوذ نفسه ... اعيذ نفسي ... الاشياء ... اعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه ... ولا داء اعيذ نفسي ... اسمه بركة وشفاء
فانه ... وعن علي بن ابراهيم الواسطي عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال شكوت الى امير المؤمنين
عليه السلام ... فقال اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله وآله واعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما اجد ... فان ذلك
يصرف الله عنه ... وعن ... احمد بن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكيت فليقل اعوذ بالله ... فانه
والبر ... وهو السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع وعن ... محمد بن ... عن ثعلبة عن عمر بن يزيد عن جعفر بن محمد
... اللهم ... الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
اللهم اني استجير بك ... سبع مرات فانه يسكن ذلك عنه باذن الله ... وعن محمد بن جعفر ... عن محمد بن عيسى
... عن محمد بن سنان عن يونس بن ... عن المفضل ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... جبرئيل نزل على النبي صلى الله عليه وآله ... فقال يا محمد ...
... يخفف الله عنك ... يا محمد ... العوذة سبع مرات ... وجع ... شفاه الله باذنه ... على الموضع وتقول بسم الله ...
الذي في السماء والارض ... كما امرك في السماء ... رحمتك في الارض ... اغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين انزل شفاء
من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلان وتسمي اسمه وعن ... عن ابي بصير ... الشكوى ...
... وجع ... يدك على الموضع الذي تشتكي وتقول ... لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد ... فانك ... باذن الله ... ابو عبد الله عليه السلام ما اشتكى احد من المؤمنين ... الآية ... موضع العلة
... ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا الا عوفي من تلك العلة ...
... شفاء ورحمة للمؤمنين ... عن ... شكى رجل ... فقال ... ضع يدك
على الموضع الذي تشتكي منه ... وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها و
سنجزي الشاكرين ... سبع مرات ... العلل ... ومن الحسن بن صالح عن ... عن ابي جعفر عليه السلام ...
... دم ... الحشر ... لو انزلنا هذا القرآن على جبل ... علي بن ... عن الرضا عليه السلام ...
جميع العلل ... الشفاء ... قال الرضا عليه السلام ...
... المؤمنين ... بسم الله ... في السماء ... اعيذ نفسي بالله الذي لا يضر مع اسمه ... جعفر بن ...
... عن جعفر ... ما لهذا ... اقول في الاحاديث ...

كثيرا جدا **باب** استحباب الجلوس عند المريض من غير اطالة الا ان يحب المريض ذلك ويسأله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان من اعظم العواد اجرا عند الله
لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال تمام العيادة للمريض
ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب جلوس العائد عند
المريض **باب** استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع احدى يديه على الاخرى او على جبهته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله ع تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب استصحاب
العائد هدية الى المريض من فاكهة او طيب او بخور ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الرضا ... الفضل عامر عن ابي العباس عن موسى بن العلم قال
حدثني ابو زيد مولى جعفر بن محمد ع قال مرض بعض موالي ابي جعفر فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر ع في بعض الطريق فقال لنا اين
تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا
شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه **باب** استحباب السعي في قضاء حاجة المريض والضرير حتى تقضى وخصوصا القرابة محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له
فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن سعى
لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس
اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف ان شاء الله **باب** علة كراهة الموت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال لما اسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته الحديث **اقول** التردد
مجاز كناية عن التأخير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت
اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة
اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه محمد بن علي بن الحسين في معاني
الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير مثله وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج
عن قتيبة عن عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان رسول الله ص قال اثنان يكرههما ابن آدم الموت والموت راحة للمؤمن من الفتنة
ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة كالمجاهد والمرابط محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه
الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله ص عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله ص الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو
مراكزهم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع القوم يكونون
في البلد فيقع فيها الموت الهم ان يتحولوا عنها الى غيرها فقال نعم قلت بلغنا ان رسول الله ص عاب قوما بذلك فقال اولئك كانوا ربيئة بازاء العدو فامرهم رسول الله
ان يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا عنه الى غيره فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان الى غيره فكان تحويلهم عن ذلك الى غيره كالفرار من الزحف وفي كتاب معاني
الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن فضالة عن ابان الاحمر قال سأل بعض اصحابنا ابا الحسن ع عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول
عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت فانا نتحدث ان رسول الله ص قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف
فقال ان رسول الله ص انما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم يفرون منها فقال رسول الله ص ذلك فيهم قال ويدل عليه
اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفروا منه الى غيره **اقول** هذا محمول على الكراهة مع انه مخصوص بالمسجد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الوباء
يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه **باب** كراهة التدثر للمحموم
ويحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وبالاسناد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي ابراهيم ع قال قلت له ما وجدتم عندكم للحمى قال ما وجدنا للحمى الا الدعاء والماء البارد الحديث بطوله ونحوه عبد الله في الطب عن احمد بن الجرجاني
عن محمد بن خالد الاشعري عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع وهو محموم فدخل عليه مولاة له فقالت كيف تجدك جعلت فداك ... عليه ثوب
خلق قد طرحه على فخذيه فقالت له لو تدثرت حتى تعرق فقال ... للروح ... انه قال رسول الله ص الحمى من فيح جهنم وربما قال من فور
جهنم فاطفؤها بالماء البارد وعن الخضيب المرزبان عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الحمى من فيح جهنم فاطفؤها
بالماء البارد وعن عبد الله بن خالد بن نجيح عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن المختار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كان اذا حم بل ثوبين يطرح عليه احدهما فاذا جف
طرح عليه الآخر وقال محمد بن مسلم سمعت ابا عبد الله ع يقول وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء وعن عون بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي

اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصادق جند الله الحمى الاولى عشرة ... على الريق باب استحباب الصدقة للمريض و
الصدقة عنه ورفع الصوت بالاذان في منزله الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة ع عن ابراهيم بن بشر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة وعنه ع قال الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة وعنه ع قال الصدقة تدفع
ميتة السوء عن صاحبها وعن موسى بن جعفر ع ان رجلا شكى اليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى ع داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة
ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الاخير في الاذان **باب** استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد
لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر ع حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر
ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة مثله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير مثله
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال من اكثر ذكر الموت احبه الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك
واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلي عني ما انا فيه من هم الدنيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه ... فاذا استحقت ولاية الله والسعادة
جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله ص اي
المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن
احمد بن الحسين عن محمد بن علي بن عنبسة عن محمد بن العباس عن موسى بن جعفر عن دارم بن قبيصة جميعا عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اكثروا من ذكر هادم اللذات وفي عيون
الاخبار وفي المجالس عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن الصادق ع انه رأى رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا
جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد اعظم من مصابك بولدك وفي
المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير قال قال الصادق ع اما تحزن اما تهتم اما تألم قلت بلى والله قال فاذا كان ذلك منك
فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل
ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر عن يونس بن ظبيان عن الصادق عن ابائه ع عن رسول الله ص انه قال اكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه باسناده تقدم في كيفية الوضوء في كتاب
امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر يا معشر عباد الله اكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم اليه انفسكم من الشهوات وكفى بالموت واعظا وكان رسول الله ص يوصي اصحابه فيقول
اكثروا ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة طول الامل وعد غد من الاجل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما انزل الموت حق منزلته من عد
غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين ع ما اطال العبد الامل الا اساء العمل قال وكان يقول لو رأى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا محمد بن
علي بن الحسين قال قال ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وفي الامالي عن محمد بن احمد الاسدي عن احمد بن محمد العامري عن ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن
الحسن بن علي عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها ع قال قال رسول الله ص ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والامل وفي الخصال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال من اطال امله ساء عمله وعن احمد بن
محمد الاسدي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ابي بكر الزهري عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص ان اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل اما الهوى
فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الحديث وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع في حديث قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي
الاخرة وعن محمد بن جعفر البندار عن الحمادي عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن محمد عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله ص نحوه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن
امير المؤمنين ع انه قال من جرى في عنان امله عثر باجله قال وقال ع اذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى قال وقال من اطال الامل اساء العمل قال وقال
لو رأى العبد الاجل ومسيره لابغض الامل وغروره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره **باب** كراهة ان يقال استأثر الله بفلان وجواز
ان يقال فلان يجود بنفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن مسكين قال سأل ابو عبد الله ع عن الرجل يقول استأثر الله
بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرة او مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز
وجل وقد كان بها ضنينا **باب** عدم جواز قول الانسان لغيره بابي انت وامي مع ايمانهما الا بعد موتهما محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن موسى بن جعفر ع
عن الرجل يقول لابنه بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس ورواه
في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله وقال وقد قال جعفر ع سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من بعده **باب**
استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وان يكون في قميص كراهة وضع الرداء في مصيبة الغير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع قال ينبغي لصاحب
الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع

او عمن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال و قال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره قال العلماء لما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء
قال ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت اردبتها فوضعت ردائي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن
احمد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وفي المجالس عن الحسن بن علي الحسيني عن شقير عن يعقوب بن الحرث بن ابراهيم الهمداني عن جعفر بن محمد بن يونس عن علي بن بزرج عن عمرو بن
اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة
كانت بلا حذاء ولا رداء فتاسيت بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله ص ثلثة ما ادري ايهم اعظم اجرا منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء الحديث وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد العظيم بن عبد الله عن الحسين بن عثمان
قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عمرو عن رجل من بني هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في تعجيل التجهيز **باب**
استحباب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا
الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم قال و قال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية
تهدى اليه قال و قال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال و قال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت
عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم
عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا **اقول** هذا محمول على اهداء ثواب الصلوة والصوم بعد الفراغ او على نحو صلوة
الطواف والزيارة لما يأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته
فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد
موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ
فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي
شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل ان يحمل
الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره واعطاه
الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في قضاء الصلوة والصوم والحج والوقف وغير
ذلك **باب** وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل
مسلم ورواه ايضا مرسلا الى قوله راحة الموت وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله فينبغي للمؤمن ان
يوصي وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ورواه الكليني والشيخ وكذا كل ما قبله
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا ان شاء الله **باب** استحباب الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير والوقف والصدقة واستحبابه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت
عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك
فلم تقدم خيرا وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته قال و قال عليه السلام ستة تلحق المؤمن
بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة
عن ابي المفضل عن احمد بن سعيد عن محمد بن سلمة عن احمد بن الضم عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة
بعضها بعضا يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب حسن الظن بالله عند الموت محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام قال سئل الصادق عليه السلام عن بعض اهل مجلسه فقيل
عليل فقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال
محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي محمد بن ابراهيم بن كثير عن ابي نواس الحسن بن هانئ عن حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن
احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس ان شاء الله **باب** كراهة تمني الموت
ولو لضر نزل به وعدم جواز تمني موت المسلم ولا الولد حتى البنات الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن مخلد عن يعقوب عن محمد بن عبد الواحد النحوي عن الحرث
محمد بن ابي اسامة عن الواقدي محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن ابن ابي يحيى عن هند بنت الحرث القرشية عن ام الفضل قال دخل رسول الله على رجل يعوده
وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا تزداد احسانا الى احسانك وان تك مسيئا فتؤخر لتستعتب فلا تتمنوا الموت

كتاب الطهارة

في المنى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتمنى احدكم الموت اللهم لغيرنزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيراً لي محمد بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر عن الرضا عليه السلام انه كان اذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي مما انا فيه بالموت فعجله لي الساعة ولم يزل مغموماً مكروباً الى ان قبض **اقول** هذا محمول على نوع الضرورة ويأتي ما يدل على عدم جواز تمني موت المسلمين في التجارة وما يدل على عدم جواز تمني موت البنات في احكام الاولاد من كتاب النكاح انشاء الله **باب** كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة محمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الحسن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال القِ منهم التارك للسواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه والمماري فيما لا علم له به والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن عن موسى عن علي عن محمد بن علي عن ابي اسمعيل ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سأل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل اجابة قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً باطن قدميه ووجهه الى القبلة ورواه الصدوق مرسلاً الى قوله تجاه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله الى آخره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة قال وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تلقين المحتضر الشهادتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ورواه الصدوق مرسلاً عن ابي جعفر عليه السلام وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله حتى يموتوا ورواه الصدوق مرسلاً الا انه اسقط قوله فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان ملك الموت يقول انه يلقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من تاب قبل موته وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وفي ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقال ذلك اهدم واهدم ان لا اله الا الله انس للمؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي لا اله الا الله والله اكبر وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن فضيل بن عثمان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله هدم واهدم وزاد وقال ابو عبد الله عليه السلام من قال لا اله الا الله عند موته دخل الجنة وعن داود بن سليمان عن احمد بن زياد عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها انس للمؤمن حين يموت وتغير الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة عليهم السلام وتسميتهم باسمائهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لو ادركت عكرمة عند موته لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده فقيل له هذا عكرمة في

مجيب قال
غير واحد
زاد ابن

ارجع اليكم خ

وما بينهن خ ل

بينهن خ

الموت وكان يرى رأي الخوارج فقال لنا ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فلبثنا حتى رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الكليني وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضا منه وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ص ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي ص ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله ص غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه قال وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام قالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت لا بل ساخطة فقال لها رسول الله ص فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقالها فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره

باب استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه قد اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه الحديث ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وروى الذي قبله عن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع وعن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة ع عن النضر بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله وعن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله

باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما

أهم أشد خلقاً أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأ
مرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **باب** كراهة ترك الميت وحده محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن محمد عن محمد بن يعلى بن محمد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال ليس من ميت يموت ويترك
وحده إلا لعب الشيطان في جوفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان
يعبث في جوفه **باب** كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن ع المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب
ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن المشرقي عن إسماعيل بن أبان عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله محمد بن
علي بن الحسين في العلل عن أبيه باسناده متصل يرفعه إلى الصادق ع قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما **باب** كراهة مس الميت
عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وأبو
جعفر ع جالس في ناحية فكان إذا دنا منه إنسان قال لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال أعان عليه فلما قضى الغلام
أمر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث وعنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال قبض رسول الله ص فستر بثوب ورسول الله ص
خلف الثوب وعلي ع عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون الحديث وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه
الملحفة الحديث وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن أبي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في كتاب إكمال الدين كما يأتي في أحاديث الكفن ويأتي ما يدل على المقصود هنا **باب** استحباب الإسراج عند الميت ليلاً ودوام الإسراج في ذلك البيت محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن
عيسى عن عدة من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر ع أمر أبو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله ع ثم أمر أبو الحسن ع بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله ع
حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلاً نحوه **باب** حكم موت الولد دون أمه وبالعكس محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال فقال
نعم ويخاط بطنها وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق
بطنها ويخرج ولدها وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك
بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ورواه في موضع آخر مثله إلا أنه قال يتحرك
يتخوف عليه وزاد في آخره إذا لم ترفق به النساء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن وهب بن وهب مثله إلا أنه ترك الحكم الأول وعنهم
عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب كذا الحديث الذي قبله قال الكليني وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وباسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال
يخرج الولد ويخاط بطنها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن مسلم أن امرأة سألته فقالت لي بنت عروس
ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما أصنع قال فقلت يا أمة الله سئل محمد بن علي الباقر ع عن مثل ذلك فقال يشق بطن
الميت ويستخرج الولد **باب** استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلاً مات أو نهاراً مع عدم اشتباه الموت محمد بن علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً
فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله ورواه الكليني عن محمد بن علي
علي الأشعري ورواه الصدوق مرسلاً وباسناده عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ما
أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في الخصال أيضاً مرسلاً
ورواه أيضاً فيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله إلا أنه قال بدل قوله قفوا ارفقوا به ورواه أيضاً فيه عن محمد بن أحمد السناني المكتب عن أحمد بن
يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي خلف جنازة
في مصيبة غيره بغير رداء والذي يضرب على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن
أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لأبي جعفر ع إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت صلاة مكتوبة فبأيهما أبدأ فقال عجل الميت إلى قبره إلا أن
تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن
البعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره و
رواه عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال إذا مات الميت في جماد
جمله الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله **باب** وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام إلا أن يتحقق قبلها أو تغير

وأحمد بن محمد

محمد بن

عن ابن فضال عن علي بن بكير عن محمد بن ...

بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق أخي شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغريق أيغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن وكذلك أيضا صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمت ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم مثله إلا أنه قال في أحد الروايتين بعد قوله أن يدفن إلا أن يتغير قبل ذلك فيغسل ويدفن وعنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وعن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن أبي حمزة قال أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير أن أسأله ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص بهما ثلاثا لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

باب عدم جواز ترك المصلوب بغير دفن أكثر من ثلاثة أيام محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود في حد المحارب

أبواب غسل الميت

باب وجوبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال غسل الجنابة واجب وغسل الميت واجب ورواه الصدوق والشيخ كما مر محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبيه عن جده قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله سمعنا صوتا في البيت إن نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام رفع رأسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فإنه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن أبي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار وفي العلل بأسانيده الآتية عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله علة غسل الميت أنه يغسل ليطهر وينظف عن أدناس أمراضه وما أصابه من صنوف علله لأنه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله عز وجل ولقي أهل الطهارة ويماسونه ويماسهم أن يكون طاهرا نظيفا متوجها به إلى الله عز وجل ليطلب به ويشفع له وعلة أخرى أنه يخرج منه الأذى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له وبإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما أمر بغسل الميت لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى فأحب أن يكون طاهرا إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيماسهم نظيفا موجها به إلى الله عز وجل وقد روي عن بعض الأئمة عليهم السلام أنه قال ليس من ميت يموت إلا خرجت منه الجنابة فلذلك أيضا وجب الغسل **أقول** وكذا أحاديث الأبواب الآتية تدل على ذلك ويأتي في التيمم أحاديث فيما إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك ما يكفي أحدهم منها ما يدل على وجوب غسل الميت أيضا لترجيحه على غسل الجنابة وما تضمن بعضها من أنه سنة فهو محمول على أن وجوبه علم من السنة لا من القرآن وله نظائر وقوله في حديث محمد بن سنان فيستحب لا ينافي ذلك لأن هذا الاستحباب علة للوجوب في أصل الشرع وإن كان أحب ذلك وجب والله أعلم

باب كيفية غسل الميت وجملة من أحكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسل قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته إما قميص وإما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وعن أبيه عن رجال عن يونس عنهم عليهم السلام قال إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الأوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن الحديث وبالإسناد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل

عن محمد بن يحيى خ

قبل ودبر

ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات
واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك
والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه
الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه
فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى
قدميه ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع
والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول
الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم أزّره بالخرقة ويكون تحت الخرقة القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة
شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا
وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا جميع الاحاديث التي قبله باسناده عن النضر
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله
اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض
عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح
مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وباسناده عن احمد بن ذي القشا عن معوية بن عمار قال امرني
ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضئه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم
افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن حسين بن
سعيد عن فضالة عن يحيى بن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا
ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ قوله اقعده موافق للعامة ولسنا
نعمل عليه لوجه فيه التقية وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن غسل الميت فقال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر
حتى ينقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل
في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره
شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح
فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل
على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا الى ان قال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة
والجرة الثالثة بالماء القراح ورواه الصدوق كما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي
عن ابي عبد الله ع قال غسل علي بن ابي طالب رسول الله ص بدأ بالسدر والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بجرة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم
ادرجه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس قال وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل
الميت **اقول** وتقدم حديث الشيخ البغدادي يعني في حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا يخلل اظافيره وذكر العلامة في المختلف نقلا عن ابن ابي عقيل انه قال تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام ان عليا ع غسل رسول الله ص في قميصه ثلاث غسلات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على مقدار الكافور في التكفين **باب ان غسل**
الميت كغسل الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات ورواه الكليني مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا سأل ابا جعفر ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرج
الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن بعض اصحابنا عن علي بن
الحسن التيمي عن مروان بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين ع قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينيه ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى وعن عبد الله الحلبي عن محمد بن عيسى عن عدة عن محمد بن سنان عن حماد بن سليمان عن الحسن عن علي بن
عمرو بن حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وفي العلل
عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن ابراهيم بن مخلد عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الثاني ع قال سألته لاي علة يغسل الميت قال لانه جنب ولاي علة
يغسل ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب ولتلاقيه الملائكة وهم طاهرون وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين ورواه في العيون عن محمد بن علي

وامسح يدك على ظهره وبطنه

عن ابيه عن علي بن مهزيار

البجلي عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سألته لم يغسل الميت قال انه النطفة التي خلق منها يرمي بها وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سألت ابا ابراهيم ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثا يقول فيه فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تغسيل من مات في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول الغريق يغسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه قال ان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه كان يقول الغريق يغسل وعنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس و باسناده عن محمد بن علي اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية غسل الميت وفي الاحتضار **باب** استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجيه ثم يوضأ وضوء الصلاة ثم ذكر الحديث وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن البسلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وعنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث المرادي عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله ص قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات واحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر الحديث وباسناده عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا الحديث وقد تقدم حديث حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال امرني ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان وحديث يعقوب بن يقطين انه سأل العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء فذكر كيفية الغسل لم يذكر الوضوء **اقول** وتقدم ما يدل على ان كل غسل يجزي عن الوضوء واحاديث كيفية الغسل السابقة اكثرها خالية عن ذكر الوضوء وكذا ما دل على ان غسل الميت مثل غسل الجنابة وغير ذلك مما يدل على عدم وجوب وضوء الميت والاحاديث هنا يستحب لا بأس بالعمل بها وان احتملت التقية والنسخ وظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل اجماع الامامية على نفي الوضوء هنا وتركه استحبابا والله اعلم **باب** استحباب مباشرة غسل الميت مؤمنا والدعاء له بالمأثور محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع نحوه ورواه في ثواب الاعمال وفي الامالي المشهور بالمجالس عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله به موسى ع ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت الى ان يدفن وعدم جواز اظهاره ما يشينه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من غسل ميتا مؤمنا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال وقال ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من غسل مؤمنا ميتا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم مثله وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة طويلة من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله ص كيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة **باب** استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا

الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوفلي قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال
او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ان لم نقم بولينا على شيء
الا رانه ولا نزع من شيء الا شانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محبوب عن معوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
وسلم الرفق يمن والخرق شوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة تغسيل الميت بما اسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه البرد فيجوز محمد بن الحسين
باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لا يقرب الميت ماء حميما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لا
يسخن الماء للميت قال وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك **باب** عدم جواز ان يقص شيء من شعر الميت او ظفره فان فعل
جعل معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر وان
سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع قال كره امير المؤمنين ع ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له
ظفر او يجز له شعر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق
عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال كره ان يقص من الميت شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود
انه سال ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره ويُنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن خالد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع
اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في آداب الحمام **باب** ان السقط
اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فصاعدا فحكمه حكم غيره من الاموات محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن عثمان عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك
يجب عليه اذا استوى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول مثله الا قوله
يجب عليه وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر
غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ع ولد وهو ابن ستة اشهر وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة اشهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت
الى ابي جعفر ع اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على ما زاد
لاقل من اربعة اشهر وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان
عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وعبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان
في كتاب علي ع وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالحلال غير انه لا يمس الطيب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله ويغطى وجهه وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي
وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي ع وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن
محمد عن ابي جعفر ع قال سالته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا وباسناده عن علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع مثله وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين بن علي ع وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات
بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومع الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله
ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي ع وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال **باب** احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ورواه الكليني عن محمد

عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ورواه الكليني عن علي بن سعيد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد مثله وعنه عن سعد عن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام مثله ورواه الصدوق مرسلا ثم قال هكذا روي والاصل ان لا يترك احد من الامة بغير صلوة وقال الشيخ قوله لم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه قال ويجوز ان يكون الوجه فيه التقية ثم روي ذلك عن علي عليه السلام فخرج هذا موافقا لهم وجزم في موضع آخر بحمله على التقية

اقول يجوز ان يكون المراد انه لم يصل عليهما بنفسه لانه قد كان صلى عليهما غيره فاجزأ ذلك وسقط الوجوب وقد روي في بعض الاخبار انه صلى عليهما فلعله لم يصل عليهما الصلوة الواجبة بل صلى عليهما الناس او المراد بالصلوة هنا الدعاء لهما كما يأتي او يكون المراد انه امر بالصلوة عليهما ولم يفعله بنفسه لاشتغاله بغيره او نحو ذلك فيصح الاثبات مجازا تغليبا والنفي حقيقة وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به

اقول يحتمل الحمل على من خرج من المعركة وبقي اياما وبه رمق ثم مات لما تقدم ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين قال سأل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت هل هي بمنزلة الشهداء قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان قد جرد ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله ويدفن كما هو وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما

باب وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع اسه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى اكيل النمير عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة

اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا **باب** انه اذا خيف تناثر جسد الميت اجزأ صب الماء عليه ان امكن والا اجزأ تيممه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء مثله وعنه عن ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه

باب ان من وجب عليه القتل قصاصا ينبغي ان يغتسل ويحنط ويلبس كفنه ثم يقتل بعد ذلك ويدفن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ابي الحسن عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو قرابة للمسلم او اباه وكذا البغاة

كتاب الطهارة

محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى ورواه

الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله ولا يقوم على قبره جعفر بن الحسن في المعتبر نقلا من شرح الرسالة للسيد

المرتضى انه روى فيه عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج

عن صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا

عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم **باب** حكم تغسيل الذمي المسلم اذا

لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية المسلمة محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال

نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها

ومعها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام

قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اوما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا

لا قال افلا يمموها **باب** جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما

يلقي على عورتها خرقة ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الرجل يسافر مع امرأته

الا انه قال ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده

من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن الكاهلي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته

او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت

في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة

تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها

درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله وباسناده عن سعد بن

عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن

به وتلف على يديها خرقة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها

قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته

عن الرجل يموت في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى

عورته وعنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال واذا كان

معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات

وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما

هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن

ابي عبد الله عليه السلام في الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله الا انه قال يغسلها اولى الناس بها من

الرجال **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل محرم وكذا الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال

يدفن كما هو بثيابه ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله الا انه قال في آخره ليس معهم

ذو محرم ولا رجال وباسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه

ولا يغسلنه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور مثله وباسناده عن الحسين

بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه

قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها الحديث وباسناده

عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله الا انه قال في السفر في الارض ليس

من آخره قوله يدفن ولا تغسل وباسناده عن احمد بن يحيى قال روى في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب **باب** استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها
امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء او يغسل وجهها وكفيها او ييممها وكذا الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما
يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم ورواه الصدوق
باسناده عن المفضل بن عمر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى لنا صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته
ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه الحديث وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء مثله بالاسناد الاول
عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم
امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال الا يمموها وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه
صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت في
سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال … عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى … عن علي بن … عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها ذو محرم
يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان
ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا **اقول** تقدم ما دل على ذلك وعلى نفي الوجوب فلذلك
حملنا هذه الاحاديث على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث ان الزوج اولى بالمرأة في صلاة الجنازة **باب** جواز تغسيل النساء الصبي
ابن ثلث سنين واقل وتغسيل الرجل بنت ثلث سنين واقل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير
مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ورواه الصدوق باسناده عن ابي النمير ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان
النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وعنه قال وفي الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او
ست دفنت ولم تغسل **اقول** هذا محمول على الزيادة على الثلث ونقل عن ابن بابويه انه قال لفظ اقل هنا وهم واصله اكثر ويأتي مثله من طريق الصدوق وعلى هذا فلا
الشرط غير مراد فيما زاد على الثلث لانه العدد المتيقن محمد بن علي بن الحسين قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر
من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت قال وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع ورواه في كتاب مدينة العلم مسندا عن الحلبي
عن الصادق ع كما ذكره الشهيد في الذكرى **اقول** تقدم وجهه **باب** جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها
ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى
شيء يكرهونه منها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كان له وتصب النساء عليه الماء صبا
وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن … حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع من غسل فاطمة ع قال ذاك امير المؤمنين فكانما
استضقت له مما اخبرته به فقال كانك قد ضقت بما اخبرتك به فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة
اسوء منظرا حين تموت وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى
المرافق ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل عن محمد بن ارومة عن علي بن ميسر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق
بامرأته حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم وعنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه
واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يموت في السفر في ارض
ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع
ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته اذا مات والمرأة اذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوء منظرا اذا ماتت وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله
امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة **اقول** حمله الشيخ على انه لا يغسلها مجردة لما تقدم من التصريح به وحمله صاحب المنتقى على التقية
لانه موافق لاشهر مذاهب العامة ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله ع عن فاطمة ع من غسلها قال غسلها امير
المؤمنين ع لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع
غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله ص علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب [illegible] عن ابن بابويه عن الحسن علي ع ان عليا غسل فاطمة ع [illegible]
اوصتني فاطمة ع ان لا يغسلها اذا ماتت الا انا وعلي ع فغسلتها انا وعلي ع فحدث ان عليا امرها فغسلت فاطمة ع وامر الحسن والحسين ع يدخلان الماء
ودفنها ليلا وسوى قبرها فالذي نراه انها اوصت عليا واسماء بنت عميس ان يغسلاها **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صلاة الجنازة ان شاء الله **باب**
جواز تغسيل ام الولد سيدها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن
الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته **اقول** ذكر الشيخ وغيره انه قد ثبت ان الامام لا يغسله الا الامام فمعنى الوصية هنا المساعدة على الغسل او المشاهدة
منها كما مر في حديث اسماء او بيان الجواز والتقية وان كان المتولي له باطنا هو الباقر ع كما وقع التصريح به في الاخبار والله اعلم **باب** ان الميت يغسله اولى الناس به
او من يأمره الولي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه قال يغسل الميت اولى الناس به محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك **باب**
عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد ع في الماء الذي يغسل به الميت كم
حده فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت
كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى
قال الصدوق وهذا التوقيع في جملة توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه ع في صحيفة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله **باب** استحباب
كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا
انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله ص قال لعلي ع اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس
فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه وعنهم عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه اسقط قوله الذي يغسل به الميت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **باب** كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف ووجوب
ارساله في البالوعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ
وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار الا انه ترك ذكر الوضوء **باب** جواز تغسيل الميت
في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء
قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ورواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر و

لا يغسله الا الامام ع

رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين الثياب ... اذا غسل **باب** اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد و ... عن ابن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل
وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز مثله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها
كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد مثله وباسناده عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي ابرهيم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد وباسناده عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي المثنى عن ابي بصير عن احدهما ع في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة وباسناده عن الحسين بن محمد بن احمد عن
علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغسل بعد ذلك اقول المراد ان الغاسل
يغتسل غسل المس وهو طاهر وباسناده عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال
يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغتسل بعد ذلك **اقول** انه الوجه فينبغي ما بعده وباسناده عن علي بن محمد عن سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن الحسن عن عيص قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت **اقول** هذا يحتمل ان يراد به انه يغسل بدن الميت من المني او لا وعنه
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه حدث قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك قال
الشيخ هذه الروايات الثلاثة الاصل فيها واحد وهو عيص بن القسم لا يجوز ان يعارض بها مع بواسطة جماعة كثيرة وقد ذكرنا ما هو موافق للاحاديث التي قدمناها ثم قال انها
محمولة على الاستحباب قال ويمكن ان يكون الامر بالاغتسال بعد غسل الميت انما توجه الى غاسله فكانه قال للمغتسل الميت ثم تغتسل انت ثم استشهد بما بعده
اقول ويحتمل الحمل على ازالة النجاسة او على التقية لموافقته لبعض العامة وقد تقدم ان كل ميت جنب تقدم ما يدل على ذلك في تداخل الاغسال
باب عدم وجوب اعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن
عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن الميت يخرج منه شيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه
الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه قول
حمله بعض علمائنا على ما اذا كان لا يمكن غسله بعضهم على ما لو وضع الميت في القبر عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله الكاهلي عن ابي
عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله
وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابي طالب عن ... ابي عمير عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله الا عن سهل عن بعض ...
رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التكفين **باب** جواز حمل الميت بين رجل الغاسل
اذا خاف سقوطه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك
كيلا يسقط لوجهه ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ونقل ما يأتي هذا وقد حمله الشيخ على الجواز وحمل ما يأتي في على الكراهة وسيأتي ان الكراهة مخصوصة بغير
الضرورة **باب** انه لا يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ... استحباب الوضوء للغسل ... اجزاء غسل واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل قال هما سواء لا بأس بذلك
اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه نحوه وعنه عن
رجل عن المعمري عن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **ابواب التكفين** **باب** وجوبه محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر ان يكفن الميت
ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك
للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه وامر به واحب **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك في احاديث كثيرة **باب** مقدار الكفن الواجب والندب وجملة من احكامه محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد وابن ابي نجران جميعا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض
ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي
وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدنانير وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله الا انه قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الحديث قال ان الحسن بن
علي ع كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة وعنه عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع

موضعا منه [illegible]

قال كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار وفي رواية اخرى ظفار وهما بلدان وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي وباسناده عن الحسن بن علي عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه اقول هذا تصحيف والصحيح يرد فضلها على وجهه ذكره صاحب المنتقى ويأتي ما يشهد له وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وقميص عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن ما كفن رسول الله ص قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ويلقى فضلها على وجهه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الاحاديث الثلاثة التي قبله وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في حديث ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتبت هذا قال لمخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وعنهم عن سهل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله عنهم عن سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها وتصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وعنهم عن الحسين بن الحسن بن يزيد عن سلمة ابي علي الخراساني عن سلام بن سعيد المخزومي عن ابي عبد الله ع في حديث ان عبد الله الكاهلي قال لابي عبد الله ع كم ثوب كفن رسول الله ص قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان في البرد قلة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال كفن النبي ص في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن قال وسأل موسى بن جعفر عن الميت يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي محمد بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يبعث الي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث الي به قلت له كيف اصنع فقال انزع ازراره اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب كون كافور الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا الا ان يتعذر فاربعة مثاقيل ومثقالا لاجل كان او امرأة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال قال الكليني وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف محمد بن علي بن الحسين قال ان جبرئيل اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث قال محمد بن احمد وروي ان جبرئيل نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع علي بن عيسى في كشف الغمة قال روي ان فاطمة ع قالت ان جبرئيل اتى النبي ص لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه اثلاثا ثلث لنفسه وثلث لعلي ع وثلث لي وكان اربعين درهما علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ع قال قال علي بن ابي طالب ع كان في الوصية ان يدفع الى الحنوط فدعاني رسول الله ص قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما قالت ثلثه ولتكن الناظر في الباقي علي بن ابي طالب ع فبكى رسول الله ص وضمها اليه وقال يا علي قل في الباقي قال نصفه لها والنصف لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه

باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان

تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ورواه الصدوق قال قال ابو جعفر ع
اذا كفنت الميت فان استطعت وذكر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في
كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه وقد تقدم حديث محمد بن سهل عن ابيه انه سأل ابا الحسن ع عن الثياب
التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا وحديث الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في
ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة **باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين
شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله **باب كراهة تجمير الكفن وان يطيب بغير الكافور والذريرة**
كالمسك واتباع الميت بمجمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت الى ان قال
واكره ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان
النبي ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال الكافور هو الحنوط وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن
ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان
ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورواه الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل
له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال
قال ابو عبد الله ع لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله ع بدينار فقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان
الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب
الى الميت المسك والبخور قال نعم **اقول** هذا محمول اما على نفي التحريم وان كان مكروها او على التقية لما مضى ويأتي وقال وكفن النبي ص في ثلثة اثواب الى ان قال وروي
انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور **اقول** هذا محمول اما على بيان الجواز او على الاختصاص بالنبي ص او على التقية وفي الرواية عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
محمد بن علي بن خلف عن ابراهيم بن محمد الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد ع ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك و
ربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة **اقول** حملها الشيخ على التقية لموافقتها للعامة وقد تقدم ما يدل
على ذلك ويمكن حمله على كفن لبسه الانسان في حياته وصلى فيه **باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر
ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن زياد انه سأل
ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وباسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن
التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال
جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة قال وسأل الصادق ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله ص فقال خضروا صاحبكم فما
اقل المخضرين يوم القيمة فقلت لا يغيبك الله واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده عند ترقوته تلف مع ثيابه قال والعلة في
هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوان **اقول** هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة ويأتي مثله كثير محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي
عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز و
فضيل وعبد الرحمن قالوا قيل لابي عبد الله ع لاي شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل
ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد عن علي عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه
الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف
بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده قال وقال ان آدم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله

الفضيل كان يأمر بها فيحنونه فلما حضرته الوفاة قال للولد لقد كنت آمر بها فيحتنونها فاقبرها بعد غد فإذا ما تخذوا منها جريدا وتشقق بعضه من
شعرها معي فإني أكفاني فعمل له ذلك فحفظته لأبيه بعد ثم قدس في الجاهلية أحيا النبي ص وفعله ستة محمد بن محمد النعمان المفيد
في المقنعة مرسلا مثله أقول ويدل على ذلك عموم ... إن الجريدة تنفع المحسن والمسيء أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب كون الجريدتين من النخل فإن فقد فمن السدر
فإن فقد فمن الخلاف فإن فقد فمن الرمان وإلا فمن شجر رطب محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن بلال أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل
فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فإنه روي عن آبائكم ع أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنها تنفع المؤمن والكافر فأجاب ع يجوز من شجر آخر رطب
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن أحمد عن علي بن بلال أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا
يمكن النخل فكتب يجوز إذا أعوزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا قلنا له جعلنا
فداك إن لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فإن لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف قال وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال يجعل بدلها عود الرمان
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبلهما أقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم اجتزاء الجريدة اليابسة محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد القاساني عن منصور بن العباس عن أحمد بن زكريا عن محمد بن
علي بن عيسى قال سألت أبا الحسن ع عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب مقدار الجريدة وكيفية وضعها مع الميت محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يحيى بن عبادة المكي أنه قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا
جعفر ع عن التخضير فقال إن رجلا من الأنصار هلك فأوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيامة قال وما
التخضير قال جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن
سدير عن يحيى بن عبادة مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال إن الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت
مما يلي الجلد والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص وبالإسناد عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها قال
فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من أي جانب فقال من الجانب الأيمن وعن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله ع قال تؤخذ
جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت أبا عبد الله ع بعد فسألته عنه فقال نعم
قد حدثت به يحيى بن عبادة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وعن علي عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال يجعل له يعني الميت قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن الحديث وعن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر أقول
ويأتي ما يدل على ذلك وفي الأحاديث هنا اختلاف محمول على التخيير باب استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن ولو في القبر وعليه محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر أقول
ويأتي ما يدل على ذلك وفي هذه الأحاديث هنا اختلاف محمول على التخيير باب استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن ولو في القبر وعليه محمد بن يعقوب رفعه قال
قيل له جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال أدخلها حيث ما أمكن ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة
مثله وزاد فيه قال فإن وضعت في القبر فقد أجزأه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه
فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه وأنه قيل له لم وضعتها فقال إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين قال وسئل
الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه ع أن ... على العبور كان على
عهد النبي ص وكان يجعل الجريدة الرطبة على القبر حين يدفن الإنسان في أول الزمان ويستحب ذلك للميت أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب استحباب
وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت إلى الفقيه
أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله ورواه الطبرسي
في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن صاحب الزمان ع مثله الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى المطلب قال روي أن امرأة كانت
تزني وتوضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفا من أهلها ولم يعلم بها غير أمها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض فنقلت من ذلك
المكان إلى غيره فجرى لها ذلك فجاء أهلها إلى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لأمها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فأخبرته بباطن أمرها فقال
الصادق ع إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك بها فسترها الله ثم محمد بن الحسن
في المصباح عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن ع يقول ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه أقول
المراد الطين المعهود للتبرك وهو طين قبر الحسين ع والقرينة ظاهرة وقد رجح الشيخ ذلك ... جملة أحاديث في ... الحسين ع ويأتي ما يدل على ذلك في
باب استحباب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة وأن تكون العمامة منها وكذا الإزار محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله ع قال الكفن يكون بردا فإن لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن بعض ولده عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر ع أن الحسن بن علي ع كفن أسامة بن

زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح مثله وخبر الحديث وعن محمد بن مسعود وعن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن جعفر بن محمد انه عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي توديع القبر **باب كيفية التكفين والتحنيط وجملة من احكامهما** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء واكره ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه وعنه عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه ثم تكفنه تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ثم تضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بهما على وجهه ليغتسل الذي غسله كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم يشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وقال وان كان في اللفافة خرق الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وباسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب تطييب الميت في الكفن بالذريرة والكافور** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وزاد ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ووضع الحنوط على مسامعه يأتي وجهه **باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه في مسامعه** محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله الى قوله بكافور وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وباسناده عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء **اقول** حمل الشيخ ما تضمن وضع الكافور في مسامعه على التقية ويمكن ان يراد به الكراهة ونفي التحريم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت بالماء لا تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب كراهة وضع الحنوط على النعش** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه

انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله الحديث اقول هذا محمول على الجواز باب استحباب جودة الاكفان والمغالاة في اثمانها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى يرفعه الى ابي عبد الله ع قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وفي العلل ايضا عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اوصاني ابي بكفنه فقال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم اقول ويأتي ما يدل على ان موسى بن جعفر ع كفن في حبرة استعملت له بمبلغ خمسمائة دينار عليها القرآن كله باب استحباب كون الكفن ابيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر مثله الا انه قال فالبسوه موتاكم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع مثله اقول وتقدم ما يدل على كون بعض قطع الكفن احمر او بردا يحمل على الجواز او على ان ما عدا الحبرة والبرد يكون ابيض ويأتي ما يدل على المقصود في الملابس ولو في غير الصلاة وفي استحباب لبس البياض باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة كون الكفن اسود محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا اقول ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريرا محضا او مذهبا باب جواز تكفين الميت في ثوب حرير ممزوج بقطن مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الثالث ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الكفن لا يجوز ان يكون من ابريسم اقول فيمكن حمله على التقية في الرواية لا لان الراوي من العامة وعلى كون الحلة حريرا ممزوجا لا محضا وعلى كون الحكم منسوخا ونقل للتقية وقد تقدم في احاديث كسوة الكعبة ما يدل على المراد هنا ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي عموما باب حكم النجاسة اذا اصابت الكفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن اقول وتقدم في احاديث التغسيل ما يوافق الحديث الثاني ولا تصريح فيه باصابة النجاسة الكفن وقد جمع جماعة من الاصحاب بين الاحاديث بحمل الغسل على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده باب حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم يكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله الا انه قال تنظف حتى يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب واحمد بن محمد في المرأة وذكر مثله الا انه ترك ويحشى القبل الى آخره باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر الحديث وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي وعن عبد الله بن عباس في حديث وفاة

فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع قال قال النبي ص لعلي ع خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى
عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله ص دفن فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها
وعنه عن جده يعقوب عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها
فيه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الجنابة والحج والاحاديث في ان الائمة ع كانوا يبعثون الاكفان الى شيعتهم كثيرة جدا **باب استحباب اعداد الانسان كفنه و
جعله معه في بيته وتكرار نظره اليه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن النوفلي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا
كلما نظر اليه ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي المشهور بالمجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه **اقول** الاحاديث في ان الائمة ع وخواص شيعتهم كانوا
يعدون اكفانهم كثيرة **باب استحباب نزع ازرار القميص الجديد للكفن دون اكمامه اذا كان ملبوسا واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل لما يبتدأ
من الاكفان اكمام** محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف
اصنع فقال انزع ازراره ورواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا
لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بطين قبر الحسين ع** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه
فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
بن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن شعيب مثله وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمن عن ابي
كهمس قال حضرت موت اسمعيل ورأيت ابا عبد الله ع وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع رأسه فنظر اليه ثم سجد سجدة اخرى اطول من الاولى ثم رفع رأسه وقد حضره الموت
فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله اعلم به ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب
غير ثيابه التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه قد روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان
نكتب مثل ذلك بطين القبر وغيره فاجاب يجوز ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب جعل التربة مع الميت ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على
الحبرة او القرآن كله** محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي كتاب اكمال الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن
الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان موسى بن جعفر ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ الفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله **باب وجوب الكفن وانه يخرج من اصل المال** محمد بن
الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** تقدم ما يدل
على الحكم الاول في احاديث كثيرة ويأتي ما يدل على الثاني في الوصايا والمواريث ايضا ان شاء الله تعالى **باب وجوب كفن المرأة على زوجها وعدم وجوب تكفين الشهيد بل
يدفن بثيابه** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني
في احاديث التغسيل **باب جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة اذا لم يخلف مالا فان حصل له كفنان كفن بواحد وكان الاخر لعياله ولم يلزم قضاء دينه منه** محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به
اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال
كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض
اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هو شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم
يصلحون به شأنهم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد **باب استحباب كون الكفن من طهور المال** محمد بن علي بن الحسين قال وكان السندي بن شاهك قال لابي الحسن
موسى بن جعفر ع لعبيد ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا **باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس واستحباب
كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او المنكبين ثلثا** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
قلت له الذي يغمض الميت الى ان قال فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم
يغتسل الحديث ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وقد سبق حديث يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع
وذكر صفة غسل الميت الى ان قال ثم يغسل الذي يغسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وحديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع ثم تغسل يديك
الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه **باب كراهة المماكسة في شراء الكفن** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة وفي الخصال باسناده عن حماد بن عمرو

اسمعيل ع

١٠ اربع وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه عن ابي جعفر ع انه قال الائمة كبر في اربعة اشياء في الاضحى والكسوف
[illegible] الى مكة ابواب صلوة الجنازة باب استحباب اذان الناس خصوصا اخوان الميت بموته والاجتماع لصلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه
ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
ابن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وفي المجالس باسناده يأتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل الى ان قال ع وما من مؤمن يصلي
على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا او عاقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الجنازة يؤذن بها الناس اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم
كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ص ثم
كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال في الموضعين ثم كبر وصلى على النبي
واله وفي العلل عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة
على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان
كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة
وانصرف وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل
بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك
اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابي الصخر عن اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن
ابي عبد الله ع في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع
من احبت محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا
لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث
قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وال محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا
من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية
فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في
قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة مثله وترك من اخره واذا فرغت سلمت عن يمينك وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على
الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في
الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي واله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد عن ابي الحسن الاول ع مثل ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخرى فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا
فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي
كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه
كان منافقا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى
استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله و

والرابعة ثم الخامسة ثم يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وباسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه
وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك
عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته و
اجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة
فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم وجوب التسليم
فنحمل هذه الاحاديث على التخيير والتسليم محمول على التقية وكذا القراءة ذكره الشيخ وغيره لما يأتي وهذه الاحاديث وما يأتي دالة على جواز صلوة الرجال والنساء
على الجنازة رجلا كان الميت او امرأة وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل ويفهم من بعض احاديث صلوة الجنازة الجهر ومن بعضها الاخفات والتأسي مطلق
او عام فالظاهر التخيير والله اعلم ٣ **باب كيفية الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال
الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي ص ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول
ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا
صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على
وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال تقول اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله ص اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني
وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه
فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا
عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ٤ **باب كيفية الصلوة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته اذا كان يظهر الاسلام** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعدائك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي مثله وباسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي ع يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين
تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد
عن صفوان بن مهران مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول
اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت
فقال الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدى من
رسول الله ص ما كان يكره وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب وذلك قاله ابو جعفر ع لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا الحديث وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي ع يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين ع
اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع
الله اكبر اللهم العن عبدك فلانا الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك

وبغضنا اهل البيت نبئك به. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ابن ابي سلول. عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع ابو عمر بن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ماتت امرأة من بني امية فحضرنا فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا

باب وجوب التكبيرات الخمس في صلوة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية وكون الميت مخالفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله الا انه ترك ذكر حماد وعنه عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله ع لم جعل التكبير على الميت خمسا فقال ورد من كل صلوة تكبيرة. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم. ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع. ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد. وروى الذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن سليمن بن جعفر الجعفري مثله. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال التكبير على الميت خمس تكبيرات. وعنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله. وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا. وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا. وباسناده عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا. وباسناده عن سعد عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات. وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات. **اقول** المراد بالصلوة هنا المعنى اللغوي اعني الدعاء. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان مثله. قال الصدوق والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة. قال وروي ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة. وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر قال قال الرضا ع العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قالت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجه آخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا. وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن كرم عن الرضا ع مثله. وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا. وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن هيثم عن علي بن خطاب الخلال عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله ص يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا. وفي المقنع قال سأل بعض الصادقين ع لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة. وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره. وفي عيون الاخبار والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة وعن جعفر بن نعيم بن محمد بن شاذان جميعا عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان تصير اربعا او ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة. وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن السمط عن ابي عبد الله ع قال ان آدم اشتكى الى ان قال فلما قبضه الله غسلته الملائكة ثم وضع وامر هبة الله ان يتقدم ويصلي عليه فتقدم وصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر خمسا وان يسله ويسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم. وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة. علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة ع لابن بابويه عن علي ع انه صلى

على فاطمة عليها السلام وكبّر عليها خمساً ودفنها ليلاً وعن محمد بن علي عليه السلام مثله وان فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا كان رسول الله ص يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمساً ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلاة عليهم فيكبر اربعاً فرقاً بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر عليه اربعاً قطعوا عليه النفاق وعن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمساً ثم التفت الى اصحابه فقال لهم انه من اهل بدر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي باب المسح على الخفين وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الصلاة على من لم يبلغ وغير ذلك ان شاء الله

٦ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلاة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب ذلك في الصلاة على اهل الصلاح والفضل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي ص لما توفي قام علي عليه السلام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله ص صلى على حمزة سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل ان آدم لما مات فبلغ الى الصلاة عليه تقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمساً وعشرين تكبيرة والسنة فينا اليوم خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر سبعاً سبعاً ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن الفضيل نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة قال كبر خمساً خمساً كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله ص على حمزة سبعين صلاة **اقول** المراد بالصلاة هنا الدعاء لما مر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال كبر رسول الله ص على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة وفي الامالي والمجالس باسناد تقدم في التبرع بالتكفين عن ابن عباس ان النبي ص صلى على فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام صلاة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلاة ثم كبر عليها اربعين فقال له عمار لم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله قال نعم يا عمار التفت الى يميني فنظرت الى اربعين صفاً من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي انه قال اتيت علياً عليه السلام وهو يغسل رسول الله ص وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي عليه السلام فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل اباذر والمقداد وفاطمة وحسناً وحسيناً فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى نقلاً من كتاب ابان بن عثمان قال حدثني ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر حديث تجهيز رسول الله ص الى ان قال قال الناس كيف الصلاة عليه فقال علي عليه السلام ان رسول الله ص امامنا حياً وميتاً فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم واناثهم وضواحي المدينة بغير امام علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله ص ان يدفن في بيته ويكفن بثلاثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي عليه السلام ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين وكبروا خمساً وسبعين تكبيرة وكبر خمساً وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلاة قال علي ومن يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال اهل بيتي يصلون علي افواجاً افواجاً ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدرياً وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلاً عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموه ان يعيد الصلاة عليها فقال لهم قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها **اقول** هذا دال على عدم وجوب الاعادة لا على عدم جوازها سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث وفاة آدم عليه السلام قال فخرج هبة الله وصلى عليه وكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة سبعين لآدم وخمسة لاولاده وعن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن نبيل بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فلما جهزوه يعني آدم قال جبرئيل تقدم يا هبة الله فصل على ابيك فتقدم فكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة سبعين تفضيلاً لآدم عليه السلام وخمساً للسنة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب الى ان قال قلت كيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً واربعاً **اقول** حمل الشيخ الاربع على التقية وعلى كون الميت مخالفاً لما مر وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعاً فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلاً صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس

يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وباسناده عن علي بن الحسين عن
احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد (ع) جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا (ع) صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا
ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر (ع) انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل
ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان رسول الله (ص) خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد
الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وعنه عن سعد عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن الخطاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع)
قال ان رسول الله (ص) صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا **اقول** يأتي
وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله (ص) صلى على جنازة فلما فرغ جاء اناس فقالوا يا رسول الله لم
ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له ورواه باسناده عن العباس بن معروف عن وهب بن وهب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري وهب بن وهب قال الشيخ الوجه في هاتين الروايتين ضرب من الكراهة قال ويجوز ان يكون لنفي الوجوب فان ما زاد على مرة مستحب بدلالة ما تقدم **اقول** هذا خبر احد
لمسند ويحتمل النسخ ايضا ويحتمل الحمل على التقية في التحريم لان راويهما من العامة وهو موافق لاشهر مذاهبهم ومعارضه اقوى منه واكثر واوضح دلالة والله اعلم **باب**
انه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن
ابي جعفر (ع) قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله (ص) وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر (ع) يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الموتى
ان يدعى له وان تبدأ بالصلاة على النبي (ص) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا
(ع) كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي (ص) تمام الحديث وقد تقدم حديث علي بن سويد عن الرضا (ع) في الصلاة على الجنائز فقال تقرأ في الاولى
بام الكتاب **اقول** حمله الشيخ على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك في كيفية صلاة الجنازة حيث لم تذكر فيها القراءة وذكرت فيها ادعية مختلفة
ويأتي ما يدل على ذلك في القنوت **باب انه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع وسجود محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف
واحتاج الى ما قدم قال وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب انه لا تسليم
في صلاة الجنازة** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع ولا سلام فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) قالا ليس في الصلاة
على الميت تسليم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) ليس في الصلاة على الميت تسليم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وقد سبق في حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (ع) في صلاة الجنازة انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل الحسن بن علي بن شعبة
في كتاب تحف العقول عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون قال والصلاة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في صلاة الجنائز تسليم لان التسليم في صلاة الركوع والسجود و
ليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم **اقول** وتقدم في احاديث كيفية الصلاة على الجنازة ما يدل على نفي التسليم حيث لم يذكر فيها
وتقدم ذكره في حديث عمار وحديث سماعة وحديث يونس وحملها الشيخ وغيره على التقية ويمكن كونه كناية عن الانصراف ويحتمل كونه سنة خارجة عن صلاة الجنازة
لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة **باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله (ع) قال صليت خلف ابي عبد الله (ع) على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وباسناده عن احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد (ع) على جنازة فرآه يرفع يديه
في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا (ع) قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة
الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) عن علي (ع) انه كان لا يرفع
يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير **اقول** يأتي وجهه اه وباسناده عن علي بن الحسين بابويه عن سعد عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب عن اسماعيل
اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف **اقول** حملها الشيخ على التقية
لموافقتهما المذهب العامة وجوز فيها الحمل على الجواز ورفع الوجوب **باب استحباب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الناس وقد سبق في حديث
يونس عن ابي عبد الله (ع) في الصلاة على الجنائز قال لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه **باب حد من يجب الصلاة على الطفل** محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي (ع) في الصلاة على

في ل اقوام

الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا **باب** وجوب صلوة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وعبد الله
بن علي الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام
اذا اطاقه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وسئل
ابو جعفر عليه السلام متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام
عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى
عليه لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال اذا عقل الصلوة صلى عليه ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** هذا محمول على الست سنين لما تقدم التصريح به ويأتي ما ظاهره المنافاة وسنبين وجهه وقد
تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصلوة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط
لغير تمام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل
صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وعنه عن احمد عن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل
حال الا ان يسقط لغير تمام وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال
لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال العلامة في المختلف وغيره ان هذا محمول على بلوغ ست سنين لانه حد يجري عليهما القلم بالتمرين لما مر وباسناده عن علي
ابن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا احمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر
شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة ورواه ايضا مرسلا **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على نفي الوجوب **باب** عدم وجوب الصلوة على جنازة من لم يبلغ
ستا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث ان ابنا لابي عبد الله عليه السلام فطيما درج مات فخرج ابو جعفر عليه السلام في
جنازته وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر الى ان قال فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال
انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول في حديث لما قبض ابرهيم بن رسول الله
قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابرهيم وكفنه وحنطه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابرهيم لما دخله من
الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس
صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن
موسى عليه السلام **اقول** هذا يحتمل ارادة نفي الوجوب ويحتمل النسخ وقد تقدم في الباب السابق وفي احاديث التكبيرات الخمس ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم فلعل
الحكم نسخ وصلى عليه بعد قولهم ما قالوا ولعله صلى عليه غيره بامره ولم يصل عليه بنفسه فالنفي حقيقة والاثبات مجاز عقليا وقوله الا على من صلى محمول على بلوغ
ست سنين لانه وقت التمرين ويأتي ما يدل عليه بل على انهم عليهم السلام كانوا يأمرون اولادهم بالصلوة وهم ابناء خمس سنين وعن علي عن علي بن شبرة
عن محمد بن سليمان عن حسين الحرشوشي (الحرسوسي خ ل) عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون
لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيتم لو ان هذا الذي
اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان
هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحدود ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال عن حسين الحرسوسي **اقول** هذا ايضا يمكن حمله على بلوغ ست سنين لما مر والوجوب بمعنى الثبوت او الاستحباب ويأتي لفظ الوجوب ايضا في
التمرين بصوم قرينة ويأتي ايضا ما يدل على ثبوت التمرين على الطفل المميز وعلى ثبوت حد السرقة وغيره على نفسه محمد بن علي بن الحسين قال صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن
له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه الحديث وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى على ابن لجعفر صغير فكبر عليه ثم قال يا زرارة
ان هذا وشبهه لا يصلى عليه ولولا ان يقول الناس ان بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الحديث **باب** عدم جواز سبق المأموم الامام في التكبير فان سبقه
اعاد عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام
قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير **اقول** هذا يدل على حكم صلوة الجنازة وان لم يكن مخصوصا بها والحميري اورده في باب صلوة الجنازة بين
احاديثها ويظهر منه انه كان كذلك في كتاب علي بن جعفر ايضا **باب** ان من فاته بعض التكبير في صلوة الجنازة قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه

وهو يمشي بها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا محمد
ابن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت
تتبع الجنازة الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن خلف بن زياد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر
على القبر وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة قال الشيخ
اي لا يقضى كما كان يبتدأ من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا لما مر **اقول** ويحتمل الحمل على التكبير الزائد على الخمس لو زاد الامام كما تقدم ويمكن الحمل
على نفي الوجوب لحصول الواجب الكفائي بفعل غيره والاول احوط علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين على
ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفف **باب جواز الصلوة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه على كراهية ان كان الميت قد صلى
عليه وحد ذلك وانه لا يصلى على الغائب بل يدعى له** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله والعباس جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف
عن سعد بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن علي بن الحسين
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم
قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلنا نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وباسناده عن اسمعيل عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن
حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في [illegible] نحوه مرسلا
اقول هذا محمول على النهي لارادة الكراهة وللاختصاص بالصلوة اليومية وغيرها سوى صلوة الجنازة ولارادة نفي الوجوب اذا كان الميت قد صلى عليه ولغير ذلك وعنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السندي عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة
قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان **اقول** حملهما الشيخ على مضي
يوم وليلة بعد الدفن وحملهما في موضع اخر على مضي ثلثة ايام ونقلوا عن الشيخ انه ذكر في الخلاف انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتاه جبرئيل عليه السلام بنعي النجاشي بكى بكاء الحزين عليه وقال ان اخاكم
اصحمة وهو اسم النجاشي مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة **اقول** هذا محمول على التقية في الزيادة
او على ان المراد بالصلوة الدعاء لما مر او مخصوص بالرسول صلى الله عليه وآله لانه رآه كما ذكر هنا والله اعلم **باب وجوب كون رأس الميت الى يمين الامام ورجليه الى يساره
ووجوب الاعادة لو صلى عليه مقلوبا ولو جاهلا الا ان يدفن** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد
حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه وهو مدفون ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وقد تقدم في حديث يعقوب بن يقطين عن
الرضا عليه السلام ان الميت يوضع كيفما تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره **اقول** ويأتي ما يدل عليه في روايات الحلبي في ترتيب الجنائز اذا اجتمعوا **باب عدم كراهة الصلوة على
الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقتة** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي
الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه
الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هذه موقتة كسائر الصلوات
وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع **اقول** حمله الشيخ
على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث تعجيل التجهيز ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء ضيق وقت الفريضة **باب جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة
وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها او التيمم** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا

ولا يصلى عليه خ

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وعنه عن ابن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله الى قوله في بيتك ثم قال و في خبر اخر يتيمم ان احب وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط لبن فليتيمم به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان المذكوران قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسئلة وقد يجوز ان تدعو الله وتسئله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز ان تصلي الحائض والجنب على الجنازة واستحباب التيمم لهما وانفراد الحائض عن الصف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وزاد تقف مفردة وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف جميعا عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة قال تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** من يصلي على الجنازة اولى الناس بها او من يأمره وحكم حضور الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان الزوج اولى بالمرأة من جميع اقاربها حتى الاخ والولد والاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها **اقول** ويأتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد مثله قال الشيخ الوجه حمل الخبرين على التقية لانهما مذهب العامة **اقول** ويحتمل الحمل على الانكار وعلى بعض الزوج وعلى كون الزوجة مطلقة وعلى كون الزوج مخالفا وغير ذلك **باب** اجزاء صلوة النساء على الجنازة وانه يجوز ان تؤمهن المرأة ويكره ان تتقدمهن بل تقف وسطهن في الصف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سأل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا فقال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن جابر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة صلوة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على جنازة بحذاء ولا بأس بالخف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدره وعند صدر المرأة او رأسها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب

مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة
ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر **اقول** وجه الجمع هنا التخيير **باب** ان صلوة الجنازة واجبة على الكفاية واجزاء صلوة واحد على الجنازة والاثنين واستحباب
قيام المأموم خلف الامام لا بجنبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على
جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن اليسع بن عبد الله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار الوقوف في الصف الاخير في صلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ص ولم قال صار سترة للنساء محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم مثله الا انه اسقط قوله للنساء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله
محمد بن علي بن الحسين قال ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي
فضله على ما ذكره ع وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن النبي ص
مثل الحديث الاول **باب** جواز الصلوة على الجنازة في المسجد على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق مثله ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن عبد الملك مثله وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثل ذلك
وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنا في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه
في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وحمله
الشيخ على الكراهة لما مر **باب** جواز صلوة الجنازة في وقت الفريضة والتخيير بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت احديهما محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا
او نفساء او نحو ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على
الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصلوة على الجنائز اذا احمرت الشمس تصلح او لا قال لا صلوة على الجنائز
في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **باب** اجزاء صلوة واحدة على جنائز
متعددة وجملة ما يستحب من ترتيبهم في الوضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجال والنساء كيف
يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة
او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل رأس
الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان
كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى
الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام وسط الرجال فكبر عليهم وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم
والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم
الصغير واخر الكبير ورواه الصدوق مرسلا عن علي ع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد والذي قبلهما باسناده عن علي بن
الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل
بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده
عن هشام بن سالم مثله الا انه قال وتقدم المرأة وتؤخر الرجل وعنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي
يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم
الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا الحديث وباسناده عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء
خلف الرجال ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل

عن اخيه علي بن مهزيار خ

والمرأة

والمرأة كيف يصلي عليهما فقال يجعل الرجال وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ورواه الشيخ في الخلاف عن عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد
ابن عمر ومعها الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو
السنة **اقول** حمل الشيخ وغيره احاديث الترتيب على الاستحباب لحديث هشام بن سالم **باب انه يجوز الصلوة على الميت جماعة وفرادى** محمد بن الحسن في كتاب الغيبة
باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباس عن موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابراهيم ع قال ليحيى يا ابا علي انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع فاكتم موتي وائتني يوم الجمعة عند
الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى مع الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا **باب حكم حضور جنازة في اثناء الصلوة على جنازة**
اخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون
قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** استدل به جماعة على التخيير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها
عليهما وبين اكمال الصلوة على الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية قال الشهيد في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى
محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة انتهى **اقول**
ويحتمل ان يراد بالتكبيرة هنا مجموع التكبير على الجنازتين اعني التكبيرات العشر يعني انهم يتمون الاولى ويستأنفون صلوة للاخرى ويتخيرون في رفع الاولى
وتركها وح لا يدل على ما قالوه ولا على ما قاله الشهيد وهذا هو الاحوط **باب كيفية الصلوة على المصلوب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
هاشم الجعفري قال سألت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن
الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء
الله فهمته والله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن احمد بن الحسن القزويني عن العباس
محمد بن القسم بن حمزة عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي هاشم الجعفري **باب عدم جواز صلوة الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر**
وستر عورته ثم الصلوة عليه قبل الدفن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس معهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه به فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن
فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته وعنه عن ابن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار مثله ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الى قوله ويصلى عليه ثم يدفن وباسناده عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا
مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه
في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ص
فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكمه**
وان كان شارب خمر او زانيا او سارقا او قاتلا او فاسقا او شهيدا او مخالفا او منافقا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وبالاسناد عن النضر عن هشام بن الحكم مثله
ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال
صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم
من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويدل على حكم الشهيد مضافا الى ما هنا ما تقدم
في الزيادة على خمس تكبيرات وفي التغسيل ايضا وهناك ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ويأتي في الجماعة عن علي ع ان الاغلف لا يصلى عليه الا ان يكون ترك
ذلك جحودا على نفسه **اقول** وينبغي حمله على ما اذا صلى عليه ولو واحد بمعنى لا ينبغي الرغبة في الصلوة عليه وعلى من يجهر بترك الختان بعد بلوغه
المجهر عليه بحيث يصير مرتدا ويأتي في الاطعمة والاشربة انه لا يدل على عدم الصلوة على شارب الخمر ووجهه ما ذكرناه والله اعلم **باب حكم ما لو وجد بعض الميت** محمد
علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن وباسناده عن اسحق بن عمار عن الصادق ع ان ابان علياع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار وباسناده عن محمد بن احمد عن الخشاب مثله قال وسئل الصادق ع عن رجل قتل ووجدت
اعضاءه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه وباسناده عن الفضيل بن عثمان الاعور عن الصادق ع عن ابيه ع في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة
ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن طلحة بن زيد عن الفضيل بن عثمان الاعور مثله ورواه الشيخ والصدوق ايضا كما ياتي في القصاص وباسناده عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر قال سألته عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه ؛ وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
مثل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه قال
لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفرد فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج مثله **أقول** وجهه وجود عظام
الصدر ؛ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم
يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ورواه الصدوق مرسلا قال الكليني وروي انه يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد ؛ وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ورواه الصدوق مرسلا وزاد وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد مثله ؛ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا رفعه قال
المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب ؛ وعن ابن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والرأس جزء فما زاد فاذا
نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه **أقول** هذا وحديث الصلاة على العضو التام حملهما بعض الاصحاب على الاستحباب وحمل العلامة في التذكرة العضو التام
على الصدر لانه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره وهذا والحمل على التقية ممكن والله اعلم

٣١ باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة مع عدم المفسدة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة في حديث عن ابي عبد الله ع انه
سأل أتصلي النساء على الجنائز فقال ان زينب بنت رسول الله ص توفيت وان فاطمة ع خرجت في نسائها فصلت على اختها ؛ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد الكوفي عن بعض اصحابه جميعا عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة فقال ان الفاسق آوى
عمه المغيرة بن ابي العاص ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله الى ان قال وخرجت فاطمة ع ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة ؛ وعن علي بن الحسن عن العباس بن
عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن **أقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في صلاة النساء على الجنازة وعلى المنع مع المفسدة في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

٣٢ باب جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء الصوارخ واستحباب حضور الصلاة عليها وعدم جواز صراخ النساء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر
ع ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا
له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فأبى ان يرجع الحديث ؛ محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال لا صلاة على جنازة
معها امرأة **أقول** حمله الشيخ على نفي الفضيلة دون الاجزاء ويأتي ما يدل على ذلك

ابواب الدفن وما يناسبه

١ باب وجوبه

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وبما يدخل
عليه من الآفة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٢ باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع
جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله ؛ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما لمن شيع
جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله ؛ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ورواه الصدوق
مرسلا ؛ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان وابن ابي حمزة جميعا
عن اسحاق بن عمار نحوه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله ؛ محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات
فله الجنة الحديث وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة ويمحى عنه مائة الف الف
سيئة ويرفع له مائة الف الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يرجع فان شهد دفنها وكل الله به مائة الف ملك يستغفرون
له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من
الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يلقى في ميزانه من الاجر ؛ محمد بن الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه عن
المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
عن ابائه ع في حديث قال قال رسول الله ص اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته ؛ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر

خ ل اولئك الملائكة كلهم

محمد

محمد عن آبائه ان رسول الله ص امرهم بسبع منها اتباع الجنائز **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن وتوقف الرجوع على اذن اهلها
ان اذن له وتأكده الرجوع وانه لا يحتاج الى الاذن في التشييع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي
عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا
خرج من قبره الى الموقف ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال
قال الصادق ع وذكر الحديث وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع
كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وروى الصدوق هذه الاحاديث
الاربعة مرسلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراطان من
الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه
لابي جعفر ع ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر ع قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال لي ابو جعفر
ع انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله ع رفعه عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ورواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد رفعه ورواه في المقنع مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه الى ان قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى
ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما
يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن
آبائه في حديث المناهي ان النبي ص قال من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه التراب كان له
بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي
الدفن **باب** استحباب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع
قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل يا رسول الله ص مالك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الحديثان اللذان قبله الا انه زاد في الاول لا باس ان يمشي بين يديها ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتأكدها في جنازة المخالف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها و
خلفها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال امش بين يدي الجنازة
وخلفها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها
فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو وحسين بن احمد المنقري
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به
الى النار محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها
او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن وهيب
بن حفص وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن وهيب عن علي بن
ابي حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس قال وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله و
الكافر لا تتقدم امام جنازته فان اللعنة تستقبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا لقيت
جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها او شمالها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب الا لعذر وجوازه في
الرجوع محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا
تركب يا رسول الله ص فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وزاد وابى
ان يركب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع
الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا رجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص قوما خلف

قيراط
من الاجر ومن
بلغ معه الى قبره حتى
يدفن كان
له ...

جنازة فركبنا فقال ما استحيى قوم ان يستتبعوا صاحبهم ركبانا وقد فرغ الله من هذا الحال **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب حمل
الجنازة من جوانبها الاربع محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال
من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ورواه الشيخ باسناده عن ابي
علي الاشعري مثله وعنه عن ابن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة
غفر الله له اربعين كبيرة ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة
السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص في حديث ان المؤمن يبشر عند موته ان
الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك قال وقال ابو جعفر ع من حمل جنازة الميت بجوانب السرير الاربع محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه
الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وباسناده عن اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وفي ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله **باب** كيفية ما يستحب من التربيع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد انه كتب
الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسين عن علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله وذكر مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع
الى مقدمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم ع عن تربيع الجنازة فقال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد
اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا
تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم
باليد اليسرى حتى تدور حولها وعنه عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك
الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وعنه عن ابيه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن يحيى بن زكريا عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ورواه
الشيخ الاحاديث الثلثة باسناده عن علي بن ابرهيم الا انه قال في حديث الفضل ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه وذكر الاخير ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **باب**
استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن
الحسين ع اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ورواه الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله قد اقبلت وعن حميد عن ابن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته
ورواه الشيخ باسناده عن حميد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر ع اذا رأى
جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات **باب** كراهة ان يتبع
الجنازة بالنار والمجمرة الا ان يخرج ليلا فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع
لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وباسناده عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ذاك دخان تحنط الميت قال واكره ان يتبع بمجمرة محمد بن علي بن الحسين قال
سئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن محمد بن ابي عبد الله عن
موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع لاي علة دفنت فاطمة ع بالليل ولم تدفن بالنهار قال لانها اوصت
ان لا يصلي عليها رجال وعنه عن احمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبد الله قالا اتى رجل ابا عبد الله ع فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي
معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به ثم ذكر حديثا طويلا فيه مرض فاطمة ع ووفاتها الى ان قال فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل اخذ علي ع في جهازها من
ساعته واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تعجيل التجهيز وفي تغسيل
الزوجة وغيرها **باب** استحباب مباشرة حفر القبر عينا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من
حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال
باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن حفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد نجوم
السماء عرضه ما بين ايلة وصنعاء **باب** استحباب ابتياع الارض المملوكة ليدفن فيها المؤمن عبد الكريم بن احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري قال روى
ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتاب فضل الكوفة باسناده الى عقبة بن علقمة قال اشترى امير المؤمنين ع ارضا ما بين الخورنق

ثم علیه نسخه

الى الحيرة الى الكوفة ولخوما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم واشهد على شراه قال فقلت له يا امير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان كوفان يرد اولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت اليه والى المشاهد المشرفة لبدفن بها والزيارة بالميت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت
له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف
مصر الى ان قال فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام ورواه في العلل وفي
عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام مثله محمد بن الحسن في المصباح قال لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان
نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل وقال في النهاية فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من
موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه وقال الشهيد في الذكرى قال المفيد في المسائل الغرية
وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام اذا اوصى الميت بذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما احتضر الحسن بن علي عليه السلام الوفاة قال للحسين عليه السلام يا اخي اني اوصيك
بوصية فاحفظها اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس صنيعها
الحديث وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال اوحى الله الى موسى عليه السلام ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى
الارض المقدسة بالشام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما احتضر الحسن بن علي عليه السلام
قال للحسين يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها فاذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي فاطمة عليها السلام ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه
سيصيبني من الحميراء ما يعلم الناس من صنيعها الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في
بيت المقدس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عبد الله بن ابرهيم عن زياد المخارقي قال لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين عليه السلام فقال له يا اخي اني مفارقك ولاحق بربي الى
ان قال فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني واحملني على سريري الى قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله لاجدد به عهدا ثم ردني الى قبر جدتي فاطمة عليها السلام فادفني هناك **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك في الحج وفي الزيارات **باب** حد حفر القبر واللحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق
ثلثة اذرع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم
الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة قال احفروا لي حتى
تبلغوا الرشح ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه الى قوله الجلوس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر وذكر
نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اللحد والشق واستحباب اختيار اللحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا ورواه الشيخ باسناده عن سهل
ابن زياد مثله وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل واحمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه و
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابرهيم بن تاتانه والحسين بن ابرهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي
عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين
وشبرا فان الله سيوسعه ما يشاء ورواه في الامالي ايضا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النزول في القبر **باب** استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين وثلثة
ونقله مرتين او ثلثا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان
يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وعنه عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يا
اخذ اهبته ثم ضعه في لحده الحديث وعن احمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على
الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به الحديث محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير القبر
فامهله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل
منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى ياخذ اهبته محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله قال الصدوق وفي حديث
آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر
عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر **باب** استحباب القيام لمن مرت به جنازة الا ان تكون جنازة يهودي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به
جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن

على ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعل الحسين ع لا لأمر لها أحد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله فقد كنت اظن اني رأيت عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ص على طريقها فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وترك قوله فقام لذلك والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي ع كان جالساً ومعه اصحابه فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله ص يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن ع انما قام رسول الله ص مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وقد كان المكان ضيقاً فقام رسول الله ص وكره ان تعلو رأسه **باب** انه يستحب لمن ادخل الميت القبر ان يحل ازراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف الا مع الضرورة او التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وزاد قلت فالخف قال لا ارى به بأساً قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجليه فيهدم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله العنبري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لأحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن ابي الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي مثله وزاد وليجهد في ذلك جهده وعنه عن المسمعي عن رجل اخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره **اقول** حمله الشيخ على الجواز ونفي التحريم ويحتمل الحمل على التقية **باب** استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما ع يحل عقد كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن عقد الكفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها وعنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعته في لحده فحل عقده الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك والمراد بالشق هنا حل عقد الكفن او يحمل الشق على تعذر الحل قاله العلامة وغيره **باب** استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة الى ان قال وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبعلي اماماً وتسمي حتى امام زمانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد مثله وعنه عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي ص ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي فان قدر على ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبعلي اماماً وتسمي امام زمانه الحديث وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن عطية في حديث قال ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان في حديث انه سمع ابا عبد الله ع يقول فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ص ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً محمد بن علي بن الحسين في المجالس

باسناد تقدم في التبرع بالتكفين عن ابن عباس ان النبي ص لما وضع فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب ع في قبرها زحف حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر وجملة من احكام الدفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم سل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ع ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان قال ع فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ادخال القبر من ناحية الرجلين ان كان رجلا ودفعة سابقا برأسه وان كان امرأة مما يلي القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اسلل الميت سلا قال الكليني وفي رواية اخرى قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وعنه عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين

وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ما ذكرنا هنا عليه. **باب** استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من أي جهة شاء. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال: قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه. **أقول**: وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** استحباب دخول القبر للولي وجواز تعدد الداخل. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترا وإن شاء شفعا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال: ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الأنصار من بني الحبلى يقال له أوس بن خولي: أنشدكم الله أن تقطعوا حقنا، فقال له علي عليه السلام: ادخل، فدخل معهما، فسألته: أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسل سلا. الحديث. **أقول**: ويأتي ما يدل على ذلك. **باب** كراهة النزول في قبر الولد لوالده وعدم تحريمه وجواز النزول في قبر الوالد. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده. وعنه عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: انه لم ينزل في قبر ولده إسماعيل وقال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده. وعنه عن أبيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال في حديث: لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي: انزل فالحد ابني فنزل علي عليه السلام فالحد إبراهيم في لحده فقال الناس: إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثم انصرف عليه السلام. ورواه البرقي في المحاسن عن أبي سمينة عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده. وبإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه في التراب، قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن عبد الله بن راشد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ثم قال: إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده. محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال: لما مات إسماعيل فانتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده. **باب** استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها ونزول الولي أو من يأمره مطلقا. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها. وعنهم عن سهل عن محمد وغيره عن علي بن مبشر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وقد سبق حديث زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها. وحديث محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس مما يلي رأسه. **أقول**: وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب والساج وأن يطبق عليه الساج. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام: إنه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني قال: كتب علي بن بلال إليه وذكر الحديث. وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة. محمد بن علي بن الحسين قال: وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج. **باب** جواز جعل اللبن والآجر على القبر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا، فقلت: أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت؟ قال: لا. **أقول**: وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** أنه يستحب أن يحثى التراب باليد بظهر الكف ثلاثا ويدعى بالمأثور. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن النعمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما شاء الله لا ما شاء الناس، فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس، فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن أذينة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف، قال: فسألته عن ذلك فقال: يا عمر كنت أقول: إيمانا بك وتصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة. وعنه عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك، ثم مضى. وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حثوت التراب على الميت فقل: إيمانا بك وتصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله. قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه. **أقول**: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفيما يدل عليه. **باب** كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي الرحم. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن موسى بن يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال: لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله

فهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله ص انتهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن العباس بن القسم بن محمد العلوي عن الحسن بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد نحوه

باب استحباب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يدع للميت ان يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابي العزا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص لعلي ع يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء الحديث وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن ثابت عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله ع ان ابي امرني ان ارفع القبر اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ابن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي ص امر برش القبور ورواه الصدوق في العلل عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي الرافقي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع مثله محمد بن علي المفيد في الارشاد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال ان ابي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت له اربعة من قريش فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنيه الى ان قال واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان قبر رسول الله ص رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء قال والسنة ان يرش على القبر الماء محمد علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث انه قال اذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولا ترفعوا قبري فوق اربع اصابع مفرجات الحديث وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن الحسن بن الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الرأس دورا تاما على وسطه وتكرار الرش اربعين شهرا واربعين يوما كل يوم مرة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال رش القبور على عهد رسول الله ص وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان الرش على القبور كان على عهد النبي ص محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن محمد ابن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

خ ل حفار المقبرة

باب استحباب وضع اليد على القبر بعد الدفن عند الرأس مستقبل القبلة وتفريج الاصابع وغمز الكف عليه وتاكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قال فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وباسناده عن علي بن محمد عن الحسن بن الحسن عن العباس عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وباسناده عن العباس عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة عليه فلا **اقول** هذا وما قبله محمول على تاكد الاستحباب لمن لم يدرك الصلوة عليه وعدم تاكده لمن صلى عليه لما ياتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله ص على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه اقتصر على المسألة الثانية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالماثور وقراءة القدر سبعا وقراءة آية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر ع

كتاب الطهارة

على قبره جاء من الشيعة فقال ... ثم ... وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه
قال وصل وحدته وآنس وحشته وزاد ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ورواه ابن طاوس في كتابه قال قال ع اذا قرأ المؤمن عند قبر ... آية الكرسي وجعل ثواب
قرائته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تلقين الولي الميت
الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم بعد انصراف الناس محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل عن ابي الحسن ... عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم
ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن
فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين
وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد
لقن حجته ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن عبد الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن ... عن ... الحسين ... علي بن ... عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر
ابن يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك
به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد
كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره
باب انه يكره ان يوضع على القبر من غير ترابه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب
لم يخرج منه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع كل ما جعل على
القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت **باب** جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن
ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن
موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد
والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى ... عن ... عن ابي محمد ع ان
ام المهدي ع ماتت في حياة ابي محمد ع وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد ع **باب** استحباب ان ينزل المرأة القبر زوجها او ذو رحم لها ويكون ولي ها في مؤخرها محمد بن الحسن عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن ... عن عبد الصمد ... رفعه قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخلت
الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وباسناده عن علي بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** عدم جواز دفن الكافر وان كان اباه المسلم الا ان تموت حاملا من مسلم فان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كميش الذكر قد تقدم في حديث عمار عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه محمد بن الحسن عن
المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم
يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام
فكتب يدفن معها محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ... عن الصادق ع ان النبي ص يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال انه لا يكون الا في كرام الناس
قال الشهيد رواه الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي ع **أقول** ويأتي في مسند الى الجهاد **باب** ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الارض وجب وضعه في ماء وثقل
... في خابية ... محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل مات وهو في سفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن
... عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ورواه الصدوق
... مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن
... في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا
... قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** جواز تغسيل الميت العاشر في
... واحد وان مات ... الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن
... عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيد ... قال ...

الوثنية

الموضع الذي دفنتموه فيه فقلت هذا قبره فقال ليجعل بها ما لا تكتم او قبره جديد او قد نبشتموه فحرر الطيب فكان افضل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عمن ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال الا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن قاتله **باب كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد** محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد **باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم دفن ميتين في قبر** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان **اقول** نقل الشيخ وغيره عن الصفار انه رواه بالجيم وانه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور وعن سعد بن عبد الله انه رواه بالحاء المهملة يعني من سنم قبرا وعن البرقي انه رواه من جدث قبرا بالجيم والثاء ويمكن ان يكون معناه ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر قال الصدوق والذي نذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا وهو المعنى لانه من نبش بالخاء المعجمة والدال المهملة قوله ثم قال الصحيح الاخذ والخد هو الشق فالمعنى تناول شقا لقبرها بالدفن فيه او على جهة النبش ولا يبعد صحة الجميع وتعدد الرواية والله اعلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته **اقول** وتقدم الامر بتربيع القبر ويأتي ما يدل على تحريم النبش في حد السرقة وغير ذلك **باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي ص والائمة ع والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه** محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن النضر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع عن رسول الله ص في حديث المناهي انه نهى ان يجصص المقابر ورواه ايضا في الامالي بالاسناد الآتي وكذا جميع حديث المناهي وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي ص انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص في هدم القبور وكسر الصور وقد تقدم في حديث لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته **اقول** تقدم ما يدل على جواز التجصيص في حديث وضع الحصباء وهو دال على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة ذكره الشيخ وقد تقدم ما يدل على كراهة تطيين القبر بغير طينه ويأتي ما يدل على استحباب عمارة قبور النبي ص والائمة عليهم السلام **باب استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس وقد سبق في حديث داود بن النعمان ان ابا الحسن ع لما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا التراب عليه **اقول** هذا يدل على الجواز والاول على الافضلية **باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن بعض الرجال عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وفي المقنع عن ابي عبد الله ع انه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها وفي ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وبهذا الاسناد قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية الواجبة بعد الدفن **اقول** المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال

كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة **باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسلية** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن أبي عبد الله ع قال عزى أبو عبد الله ع رجلا بابن له فقال الله عز وجل خير لابنك منك وثواب الله خير لك
من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به أسوة فقال إنه كان مراهقا فقال إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله و
شفاعة رسول الله ص فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه أسقط قوله عز وجل وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب أبو جعفر الثاني ع إلى رجل ذكرت مصيبتك
بعلي ابنك وذكرت أنه كان أحب ولدك إليك وكذلك الله عز وجل إنما يأخذ من الولد وغيره أزكى ما عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك
وأحسن عزاك وربط على قلبك إنه قدير وعجل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله محمد بن علي بن الحسين قال أتى أبو عبد الله ع قوما
قد أصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف **أقول** وتعزية الأئمة ع لأصحابهم وغيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني **باب
استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه إن كان امرأة وجوازه في الرجل** محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن
إبراهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص
شاهد فلم ينكر ذلك **باب أنه إذا مات مسلم في بئر محرج لم يمكن إخراجه جعلت البئر قبره** محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ
فيه يعطل ويجعل قبرا وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان
بن حكيم مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت وتأكده في المرأة** محمد بن الحسن بإسناده عن سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر
بن يزيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن أول من جعل له النعش فقال فاطمة ع بنت رسول الله ص وعنه عن أحمد بن
يحيى بن زكريا عن أبيه عن جميل المثنى عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله ع قال أول نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة ع إنها اشتكت شكايتها التي قبضت فيها وقالت
لأسماء إني نحلت وذهب لحمي ألا تجعلين لي شيئا يسترني فقالت أسماء إني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا أفلا أصنع لك مثله فإن أعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت
بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق ع أول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد ص محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن أول من جعل له
النعش قال فاطمة ع علي بن عيسى في كشف الغمة عن ابن عباس قال مرضت فاطمة ع مرضا شديدا فقالت لأسماء بنت عميس ألا ترين إلى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري
ولكن أصنع نعشا كما رأيته يصنع بالحبشة فقالت أرينيه فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو أول ما كان النعش فتبسمت وما
رأيتها متبسمة إلا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة ع قالت لي قد استقبحت ما يصنع بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها
لمن رأى قالت يا بنت رسول الله ص أنا أصنع لك شيئا رأيته بأرض الحبشة قالت فدعوت بجريدة رطبة فحنيتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ع ما أحسن هذا وأجمله لا
تعرف به المرأة من الرجل فإذا مت فاغسليني إلى أن قال فلما ماتت عليها السلام غسلها علي وأسماء **باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميت القبر** محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في حديث قال توضأ إذا أدخلت الميت القبر محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في حديث قال قلت له من أدخل الميت القبر عليه وضوء قال لا إلا أن يتوضأ من
تراب القبر إن شاء ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء **أقول** هذا يدل على نفي الوجوب كما يفهم من لفظ على فلا
ينافي الاستحباب ويحتمل أن يكون الوضوء بمعنى غسل اليد من تراب القبر **باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين** محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان
ابن يحيى قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر ع بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وبإسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع
الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا إذا أتيناهم فقال إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حفص البختري عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في زيارة القبور قال إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا **أقول** هذا مخصوص ببعض الزائرين دون
بعض لما يأتي في الأول وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا به ما زال
عند قبره فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة وعن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن مفضل عن أبي عبد الله ع عن عبد الله بن
عبد الرحمن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر
أمه بما يدعو لهما ورواه الصدوق بإسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة مثله إلا أنه قال بعد ما يدعو لهما **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي أحاديث
أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام **باب استحباب تأكد زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد أبيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس
فتقول ههنا كان رسول الله ص ههنا كان المشركون وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن أبان عن يونس عن أبي عبد الله ع قال إن فاطمة ع كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي
قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ورواه الصدوق مرسلا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد عن يحيى بن عمران عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان الجمال
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدينة فيقول السلام عليكم يا أهل الديار ثلاثا رحمكم الله ثلاثا

غ ل
مرهقا

باب استحباب السلام على اهل القبور والترحم عليهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم
على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق مرسلا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اذا مر على القبور قال وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله الا انه قال رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في التسليم على اهل القبور السلام عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين
منكم والمستأخرين وانا لله وانا اليه راجعون محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة **اقول** ذكر ابن قولويه وغيره احاديث
كثيرة في هذا المعنى **باب** استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت
مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال علي بن بلال قال لي صاحب القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات امن من يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله الا انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلا من كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه قال حدثني محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره
واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ورواه النجاشي في كتاب الرجال قال محمد بن يحيى اخبرني محمد بن احمد بن يحيى
قال كنت بفيد وذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
امن من الفزع الاكبر محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وفي ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن محمد قال كنت انا وابراهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع
مرات انا انزلناه ثم قال حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسمعيل بن بزيع انه قال من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر **باب** استحباب
الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام
على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الموتى نزورهم فقال نعم الى ان قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من
رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى النهي عن الطواف بالقبر في احاديث البول في الما
قائما في احكام الخلوة **باب** استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستيناف العمل وما ينبغي ان يذكره واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا
انت حملت جنازة فكن كأنك انت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم
الرحيل وهم يلعبون **اقول** وتقدم ما يدل على باقي المقصود في آداب الحمام **باب** استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان يشرج اللبن ويسوي الخلل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبي في قبره
خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحقوا بسلفنا الصالح عثمن بن مظعون محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شعبه
عن جعفر بن احمد بن يونس عن علي بن برزج الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل على لحد
سعد فسواه وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعلم انه سيبلى ويصل
اليه البلى ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه **باب** وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد
بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى
البيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه اسقط بمكة وكذا وقال ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث القتيل اذا قطع رأسه قال اذا صرت
انت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته القبلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث اختيار الماء على الاحجار في الاستنجاء ويأتي ما يدل
عليه **باب** جواز وطي القبر مؤمنا ومنافقا محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح الى ذلك ومن
كان منافقا وجد المه **باب** كراهة الصلاة بين القبور وعلى الجنازة والتطلع في الدور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد

عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ان الله تبارك وتعالى كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور ورواه في العلل باسناده عن سليمان بن جعفر مثله قال وقال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله الا انه لم يقل واتباعهم من بعدي وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال والضحك بين القبور والتطلع في الدور ورواه في الفقيه باسناده عن علي بن جعفر مثله وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ... عن الحسن بن ... الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ورواه ابن ابي ... في كتابه قال قال ع من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم عليه ... باسناده عن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم منها الضحك بين القبور والتطلع في الدور

باب استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي بالجنازة الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ... عن محمد بن مخلد عن ... الحسين بن علي بن مالك عن اسماعيل بن علية عن ليث بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال النبي ص عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التشييع وياتي ما يدل عليه في ... النعش

باب كراهة بناء المساجد عند القبور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله ع عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته وذكر مثله قال وقال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في مكان المصلي

باب كراهة كتم موت الانسان عن اهله وزوجته محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلثة ايام والبعث به اليهم وكراهة الاكل عندهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فجرت به السنة وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال يصنع لاهل الميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع الطعام للماتم ثلثة ايام بيوم مات فيه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات فيه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله ص على اسماء بنت عميس ... فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم ورواه الصدوق مرسلا وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وتقيم عندها وتصنع لها طعاما ثلثة ايام وعن بعض اصحابنا عن ... عن ابي جعفر عن ابيه ع في حديث انه سئل عن الماتم فقال ان رسول الله ص قال ... لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وعن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين ع يعمل لهن الطعام للماتم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة

باب استحباب وصية الميت بمال للطعام للماتم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وغيره قال اوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب جواز خروج النساء الى الماتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهته لغير ذلك وخروجهن مع الجنائز محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... الكاهلي قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في الماتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانتهينا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن ع عن الحقوق تسألني كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ورواه الحميري باسناده عن الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد ... نحوه محمد بن علي بن الحسين قال واوصى ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر سنين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن اتباع النساء الجنائز ورواه في الامالي مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في وصيته لعلي ع قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اتباع جنازة ولا ... محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن ... عن ... بن يحيى عن ... الكلبي عن ... عن الصادق عن ابيه عن ... عن محمد بن الحنفية عن علي ع ان رسول الله ص خرج فراى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن ههنا قلن للجنازة قال افتحملن فيمن يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال

فارجعن مأزورات غير مأجورات اقول وتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة وتقدم في آداب الحمام ما يدل على النهي عن الاذن في
الخروج الى النياحات وهو محمول على حصول المفسدة وكذا ما ترى هنا من النهي **باب جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء** محمد بن يعقوب
عن محمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن الاصم عن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال ابي
عهم اياكم بالقول الحسن عند موتنا فان فاطمة لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده
عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وفي كتاب اكمال الدين عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن الحسن بن زيد قال
ماتت ابنة لابي عبد الله ع فناح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح قال فقيل لابي عبد الله ع
اينا ح في دارك فقال ان رسول الله ص قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي
عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ورواه الشيخ زين الدين في مسكن الفؤاد ان فاطمة ع ناحت على ابيها وانه امر
بالنوح على حمزة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة النوح ليلا وان تقول النائحة هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل** محمد بن
يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن زنجويه عن عبد الله بن الحكم الارمني عن عبد الله بن ابراهيم بن محمد الجعفري عن خديجة
بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع في حديث طويل انها قالت سمعت عمي محمد بن علي ع وهو يقول انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها
ان تقول هجرا فاذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله ص **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك في التجارة ان شاء الله **باب استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل
السراج عن ابي عبد الله ع قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله وعنهم عن سهل بن زياد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني ع يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله
عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر ع رجل وذكر مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل رسول الله ص على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت
درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيامة ان تجيئي الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل
مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الرحمن
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما مات طاهر
ابن رسول الله ص نهى رسول الله ص خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ص ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة
فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله عز وجل اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب
ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه وبالاسناد عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم
يصبر ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم اولادا يحتسبهم
عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
سيف عن الحسين بن سيف عن ابيه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد
ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده
كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ولد واحد
يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم ع وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله
ابن وهب عن ثوابة بن مسعود عن انس بن مالك قال توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله ص ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب افلا يسرك ان لا
تأتي بابا منها الا وجدت ابنك الى جنبك آخذا بحجزتك يشفع لك الى ربك قال المسلمون ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب الحديث **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون
نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة عينه وثمرة قلبه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد
ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر ع انقطع شسع نعله
فوضعه في كفه فقال الحمد لله الحديث وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وابي
الحسن ع قال ان الله ليعجب من رجل يموت له الولد وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني **اقول** التعجب هنا عبارة عن الاستعظام و
الاستحسان ويمكن ان يكون المعنى فيحمل الملائكة على التعجب وعن محمد بن يحيى وعن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المثنى الحناط
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا ورد عليه امر يسره قال الحمد لله على هذه النعمة واذا ورد عليه امر يغتم به قال الحمد لله على كل حال وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله ع يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يجعل

مصيبتي واعقبني افضل منها كانت لشيعتنا على الامر ان شاء الله ان يكون كما قال وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
المؤمن عند الله لبأفضل مكان ثلثا انه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضوا عضوا من جسده وهو يحمد الله على ذلك وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم
يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي جميلة مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص اربع
من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب
خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن يوسف
عن ابي الحسين عن ابيه سعدان عن ابي عبد الله ع قال من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب الاسترجاع**
والدعاء بالمأثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن
ابي جعفر ع قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكره
المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي عن ابي عبد الله ع قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا
لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة محمد بن علي بن الحسين
قال قال ابو جعفر ع ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب
الله عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخير الا الكبائر من الذنوب ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب الرضا بالقضاء** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضل
ابي عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض
ومغاربها كان خيرا له وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عمرو بن نهيك بياع الهروي قال قال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل عبدي المؤمن
لا اصرفه في شيء الا جعلته خيرا له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين عندي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل وعنهم عن احمد عن يحيى بن
ابراهيم بن ابي البلاد عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما احب
او كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير له وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول ع قال ينبغي لمن عقل
عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لقي الحسن بن علي ع عبد الله بن جعفر فقال له
يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمنا وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس في قلبه الا الرضا ان يدعو الله فيستجاب له وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابن سنان
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له باي شيء يعلم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط وبالاسناد عن ابن سنان عن الحسين بن المختار عن عبد الله
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يقول لشيء قد مضى لو كان غيره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران ع يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له
واعافيه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضاي واطاع امري وبالاسناد
عن ابن محبوب عن زيد الزراد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند
الله الرضا ومن سخط فله السخط ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله ع مثله وعنه عن احمد عن ابن سنان عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال احق خلق الله ان يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله
ومن رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال رأس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب العبد او كره ولا يرضى عبد عن الله فيما احب او كره الا كان
خيرا له فيما احب او كره وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن علي بن هاشم بن البريد عن ابيه قال قال علي بن الحسين ع الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد
ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن القسم المفسر
عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي بن الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن ابيه قال نعي الى الصادق ع اسمعيل ابنه وهو اكبر اولاده وهو يريد ان ياكل وقد اجتمع ندماؤه
فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل ياكل احسن من اكله سائر الايام ويحث ندماءه ويضع بين ايديهم ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه اثرا فلما فرغ قالوا
يا ابن رسول الله لقد رأينا منك عجبا اصبت بمثل هذا الابن وانت كما ترى فقال ع ومالي لا اكون كما ترون وقد جاءني خبر اصدق الصادقين اني ميت واياكم ان قوما عرفوا
الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلموا لامر خالقهم عز وجل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال طوبى لمن ذكر المعاد وعمل
للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله شيخنا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما احب العبد وكره وما رضي
العبد بما صنع الله فيما احب العبد وفيما كره الا هو خير له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الصبر على البلاء**

ويعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف
شهيد وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال دخل امير المؤمنين ع المسجد فاذا هو برجل على باب المسجد كئيب حزين فقال له ما لك فقال اصبت
بابي وامي واخي واخشى ان اكون وجلت فقال له امير المؤمنين ع عليك بتقوى الله والصبر تقدم عليه غدا والصبر في الامور بمنزلة الرأس من الجسد فاذا فارق الرأس الجسد
فسد الجسد واذا فارق الصبر الامور فسدت الامور وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن مرحوم عن ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة
عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مظل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة والبر دونكم صاحبكم
فان عجزتم عنه فانا دونه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن كرام عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابان بن ابي مساور عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا قال اصبروا على المصائب وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اصبروا على المصائب وعن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو
صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الحر حر في جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسرا كما
كان يوسف الصديق الامين ع لم يضرر حريته ان استعبد وقهر واسر ولم تضرره ظلمة الجب ووحشته وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد ان كان له مالكا فارسله
فرحم به امة وكذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر توجروا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال الصبر رأس الايمان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن ابي جميلة عن جابر عن جعفر قال لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تنفطر
البيضة على الصفا ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها
عبد الا بالابتلاء في جسده وبالاسناد عن علي بن الحكم عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن ع في حديث قال ان تصبر تغتبط وان لا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت ام كارها
وعنه عن ابي عبد الله ع في حديث قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر عن ابي جعفر ع قال مروة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال امرني ابو عبد الله ع ان اعزي المفضل وقال قل له انا قد اصبنا باسمعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا اردنا
امرا واراد الله عز وجل امرا فسلمنا لامر الله عز وجل وعنه عن احمد بن محمد بن سليم عن عمرو بن شمر رفعه عن علي ع قال قال رسول الله ص في حديث من صبر على المصيبة حتى يردها بحسن
عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله انعم
على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي النعمان عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال من لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين عن زيد عن محمد بن بكر عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صبر على مصيبة زاده الله عزا وادخله الله الجنة مع محمد واهل بيته
وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله عن ابي الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال ابو جعفر ع من ابتلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل
اجر الف شهيد وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء وفي صفات
الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن احمد عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله ع قال لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين وحتى تعدوا النعمة والرخاء مصيبة
وذلك ان الصبر على البلاء افضل من العافية عند الرخاء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن مصعب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول العبد بين ثلث بلاء وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ثم ان الوجه الذي يظهر من الاخبار وغيرها خصوص بعض المراتب الرضا بالقضاء وعدم الانكار القلبي
وما زاد عليه مستحب كعدم اظهار اثار القلق اصلا واستشعار الفرح والسرور بالمصيبة ظاهرا وباطنا والله اعلم

باب استحباب احتمال البلاء والتأسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله ع البلاء وما يخص الله به المؤمن
فقال سئل رسول الله ص من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد
بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وعنه
عن احمد عن محمد بن سنان عن يونس بن رباط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة وعنه عن احمد عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال انه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها الا باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في جسده وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الاماثل فالاماثل وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤمن لا يمضي عليه اربعون ليلة الا عرض له امر يحزنه يذكر به وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اشد الناس بلاء النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن صح دينه وحسن عمله اشتد
بلاؤه وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابا لمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي من المطر الى
قرار الارض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن حماد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عظيم الاجر لمع عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن عبيد عن
الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وعنده سدير ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وانا واياكم يا سدير لنصبح به ونمسي وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد
بن المثنى الحضرمي عن محمد بن بهلول عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي يحيى
الحناط عن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع وكان مسقاما فقال لي لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض و
عنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم
الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الوليد العلاء عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه
بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر ولئن ادخرت لك فما ادخرت لك خير لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ذريح
المحاربي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ايبتلى المؤمن بالجذام والبرص واشباه هذا قال فقال وهل كتب البلاء الا على المؤمن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ان الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب اهله بالطرف وانه ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن سنان عن ابن بكير وعن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان نبيا من الانبياء بعثه الله الى قومه فاخذوه فسلخوا فروة رأسه ووجهه فاتاه
ملك فقال له ان الله بعثني اليك فمرني بما شئت فقال لي اسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماعيل كان رسولا نبيا سلط الله عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة رأسه فاتاه رسول من عند رب العالمين فقال له ربك يقرئك
السلام ويقول قد رأيت ما صنع بك وقد امرني بطاعتك فمرني بما شئت فقال يكون لي بالحسين عليه السلام اسوة ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد و
محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد جميعا عن محمد بن سنان وكذا الذي قبله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد
عن آبائه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال اي من صفت له دنياه فاتهم على دينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب تحريم اظهار الشماتة بالمؤمن** محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تبد الشماتة لاخيك فيرحمه الله
ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن احمد بن علي بن اسد عن يعقوب بن يوسف عن حاتم عن عمرو بن
اسماعيل بن مجالد عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد
عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن عمر النيسابوري عن محمد بن السندي عن ابيه عن حفص بن غياث **باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار المصيبة في نفسه بالنسبة اليها** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اصبت بمصيبة فاذكر
مصابك برسول الله فان الخلق لم يصابوا بمثله قط وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي
فانه من اعظم المصائب وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى
الحسن الى الحسين عليه السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة
اعظم منها وصدق رسول الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة
في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته في فانها اعظم المصائب ورواه الشيخ زين الدين في كتاب مسكن الفؤاد عن ابن عباس قال قال رسول الله
اذا اصاب احدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصائب وعن عطاء انه قال من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها ستهون عليه وعنه عليه السلام انه قال في مرض موته ايها
الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي **باب
عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحاق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها
اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعنهم عن سهل عن الحسن بن علي عن فضل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله
اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ملك الموت قال قال رسول الله يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان
لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه
بابن له فقال ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم

حديث أقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ضرب المصاب يده على فخذه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن أبي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سنان عن موسى بن بكر عن أبي
الحسن الأول عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الصبر على قدر المصيبة
ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره **باب** جواز الحداد على الميت محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة
على زوجها حتى تنقضي عدتها **أقول** ويأتي ما يدل على حداد المرأة في محله **باب** كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه و
الصدر وجز الشعر وإقامة النياحة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن علي جميعا عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر
قال قلت له ما الجزع قال أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه الحديث
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين قال من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها النياحة
من عمل الجاهلية وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة
والاستماع إليها قال وقال عليه السلام لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وفي معاني الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس
عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن إسماعيل عن عمرو بن أبي المقدام قال سمعت أبا الحسن وأبا جعفر عليه السلام يقول في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز
وجل في كتابه ولا يعصينك في معروف **أقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه بعمومه من أحاديث الجزع أمر فيما كان في الصبر **باب** كراهة الصياح على الميت
وشق الثوب على غير الأب والأخ والقرابة وكفارة ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن
الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب محمد بن علي بن الحسين قال لما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رؤي الحسن بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد
شق قميصه من خلف وقدام وعن محمد بن يحيى وغيره عن سعد بن عبد الله عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الأفطس أنهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب أبي الحسن عليه السلام
يعزونه إلى أن قال إذ نظر إلى الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه الحديث علي بن عيسى في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم
الجعفري قال خرج أبو محمد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب إليه ابن عون من رأيت وبلغك من الأئمة شق قميصه في مثل هذا فكتب إليه أبو محمد عليه السلام يا
أحمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن أحمد بن علي بن كلثوم عن إسحاق بن محمد البصري عن محمد بن الحسن
ابن شمون وغيره قال خرج أبو محمد عليه السلام وذكر الحديث إلا أنه قال فكتب إليه أبو عون الأبرش وعنه عن إسحاق بن محمد عن إبراهيم بن الخضيب قال كتب أبو عون الأبرش قرابة
نجاح بن سلمة إلى أبي محمد عليه السلام إن الناس قد استوهنوا من شقك على أبي الحسن عليه السلام فقال يا أحمق وما أنت وذاك قد شق موسى على هارون وعنه عن الفضل بن الحارث قال كنت بسر
من رأى بعد خروج سيدي أبي الحسن عليه السلام فرأينا أبا محمد قد شق ثوبه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما ورد الكوفة قادما من صفين مر
بالشاميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين إلى أن قال فقال لشرحبيل الشامي أتغلبكم نساؤكم على ما أسمع ألا تنهونهن عن هذا الرنين **أقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في أحاديث الصبر والجزع والرضا وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه أيضا في الكفارات **باب** جواز إظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرضا
والتسليم بعدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن [illegible] بن مهزيار عن قتيبة الأعشى قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام
أعود ابنا له فوجدته على الباب فإذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله إنه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد أسفر وجهه وذهب التغير
والحزن قال فطمعت أن يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيت
حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال إنا أهل بيت إنما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره وعن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع
وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال إنا لنحب أن نعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا قال كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن
أصابه شيء إنا لنتخوف أن نرى منه ما نكره قال فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا
الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمنا فقال إنا لنحب أن نعافى فيمن نحب فإذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحب محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق عليه السلام إنا أهل بيت نجزع قبل المصيبة فإذا نزل أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره وليس لنا أن نكره ما أحب الله لنا وفي كتاب إكمال الدين عن محمد بن الحسن
عن الحسن بن متيل عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله الكوفي قال لما حضرت إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام الوفاة جزع أبو عبد الله عليه السلام جزعا شديدا
فلما أن غمضه دعا بقميص غسيل أو جديد فلبسه ثم تسرح وخرج يأمر وينهى فقيل له لقد ظننا أن لا ننتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك فقال إنا أهل بيت نجزع
ما لم تنزل المصيبة فإذا نزلت صبرنا وفي المحاسن [illegible] عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال أتيت أبا جعفر [illegible] إلى أن قال فلما أن نعي
قال لها إن الجزع ما لم ينزل أمر الله فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر
الجميل ثم أمر به فغسل [illegible] وعمامة خز وخرج فصلى عليه **أقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كتابة اسم الميت على الكفن **باب** استحباب

أي لا تقطعي عضوا منه بظفرك

في العلل

التسلي وتناسي المصائب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن مهران ابن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وعن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن عثمن بن عيسى مثله محمد بن الحسين باسناده عن مهران بن محمد مثله وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم فقال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيشه وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول اني تطولت على عبادي بثلث القيت عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لم يتهن احد بعيشه وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الكليني كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما ع قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة ع على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهذلي عن ابرهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما مات ابرهيم بن رسول الله هملت عين رسول الله ص بالدموع ثم قال رسول الله ص تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لما مات ابرهيم بن رسول الله ص قال رسول الله ص حزنا عليك يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن القلب تدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب قال وقال ع من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه قال وقال ان رسول الله ص حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله ع قال البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد ص وعلي بن الحسين ع فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تاذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة ع فبكت على رسول الله ص حتى تاذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين ع فبكى على الحسين ع عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعاما الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة وفي الامالي عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف مثله الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد [illegible] عن ابرهيم بن ابي [illegible] عن عثمان بن ابي الكنات عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات ابرهيم بكى النبي ص حتى جرت دموعه على لحيته فقيل يا رسول الله تنهى عن البكاء وانت تبكي فقال ليس هذا بكاء وانما هي رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وعنه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الانصاري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين ع **اقول** هذا محمول على عدم زيادة الحزن او على اجتماع الحزن والبكاء معا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن الصادق ع ان زين العابدين ع بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاءه غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابن رسول الله ص جائعا قتل ابن رسول الله عطشانا فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل وعن بعض مواليه قال خرج يوما الى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه وبكاءه واحصيت له الف مرة وهو يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا ثم رفع راسه من سجوده وان لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه فقلت يا سيدي ما آن لحزنك ان ينقضي ولبكائك ان يقل فقال لي ويحك ان يعقوب بن اسحق بن ابرهيم كان نبيا ابن نبي وكان له اثنا عشر ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب راسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم وذهب بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا وانا رايت ابي واخي وسبعة عشر من اهل بيتي صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويذهب بكائي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات وغير ذلك

باب استحباب البكاء لموت المؤمن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن ع يقول وذكر مثله الى ان قال لان المؤمنين الفقهاء حصون محمد بن علي بن الحسين قال لما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز البكاء على [illegible] الضال

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه ومحمد ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير الرجاني قال ذكرت ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله ع قال فرققت عند ذلك فبكيت فقال اتأسى عليهم فقلت لا ولكن سمعتك تذكر ان عليا ع قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي ع يبكون عليهم فقال علي ع اتأسون عليهم فقالوا

لانا ذكرنا الا لفقه النكاح عليها وانا لبلية التي لو نعتهم فلذلك قضينا عليهم قال لا بأس **باب** استحباب شهادة اربعين او خمسين للمؤمن بالخير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسماعيل بن ... عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف في حديث قال لا اعلمه الا عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا وامثال ذلك فلما دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا ايضا فاوحى الله الى داود عليه السلام ما منعك ان تشهد فلانا فقال يا رب للذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله اليه ان كان لكذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم وغفرت له مع علمي فيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد مثله **باب** استحباب مسح اليتيم ترحما له وملاطفته واسكاته اذا بكى محمد بن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة قال وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا قال وروي انه يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه قال وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح في احكام الاولاد

ابواب غسل المس

باب وجوب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه حينئذ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد وباسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسسته جسده حين يبرد فاغتسل وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعنه عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه ذكر مثله وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك قال الشيخ قوله وان تطهرت اجزأك محمول على التقية وهو موافق للعامة لا يعمل عليه **اقول** ويحتمل ان يكون بمعنى تخيير اغتسلت فيراد به الاجزاء عن الوضوء ويحتمل ان يراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة والنزاهة اي تنزهت وتجنبت مسه بلزومك الغسل كما اذا لف الغاسل على يده خرقة ومع هذا الاحتمال لا يعارض ما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في محله وباسناده عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي منه اكثر آفته وباسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال وعلة اغتسال من غسل الميت او مسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ومن غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وقد سبق في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من مس ميتا واجب وحديث يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث قلت ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك ثم وتقدم ايضا ما يدل على ذلك

باب وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من آدمي اذا كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل

فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس
به بأس ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله **اقول** ليس فيه دلالة على وجوب الغسل بمس العظم قبل سنة بل ثبوت البأس اعم ومفهوم
الشرط ضعيف ولعل وجهه ان العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجب مسها للغسل والله اعلم **باب** عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد وبعد الغسل
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ورواه الصدوق
مرسلا وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن علي بن عبيد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على انه غسل بالسدر وحده
او به وبالكافور ولم يغسل بالماء القراح او على ان الميت غسل بدنه من النجاسات او الوسخ ولم يغسل غسل الموت او على ان غسل المس لو وقع قبل غسل الميت
وجب ان كان الميت غسل لم يسقط ويحتمل غير ذلك احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث
كتب اليه روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم و
يغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم وعنه قال وكتب اليه وروي عن العالم ان من مس ميتا
بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب
عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده ورواه الشيخ في كتاب الغيبة في الاسناد الآتي **اقول** السؤالان مخصوصان بوقت حرارة البدن
لما مضى ويأتي **باب** عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ولا من حمله ولا من ادخله القبر محمد بن الحسن باسناده عن الصفار قال كتبت اليه رجل
اصاب يده وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا دخل القبر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث محمد بن مسلم وحديث
حريز وحديث سليمان بن خالد وغير ذلك **باب** جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لما مات اسماعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا
عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم
قلت ادرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن وفي كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **اقول** حمل الشيخ التقبيل المذكور على انه قبل البرد
او بعد الغسل ولا حاجة الى ذلك لان جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه فان الجماع الذي ليس بمحرم ولا مكروه يوجب الغسل وقد اشار الى ذلك الصدوق
في كتاب اكمال الدين وتقدم ما يدل على المقصود **باب** عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الآدمي وما لا تحله الحياة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد وقال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
فقال يغسل ما اصاب الثوب وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره
ولكن يغسل يده ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا
وشعرا ووبرا وهذا كله ذكي لا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت **اقول** التعليل غير حقيقي ومثله كثير جدا ويحتمل كونه تعليلا للفرد
الاغلب خاصة وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان غسل مس الميت كغسل الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة

ابواب الاغسال المسنونة

باب حصر انواعها واقسامها محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم
وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل
ميتا وباسناده عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وثلاث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شق علي قال حسبك الآن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال
سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف ... وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس الميت واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة

في ل عن محمد بن احمد بن علي عن عبد ...

في ل بمس الميتة

واجب

واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم
الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه قال وغسل دخول الحرم واجب يستحب
ان لا تدخله الا بغسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه الا انه اسقط غسل من مس ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم و
غسل المباهلة **اقول** حمل الشيخ وغيره الوجوب على الاستحباب المؤكد في غير الاغسال السنة الواجبة وذكر ان الاجماع انعقد على نفي وجوبها محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا
دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وزاد وغسل الميت قال وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لي ابو عبد الله ع اغتسل في ليلة اربع وعشرين وما عليك ان تعمل في الليلتين
جميعا وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتاب كتبه الى المأمون وغسل يوم الجمعة سنة وغسل
العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم
عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان وباسناده عن الاعمش
عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت ومن مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل
يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين منه واما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه
اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال
الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء عليهم السلم وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاغتسل ورواه الصدوق مرسلا كما مر وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة
وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول ص ومن غسل الميت وعنه عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
قال وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين وليلة ثلث و
عشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ورواه في المصباح عن زرارة ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه حذف كتابة وفد الحاج وقبض امير المؤمنين ع وباسناده عن اسحق بن ابرهيم الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير
عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان فقال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وثلث وعشرين محمد بن عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الغسل في شهر رمضان واي الليالي اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
اقول ويأتي ما يدل على استحباب اكثر الاغسال المذكورة هنا وفي الصلوة والصوم والحج وعلى استحباب اغسال اخر ان شاء الله **باب** استحباب غسل يوم عرفة اينما
كان محمد بن علي بن احمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاغسال المذكورة
للنساء والرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة اعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل
كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الغسل ليالي الافراد الثلث من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره ورواه الصدوق باسناده
عن العلاء نحوه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان
ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والحصر المذكور محمول على حصر
الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي مع انه غير صريح في الحصر **باب** استحباب الغسل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول الليل واخره محمد بن الحسن باسناده عن

خ ل
وعبد الله

ابن يقطين

ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن [illegible] عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل ورواه ابن طاوس في كتاب
الاقبال باسناده الى محمد بن ابي قرة باسناده الى زرارة عن ابي عبدالله ع مثله الا انه قال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان **باب ٦ تاكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر**
والعبد والحر وعدم تاكد الاستحباب للنساء في السفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال الغسل يوم الجمعة
على النساء في الحضر وعلى الرجال في الحضر والسفر وليس على النساء في السفر قال وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله المغيرة
مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبدالله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب الحديث
ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال والغسل واجب
يوم الجمعة وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبدالله ع قال سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
عبد او حر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال
ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان
ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن الحسين بن خالد مثله الا انه قال واتم وضوء الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابرهيم بن هاشم عن علي
ابن معبد عن الحسين بن خالد **اقول** في هذه الرواية قرينة واضحة على ان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لان اتمام وضوء النافلة ليس بواجب ولا لازم كيف و
اتمام الصلوة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلوة النافلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة وباسناده عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن غسل
يوم الجمعة فقال هو سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبدالله ع عن غسل
العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث الجمعة قال والغسل فيها واجب قال
وقال الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة قال وقال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت
تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة ورواه في
العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله عن ابي عبدالله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبدالله عن ابي عبدالله ع نحوه قال وقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال
والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء **اقول** هذا يدل على الاستحباب ايضا والا لما رخص فيه الا عند عدم الماء الا ان يحمل على احتمال
ارادة عدم وجود ما يزيد عن قدر الضرورة للشرب بعيد انه لا يبقى فرق بين الرجال والنساء ولا بين السفر والحضر مع التصريح بما ينافي الوجوب كما
مضى ويأتي وفي العلل وفي عيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما
فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل فيه الغسل تعظيما
لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي
عن ابي عبدالله ع انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وعن العبد الصالح ع انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد الحسن محمد بن الحسن
الطوسي في المجالس عن ابيه عن احمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن علي بن الحسين عن ابي عمرو محمد بن ابي سلمة عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص
من جاء الى الجمعة فليغتسل وبالاسناد عن عمر بن علي عن [illegible] بن بهلول الوشاء عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع مثله عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب
الغسل يوم الجمعة للنساء ايضا في السفر فيما يأتي ما يدل على نفي تاكد الاستحباب لهن في السفر **باب ٧ كراهة ترك غسل الجمعة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة الى ان قال والغسل واجب يوم الجمعة وعن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
عن عبدالله بن حماد الانصاري عن عبدالله المزني عن الحرث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل
يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق
مثله الا انه قال فانه لا يزال في هم الى الجمعة الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثل الرواية الاولى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله
ولا يعود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٨ ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل بعد الصلوة ما دام الوقت باقيا** محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى

عن محمد بن عبيد خ

قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال روى الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بنت موسى ع قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر بالبادية وذكر الحديث

باب ان من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار او يوم السبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد قال الكليني وروي فيه رخصة للعليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا **اقول** هذا محمول على نفي الوجوب دون الاستحباب او على ما بعد يوم السبت او التقية والله اعلم

باب ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وان ما قرب من الزوال افضل فان نام بعده لم يعد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان الى ان قال الغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ... عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة

باب ان وقت الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى آخره فان نام لم يعد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان الى ان قال والغسل من اول الليل وهو يجزي الى آخره ورواه الكليني كما مر وباسناده عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم النوم في وقت غسل الجمعة ويأتي ما يدل على ذلك

باب ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه قال ابن طاوس وقد ذكر جماعة من اصحابنا الماضين قال وقد ذكروا ان الغسل اول الليل وروي بين العشائين وروينا ذلك عن الائمة الطاهرين عليهم السلام قال ورأيت في كتاب اعتقدنا انه تأليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق ع قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل قال ومن الكتاب المشار اليه عن الصادق ع من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فلا يكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل قال ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده عن علي ع في حديث ان النبي ص كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين قال ابن طاوس ورويناه باسنادنا الى سعد بن عبد الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي ع قال من اغتسل اول ليلة من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان قال ومن كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان من ضرب وجهه بكف من ماء ورد أمن ذلك اليوم من الذلة والفقر ومن وضع على رأسه من ماء ورد أمن تلك السنة من البرسام فلا تدعوا ما نوصيكم به قال وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن الصادق ع انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان قال وروينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة قال وقد روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي عبد الله ع قال غسل احدى وعشرين من شهر رمضان سنة قال وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين قال ومن الكتاب المذكور باسناده عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين قال وعن النبي ص انه كان يغتسل في كل ليلة من العشر الاواخر محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يغتسل في ليلة سبع عشرة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن

جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى
اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
الا انه قال وكذلك العيد ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن يحيى مثله الا انه قال يا حسن ان القائل لجان الى ان قال وكذلك العيد واسقط قوله
واغتسل ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن القاسم بن يحيى مثله وفيه وكذلك العيد **اقول** القاريجار
فارسي معرب معناه العامل والاجير قال بعض مشايخنا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روي انه يغتسل قبل الغروب من ليلة اذا علم انها ليلة
العيد قال ورويناه باسنادنا الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الغسل يوم الفطر سنة قال وروى محمد بن ابي قرة باسناده
الى ابي عيينة عن ابي عبد الله عم قال صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فصل بنفسك استيفاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال
او تحت حائط وتستتر بجهدك الحديث **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب اتيان الصلوة بعد الغسل لمن نسي غسل**
العيدين وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوبه في ذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ... بن سنان عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة
وان مضى الوقت فقد جازت صلوته **اقول** حمله الشيخ وغيره على الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن
الوليد قال سألته عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى قال وروي ان غسل العيدين سنة **اقول** الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد وتقدم ما يدل على ذلك
في احاديث غسل الجمعة وغير ذلك **باب ان وقت غسل العيدين بعد الفجر** عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عم قال سألته هل يجزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل
بعد طلوع الفجر اجزاه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب غسل التوبة وصلوتها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت
الجلوس استماعا مني لهن فقال عم لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال عم بالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح
دعه لاهله فان لكل اهلا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا نحوه **باب استحباب الغسل لمن قتل وزغا او قصد الى مصلوب فنظر اليه** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عم عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ورواه الصفار في بصائر
الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن كرام عن عبد الله بن طلحة مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل قال و
قال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها قال وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة **باب استحباب غسل**
قضاء الحاجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عم فقلت جعلت فداك
اني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلعم قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين الحديث ورواه الصدوق باسناده عن زياد
القندي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مقاتل قال قلت للرضا عم علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل
والبس انظف ثيابك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى **باب استحباب**
غسل الاستخارة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق
في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلعم فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي الى ان قال فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة
مرة يقول وذكر الدعاء ورواه الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد الصالح عم نحوه وقد سبق حديث سماعة عن ابي عبد الله عم قال وغسل الاستخارة يستحب **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب الغسل في اول رجب ووسطه واخره** علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال وجدت في كتب العبادات عن النبي صلعم انه قال من
ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب استحباب غسل ليلة النصف من شعبان** محمد بن الحسن عن جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن الحسن بن محمد الفرزدق القطعي عن الحسن بن احمد المالكي عن اخيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب غسل يوم النيروز** محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى
ابن خنيس عن الصادق عم في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث **باب استحباب الغسل لمن ترك صلوة الكسوف**
متعمدا مع احتراق القرص كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب غسل الاحرام** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد

غ ل
وغسل ليلة

غ ل
ولم يصل

الاحرام فانتف ابطيك واطل الى ان قال واغتسل والبس ثوبيك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب غسل المولود**
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام قال اغسلوا صبيانكم
من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن
محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب غسل يوم الغدير**
قبل الزوال بنصف ساعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن الحسن الحسيني عن محمد بن موسى عن علي بن حسان عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى ان قال
عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة الحديث **باب استحباب غسل الزيارة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن
الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين فأت الفرات واغتسل الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى
تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن فضيل بحكم الاول وباسناده عن السكوني بحكم الاخير **باب تداخل الاغسال اذا تعددت**
واجزاء غسل واحد عنها واجزاء كل غسل عن الوضوء وقد تقدم في حديث زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها **اقول** تقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في الجنابة وفي الحيض وفي تغسيل الميت وغير ذلك **ابواب التيمم** **باب وجوب**
طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما
عليه السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة
وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وينبغي حمل الحديث الاول وغيره مما هو مطلق على هذا
التقييد وعلى الاستحباب في الزيادة على ذلك وعلى العلم بوجود الماء ثم زاد وامكان تحصيله في الوقت **باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال وجواز التيمم**
وان علم وجود الماء في محل الخطر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال
ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال
لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم الى ان قال فقال له داود الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان
وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض **اقول** هذا محمول على الخوف والخطر لما رواه داود الرقي وغيره سابقا ولما تقدم في الباب الاول ويأتي ما يدل على ذلك
باب جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكر عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل
عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان الراكب اذا لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من عرف دابته **باب وجوب التيمم على من**
معه ماء نجس او مشتبه بالنجس قد تقدم في ابواب الماء حديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء ايضا **باب جواز التيمم مع عدم**
التمكن من استعمال الماء لمرض او برد وجلد او كسر او جرح او قرح ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال قيل يا رسول الله وذكر الحديث
ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ورواه الشيخ باسناده عن

ويأتي ما يدل على ذلك

الخشن نحوه ومثله الا انه قال عن الجنب وترك لفظ المجدور وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال جميعا عن عبد الله بن ابرهيم الغفاري عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صلعم ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلعم قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم وعنه عن عبد الله بن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عم عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس ان يتيمم ولا يغتسل قال وقال الصادق عم المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة التيمم بتراب يوطأ وتراب الطريق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا وضوء من موطاء قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال نهى امير المؤمنين عم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله **باب** جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا صلعم شرائع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلعم اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الحديث وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن اعين عن ابي بكر بن ابي العوام عن يزيد عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة ولم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر يسير بين يدي واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة علي بن ابرهيم في تفسيره في تفسير قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال ان الله كان فرض على بني اسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلوة الا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل اذا اذنب خرج نفسه منتنا فيعلم انه اذنب واذا اصاب احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع رسول الله صلعم ذلك عن امته وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الدقيق يتوضأ به فقال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به **اقول** حمله الشيخ الوضوء هنا على التحسين والتنظيف لا بالمعنى الشرعي واستدل عليه ايضا بما تقدم في آداب الحمام عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت ثم يلتت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس **اقول** والتنصيص على التراب غير ظاهر في الحصر وقد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب وياتي نصوص كثيرة في التيمم بالارض وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وياتي ما ظاهره المنافاة وجواز التيمم بالطين ونحوه ونبين وجهه **باب** جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشيخ محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد فبالطين وعدم جواز التيمم بالثلج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه ان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وعنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عم عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به قال وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم

في التطهير بالثلج

يجد الا الثلج او ماء جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب **اقول** هذا محمول على
انه يتيمم من غبار ثوبه ونحوه كما مر وليس بظاهر في انه يتيمم بالثلج وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره
او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر
فتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صلوة الخوف **باب** وجوب الطهارة بالثلج مع امكان اذابته وحصول
مسمى الغسل برطوبته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا
الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر **اقول** المراد انه يذيب الثلج بالنار ويغتسل بمائه ان لم يكن او يدلك جسده بالثلج لكان كثير الرطوبة بحيث يحصل مسمى الغسل
ويتأذى لك ان السائل فرض انه لا يجد الا الثلج فذكر ماء النهر في الجواب يدل على ان مراده انه لا فرق بين ان يغتسل بالماء المذاب من الثلج وان يغتسل بماء النهر
وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامداً
فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ايهما افضل ايتيمم
ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء ويصيبه المطر ايجزيه
ذلك ام يتيمم قال ان غسله اجزأه والا فليتيمم قال وقلت ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج ان بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان
يغتسل به فليتيمم **باب** كيفية التيمم وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح
كفيه احديهما على ظهر الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** الغرض بيان كيفية التيمم لا ما يتيمم به ويحتمل كونه اشارة الى جواز التيمم بالغبار الموجود في
البساط ونحوه عند الضرورة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عماراً اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف
قليلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينيه وكفيه مرة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير الا انه قال ثم مسح بهما جبهته **اقول** الظاهر ان المراد كون المسح وقع مرة واحدة
فلا يدل على وحدة الضرب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عماراً اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم
رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم
وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله صلى الله عليه وآله في التراب قال فقال كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اجنبت الليل فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت
ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيداً طيباً فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم
مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الضربتين في التيمم
سواء كان عن وضوء ام عن غسل ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وعن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا **اقول** الاقرب ان المراد ان التيمم ضرب
واحد اي نوع واحد وقسم واحد للوضوء والغسل وليس فيه اختلاف في عدد الضربات لان كل واحد من التيممين لا بد له من ضربتين فلا يدل على التفصيل بل
يدل على بطلانه ولا اقل من الاحتمال وحمله على تفاوت بعضهم فالمعنى غير صحيح الا بتقدير وتكلف بعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس و

الى القدمين فلا تيمم بالصعيد **اقول** مسح الوجه واليدين الى المرفقين محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة ومخالفته الاحاديث الكثيرة السابقة والآتية ذكره الشيخ وغيره وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير في حديث قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وما تقدم من الاقتصار على الضربة الواحدة في الباب السابق بعضه يحتمل النسخ وكله يحتمل ان يكون المراد به بيان الكيفية لا الكمية وتفسير الاعضاء الممسوحة لا عدد الضربات بقرينة الضرب على الكتاب والاقتصار على الواحدة في قصة عمار مع ان تيممه بدل عن الغسل وغير ذلك والاحتياط يؤيد ما قلناه وقد استدل العلامة في المنتهى وتبعه الشهيدان على التفصيل بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وهذا وهم لان الحديث المذكور لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم السابق وهنا لكن الشيخ اشار الى مضمونه على احد الاحتمالين في اثناء كلامه في التهذيب فحصل توهم من تأديته معنى وظن العلامة وغيره انه حديث آخر صريح وليس كذلك وقد حققناه في المنتقى ومن راجع كلام الشيخ يحقق ذلك

باب حد ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين وذكر الحديث الى ان قال ابو جعفر ع ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ورواه الكليني والشيخ والصدوق في العلل كما مر في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** فيه تعليم المسائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة ويبطل مذهبهم في التيمم فكأنه قال لما اطلق الايدي في آيتي السرقة والتيمم وقيدت في آية الوضوء علم ان القطع والتيمم ليس من المرفقين والله اعلم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين **اقول** قد حمل الشيخ هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم السابقة على التقية وقد تقدم ما يدل على المقصود

باب عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم الا ان يقصر في طلب الماء فتجب او يجده في الوقت فتستحب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلاة **اقول** يأتي وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا قضاء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا انه قال فليمسك ما دام في الوقت وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا يحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من تيمم قبل آخر الوقت مع رجاء حصول الماء وعلى من لم يطلب الماء بقرينة النسيان والله اعلم وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة **اقول** تقدم وجهه ويمكن الحمل على من تعمد الجنابة ذكره بعض علمائنا لما يأتي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد **اقول** هذا واضح الدلالة على الاستحباب وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ورواه الصدوق مرسلا وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن العباس عن السكوني مثله وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم فصلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن ميسرة مثله الا انه قال فتيمم وصلى ثم اتى على الماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط

عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وعنه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن صفوان عن العيص مثل ذلك وباسناده عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد
بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث **باب** ان من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلوة ثم يستحب له الاعادة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام
قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف **اقول** هذا غير صريح في الوجوب فيحمل على الاستحباب لما مر ويحتمل الحمل على كون الخروج متعسرا لا متعذرا فيجب الاعادة
وقد تقدم ما يدل على المقصود **باب** ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه
سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة وذكر مثله و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين **اقول** هذا غير صريح في تعمد الجنابة وانما حمله على ذلك بعض الاصحاب وقد تقدم ما يدل على ان المراد به وبامثاله الاستحباب مع انه
يحتمل الحمل على تعسر الغسل وعدم تعذره والله اعلم **باب** وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد
ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ورواهما الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل ان
يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل
على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه
به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل **اقول** قد حملوا جميع ما سبق على المتعمد بدلالة التصريح في بعضه وقرينة ذكر جنابة الامام وهو منزه عن
الاحتلام وللنص الوارد في ذلك وغيره مما ذكر من القرائن والله اعلم **باب** حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث او جنب وجماعة محدثين وهناك ماء
لا يكفي الجميع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت
والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم
الذي هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الرضا ع وذكر نحوه **اقول** المراد بالسنة هنا ما علم وجوبه من السنة لا من القرآن قاله الشيخ وغيره ويحتمل الحمل
على الطريقة المتعبد بها وان كانت اجتماعية وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم
جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب وباسناده عن احمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ
بالفرض وعنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما
ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويدفن الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن النضر مثله وباسناده عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان
لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء **اقول** هذه الاحاديث غير صريحة في
الوجوب بل تفيد الاولوية والاستحباب ومن القرائن على ذلك الاختلاف فيحمل على التخيير **باب** انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال
الماء فان تعذر وجب التيمم وان انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه
وعليه ان يعيد التيمم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العلاء عمن سأل عن رجل اجنب فلم يقدر على

الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقد تقدم في حديث زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يأتي قبل وفي حديث ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا وجدتما فليغتسل وفي حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومتى ما اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء الا ترى يقول فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في اخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت له فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء وما والاها ويأتي ما يدل عليه

باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء الحديث ورواه الكليني كما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها **اقول** تقدم وجهه وقد سبق حديث السكوني عن جعفر عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين **اقول** وتقدم ما يدل على انه لا ينقض التيمم الا الحدث او وجود الماء

باب ان من دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف في الطهارة والاستيناف ما لم يركع

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **اقول** ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق وعلى ضيق الوقت بقرينة آخره وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لموافقته لها ووجود النص الصريح بالتفصيل ويحتمل حمله على ذلك

باب وجوب تأخير التيمم والصلوة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض وقد تقدم في حديث محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **اقول** الظاهر من هذه الاحاديث ان المفروض رجاء زوال العذر فالاخير محمول على ذلك وعلى الاستحباب لان لفظ ينبغي ويدل على ذلك ايضا ما تقدم من الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاعادة على من صلى بتيمم ثم زال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك والله اعلم

باب ان التيمم يستباح به ما يستباح بالماء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران وعن جميل بن دراج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وفي حديث السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفي

في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال ان التيمم احد الطهورين وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين **باب** وجوب تيمم الجنب
وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء له محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه قدر ما
يكفيه من الماء لوضوء للصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وباسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله ع
عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل مثله الا انه ترك
لفظ بعضهم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك قوله كما جعل الماء طهورا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة
ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب
في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** جواز التيمم مع وجود ماء يضطر اليه للشرب لا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة وعدم وجوب اهراق الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق
منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل
به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي
الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ به قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور **باب** وجوب شراء الماء للطهارة
وان كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن
رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني
مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع نحوه الا انه اسقط
قوله وهو واجد لها او قال ما يسرني بذلك مال كثير محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل او لا
مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على
قدر جدته **باب** كراهة الجماع على غير ماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ورواه ابن ادريس في اخر
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وزاد قلت يطلب بذلك اللذة قال هو له حلال قلت فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال
يا رسول الله وأوجر قال نعم انك اذا اتيت الحرام أزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اوجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ورواه الشيخ ايضا
ورواه الكليني في النكاح **باب** كراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع
انه سأل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وكذا
نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في
سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وتقدم في حديث علي بن جعفر في المقدمة انه سئل ان
اجنب في ارض ولم يجد الا ماء جامدا ولم يخلص الى الصعيد فصلى بالتمسح ثم لا يعد الى الارض التي توبق فيها دينه **باب** استحباب نفض اليدين بعد ضربهما على
الارض وقد تقدم حديث زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه وحديث عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه **اقول** وتقدم غير ذلك ايضا من الاحاديث في هذا المعنى **باب** حكم من تيمم
وصلى في ثوب نجس هل يعيد ام لا وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة **اقول**
هذا محمول على الاستحباب لما تقدم ولما يأتي في النجاسات ان شاء الله وقد تقدم حديث ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب النجاسات والاواني والجلود

باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما
هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثليه من الماء اذا

كان على رأس الحشفة او غيره قال ذكر وانه ليس بوضوء فينبغي ان يبادر محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة الثوب اذا غسل من البول في المركن مرتين وفي الماء الجاري مرة واحدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن الاجانة التي تغسل فيها الثياب

باب طهارة الثوب من بول الرضيع يصب الماء عليه مرة واحدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان يعني ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله قال الشيخ قوله اغسله اراد به صب الماء عليه واستدل بالحديث الاول **اقول** ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من اكل الطعام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ورواه في المقنع ايضا مرسلا قال الشيخ ما تضمن من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب معناه انه يكفي صب الماء عليه ان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة **اقول** وما تضمنه من غسل الثوب من لبن الجارية محمول على الاستحباب او على اجتماعه مع البول لعطفه بالواو وعود ضميره الى المجموع الامرين باعتبار جعلهما شيئا واحدا مع احتمال التقية لموافقته لبعض العامة وكون راويه عاميا

باب انه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا في المقنع مرسلا

باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما يحشى اذا اصابه البول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن ابي محمود ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر ورواه علي بن جعفر في كتابه

باب ان النجاسة اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان العرق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد انه سأل ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه اذا خفي موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدرى اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان استيقن انه قد اصابه المني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن وبالاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه **اقول** هذا محمول على الاستحباب لعدم نجاسة الابوال المذكورة كما يأتي وعن الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب البول قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا كل ما قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون له الثوب قد اصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره قال وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسله قال اذا علم انه اذا عرق فيه اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب من جسده من ذلك وان علم انه اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الماء وغيره

باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كانت له نفس سائلة محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى يغسله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله

وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يونس عن الحسن ان رسول الله صلعم اتي بالحسن بن علي عم فوضع في حجره فبال فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه قال الاصمعي الازرام القطع يقال للرجل اذا قطع بوله قد ازرمت بولك علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين الى رسول الله صلعم فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه و باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ابوال الكلب والسنور والحمار فقال كابوال الانسان قال الشيخ حكم بول الحمار والفرس هنا محمول على التقية او الكراهة لما يأتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه على اشتراط نفي السائلة **باب** طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه واستحباب ازالة ذلك مما يكره لحمه خاصة وتأكده في البول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عم اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء ورواه الصدوق باسناده عن ابي الاغر النخاس مثله الا انه قال فينضح على ثوبي فقال لا بأس به وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله عم السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم في حديث قال ان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن احدهما عم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصاب ثوبك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وعنه عن القاسم عن ابان مثله الا انه قال وينضح بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عم قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عم عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة و قدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عم فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عم عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي صلعم قال لا بأس ببول ما اكل لحمه وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حائطا ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عم قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره ورواه الشيخ كما يأتي عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حديث طهارة باطن القدم وفي احاديث الصلوة في مرابض الغنم وغير ذلك **باب** حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وعنه عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون الدجاج جلالا او على التقية لانه مذهب كثير من العامة وعنه عن موسى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقي مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف **اقول** حمله الشيخ على التقية مستدلا بما دل على

كتاب الطهارة

بنجاسة بول ما لا يؤكل لحمه فيكون الحديث الاول مخصوصا بالمأكول لحمه حلالا **باب** طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج من مناخرها وافواهها الا الكلب
والخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وقد سبق حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلي قبل ان
يغسل يده قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاسئار وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الكراهة **باب** نجاسة الكلب ولو سلوقيا محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه
الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها وباسناده عن الفضل ابي العباس في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال
اغسل الاناء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ
قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يشرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان
جافا فلينضح ثوبه بالماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاسئار وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** نجاسة الخنزير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان
لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه علي بن
جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس الحديث محمد بن الحسن
باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن
يغسل يده اذا اراد ان يصلي وفي حديث علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال قلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون
ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل
مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلا مجوسيا فقال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت
فالناصب قال اغسلها **اقول** هذا محمول على عدم الرطوبة بدليل المسح والغسل على الاستحباب واما الذي قبله فمحمول على وجود الرطوبة وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن
زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في
الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال
لا الا ان يضطر اليه **اقول** اول الحديث محمول على عدم المادة وآخره محمول على كرية الماء او على المادة في الحمام لما تقدم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا
يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه

عن ل يقلب

وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وعنه عن احمد عن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ
ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في آنية
المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة ان شاء الله وبلزمه ... ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية وكذا
حديث ابرهيم بن ابي محمود المذكور هنا لكثرة احاديث النجاسة الموافقة لنص القرآن والاحتياط وتقدم ما يدل على نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي في الا
الماء المضاف واسئلة ... في نواقض الوضوء باب كراهة عرق الجلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل
الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ان المراد بهما الكراهة باب نجاسة المني محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني وشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى
يبتل علي فقال لا باس به اقول وجهه ان المطر طهر الثوب فلا ينافي نجاسة المني وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب طهارة المذي والودي
والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب
الثوب قال ينضحه بالماء انشاء الحديث وباسناده عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه
قال ينضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وعنه عن علي عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله
ولا يتوضأ قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الاستحباب لما تقدم اقول ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض و
غيرها ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب ان من امر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الاعادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت او كثيرة للصلوة
الا قليل الدم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا
كان او كثيرا وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه
قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه
لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الدم باب جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن
بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي
يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد
صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى
فلا يعيد الصلوة وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا بأس بان يصلي
الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وباسناده عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب اقول
ويحتمل الحمل على بلوغ سعة الدرهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال

الثوب

من رايته عليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ فى غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشىء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع وذكر الحديث نحوه وزاد وليس ذلك بمنزلة المنى والبول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله **باب ان دم الحيض لا يعفى عن قليله** محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع او ابى جعفر ع قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان راه او لم يره سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال من دم لا تبصره وعن على بن ابرهيم عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه رفعه عن ابى عبد الله ع قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله **باب جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى ان تبرأ واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابن عثمان عن ابى بصير قال دخلت على ابى جعفر ع وهو يصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دما فقال لى ان بى دماميل ولست اغسل ثوبى حتى تبرأ وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وكذا الذى قبله وعنه عن البرقى عن اسمعيل الجعفى قال رأيت ابا جعفر ع يصلى والدم يسيل من ساقه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء مثله ورواه محمد بن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألته وذكر مثله وعن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقى والعباس جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادى قال قلت لابى عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شىء عليه وعن محمد بن على بن محبوب عن العباس مثله وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله ع الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وعنه عن موسى بن عمران عن محمد ابى عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وعنه عن على بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو فى الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة **باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها مما لا نفس له وان كثر وتفاحش** محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله ع ما تقول فى دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى ورواه ابن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم مثله وعن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل ع هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم حديث الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر وحديث غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك **باب انه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابى محمود قال سمعت الرضا ع يقول يستنجى ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وعن على ابن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع فى الرجل يمس انفه فى الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذى قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى حديث قال سألته عن الجرح كيف يصنع به فى غسله قال اغسل ما حوله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن عمار عن ابى عبد الله ع فى حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب انه انما يجب ازالة العين من النجاسة دون اثرها واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه الى ان قال قالت اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابى الحسن ع قال قلت له ان للاستنجاء حدا قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن السندى عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابى منصور قال قلت لابى عبد الله ع امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته

يصيبه اثر الدم في ثوبها فان قرأ التصبة جصاً طاهراً وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري رفعه في حديث قال سألته امرأة ان ثوبي فيه الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وباسناده عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي عن مفضل بن عمر عن اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي او على النهي عن الصلوة فيها قبل غسلها لا بعده محمد بن علي بن الحسين قال سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير او الكلب بغير رطوبة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذه وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان جافاً فانضحه وان كان رطباً فاغسله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطباً فاغسله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وعنه عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وذكر الحديث الذي قبله بالخنزير وزاد وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابساً فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله وان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها قال لا بأس ولا يصلى فيها قال وسألته عن الكنان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه ايصلح ان يفرش فقال نعم اذا كان جافاً ورواه علي بن جعفر في كتابه كذلك مثله وزاد وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا بأس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن الفضل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث ان ابا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما اخبره قال اليس هي يابسة بلى فقال لا بأس وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان جافاً فلا يغسله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم **اقول** هذا مقيد بعدم الرطوبة في محل ملاقاة المني او محمول على زوال العين بالمطر او على التقية لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به بأساً فقال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الاول وباسناده عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام مثله **اقول** تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس قال الشيخ هذا محمول على انه لم ينشف بالموضع الذي فيه المني وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد

الله فصله اقول ذكر الشيخ انه محمول على كون الجنب من حرام فيغسل احتياطا او على حصول نجاسة المني ونحوه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلى فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وقد تقدم في حديث علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفي حديث آخر عن الرضا عليه السلام يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما اقول حمل اكثر الاصحاب الاحاديث الاخيرة على الكراهة وبعضهم حملها على النجاسة وهو الاحوط وان كان غير صريح وقد تقدم ما يدل على ذلك في الماء المضاف والاسآر ويأتي ما يدل عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته وانها لجنب

باب طهارة بدن الحائض وعرقها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة بن محرز عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا بأس وعنه عن ابي الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وباسناده عن علي بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله اقول حمل الشيخ ما تضمن الغسل على نجاسة الثوب بالدم ونحوه تارة وعلى الاستحباب اخرى وقد سبق ما يدل على المقصود هنا في الاسآر والجنابة وغير ذلك

باب ان الشمس اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلوة عليها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء قال الشيخ المراد انه لا يطهر ما دام رطبا ما لم تجففه الشمس واستدل بتصريح حديث عمار اقول يمكن ان يراد بالماء رطوبة وجه الارض اشارة الى عدم طهارته اذا طلعت عليه الشمس جافا واشتراط رش الماء مع عدم الرطوبة وقت الاشراق ويحتمل الحمل على التقية لانه قول جماعة من العامة

باب جواز الصلوة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك واشتراط طهارة موضع الجبهة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر وكذا الذي قبله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله الا انه قال لا بأس بالصلوة عليها وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون النجاسة رطبة متعدية اليه اقول ويحتمل الحمل على السجود بالجبهة لما يأتي في محله عبد الله بن جعفر الحميري

في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه أيصلي فيه قال ان اصاب مكاناً غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وان كان نجساً مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما ع قال كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نوح عن صفوان بن يحيى وعن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابي نوح مثله وعن سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي جميلة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم ابن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة اذا زالت النجاسة او المسح بها حتى تزول النجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً فقال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال أليس هي يابسة فقلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافياً فقال أليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً فقال لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضاً قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان جافاً فلا تغسله محمد بن الحسن عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحديد وعبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأل عن الرجل يتوضأ ثم يمشي حافياً ويده رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال أليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضاً قلت فاطأ على الروث الرطب فقال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ورواه الكليني كما مر وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما **باب** طهارة الحية والفارة والعظاية والوزغ وجواز حوثها واستحباب غسل اثر الفارة او نضح مكانه محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن به وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله قال الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك الكلب **اقول** لا منافاة بين كون حكم الفارة على الاستحباب وحكم الكلب على الوجوب للتصريح بالحكمين كما مر هنا وفي الاسآر وغيرها ذلك ويأتي ما يدل على طهارة **باب** نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة الا ان يطهر المسلم بالغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئاً من السباع حياً او ميتاً قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوباً لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها

مهجور

من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب لا تكل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن
الحسين قال سئل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه و
تشرب ولكن لا تصلي فيها **اقول** هذا محمول على التقية لانه موافق لها ويحتمل الحمل على ما لا نفس له لما تقدم ويأتي ايضا **٣٤ باب طهارة الميتة مما ليس له نفس**
سائلة محمد بن الحسن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره الحديث وعن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع انه سأل اخاه موسى بن جعفر
ع عن العقرب والخنفساء واشباههما يموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به **٣٥ باب استحباب ترك الخبز ونحوه اذا شمه الفأر او الكلب** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ورواه علي بن جعفر في
كتابه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الكلب والفأرة اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن اكل سؤر الفأر **٣٦ باب ان كل شيء**
طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وان من شك في ان ما اصابه بول او ماء مثلا او شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها عنه بنى على الطهارة فيهما محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك الحديث ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه و
يتنشف قبل ان يتوضأ اقول ينبغي حمل التنشف على الاستبراء او الوضوء على الاستنجاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد ع في حديث
قال سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال وسألته وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي أبول اصابني او ماء اذا لم اعلم ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم في احكام الماء وفي احاديث البلل الخارج بعد البول
وغيرها ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **٣٧ باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا
يصلي فيه حتى يغسله وبالاسناد عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان تصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع ع بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا
فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فوقع ع لا تصل فيه فانه رجس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل
مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر
مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وعنه عن [illegible]
ابن يزيد عن الحسن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او
الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم
قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ورواه الكليني كما يأتي في الاطعمة
المحرمة **اقول** ويأتي وجه حكم الدم في محله ان شاء الله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اصاب
ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام **اقول** حمله الشيخ على النبيذ الذي

لا بكر كامر في الملل المضاف وعنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن محمد ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر اقول ياتي وجهه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله وبالاسناد عن ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم ويصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره اقول حمل الشيخ هذه الاخبار على التقية من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة وحمل ما لا تصريح فيه بالصلوة على اللبس في غير الصلوة ويمكن الحمل على نفي الازالة وبعضها يمكن حمله على الانكار محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو جعفر ع وابو عبد الله ع فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد بن اسمعيل ويعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن ابي جعفر ع وعن ابي الصباح وابي سعيد والحسن النبال عن ابي عبد الله ع مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فاغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح ان تصلي المرأة وقد امتشطت به قال لا حتى تغتسل منه اقول وقد عرفت ان ما دل على النجاسة اقوى واحوط وان ما دل على الطهارة محمول على التقية او نحوها وياتي ما يدل على النجاسة ايضا في احاديث الاواني وفي الاشربة وغير ذلك **باب** طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان عن الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس اقول هذا محمول على زوال العين عن الفم وقد تقدم ما يدل على طهارة الريق وعلى عدم وجوب تطهير البواطن وياتي ما يدل على ذلك في الاشربة **باب** عدم وجوب الاعادة على من صلى في ثوب او بدن نجس قبل العلم بالنجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وقد تقدم حديث علي ع انه قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار والذي قبله بهذا السند عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ورواه ايضا بهذا السند عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم اقول ياتي وجهه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم اقول حمله الشيخ على من لم يعلم في وقت الصلوة وقد كان علم قبلها او هو حسن لما مضى وياتي ويمكن الحمل على الاستحباب ويمكن حمل الاول على الانكار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع فقال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** عدم وجوب الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف الى ان قال قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما ان صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده فجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك فكذلك البول ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا

اعادة

كتاب الطهارة

اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وروى مضمونه باسناده عن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله ونحوه مثله
الى قوله فلا اعادة عليه محمد بن علي بن الحسين قال قد روي في المني انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه
ان يغسله ويعيد صلوته باب وجوب الاعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من
البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما
ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها
وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد
الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الحديث ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وباسناده
عن سعد عن احمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر
نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم
ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في حديث ابي بصير وحديث عبد الله بن سنان وغيرهما وتقدم في نواقض الوضوء وفي احكام الخلوة احاديث كثيرة فيمن نسي الاستنجاء حتى صلى وفي بعضها الامر بالاعادة
وفي بعضها نفي الاعادة وقد حمل الشيخ وغيره ما تضمن الاعادة على من ذكر في الوقت وما تضمن نفي الاعادة على من ذكر بعد خروجه للمفصل السابق ويحتمل الاعادة بعد
خروج الوقت على الاستحباب جمعا **باب** وجوب الاعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله
وان صليت فيه فاعد صلوتك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع
منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابدا بالشك
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال الشيخ يعني فيه اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم محمد بن ادريس في اخر
السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا
انصرفت فاغسله قال وان كنت رأيته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك وقد تقدم حديث ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة **اقول** هذا محمول على من علم بالنجاسة ثم نسيها في وقت
الصلوة لما تقدم او على الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك في نجاسة الخمر **باب** جواز الصلوة مع النجاسة اذا تعذرت الازالة واستحباب الاعادة محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الصدوق
وفي خبر اخر واعاد الصلوة وعنه انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وباسناده عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر
اليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه
باب وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة بالايماء ولو عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن

في خ ل الحسن

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ح

عبد الله

محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس معه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي
ايماء ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء **اقول** جمع جماعة
منهم الشيخ بين هذه الاحاديث وبين ما مر في الباب السابق بحمل هذه على امكان النزع وتلك على تعذره لبرد ونحوه او ناظر ونحوه وجمع جماعة بينهما بالتخيير

باب انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا يخل في الطهارة وحكم ما لو اخبر المالك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
قد تقدم في الجنابة حديث حمل ابي بصير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه
قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وقد تقدم حديث العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال
لا يعيد شيئا من صلوته **اقول** هذا محمول على ما لو اعلمه بعد الصلوة والذي قبله على ما لو اعلمه قبلها لما تقدم ويمكن حمل هذا على كون المخبر غير ثقة ويحتمل
الاول الحمل على الاستحباب

باب طهارة القيء محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به

باب انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى
الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا
فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك هنا وفي كتاب الصلوة ان شاء الله

باب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكوته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بارضهم محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة
فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه ابن
ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثلها الا انه قال في اخره فلا يلبسه ولا يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة
فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من
ذلك ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون
ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس
بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وباسناده عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا
اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن سعد عن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن
عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه
اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
محمد بن خالد الطيالسي عن الحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي وياكل ولا
يسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل
ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير
المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة

... عن علي بن الحكم ... محمد بن الحسن باسناده عن ... بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع ... في الصلوة ... فقال لا بأس ما لم تعلم انه ... ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ... اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب غسل الاناء من الخمر ثلاثا وجواز استعماله بعد ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلثا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ما يكره من اواني الخمر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن الحسين عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها منه قال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب غسل الاناء من الخنزير والفارة سبعا ومن باقي النجاسات ثلثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وفي حديث قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات **اقول** وقد تقدم في باب نجاسة الخنزير ما يدل على غسل الاناء منه سبعا

باب جواز مؤاكلة الذمي واستعمال ما لم يعلم نجاسته مما باشره برطوبة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها **اقول** تقدم ما يدل على نجاسة الذمي فيجب اجتناب ما باشره برطوبة ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة

باب طهارة بلل الفرج محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون بالرجل فيحك وهو في الصلوة قال يمسح يده بالحائط وبالارض ولا يقطع الصلوة وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان غسل يده

باب ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة اذا لم يكن صبيا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا

باب طهارة المداد وجواز الصلوة في ثوب اصابه مداد او زيت او سمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه

باب طهارة المسك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه في لباس المصلي

باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصب فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب طهارة ماء الاستنجاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن النعمان انه قال لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وليس عليك شيء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال اذا كان جافا فلا بأس **اقول** الظاهر ان المراد اذا كان وجه الارض خاليا من نجاسة وقد تقدم ما يدل على ذلك في الماء المستعمل

باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز الصلوة فيه وكراهة الصلوة فيما يشترى ممن يستحل الميتة والدباغ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها

بجلدها

ان ينتفعوا باهابها ان تذكا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قثم
ابن اسلم النجاشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص
الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وباسناده عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس
هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما
افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة
فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان على
اهلها لو انتفعوا باهابها اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوانات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة وقد تقدم في حديث ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والصيد ان شاء الله

باب حكم ما ينفصل من البدن من جرح ونحوه محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه
من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

باب حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما
هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق يعني على الانفراد ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان
مثله وقد سبق في ابواب الماء حديث سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه

باب عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة
فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة
دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن
شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في
انية الذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة وعنهم عن سهل
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر والذي قبله
عن ابن محبوب والذي قبله عن الحسن بن علي الوشاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في انية الذهب
والفضة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله ع في الحجر فاستسقى
ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال ع للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب نحوه محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل من انية الذهب والفضة وعن النبي ص انه قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا
يوقنون وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الشرب في انية الذهب والفضة احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كره انية الذهب والفضة والانية المفضضة
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها الشرب في انية الذهب والفضة
اقول ويأتي ما يدل على ذلك واعلم ان اكثر الاصحاب على تحريم انية الذهب والفضة وهو المعتمد وقد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم فيمكن حمل ما تضمن
الكراهة على التقية او على التحريم

باب كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله ع انه
كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه الصدوق باسناده عن ثعلبة
مثله وزاد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب مثله وعنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشر

باب حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن السرير فيه الذهب ايصلح

اسا كونه في البيت فقال ان كان ... فلا بأس وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ... عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكان حلقته فضة وعن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول درع رسول الله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي عليه السلام يوم الجمل وعن محمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسك اذا كان لها حلقة فضة قال انما يكره استعمال ما يشرب به قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا بأس والا فلا يركب به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الكليني كما يأتي في احكام الدواب ان شاء الله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله الا انه قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها ... اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما يشرب فيه استعمالا ... في اواخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن السرج واللجام وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين ... عن يونس بن عبد الرحمن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ... كانت لرسول الله ... وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها ... وفي المحاسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن ابي الصلت عن يونس عن عبد الرحمن مثله ... في المجالس عن ... عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... قال سألت ابا الحسن عن ذي الفقار سيف رسول الله ... من اين هو قال هبط به جبرئيل من السماء وكانت حلقته من فضة ... ورواه الكليني عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ... عن الرضا مثله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك ... في الملابس وغيرها

باب طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة غير نجس العين ... موضع الملاقاة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن ... عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال ... وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم وتسقط أيصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية **أقول** اشتراط الذكوة على وجه الاستحباب او بمعنى انه لا بد من غسل موضع الملاقاة او بمعنى كونها من حيوان يقبل الذكوة لا من نجس العين ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله ... الصوف والشعر غسله بالماء وأي شيء يكون اطهر من الماء **أقول** المراد غسل موضع الملاقاة للميتة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن قتيبة بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم فقال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره قد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز سداها ابريسم قلت انا نلبس الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في غسل الميت ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة وغيرها ان شاء الله

باب استحباب اجتناب القدور وغيرها من الاواني من اجاجيل سناباذ في خراسان او الطبخ فيها

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث انه خرج ... الى ان قال فلما دخل سناباذ استند الى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال اللهم انفع به وبارك فيما يجعل فيه وفيما ينحت منه ثم امر ... من الجبل وقال لا يطبخ ما آكله الا فيها وكان عليه السلام خفيف الآكل قليل الطعم فاهتدى الناس اليه من يومئذ وظهرت بركة دعائه فيه

باب وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء

باب حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ... عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ... المرعزى والخفاف تنقع في البول أيصلى عليها قال اذا غسلت بالماء فلا بأس

باب ... اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم بنجاستها واستحباب اجتنابها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم فقال لي أيأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس وعنه عن ... عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان **أقول** هذا محمول على الاستحباب او على العلم بالنجاسة وقد تقدمت احاديث ... ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها ... واستحباب تطهيرها او رشها بالماء

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن الحلبي ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود وعنه عن ابان بن عثمان عن ... عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أتصلح قال لا تصل عليها وباسناده عن احمد بن محمد عن ... عن محمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن ... عن ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب أصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم

الحسين باسناده عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى أينام عليها المسلم قال لا بأس أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل فكتب
إليه الجواب لا بأس بالصلاة فيها ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي إلى أن يعلم
أنه نجسه وان استحب تطهيره قبل استعماله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل
لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه
وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام نحوه ذكره قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين
ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً كان لا يرى بالصلاة بأساً في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل أن يغسل يعني الثياب التي تكون في أيديهم فينسجونها وليست ثيابهم التي يلبسونها
أقول قوله فينسجونها يعني أنها مظنة النجاسة ولعلها لا تخلو منها غالباً لكن لم يحصل العلم بنجاستها على أن النفي مخصوص بالتعليل ويحتمل الحمل على جواز الشرائع العلم بالنجاسة لأنها قابلة للتطهير
لكن لا يصلي فيها الا بعده وتقدم ما يدل على بعض المقصود في اللباس باب أن طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته ويستحب غسله بعد ثلاثة أيام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام الا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله ورواه الصدوق
مرسلاً ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً باب استحباب استعمال أقداح
الشام من الخزف وكراهة فخار مصر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشامية
يجاء بها من الشام فتهدى له وبهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القدح الشامي وكان يقول هي أنظف آنيتكم وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عمرو
ابن أبي المقدام قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الجهم
عن علي بن محمد جميعاً عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة
أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح خزف سعيد بن هبة الله في قصص الأنبياء باسناده عن ابن بابويه عن
أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنها تورث الذلة وتذهب بالغيرة وعن ابن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد
ابن القاسم عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال أبو جعفر عليه السلام ما أكره أن أطبخ شيئاً في فخار مصر وما أحب أن أغسل رأسي من طينها مخافة أن تورثني الذل وتذهب
بغيرتي باب طهارة الجرار إذا جعل فيها الخل وأواني الخمر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي بكر وعن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرار العتيقة يجعل فيها الخل
قال لا بأس وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس وباسناده
عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن بكر عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر
يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس أقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله باب جواز كتابة القرآن في الأواني التي تستعمل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يحيى عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن زريع بن عمر بن زيد قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو
الله أحد باب كراهة الصلاة في الفراء غير المجتناة إذا لم تعلم ذكاتها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الفراء إلا
ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف في المقعدة إلا أن يعلم نجاسته محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه قال لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله
ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً وحكم الخبز الذي يعجن بماء نجس محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إلي بخطه إن الماء والنار قد طهراه
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب أقول تطهير النار للنجاسة باحالتها رماداً أو دخاناً وتطهير الماء أعني ما يجبل به الجص يراد به حصول النظافة وزوال
النفرة وقد تقدم حكم الخبز الذي يعجن بالماء النجس في الأسآر باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره
دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أبواب الماء والله أعلم باب طهارة الحديد محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة
كل هذا سنة إلى أن قال وإن ذلك ليزيده تطهيراً محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله
عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل قال لا ليس
عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح أقول من المعلوم أن الحلق في ذلك
الوقت والمحل لا يكون إلا بالحديد ولا يكون إلا مع الرطوبة وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال أراني

ابو الحسن عم مسبل اليس حديد ومكشفاً هي عظام فقال هذا كان لابي الحسن عم فاكتبوا بها التحلية **اقول** البلبل لا بد من حملها على ترك الطوية داخل العين والدمع وظاهر الاجفان والاهداب الكحل الذي في المكحلة وغير ذلك ولم يؤثر تطهير شيء من ذلك والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً تقدم بعضها في النواقض ويأتي بعضها في استحباب الحديد في الصلوة وفي جواز الصلوة في السيف في الحلق والتقصير في الحج وغير ذلك وقد نقل جماعة من علمائنا اجماع الامامية على العمل بمضمونها وقد تقدم في النواقض حديث عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ولا يخفى دلالته على طهارة الحديد لانه لو كان نجساً لم يطهر بالمسح بالماء وفي حديث آخر عن عمار عم في رجل قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب قال لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة **اقول** النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة اللغوية اعني النظافة لما مر والاكتفاء بالمسح وعدم الامر بالغسل وتعليل النجاسة بكونه من لباس اهل النار وغير ذلك في المنع في لباس المصلي في محله وكيف كان التمسح عن الحديد ثم قال لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ **اقول** تقدم وجهه والله اعلم

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فهرست انواع الابواب اجمالاً **ابواب** اعداد الفرائض ونوافلها ٢٩ **ابواب** المواقيت ٦٨ **ابواب** القبلة ١٨ **ابواب** لباس المصلي ٥٧ **ابواب** احكام الملابس ٦ **ابواب** مكان المصلي ٦٠ **ابواب** احكام المساجد ٧٠ **ابواب** احكام المساكن ٢٠ **ابواب** ما يسجد عليه ١٧ **ابواب** الاذان والاقامة ٤٦ **ابواب** افعال الصلوة ١٥ **ابواب** القيام ١٣ **ابواب** النية ٢ **ابواب** تكبيرة الاحرام ١٢ **ابواب** القراءة في الصلوة ٧٤ **ابواب** القراءة في غير الصلوة **ابواب** القنوت ١٨ **ابواب** الركوع ٢٩ **ابواب** السجود ٢٣ **ابواب** التشهد ١٥ **ابواب** التسليم **ابواب** التعقيب وما يناسبه **ابواب** سجدتي الشكر ٧ **ابواب** الدعاء **ابواب** الذكر **ابواب** قواطع الصلوة **ابواب** الجمعة **ابواب** صلوة العيد ٣١ **ابواب** صلوة الآيات ١٣ **ابواب** صلوة الاستسقاء **ابواب** نافلة شهر رمضان **ابواب** صلوة جعفر **ابواب** صلوة الاستخارة **ابواب** بقية الصلوات المندوبة **ابواب** الخلل الواقع في الصلوة **ابواب** قضاء الصلوات **ابواب** صلوة الجماعة ٦٧ **ابواب** صلوة الخوف والمطاردة **ابواب** صلوة المسافر ٢٨

تفصيل الابواب

ابواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

باب ١ وجوب الصلوة

محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال اي موجوباً ورواه الشيخ باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عم فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلعم عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال كتاباً ثابتاً ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث ورواه الكليني كما يأتي في الزكوة ان شاء الله تعالى وقال الصادق عم في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال مفروضاً وباسناده عن زرارة والفضيل قالا قلنا لابي جعفر عم ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال يعني كتاباً مفروضاً الحديث وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عم انه كتب اليه في جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاماً لله عز وجل وان يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له عن انواع الفساد وفي العلل وبالاسناد الآتي مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عم عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في ابدانهم قال فيها علل وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي صلعم باكثر من الخبر الاول وبقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون فانهم قد كانوا اتخذوا ديناً ووضعوا كتباً ودعوا اناساً الى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا واراد الله تعالى ان لا ينسيهم امر محمد صلعم ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيندرس ذكره وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما امروا بالصلوة لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الصلوات اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف وما يجب بالنذر وشبهه وتقدم صلوة الجنازة

باب ٢ وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه صلعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات

سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها رسول الله ص وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسئله عن صلوة الليل [illegible] قال ثم قال من غير ان اسئله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضة لم يسئلك عما سوى ذلك ورواه الصدوق باسناده عن عائذ الاحمسي نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس محمد بن علي بن الحسين قال قال ان رسول الله ص لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسئل النبي ص ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسئل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات وباسناده عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصلوة ناقصة تسئل عن صلوة وباسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص فسألوه عن مسائل فكان مما سألوه انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيامة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم ع وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاث مائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم ع ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ورواه في العلل والمجالس كما يأتي ورواه البرقي في المحاسن كما مر في كيفية الوضوء قال وقال ع انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات لم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات وباسناده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ع فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء ورواه في المجالس [illegible] وفي العلل [illegible] باسناده عن زيد بن علي قال سألت ابي سيد العابدين ع فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله ص لما عرج به الى السماء وامره ربه بخمسين صلوة كيف

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ولم يسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى ان ارجع الى ربك فسئله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل و
لا يراجعه في شيء يامره به فلما سأله موسى ع ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى ع فرجع الى ربه فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات
قال فقلت له يا ابة فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسئله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ع ان يرجع الى ربه عز وجل ويسئله التخفيف فقال يا بني اراد
ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه ص لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد
ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد الحديث وفي التوحيد وفي الامالي وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع مثله وفي الخصال عن
محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال فرضت على النبي ص ليلة اسري به الصلوة خمسين
ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي ان لك بهذه الخمس خمسين وعن ابيه عن سعد عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن
الازدي عن ابي عبد الله ع قال لما خفف الله عن النبي ص حتى صارت خمس صلوات اوحى الله اليه يا محمد خمس بخمسين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
مقدمة العبادات وفي احاديث تكبير الجنازة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند**
البلوغ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي
بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الصبي متى يصلي قال اذا
عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال لست سنين **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة العبادات ولما يأتي ويمكن
حمل الوجوب على الصلوة على جنازته اذا مات لما تقدم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الغلام
متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام **اقول** تقدم الوجه
في مثلهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس
سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن ... انه قال سألت الرضا ع او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم و
اليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وباسناده
عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر ع في حديث قال سمعته يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل
وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة
غفر الله لوالديه ان شاء الله وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين **اقول** و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي النكاح وغير ذلك **باب استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم** محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين ع يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا
عنها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان (الفضل) الصالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا
تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن محمد والذي قبله باسناده
عن محمد بن اسمعيل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع
في حديث قال وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر الى ان قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت
فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ورواه الكليني والشيخ والصدوق ايضا كما تقدم وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا حميد المثنى عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة انزل
الله على نبيه ص الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في صلوة الوسطى انها صلوة الظهر وعن علي ع انها الجمعة يوم
الجمعة والظهر في سائر الايام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل
على صلوته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال صلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي الظهر وانما
يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها **اقول** وتقدم ما يشعر بانها العصر وهو محمول على التقية في الرواية **باب تحريم الاستخفاف بالصلوة و**
التهاون بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند
موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد
من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف
به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو الحسن الاول ع لما حضرت ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة وعنه عن سهل بن زياد عن النوفلي

عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه والذي قبله باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله
قال وقال الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا الذي قبله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاون به ولا بصلوتك
فان رسول الله ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وعنه عن سعد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس مني من استخف بالصلوة لا يرد على الحوض لا والله
وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة وكل بها ملك
ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك لا يزال لك
عمل يعنيني ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه
عن صفوان مثله وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله وعن محمد بن علي وغيره عن ابن
فضال عن المثنى عن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة اعزيها بابي عبد الله ع فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله ع عند الموت
لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احدا الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن ابن فضال مثله وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع
قال الصلوة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد واذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاشربة وغير ذلك **باب** تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ
على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر نحوه ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسناد السابق في باب اسباغ الوضوء ورواه في المجالس
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما
السلام مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل
الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس
ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في حديث ان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ص في تلك الحالة العظيمة وفي عيون الاخبار بالاسناد المذكور في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة
يدعى بالعبد فاول شيء يسأل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والا زج في النار قال وقال رسول الله ص لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر
مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنته محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين ع انه قال في كلام يوصي اصحابه تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الا تسمعون
الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله ص بالحمة
تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة
متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال يقول الله سبحانه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكان رسول الله ص نصبا بالصلوة
بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اتمام الصلوة واقامتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم
يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة و
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ع
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابرهيم عن ابيه مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان
السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل

ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله عز وجل اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه
من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وعن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود
نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن ادريس مثله
وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى ورواه الصدوق
مرسلا وكذا الحديث الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة
من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل قال وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد
الصلوة فان قبلت قبل منه سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور قال
قال ابو عبد الله الصادق عليه السلام اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت
صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن
البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمصلي ثلث خصال اذا قام في صلوته يتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وتحف به الملائكة
من قدميه الى اعنان السماء وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في
عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو بصير وانا حاضر عن الحور العين فقال له
جعلت فداك اخلق من خلق الدنيا ام خلق من خلق الجنة فقال له ما انت وذاك عليك بالصلوة فان آخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحث عليه الصلوة اياكم ان يستخف
احدكم بصلوته فلا هو اذا كان شابا اتمها ولا هو اذا كان شيخا قوي عليها وما اشد من سرقة الصلوة فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا رفع راسه فليعتدل
واذا سجد فلينفرج وليتمكن واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة تخفيف الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته
قال الله تبارك وتعالى للملائكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر علي بن ابي طالب عليه السلام رجلا ينقر صلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل
منذ كذا وكذا فقال مثلك عند الله كمثل الغراب اذا ما نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم محمد ثم قال علي عليه السلام ان اسرق الناس من سرق من صلوته وعن ابيه عن خلف بن حماد
عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة اقول هذا محمول على امام الجماعة مع عدم احتمال
خلفه للاطالة لما يأتي او على استحباب اطالة النوافل اكثر من الفرائض والتخفيف بالنسبة كما يأتي في صلوة الليل وغيرها او على الجواز او على النسا والعذر التصريح بالرجحان وقد
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدي اني انا اقضي الحوائج
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن ابليس بما استوجب من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال بشيء كان منه شكره
الله عليه قلت وما كان منه قال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة الاف سنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعته
يقول دخل رجل مسجدا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لو مات على هذا مات على غير دين محمد وفي المحاسن عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى
ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة
ما دمت حيا ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن وهب نحوه الى قوله افضل من هذه الصلوة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف
الله عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ورواه الصدوق مرسلا وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة الحديث وعن ابي داود
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من
بيت مملوء ذهبا يتصدق منه في بر حتى يفنى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام ان طاعة
الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسي قال قال الصادق عليه السلام يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلي الناس

ولا يرى الا مشاي من نظر اليه فيسوا طرب التامر في النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ اني استحيي ان اعذبك وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي الى الجنة وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي ص ان احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة والبر والجهاد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي بصير عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن عثمن بن عيسى عن يونس بن يعقوب كلهم عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث عدد النوافل قال انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل ثم ذكر الحديث وزاد قال وقيل له ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن الحميري وكذا الذي قبله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث الكبائر قال ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله ص ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التنفل بالنوافل

محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع انه قال الصلوة قربان كل تقي ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع في حديث قال الصلوة قربان كل تقي قال ... ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي العلاء عن محمد بن ... عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسماعيل بن يسار قال سمعت ابا بصير يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث ورواه الصدوق في ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد النفس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله ص الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله ص النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر الى ان قال ولم يرخص رسول الله ص لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله ص فوافق امر رسول الله ص امر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله وباسناده عن فضيل عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة وباسناده عن الفضيل بن يسار والفضل عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين قال الكليني وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وعن

محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني
بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدلان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة
فذلك احد وخمسون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن حماد بن عثمن قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن
النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلث عشرة ركعة
من الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان مثله وعنه عن
محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل
اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر
وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز
وجل على المؤمنين في القران وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون
فيهن فزاد رسول الله ص في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر وعن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان ذا النمرة قال يا رسول الله ص اخبرني عما فرض الله علي فقال له
رسول الله ص فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها
له الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر ع قال لما عرج
برسول الله ص نزلت الصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين ع زاد رسول الله ص سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر و
لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملئكة الليل وملئكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص
منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين استقبل صلوته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال
ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا
فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وعنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان
ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرء
فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من اخر الليل تقرء في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في الركعتين الاوليين وتقرء في سائرها ما احببت من القران ثم الوتر ثلث ركعات تقرء فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان
اللتان قبل الفجر تقرء في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال
قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وعنه عن علي بن المبارك عن ظريف بن ناصح
عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النوافل النهار كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك
ان صليتها في مواقيتها افضل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن المسيب انه سأل علي بن الحسين عليهما السلم فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم
عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي
العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملئكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملئكة النهار الى الارض
وكانت ملئكة النهار وملئكة الليل يشهدون مع رسول الله ص صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده
ملئكة النهار وملئكة الليل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب مثله وفي العلل عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابي هاشم
الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي ع لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق
فجعل للغسق ركعة ورواه ايضا في الخصال كذلك عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة اوجب رسول الله ص صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب
كل الرغبة ولاي علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلوة الليل في اخر الليل ولا يصلي في اول الليل قال لتاكيد

الفرائض في الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى يكاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي
من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وذلك لانهم يقولون ان سوفنا ونريد ان نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء للمغرب يقولون حتى نتوضأ
يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام وكذلك الاربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام الى صلاة الفجر فلتلك العلة
وجب هذا هكذا **أقول** المراد بالوجوب الثبوت والاستحباب المؤكد ورواه في عيون الاخبار وفي العلل باسنادين يأتي في آخر الكتاب عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال انما جعل اصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلاة انما هي ركعة واحدة
لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلاة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة اقل منها بكمالها وتمامها
والاقبال عليها فقرن اليها ركعة ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلاة ركعتين ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله ان العباد لا يؤدون هاتين
الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاولتين ثم انه علم ان صلاة المغرب
يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات
الصلاة في اليوم والليلة فردا ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر لقلة معاملة الناس بالليل وقلة الاخذ
والاعطاء فالانسان فيها اقبل على صلاته منه في غيرها من الصلوات لان الفكرة اقل لعدم العمل من الليل قال وانما جعلت السنة اربعا وثلاثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة فجعلت
السنة مثلي الفريضة كمالا للفريضة وانما جعلت السنة في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلاثة عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب ان
يصلى له في كل هذه الاوقات الثلاثة لانها اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان اداؤها ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال الصلاة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة
ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب
وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر ورواه الحسن بن
علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك في حديث قال كان
الرضا عليه السلام اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
ويقرأ في الاربع في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ويصلي ركعتين
ثم يقيم ويصلي الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شكرا لله فاذا رفع رأسه قام فصلى ست
ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ويصلي
ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم اقام وصلى العصر فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول
فيها مائة مرة حمدا لله فاذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلثا باذان واقامة وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح
الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الباقيتين
الحمد وقل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة
اربع ركعات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ويسجد بعد
التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي الى فراشه فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار فاستاك
ثم توضأ ثم قام الى صلاة الليل فيصلي ثمان ركعات ويسلم في كل ركعتين يقرأ في الاولتين منها في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين
مرة ثم يسلم ويصلي صلاة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب
بها من صلاة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي
ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرأ
فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة
ويقول استغفر الله واسأله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ما شاء الله فاذا قرب الفجر قام فصلى ركعتي الفجر ويقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ثم سجد سجدة الشكر
حتى يتعالى النهار الحديث وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال وصلاة الفريضة الظهر اربع ركعات
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلاثون
ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلاة
الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر والصلاة تستحب في اول الاوقات وفي
كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام شيعتنا
اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة اصحاب احدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار

يزولون اموالهم يجيء البيت ينتحب اي كل عمره الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون قال هذا في النوافل وقوله
والذين هم على صلوتهم يحافظون قال في الفرائض والواجبات وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى والذين هم على صلوتهم يحافظون قال اولئك اصحاب
الخمسين صلوة من شيعتنا محمد بن الحسن في المصباح عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام قال علامات المؤمن خمس وعد منها صلوة الاحدى وخمسين **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث التعقيب والمنافيات وغيرها ان شاء الله **باب** جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات او اربع وفي نافلة المغرب على
ركعتين وترك نافلة العشاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف
واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه
اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وذلك سبع وعشرون ركعة سوى
الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من
الخير ان يدوم عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر
منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات
ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من اخر الليل
منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما
كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله يقول ومن آناء الليل فسبح **اقول** المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد
لما تقدم وتكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة كتأكيد هذا العدد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات وعنه عن يحيى بن حبيب قال سألت
الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع
بالحق منه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن اسمعيل بن عيسى عن محمد بن عمرو بن سعيد جميعا عن يحيى
ابن ابي حبيب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس واذا زالت صلى ثماني ركعات وهي
صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد
الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو
ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا
حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب و
قل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت قبل الركوع ثم يسلم
ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل
عليها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بندار عن سعد بن عبد الله عن هرون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين
عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل وعليكم بالصلوة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت
مكة ثم قال والذي اتاك به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان
وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده وعن حمدويه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
يونس بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن يونس عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه دخل عليه فاوصاه باشياء ثم قال اذا كانت
الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات **اقول** ويدل على جواز النقص من النوافل ما مضى من جواز تركها وقد ثبت مشروعية الزيادة
السابقة واستحبابها بما تقدم وغيره على ان احاديث النقص محمولة على التقية ويمكن حملها عليها **باب** ان لكل ركعتين من النوافل تشهدا وتسليما
والوتر بانفراده ويستثنى صلوة الاعرابي ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة
محمد بن يعقوب عن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين من الوتر فقال
نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم ورواه
البرقي في المحاسن عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وفضالة عن الحسين بن عثمان جميعا عن ابي ولاد مثله عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم
بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وافصل بين كل ركعتين
من نوافلك بالتسليم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر
ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءا

ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الثالثة وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى ورواه في العلل وعيون
الاخبار بالاسناد الآتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما التسليم في ركعتي الوتر فقال
توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد
وتأمر بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وعنه عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن خلاد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر
قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويتحدث ويحدث وضوء ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا ع قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره
عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم قلت فانه ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن
البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله واسقط قوله وانكح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل **اقول** تقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت
العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله **اقول** حمل الشيخ هذه الاحاديث الثلاثة على التقية وجوز فيها ان يراد بالتسليم الصيغة المستحبة وان يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام
وغيره ويأتي ما يدل على استثناء مثل الاعرابي وصلوة الخوف والجمعة وفي الصلوة المندوبة

باب جواز ترك النوافل

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي
الى ابي عبد الله ع حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من لقي الله بما افترض
عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام
بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن علي عن هرون عن الحسين بن موسى نحوه وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجتمع عليه الصلوات قال [illegible]
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط مثله وعن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع ان ابا الحسن ع
كان اذا اغتم ترك الخمسين قال الشيخ يعني تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها وعنه عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة
من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع كان اذا اهتم ترك النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل قال
فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله ع انما اعني صلوة الليل على رسول الله ص ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل الى ان قال
فقال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن معبد او غيره
عن احدهما ع قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن حماد عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال
قال رجل يا رسول الله ص يسأل الله عما سوى الفريضة قال لا الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي يا عائذ اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات
لم يسألك عما سوى ذلك قال عائذ وكان لا يمكنني قيام الليل وكنت خائفا ان اوخذ بذلك فاهلك فابتدأ ع بجواب ما كنت اريد ان اسأله عنه
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقصروا بها
على الفرائض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلوة

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم
على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال
وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه
ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد

كتاب الصلوة

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما
نقصوا من الفريضة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يا ابا محمد ان العبد يرفع
له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال
ابو عبد الله عليه السلام اجل لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
ابن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان الله عز وجل قال ما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه
وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اما الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع
بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن الحسن الواسطي عن يحيى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال صلوة النوافل قربان كل مؤمن وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري لاي شيء وضع التطوع قلت ما ادري جعلت فداك قال انه تطوع لكم و
نافلة للانبياء اتدري لم وضع التطوع قلت لا ادري جعلت فداك قال لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز
وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك نحوه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله
تعالى يتم ذلك بالنوافل وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع
ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن يعني
ابن سعيد عن ابن سنان يعني عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي
ما لم افترض عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء
عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر
على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة
قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات
من صلوة النهار ولاربع ركعات من صلوة الليل قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده ايضا
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عمير عن محمد بن اسلم
عن عبد الله بن سنان مثله قال الصدوق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم
افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي
التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون
ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار تفتح ابواب السماء
اذا زال النهار احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرب ليعجب ملائكته من العبد
من عباده يقضي النوافل فيقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مقيم على ان يقضي اذا اقام هل يجزيه ما اخر ذلك قال ان كان ضعيفا
لا يستطيع ان يقضي اجزأه ذلك وان كان قويا فلا يجزيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من لم يصل قضاء ما فاته من النوافل استحب له القضاء
ومن لم يعلم كمية النوافل يقضي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال

يصلي من الصلاة على نوافل كثيرة فكيف يصنع قال نعم فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال فاقضها قلت لا احصيها قال توخ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة تجتمع علي قال تحر واقضها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يقضي
حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما
هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك **باب** استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض و
عدم تأكد استحباب القضاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة
ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله
باسناده عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال لا يقضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عيص مثله **اقول** حمله الشيخ على النوافل المؤقتة ويمكن حمله على من يصلي الفريضة والنافلة في المرض جالسا او مومئا **باب** سقوط ركعتين من كل رباعية
في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة
تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وعنه عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلاة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حذيفة بن منصور مثله و
عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط جميعا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلاة الليل
بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات
ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها
ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم
ابن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا
وكان لا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك **باب** حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت
لا تطيق وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت
لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب
والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه
بك ورواه الصدوق باسناده عن سيف التمار مثله وباسناده عن الحسين بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل
النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة **اقول** الشيخ تارة يحمل هذه الاحاديث على الجواز كما هو ظاهرها وتارة على من سافر بعد دخول الوقت لما يأتي **باب**
استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج
من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج
من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر **باب** استحباب المداومة
على نافلة المغرب في السفر وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها ... النافلة ... محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر و
رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلّ صلوة الليل
واقضه وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا ع عن الاربع ركعات بعد المغرب في
السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه
ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا ع
قال ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره
وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها
صلوة مقصرة في الاصل قال وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب
لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي وفي العلل
عن الصادق ع لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه كل صلوة ركعتين فاضاف اليها
رسول الله ص لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة ع فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان
ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله فلما ان ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها
في الحضر والسفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث الى الصادق ع مثله وعن علي
بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن ابرهيم يرفعه الى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يصلي المغرب في السفر ثلث ركعات وسائر الصلوات
ركعتين فقال لان رسول الله ص فرض عليه الصلوة مثنى مثنى واضاف اليها رسول الله ص ركعتين ثم نقص رسول الله ص من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله ص ركعتين في
السفر وترك المغرب وقال اني استحيي ان انقص منها مرتين فلذلك تصلى ثلث ركعات في السفر والحضر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر
ولا في الحضر الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله ع ما بال صلوة المغرب لم يقصر فيها
رسول الله ص في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص الى كل ركعتين ركعتين ووضعهما عن المسافر واقر
المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما يدل على بعض
المقصود في التعقيب وفي السفر **باب استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الوتر فقال سنة ليس بفريضة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال الوتر في كتاب علي ع واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر
النهار قال الشيخ يعني انه سنة لان السنة اذا كانت مؤكدة سميت واجبا **اقول** ويمكن حمله على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لعلي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما
يدل عليه في الاحاديث كثيرة جدا **باب استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفرا ولو نهارا** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني
صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضى صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن صفوان
الجمال قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع
بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا
اقضيها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة فلما تضمن بعضها استحباب ركعتين قبل العشاء وحملها من نافلة المغرب كما تقدم في نافلة العصر ايضا مثله وذلك ظاهر
باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع قال
وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال عن الحسين بن سعيد عن محمد بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع صلوة الزوال صلوة الاوابين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع وعليك بصلوة

عزّ وجلّ صح

وما في صح

الليل بكرهما ان يعلوا عليك بصلوة الزوال محمّد بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
يقول اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة اربع ركعات فقد وافق صلوة الاوابين وذلك نصف النهار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها في السفر** محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر محمّد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يبيتن الا بوتر وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين
وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي وفي العلل
عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
الا بوتر وعن ابيه عن سعد عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يبيتن الرجل وعليه
وتر وعن علي بن حاتم عن القاسم بن محمّد عن حمدان بن الحسين عن ابرهيم بن مخلد عن احمد بن ابرهيم عن محمّد بن بشر عن ابن سنان عن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر
محمّد بن علي الباقر عليهما السلام لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله ص مثليها
فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة وعنه عن محمّد بن حمدان عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن المثنى عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر **اقول** وتقدم ما يدل على ان
القيام فيها افضل في احاديث اعداد الفرائض ونوافلها وعن علي بن احمد عن محمّد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به
حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله ص هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص
كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما **اقول** وتقدم انه ع كان يصليهما ويأتي ما
يدل عليه ويظهر انه كان يصليهما مدة وتركهما مدة محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن محمّد بن عيسى عن هشام المشرقي
عن الرضا ع في حديث قال ان اهل البصرة سألوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وليلة ان امكن** محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمّد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا ع كان في آخر عمره يصلي في كل يوم و
ليلة الف ركعة الحديث وباسناده عن علي بن حاتم عن محمّد بن جعفر المؤدب عن محمّد بن الحسن الصفار عن محمّد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة محمّد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد
السلام بن صالح الهروي قال جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا ع بسرخس وقد قيد واستأذنت عليه السجان فقال لا سبيل لك عليه قلت ولم قال لانه ربما
صلى في يومه وليلته الف ركعة الحديث وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي عن ابيه عن محمّد بن حاتم عن اسمعيل بن
ابرهيم بن معمر عن عبد العزيز بن ابي حازم قال سمعت ابا حازم يقول ما رأيت هاشميا افضل من علي بن الحسين ع وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة حتى خرج
بجبهته وآثار سجوده مثل كركرة البعير وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين كان
له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان اذا قام في صلوته غشي لونه لون آخر وكان قيامه في صلوته قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلي صلوة مودع يرى ان لا يصلي بعدها ابدا وقال ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل عليه منها
بقلبه فقال رجل هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك بالنوافل الحديث الحسن بن محمّد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحمامي عن اسمعيل بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا ع في
حديث انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة الحديث ورواه النجاشي
في كتاب الرجال عن عثمان بن احمد الواسطي وعبد الله بن محمّد الدعلجي جميعا عن احمد بن علي عن اسمعيل بن علي بن رزين عن ابيه عن الرضا ع الا انه قال خلع على
اخي دعبل قميص خز اخضر واعطاه خاتما فصه عقيق الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمّد بن قيس عن ابي جعفر الباقر ع قال والله ان كان علي
ليأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد الى ان قال وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ورواه الصدوق في الامالي كما مر في الجد والاجتهاد في العبادة علي بن موسى بن
جعفر بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف نقلا من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربه قال قيل لعلي بن الحسين ع ما اقل ولد ابيك قال العجب كيف
ولدت له كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب عدم استحباب صلوة
الضحى وعدم مشروعيتها** محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر
النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر **اقول** المراد بالظهر هنا الوقت عند زوال الشمس وهو ظ وباسناده عن بكير بن
اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط وباسناده عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن صلوة الضحى فقال

اول من صلاها قوم لك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلوة
فقال ادعها يا امير المؤمنين ع فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري ع. و عن ابن
ابي الضحاك عن الرضا ع في حديث قال ما رايته يصلي الضحى في سفر ولا حضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل جميعا
عن ابي جعفر و ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال ان صلوة الضحى بدعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر
امير المؤمنين ع برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال
ابو عبد الله ع وكفى بانكار علي ع نهيا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث نافلة شهر رمضان وتقدم ما يدل على حصر الفرائض والنوافل **باب** استحباب كثرة
النفل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص رجل فقال ادع الله ان يدخلني
الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي
جعفر العطار قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول الله ص اكثر السجود
فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن الحسين بن يحيى البزاز عن الحسين بن عبد الله
عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي قال كنا مع رسول الله ص في ظل شجرة فاخذ غصنا منها فنفضه فتساقط
ورقه فقال الا تسالوني عما صنعت فقالوا اخبرنا يا رسول الله ص فقال ان العبد المسلم اذا قام الى الصلوة تحاطت خطاياه كما تحاطت ورق هذه الشجرة محمد بن
الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر عنده الصلوة فقال
ان في كتاب علي الذي املاه رسول الله ص ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** تاكد استحباب ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع
قال صل ركعتي الفجر في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الركعتين اللتين بعد المغرب هي ادبار السجود والركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم علي بن ابرهيم في تفسيره عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله ع ركعتي
الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة فقال رسول الله ص سنهما فما سن رسول الله ص فهو فرض قال الشيخ قوله فرض معناه مقدر لان الفرض هو
التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب **اقول** ويمكن الحمل على تاكد الاستحباب ويحتمل الحمل على الاستفهام الانكاري ويراد به انكار الوجوب والفرض
وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء الله تعالى **ابواب المواقيت** **باب** وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان
الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ
على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه وعن جماعة عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ان
اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله
واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد الا انه ترك حكم السهو وكذا الذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر ع قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس من الغافلين وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع
في حديث ان ملك الموت قال لرسول الله ص ما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة وعنه عن محمد
ابن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان ملك الموت قال انه ليس من منزل ولا اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم
في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله ص انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ص ونحى عنه ملك الموت ابليس وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من
صلى في غير الوقت فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن
ضيعها محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع و
السجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوات كيف محافظتهم عليها والى اسرارنا كيف حفظهم لها عند عدونا
والسخاء والشجاعة وكثرة الطرق فقال خرج رسول الله ص الى المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم
يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن

لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل البصري عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن هشام الجواليقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني قال واول ما يسئل العبد اذا وقف بين يدي الله عز وجل عن الصلوة فان زكت صلوته زكا سائر عمله وان لم تزك صلوته لم تزك عمله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عمران مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن ابن بنت غزوان عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال خصلتان من كانتا فيه والا فاعزب ثم اعزب قيل وما هما قال الصلوة في مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة ورواه في كتاب الاخوان بسنده عن المفضل بن عمر نحوه وعنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الليثي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال امتحنوا شيعتنا عند ثلاث عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها وعند اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي شيء قال بر الوالدين قلت ثم اي شيء قال الجهاد في سبيل الله وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هرون عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا عليه السلام قال في الدلائل لا يبغض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام معرفته باوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها اعلموا ان صالحي عدوكم يرائي بعضهم بعضا ولكن الله لا يوفقهم ولا يقبل الا ما كان له خالصا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على صلوة الفريضة فصلاها لوقتها فليس هو من الغافلين فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين وعن ابن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه واغمي عليه ثم افاق فقال لا ينال شفاعتي من اخر الصلوة بعد وقتها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه قال وروى العياشي بالاسناد عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون اهو وسوسة الشيطان فقال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها وعن ابي اسامة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو الترك لها والتواني عنها وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال هو التضييع لها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي **اقول** حمله الشيخ على تاخيرها لعذر وتقدم وفيه والاقرب حملها على تاخيرها عن وقت الفضيلة والاتيان بها في وقت الاجزاء ويحتمل الحمل على النوافل ويأتي ما يدل على ذلك في الابواب الآتية

باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلوة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال يا علي ثلاث درجات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من ضمن لله عز وجل اتي القيمة دخل او لم تدخل فانه في الله عز وجل فيوزره والله على الانسان ان يكرم زوره ويعطيه ما سأل رجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظارا للصلوة الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده وفي المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما الحدث قال الغيبة وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله عز وجل وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأل الحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن جابر بن جابر عن عثمان بن مظعون في حديث انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله لقد هممت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد انتظار الصلوة بعد الصلوة وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا اباذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفست فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

فيه عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات الباب الفضل فى اى شئ انزلت هذه الاية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قال لى قال فى انتظار
الصلوة خلف الصلوة ونحوه فى المرتضى الحكاية من الكمالات ذكر انتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط يا اباذر كل جلوس فى المسجد لغو الا ثلث قراءة مصل او
ذاكر الله تعالى او سائل عن علم محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابى عبد الله ع قال قال
على بن الحسين عليهما السلام من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله ع قال من اقام فى مسجد
بعد صلوته انتظارا للصلوة فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى احاديث اسباغ الوضوء وفى الطهارة لدخول
المساجد وغيره فى الجماعة ما يدل عليه **باب** استحباب الصلوة فى اول الوقت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن ع قال الصلوات المفروضات فى اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره فى طيبه وريحه
وطراوته فعليكم بالوقت الاول ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن على
بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل
اول من عملى ولا يكتب فى الصحيفة احد اول منى وعنه عن البرقى عن سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدرى ما يكون و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعنى عبد الله عن ابى عبد الله ع فى حديث قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغى تاخير
ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسى او سها او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك فى وقت منهما حتى تغيب الشمس وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال
الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ورواه الصدوق عن الصادق ع مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا
عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك
بين يدى الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه فى ثواب الاعمال عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله وفى المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابى عبد الله ع قال قال جبرئيل لرسول الله ص
فى حديث افضل الوقت اوله وعنه عن المنقرى عن على عن ابى بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمانى ركعات
فقال خفف ما استطعت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل
فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما دام عليه العبد وان قل ورواه ابن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة مثله وعنه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب كذلك الذى قبله وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت
افضل او وسطه او اخره قال اوله ان رسول الله ص قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان
يجعل اخر الوقتين وقتا الا فى عذر من غير علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال فى احدى الروايتين فى علة من غير علة وعن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدى قال قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن
العباس عن بكر بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه فى ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف ورواه
الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابى عبد الله ع قال ان
فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن على بن الحسين قال
قال الصادق ع اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وفى المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله ع قال من صلى الصلوات المفروضات فى اول وقتها واقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء
نقية تقول حفظتنى حفظك الله ومن صلاها بغير وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهى تهتف
به ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى ولا رعاك الله كما لم ترعنى ثم قال الصادق ع ان اول ما يسأل عنه العبد اذا وقف بين يدى الله عز وجل الصلوة المفروضة
وعن الزكوة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا اهل البيت وفى عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فى حديث طويل
قال والصلوة فى اول الوقت افضل الحسن بن محمد الطوسى فى المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن على الصيرفى المعروف بابن الزيات عن محمد بن همام الاسكافى عن جعفر بن
محمد بن مالك عن محمد بن سلامة التميمى عن محمد بن الحسن العلوى عن ابى معمر عن ابى بكر بن عياش عن الفجيع العقيلى عن الحسن بن على بن ابى طالب عن ابيه عليهم السلام
لوصيته ابنه فى الصلوة عند وقتها السيد على بن ابرهيم بن خير عن ابيه فى تفسيره فى قوله فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير
عذر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس ويختص
الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من اخره محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان

الاول ع

الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقت المغرب والعشاء الآخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابن مسكان عن
ابن بكير عن زرارة مثله قال قال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر
في يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام قال وقال الصادق ع لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى
يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي **اقول** المراد بصلوة الليل مجموع الفرض والنافلة وهو مجمل وياتي تفصيله انتهى محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة نحوه و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله وعن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة
عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن
محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن الميثمي عن
منصور بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او
النوم حين تزول الشمس فيعجل ان يصلي الاولى قال لا باس به وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت له العصر متى اصليها اذا كنت في
غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وعنه عن احمد بن ابي بشر عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر و
العصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت
حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير نحوه **اقول** النهي عن الاعادة يدل على دخول الوقت والنهي
عن العود لكونه ترك النافلة او لكونه صلى مع الشك في الوقت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر **اقول** حمله الشيخ على تضيق وقت العصر لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
في حديث قال سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وان هو
خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله ع يكون اصحابنا
مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضنا يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت الظهر قال لا باس الامر واسع بحمد الله ونعمته محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا
غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا
ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب مثله وعن سعد عن عبد الله عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي و
العباس بن معروف جميعا عن القسم وعن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر وغيره من مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في
الزوال فقال بعضنا لبعض تمشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله ع فقلت اتى القطار فرأيت
محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدك فصلينا الظهر والعصر ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما
يدل عليه **باب** استحباب تاخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت و
ان شئت قصرت وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم مثله
وفيه ايضا فان كنت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس

فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مالك الجهني انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وعنه عن جعفر عن مثنى الحناط عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها الحديث وباسناده عن سعد عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك وسألته عن وقت العصر متى هو قال اذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب صلوة المسافر الظهر في اول وقتها وجواز تاخير الظهر قليلا للجمع

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت في سفر لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز الصلوة في اول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التاخير لغير عذر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها **اقول** ويأتي مثله في احاديث الجمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فهو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت قلت ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل عليه السلام انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل عليه السلام به ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة والفضيل قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال موجبا انما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كان كما يقولون لهلك سليمن بن داود حين اخر الصلوة حتى توارت بالحجاب لانه لو صلاها قبل ان تغيب لكان وقتا وليس صلوة اطول وقتا من العصر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قائمه

قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعنه عن احمد ابي نصر عن حماد بن ابي طلحة عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس وعنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت
على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر
ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول اصليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في
احاديث الجمع بين الصلاتين وغيرها **باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين و
محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل والجماعة المذكورين مثله وزاد وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص
كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة مثله الا انه ترك قوله واذا بلغ فيئك ذراعين الى آخره وقال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين
سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد مثله وباسناده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل
واخذه من البريد وفي العلل عن عبد الله بن محمد عن محمد بن علي بن يزيد الصائغ عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله ص اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان الحر من فيح جهنم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان حائط مسجد رسول الله ص قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء
ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع عند الزوال فقلت بأبي وامي وقت العصر فقال ريثما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال
على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن
وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن عبد الله بن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان مثله الا انه قال حين تزول الشمس وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر
وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلاة الظهر في القيظ
فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا
كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة
والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي ع وعنه عن علي بن رباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن
رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسن بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت
ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا وعنه عن حسن بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع وعنه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله وعنه عن المثنى عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال
لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع اناس وانا
حاضر الى ان قال فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي وعنه عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة و
عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن حسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر
على ذراع والعصر على نحو ذلك وعنه عن ابنه عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال
قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زيد بن ... عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع في كتاب علي ع القامة

كتاب الصلوة

ذراع والقامة قامتان الذراعان ومحمد بن ... عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وعنه عن الحسن بن علي [illegible] عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان
ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون
تطوع في وقت فريضة وعنه عن عبيد عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال و
اول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت
الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام
وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن
عبد الجبار عن يحيى بن يوسف الخادم عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة
والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل
فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر
قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال
ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا
صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر
العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة
من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة
على ابي عبد الله عليه السلام فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه
ابو عبد الله عليه السلام بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم
اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف
ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا
وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف
ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة
والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت
ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت القدمان والاربع والذراع والذراعان
وقتا لمكان النافلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وفي هذه الاحاديث اختلاف يحمل على تفاوت الفضيلة واختلاف المصلين في تطويل النافلة
كما اشار اليه الشيخ وغيره **باب ٩** كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حسين
ابي هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما
تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك
المضيع وعنه عن جعفر بن بشير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام وعنه عن جعفر عن مثنى قال قال لي ابو بصير قال لي ابو جعفر عليه السلام صل العصر يوم
الجمعة على ستة اقدام وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وباسناده
عن عباس بن علي عن محمد بن [illegible] عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في صلاة العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قيل وما
الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن النعمان مثله وفي ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم مثله وعنه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن [illegible] عن ابي سلام العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ما تقول
في رجل يؤخر العصر متعمدا قال يأتي يوم القيامة موتورا اهله وماله قال قلت جعلت فداك وان كان من اهل الجنة قال وان كان من اهل الجنة قال قلت فما منزلته في الجنة قال
موتور اهله وماله يتضيف اهلها ليس له فيها منزل وعن ابيه عن سعد [illegible] عن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد [illegible] قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله اهله وماله يوم القيامة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالسند المذكور والذي قبله

في اوقات الصلوة الخمس

عن محمد بن خالد مثله وفي الامالي عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جابر بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت ما الموتور اهله وماله قال لا يكون له في الجنة اهل ولا مال قال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وعمر وابي بكر وابن عباس قالوا كلهم صل العصر والشمس بيضاء نقية ثم صل الجماعة في سفرة فانها كانت صلوة رسول الله ص محمد الحلبي باسنادنا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى بن ابي بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وباسنادنا عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن ابراهيم الوراق عن علي بن محمد بن يزيد القمي عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابي عمير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال كيف تركت زرارة قلت تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس قال فانت رسولي اليه فقل له فليصل في مواقيت اصحابه فاني قد حرقت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يلزم الصلوة الخمس وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق وبهذا الاسناد قال قلت فما وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء محمد الحلبي باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسنادنا عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وباسنادنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن الخطاب بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وباسنادنا عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل فذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وعنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل فذكر مثله الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت الحديث وباسنادنا عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواه الصدوق نحوه اقول حمل الشيخ صلوة الليل على النوافل محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ومن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل بن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقرآن الفجر ركعتا الفجر محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الصلوة في هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم تجب عنده العشاء وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها وعلة اخرى ان الله عز وجل احب ان يبدأ الناس في كل عمل اولا بطاعته وعبادته فامرهم اول النهار ان يبدؤا بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من مرمة دنياهم فاوجب صلوة الغداة عليهم فاذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم فامرهم ان يبدؤا بذكره وعبادته فاوجب عليهم الظهر ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك فاذا قضوا وطرهم وارادوا الانتشار في العمل آخر النهار بدؤا ايضا بعبادته ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك فاوجب عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاؤا من مرمة دنياهم فاذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا الى اوطانهم ابتدؤا اولا بعبادة ربهم ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك فاوجب عليهم المغرب فاذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدؤا اولا بعبادته وطاعته ثم يصيرون الى ما شاؤا ان يصيروا اليه من ذلك فيكونون قد بدؤا في كل عمل بطاعته وعبادته فاوجب عليهم العتمة فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقل رغبتهم فلما لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب ولم يوجبها بين العتمة والغداة ولا بين الغداة والظهر لانه ليس وقت على الناس اخف ولا ايسر ولا احرى ان يعم فيه الضعيف والقوي بهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون في اول النهار

الشمس

كتاب الصلوة

بالنهار إذن لأتعبهم في الذهاب في الحوائج والتقلب في الأسواق فأراد الله أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم بمصلحة دنياهم وليس يقوى الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون لوقته لو كان واجبا ولا يمكنهم ذلك فخفف الله عنهم ولم يكلفهم ولم يجعلها في أشد الأوقات عليهم ولكن جعلها في أخف الأوقات عليهم كما قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر محمد بن الحسن الطوسي في المجالس بإسناد تقدم في كيفية الوضوء قال لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام محمد بن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتابا وأمره أن يقرأه على أهل مصر ويعمل بما وصاه به فذكر الكتاب بطوله إلى أن قال وانظر إلى صلاتك كيف هي فإنك إمام لقومك أن تتمها ولا تخففها فليس من إمام يصلي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلا كان عليه لا ينقص من صلاتهم شيء وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص ذلك من أجرهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فإن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلوة فقال أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الأوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح ثم انظر ركوعك وسجودك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان أتم الناس صلوة وأحفظهم لها واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فإنه لغيرها أضيع محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كتاب كتبه إلى أمراء البلاد أما بعد فصلوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مربض العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلوة أضعفهم ولا تكونوا فتانين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بعض المقصود في أحاديث الحيض ويأتي ما يدل عليه

باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصه وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فأقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر وبإسناده عن الحسن عن أحمد بن محمد عن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال أبو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ورواه في الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسين بن إسحق التميمي عن الحسين بن أخي عبد الله بن سنان ورواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان **أقول** ذكر جماعة من المحققين أن النظر والاعتبار دل على أن هذا مخصوص بالمدينة كذا ذكره العلامة في التذكرة والمنتهى وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس أن تأخذ عودا طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام وقد تقدم في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن **أقول** لا يخفى أنه مخصوص بمكان قبلته نقطة الجنوب أو قريبة منها إذا استقبل الجنوب

باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما أصغر جثتك وأعضل مسألتك وإنك لأهل للجواب إن الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى إذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ورواه في المجالس عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه في أحاديث الدعاء وغيرها إن شاء الله

باب بطلان الصلوة قبل تيقن دخول الوقت أو ظن دخوله ووجوب الإعادة في الوقت والقضاء مع خروجه إلا ما استثني محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إنه ليس لأحد أن يصلي صلوة إلا لوقتها وكذلك الزكوة إلى أن قال وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال لا أتصلي الأولى قبل الزوال ورواه الشيخ بإسناده عن حماد وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له من صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد قال وعن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلوة ومضى صومك محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة مثله وبإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن عبد الله بن صالح عن عثمان بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياك أن تصلي قبل أن تزول فإنك تصلي في وقت العصر خير لك من أن تصلي قبل أن تزول وبإسناده عن الحسن بن محمد عن الميثمي عن منصور بن حازم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي

بإسناده ع

مرابن

من أن يصلي قبل أن تزول الشمس لأنك إن صليت قبل أن تزول الشمس لا تحتسب لك وإذا صليت في وقت العصر حسبت لك وعن أبيه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و
بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات
في غير وقتها فلا يضرك ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي أقول حمله الشيخ على خروج الوقت فتكون قضاء ويحتمل الحمل على وقت الفضيلة لا الإجزاء محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن
الحسين قال قال أبو جعفر عليه السلام لأن أصلي بعدما يمضي الوقت أحب إلي من أن أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
وعلى استثناء صورة وهي ما إذا دخل الوقت قبل الفراغ منها بعدما دخل فيها ظاناً دخوله **باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لمن لم يتمكن من العلم** محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال
لها الديكة قال نعم قال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن المختار قال قلت للصادق عليه السلام إني مؤذن فإذا كان
يوم غيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن
عن الحسين بن المختار عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم النوفلي مثله وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الصادق جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سب الديك وقال إنه يوقظ للصلاة وقال الصدوق وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال
محافظته على أوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ورواه في عيون الأخبار والخصال كما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله
الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من أصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم فقال إذا
ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصل ورواه الصدوق بإسناده عن أبي عبد الله الفراء إلا أنه قال فعند ذلك فصل ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه ابن
إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير مثله **باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد عن سماعة عن
سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله فقلت كيف أصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت **أقول** وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة مثله وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي
ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله خلق حجاباً من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكاً فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب
يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق
الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت ههنا
ذهبت الحمرة من ههنا ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب كذلك أقول القبلة والحديث الأول عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن أبي سارة عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب
فقال إن الله يقول في كتابه لإبراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء
الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد مثله وأسقط لفظ
يعني أقول ذكر بعض المحققين أنه موافق لما تقدم لأن ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالباً ويجب حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب وعنه عن ابن
أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا غابت الشمس من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض
ومن غربها وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن حكيم مثله وعنه عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق
ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وبإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن القاسم بن عروة عن بريد عن أحدهما عليهما السلام قال إذا
غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت المغرب فقال إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي
مسوا بالمغرب قليلاً فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا وعنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب

ظ الحمرة في الوافي

الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وعنه عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص اقول قوله مسوا بالمغرب قليلا يدل على المقصود وآخره يدل على حمله على التقية بقرينة ذكر الاذاعة وياتي ما يؤيد هذه الاحاديث في الصوم وغيره ان شاء الله تعالى واعلم انه يتعين العمل بما تقدم في هذا العنوان اما اولا فلانه اقرب الى الاحتياط للدين في الصلوة والصوم واما ثانيا فلان فيه جمعا بين الادلة وعملا بجميع الاحاديث من غير طرح شيء منها واما ثالثا فلما فيه من حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد واما رابعا فلاحتمال معارضه للتقية وموافقته للعامة واما خامسا فلعدم احتماله للنسخ مع احتمال بعض معارضه له واما سادسا فلانه اشهر فتوى بين الاصحاب واما سابعا فلكونه اوضح دلالة من معارضه اذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة فما دل على اعتباره اوضح دلالة وابعد من التاويل وما تخيله بعضهم من حمله على الاستحباب يرده ما تقدم وما ياتي من عدم جواز تاخير المغرب طلب الفضلها وغير ذلك والله اعلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم اقول قد عرفت انه محمول على المغيب الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وكذا امثاله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص قال وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب وعن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلي الفجر اذا استبان الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت الشمس عنهم اقول الرجل كان من اصحاب ابي الخطاب وكان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية وكان الصادق عليه السلام يصليها عند ذهاب الحمرة المشرقية ويعلمون ان الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم آخرين لا انه لا يعتبر اكثر من ذلك لما تقدم وعن ابيه ومحمد بن الحسن واحمد بن محمد بن يحيى جميعا عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن يسار العطار عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير عن ابان بن تغلب عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت اقول صدر الحديث يدل على انه كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل غيبوبة الحمرة المشرقية ولعله عليه السلام صلى ذلك الوقت للتقية ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة الى الوادي ويكون الشعاع خلف الجبل الى ناحية المغرب فقد رآه الجماعة من اعلى الجبل وقد ذكر ذلك الشيخ ايضا والله اعلم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعنه عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قال قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره اقول هذا مع احتماله للتقية يحتمل ان يراد نفي رؤية القرص ورؤية اثره وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب وذكر الحديث ورواه في العلل عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها اقول هذا وبعض ما مر يحتمل النسخ ولفظ كان يشعر بالزوال ويحتمل الحمل على ما مر وعنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر **اقول** قد عرفت وجهه ليس في شيء من الاحاديث كما ترى تصريح بان وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية وكلها يحتمل الحمل على ذلك لما مر فالظاهر ان ذلك نص صريح وهذا يحتمل التقية ايضا كما مر والله اعلم وياتي ما يدل على ذلك

باب ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب وآخره نصف الليل ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله قال وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل قال وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد

محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وقد تقدم في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعنه باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وعنه عن صفوان عن يحيى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها يعني العتمة الى ثلث الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة مثله الا انه قال دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل عن علي بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث

اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ١٨ تأكد استحباب تقديم المغرب في اول وقتها وكراهة تاخيرها الا لعذر وتحريم التاخير طلبا لفضلها وان آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ان وقتها وجوبها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وبالاسناد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال الكليني وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق اقول وجمع الكليني بينهما بالحمل على تقارب ما بين الوقتين وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله قال وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن [illegible] بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الحجر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مثله وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص اقول محمول على انه بعد ذهاب الحمرة المشرقية اذ الشفق عند رؤية الكوكب لا يجب انتظاره بل لا يجوز واما ما تقدم فقد عرفت وجهه ولعل الكواكب بصيغة الجمع والواقع في السؤال الماضي يأتي او لعل المراد كوكب خاص كما ياتي ايضا وعنه عن حسين [illegible] عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان مثله ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن الحسين بن موسى عن ابرهيم بن عبد الحميد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن محمد بن ابي حمزة مثله

وقد يستوي في بعض بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق محمد بن عمر عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود يعني العياشي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال
عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن ع ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذلك للمسافر وصاحب العلة و
عنه عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال اما ابو الخطاب فكذب علي قال لي انه قال لي ان لا يصلي هو
واصحابه المغرب حتى يرى كوكب كذا يقال له القيداني والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت
لابي عبد الله ع ان معي شبه الكرش المنشور فاؤخر صلوة المغرب حتى يغيب الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ذلك ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت
ومالك لله وعن محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته
لغير عذر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر
الى ثلث الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قال الكليني
وروي ايضا الى نصف الليل اقول المراد ان يبقى لنصف الليل مقدار العشائين لما يأتي وقد تقدم ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن
بشير عن ابان بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث وعنه عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ورواه الكليني كما مر وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابان
ابن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن القاسم
بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط
الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب فقلت لا فنزل عن دابته
فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك
فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد عن عمر بن يزيد مثله وعنه
عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
فقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم
لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس
ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب
بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق قال لعلة لا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس
وعلي الصير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء
افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه
صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس وانما يعتبر بسقوط القرص وذهاب الحمرة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن علي عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا
منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال
لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس
ان يبحثوا ورواه الصدوق باسناده عن ابي اسامة زيد الشحام ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله
قال الشيخ هذا الاينافي ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقية لانه لا يمتنع ان تكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على اخرين وانما
نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه **اقول** ويحتمل الحمل على التقية على انه قال انما عليك مشرقك ومغربك فعلم ان المعتبر سقوط
القرص من المشرق فهذا الحمرة من المشرق والا لم يكن لذكر المشرق هنا فائدة واحتمال اعتبار ذي وقت الصبح بعيد جدا بل لا وجه له والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود
باب وقت الاستحباب تاخير العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية وان اخر وقت فضيلتها ثلث الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال
يا رسول الله ص نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وباسناده عن الحسين عن محمد عن سماعة

قال ... بعد ذكر هذا الحديث بيان قال في القاموس الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان ... الرجل صغار ولده وكرش الرجل اصحابه ... كرش منثور ... تشبيه العيال والمراد هنا ... كثرة العيال او كثرة الحمل كما يشهد به حاله وآخر الخبر ايضا نقل من كتاب المجلسي

عن علي بن يقطين خ

عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير مثله الى قوله ثلث الليل قال الكليني وروي الى ربع الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار في رواية ان وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل قال الصدوق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد المثنى العجلي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لولا نوم الصبي وغلبة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن يعقوب الكليني رفعه عن الزهري انه طلب العمري ان يوصله الى صاحب الزمان فاوصله فذكر انه سئله فاجابه عن كل ما اراده ثم قام ودخل الدار قال فمن هيبته لا سال ذلك لم يتمم وما كلمني باكثر من ان قال ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضي النجوم اقول لعل المراد من اخر العشائين ويكون اللعن باعتبار تاخير المغرب للمتقدم او يكون مخصوصا بمن يؤخر العشاء بعد الفراغ من المغرب معتقدا لوجوب التاخير لما مر كذا افاد والله اعلم وتقدم ما يدل على المقصود في عدة احاديث هنا وفي عدد الفرائض ونوافلها وياتي ما يدل عليه

باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهية مع عدم العذر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا باس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به وباسناده عن ابن مسكان عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسالناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وعنه عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله ع صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل وعن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الكراهة وياتي ما يدل عليه

باب ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية دون البياض الذي بعدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله ابن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سال علي بن اسباط ابا الحسن ع ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت صلوة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سالته عن وقت العشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده هكذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد الا انه قال في احدى روايتيه والعشاء عند اشتباكها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان مثله الا انه قال عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم قال الشيخ والكليني معنى قصر النجوم بيانها

باب ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلوة اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن رياح

باب ان وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وعنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او من علة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن بكير عن زرارة

عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد ابن الحسن بن علي بن فضال مثله وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي القضاء

باب ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك الصبح هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني ع معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب ع بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع وذكر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب صلوة الصبح في اول وقتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن الحجال عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وفي المجالس وفي الاخبار باسناده الآتي عن زريق عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق قال وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه قال وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ص قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وفي المجالس بالاسناد الآتي مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا انام الله عينه وفي العلل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوت احمر فقلت يا جبرئيل لمن هذا قال لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال وتدري ما التهجد بالليل والناس نيام قلت الله ورسوله اعلم قال لا ينام حتى يصلي العشاء الآخرة ويريد بالناس هنا اليهود والنصارى لانهم ينامون بين الصلوتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن يحيى بن سالم الفراء عن حماد بن عثمن عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه

باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته

اذان وحكم حصول الحيض في اول الوقت وفي اخره محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان صلى ركعتين من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعا عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وقد جازت صلاته **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الحيض في محله

باب جواز الجمع بين الصلوتين في وقت احدهما جماعة وفرادى لعذر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت صلوة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص عمل بهذا وعنه عن الفضل بن محمد عن ابي يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة قال وقال ابو عبد الله ع لا باس ان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس وهي الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان بن احمد عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يامر الصبيان يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء يقول ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال ع وتفريقهما افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ايضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرأ القوم عليه احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله ص اراد التخفيف عن امته وعن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الازرق عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ص بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته وبالاسناد عن العباس بن الازرق عن ابن عون بن سلام الكوفي عن زهير عن الجعفي عن ابي الزبير مثله وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن ابي خلف عن ابي يعلى بن الليث المكي عن عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء عن صالح عن ابن عباس ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر فقيل لابن عباس ما اراد به قال اراد التوسيع لامته وبالاسناد عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر وبالاسناد عن العباس بن سعيد الازرق عن سويد بن سعيد الانباري عن محمد بن عثمن عن الجمحي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي ص صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما جمعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله ص ليتسع الوقت على امته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله الا انه قال بعد سقوط الشفق وعنه عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد ع فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره

باب استحباب تاخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسطها ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة الحديث وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد قال رايت ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تقديم العشاء على الشفق وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التنفل في وقت الفريضة قبلها وغيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه الى قوله ثم ليتطوع ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه الى قوله قريب من اخر الوقت وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الطاطري وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا تضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وباسناده عن معوية بن عمار نحوه وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن ادهم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ورواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد ايضا نحوه وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ... لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا يقضى النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة **اقول** ما تضمن المنع محمول على ضيق الوقت او على كراهة التنفل بغير نافلة الفريضة قبلها او بها بعد خروج وقتها فان الاحاديث الصريحة في الجواز كثيرة مضى بعضها في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي باقيها هنا وفي الاذان وغيره **باب** ان وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ كما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وبهذا الاسناد مثله وزاد وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله ع عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال الذراع الى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى بن ابي بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان هذه اوقات الفضيلة للنوافل المذكورة ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها عليه او قضائها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله ص خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها ...

رسول الله ص قبل ذلك ولا بعده عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال اعلم ان النافلة
بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع
كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك
عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال له صلوة النهار ست
عشرة ركعة تصليها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع
عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة
مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال
فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر **اقول** المراد هنا بالظهر الزوال و
هو ظاهر وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن علي بن احمد عن عبدان بن الفضل عن محمد بن يعقوب الجعفري عن محمد بن احمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن اسمعيل بن عبد الجليل
عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه ع في حديث ان امير المؤمنين ع في صفين نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال الحديث **باب ابتداء النوافل عند**
طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين
قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن
بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وباسناده عن علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله ع ان الشمس
تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه نحوه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج
قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها
ورواه في المجالس ايضا كما يأتي وكذا جميع حديث المناهي قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه
واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما
ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي
الحسين محمد بن جعفر الاسدي ورواه الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن
عبد الله الوراق ره قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار ع وذكر الحديث بعينه
اقول قد حمل الصدوق هذا الحديث على النهي السابق وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن الحسن بن
علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا ع يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت
فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت
فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وفي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن علي بن عبد العزيز عن عمرو بن عون عن خلف بن عبد الله بن الاسود عن ابيه
عن عائشة قالت صلاتان لم يتركهما رسول الله ص سرا وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر وعنه عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم عن عبد
الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة انه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر قالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله ص ما تركهما حتى لقي الله عز وجل
وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد فقلنا انه لما ولي عمر نهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله ص كان لا يصليهما في المسجد
مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم وعنه عن يعقوب بن اسحق الحضرمي عن الحوضي عن شعبة عن ابي اسحاق عن مسروق عن عائشة انها قالت كان رسول الله ص
عندي يصلي بعد العصر ركعتين وعنه عن محمد بن علي بن طرخان عن عبد الله بن الصباح عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول
الله ص من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر قال الصدوق مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد
العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا النبي ص في قوله وفعله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في حديث انه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان فلانا كان يفتي عن آبائك ع انه لا بأس بالصلوة
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي اقول حمل الشيخ النهي في هذه الاحاديث على الكراهة

المانع من اتخاذ الجوار ويجوز حملها على التقية لما مر من حديث الفجر وهو الاقرب **باب** عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات وكذا صلوة الطواف والكسوف و
الاحرام والاموات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي
طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة
ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن حماد بن عثمن انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس
او عند غروبها قال فليصل حين يذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الثاني ع تكون علي الصلوات
النافلة متى اقضيها فكتب ع في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى الليل وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد
المغرب وان شاء بعد العشاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سأل ابو عبد الله ع عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها
قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن اسد
عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني ع اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا
كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران
قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن عبد الله بن عون الشامي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر
وبعد العصر فقال لا بأس بذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء الصلوة
بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وعنه عن فضالة عن ابن ايوب عن القاسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل
ابن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون و
وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة
الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن
نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن محمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما قال سئل ابو عبد الله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه
فانه من سر آل محمد وقد تقدم في حديث محمد بن الفرج قال فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي
نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي النافلة في يوم آخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه وما ظاهره النهي عن القضاء بعد العصر يحتمل الحمل على التقية **باب** ان من تلبس من نافلة الظهر او العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها
اتمها قبل الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة
اذا زالت الشمس شراكا ونصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة وصلى قبل
ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل من نوافل الاولى
ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم
النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا
كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم
بعد حضور الاولى في الوقت سواء **باب** استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس
زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان علي ع يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب
والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ما هذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس و
هل هذا وقت الصلوات ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة فقال ع على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة قال ولم يترك صلوة الليل قط حتى ليلة الهرير
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب صلوة الظهر في اول وقتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع

ذرت — يوقعك

في حديث

ان يصلي

انه قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه ايضا في احاديث الجمعة وتقدم ايضا ما يدل على ان الظهر هي الصلوة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها

باب ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا غيره وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري ع قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي الثلث الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق وقال من اراد ان يصلي في نصف الليل فذلك له ورواه الكليني عن علي ابن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

فيطول خ

باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء لعذر كسفر او شاب تمنعه رطوبة رأسه او خائف الجنابة او البرد او النوم او مرض ونحو ذلك

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله الى قوله صنعت وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر في اول الليل في السفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي وباسناده عن علي بن سعيد انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا الحسن الاول ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن سماعة مثله وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد وذكر الذي قبله الا انه قال من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره وباسناده عن حريز بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران في حديث قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة بالليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله الا انه قال انا افعل ذلك وترك قوله اذا تخوفت كما في احدى روايتي الشيخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان نحوه وباسناده عن الطاطري عن محمد بن عيسى مثله وعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسئله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز انشاء الله **اقول** هذا محمول على العذر لما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة (ركعتين خ) فصارت شفعا واحتسب بالركعتين الليلتين صلاهما بعد العشاء وترا وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب محمد بن ابي قرة باسناده عن ابرهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل **اقول** وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل عموما

مع القدرة ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار قضاء صلوة الليل بعد الفجر على تقديمها اول الليل واستحباب تأخير التقديم الى ثلث الليل محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل للصلوة
فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل اول
الليل وقال القضاء بالنهار افضل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده
عن حماد بن عيسى مثله وزاد قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وباسناده عن عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة
انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا قال وقال الامام عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر
آل محمد المخزون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة
والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال قلت فاني لا استنبه قال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت
بقضائها بالنهار استنبهت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك
العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل
وقتها انما وقتها بعد نصف الليل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتخوف
ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء
بالنهار افضل من تلك الساعة **اقول** المراد انه يستحب تأخير التقديم الى ثلث الليل لا انه وقته لما تقدم ويأتي ما يدل على تفضيل القضاء على التقديم **باب** ان آخر وقت صلوة
الليل طلوع الفجر واستحباب التخفيف بها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد
عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي
الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وباسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا واظنه اسحق بن
غالب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر
بعده وعنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى
الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا وباسناده
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعد عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر
من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا اقول حمله الشيخ على تضييق وقت الفريضة وعنه عن
علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل وعنه عن الحسن بن علي بن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت محمد بن علي بن
الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وفي العلل عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد الحسن القزويني جميعا عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحكم عن بشر بن غياث عن ابي يوسف عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح
فاوتر بواحدة ان الله عز وجل يحب الوتر لانه واحد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل وطلع الفجر استحب له
اكمالها قبل الفريضة مخففة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل طلوع الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل
اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار **اقول** هذا محمول على الفضيلة والاول على الجواز ذكره الشيخ ويمكن الجمع بخوف الفوت وعدمه لما مضى ويأتي
باب استحباب تقديم صلوة الليل والوتر مخففة قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن صفوان
عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع
الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وباسناده عن احمد بن
محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعنه عن البرقي عن صفوان
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم
ولا يكون منك عادة وعنه عن علي بن الحكم عن ذريح عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين

وإذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة وإياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل قال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة **اقول** وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها وعلى جواز التنفل لمن عليه قضاء في وقت الفريضة ما لم تتضيق وما تضمن النهي عن التنفل في وقت الفريضة وقد عرفت وجهه **باب** استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال عن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فذكر اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدأ بالنوافل فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلوة الليل بل مطلقاً محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكاً فافتيتهم بالتقية اقول يعني ان حكمه بجواز تقديم ركعتي الفجر انما حكموا به للتقية لا جواز التأخير لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب عليه السلام بخطه احشهما في صلوة الليل حشواً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها **باب** امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما بعده لمن قدمهما قبله ونام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وفي رواية اخرى حين تنور الغداة وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وباسناده عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وباسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع **اقول** وتقدم ما يدل على بعض ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز صلوة ركعتي الفجر قبله وعنده وبعده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن يحيى بن حرب قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وعنه عن صفوان عن العلاء وعن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران جميعا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وباسناده عن ... عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً **باب** استحباب تفريق صلوة الليل بعد انتصافه اربعاً واربعاً وثلثاً كالظهر والعصر والمغرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد

يعني ... نزولها

قبل الفجر

كتاب الصلوة تفصيل وسائل الشيعة

يصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل قال الكليني وقال في حديث آخر بعد نصف الليل قال وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عم ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصبر بصلوة الليل الى آخره وكون الوتر بين الفجرين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم اي ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم عن ابي عبد الله عم قال قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها في آخر الليل الحديث وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عم عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عم الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة وتقدم ما يدل على افضلية نصف الليل وهو محمول على الافضلية بالنسبة الى ما تقدم او الفضل او على التقية **باب** ما يعرف به انتصاف الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله عم فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شئ نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت **اقول** المراد بالنجوم التي تطلع اول الليل كما يأتي في حديث آخر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن احمد القرشي عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار **باب** استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح او بعد العصر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عم عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا يعلم بها اهلك فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد مرجوحية الترك اكتفاء بالقضاء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عم قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب القضاء وعلى جوازه في كل وقت **باب** استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز الموافقة بين وقت القضاء والاداء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم انه سأل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عم انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس **اقول** هذا محمول على من ذكرها بالليل او على التقية قال وقال الصادق عم كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قال وقال رسول الله ص ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد غفرت له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابان ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان علي بن الحسين عم كان اذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار وان فاته شئ من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وبالاسناد قال قال ابو عبد الله عم ان فاتك شئ من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن قضاء صلوة الليل قال اقضها في وقتها التي تصلي فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن فضالة والقسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر أفأقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر
حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها
بالليل قال الشيخ هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن **اقول** هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله على مرجوحية القضاء فيه لكثرة الشواغل
للبال وقلة التوجه والاقبال وعلى الصلوة على الراحلة محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي قرة باسناده الى اسحاق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام
بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طراباد واذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله
اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي
عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له علي
بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له رجل ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك
قال قرة عين لك والله ثلاثا ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الآية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد
المكنون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب العلم بدخول الوقت محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل ان الله تعالى اذا حجب عنهم الشمس التي
جعلها دليلا على اوقات الصلوة فموسع عليهم تأخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت وقد تقدم حديث علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال
الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع ام لا
غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا لا ينافي ما يأتي من جواز الاعتماد على الاذان لانه
محمول على عدم عدالة المؤذن او مخصوص بالصبح لشرعية الاذان قبل الفجر والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التعويل في الوقت على
خبر الثقة او على اذانه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس
فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواه الكليني كما مر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله القروي عن ابيه
قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لي اشرف الى البيت في الدار فاشرفت فقال لي ما ترى قلت
ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتأملته ونظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد الى ان قال فقال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني اتفقده الليل والنهار فلم اجده
في وقت من الاوقات الا على الحالة التي اخبرتك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد
وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ الصلوة من غير ان يحدث وضوءا فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى ولا يزال الى
ان يفرغ من صلوة العصر ثم اذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فيصلي المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال في
صلوته وتعقيبه الى ان يصلي العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شوي يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم
يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة الفجر فهذا دأبه منذ حول الي الحديث **اقول**
ويأتي ما يدل على جواز الاعتماد على اذان الثقة وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه **باب** ان من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلوة
وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي الفريضة الثانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها
وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي
الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن
لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين **باب** جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء
بالفريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ
حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكره المقام
وقال نمتم بوادي الشيطان وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او
نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وباسناده عن محمد بن احمد

كتاب الصلوة تفصيل وسائل الشيعة

يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ح ورواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا حضر وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله ص اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله ص محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض قال وقال ع اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل عليه من صلوة نام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله اقول حمل الشيخ ما تضمنه الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس على التقية لما تقدم من جواز القضاء في كل وقت وما تضمنه ظاهرهما من امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر محمول على التقية ايضا للموافقة للعامة مع كونه غير صريح في الاداء وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال الشيخ هذا خبر شاذ والعمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا قال ويمكن حمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب اقول ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن محمد بن اسمعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة اداء وقضاء جماعة ومنفردا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة فان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد

ح وعن الحسن الحسني في الخبر عن جميل عن ابي عبد الله ع قال قلت تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء قال يبدأ بصلوة الوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول اقول تقدم الوجه في مثله منه

تطلع الشمس قال قلت جعلت فداك قال لانك لست تخاف فوتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وقد مضى القوم بصلوتهم وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر الحديث وباسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة **اقول** هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر

ابواب القبلة

باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة

محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ورواه الفضل بن شاذان في الرسالة التي سماها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير وكذا الذي قبله وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله ص كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار ومحمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال يقيم في الصلوة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة يعني محمدا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما ع في حديث قال قلت له امره الله ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الاية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين الفضل بن شاذان في الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير مثله وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته هل كان رسول الله ص يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا كان هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بسرة عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس في حديث عن ابي عبد الله ع قال وقد انكر عليه الطواف بالكعبة وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن يونس ورواه في العلل والامالي والتوحيد كما يأتي في الحج وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله بعث جبرئيل الى ادم فانطلق به الى مكان البيت وانزل عليه غمامة فاظلت مكان البيت فقال يا ادم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله بعث جبرئيل الى ادم فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا ادم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص ما عمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث قال الشهيد في كرى هذا

نص في الجهة اقول وقد تقدم حديث بمضمونه في الصلوة على جنازة المصلوب وفي معاني الاخبار وفي الامالي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان لله عز وجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمة ونور وبيته الذي جعله قياما للناس
لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم ص ورواه الحميري في قرب الاسناد مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال قبلة للناس علي بن الحسين المرتضى علم الهدى في رسالة المحكم والمتشابه باسناده الاتي عن امير المؤمنين ع
ان رسول الله ص كان في اول مبعثه يصلي الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته اليهود وقالوا انك تابع لقبلتنا فاحزنه ذلك فانزل
الله عز وجل وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
محمد بن علي بن الحسين قال صلى رسول الله ص الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم
لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج ص يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي ص فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام
الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ ذلك الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكان اول صلوتهم الى
بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي المسجد مسجد القبلتين الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن ابي عبد الله بن علي عن
جده عبد الله عن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال ... القبلة اتى رجل قوما في الصلوة فقال لهم ان الكعبة قد صرفت فتحولوا وهم ركوع احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في
الاحتجاج باسناده عن العسكري ع في احتجاج النبي ص على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا وننزجر عما زجرنا الى ان قال فلما امرنا ان نعبده
بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره علي بن موسى بن جعفر بن طاوس
في كتاب الطرف نقلا من كتاب الخصائص للسيد الرضي الموسوي عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن ابي موسى بن عيسى الضرير البجلي عن ابي الحسن موسى عن ابيه ان رسول
الله ص قال لعلي ع انما مثلك في الامة مثل الكعبة التي نصبها الله علما وانما تؤتى من كل فج عميق ونائي سحيق ولا تاتي محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسار الشيعة
قال في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا منها الى البيت الحرام عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة
وهو في العصر **اقول** هذا محمول على ما بعد الهجرة لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب**
ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن ابي العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن الضحاك عن بشر بن
جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد ع قال سمعته يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة قال قال لي ابو عبد الله ع البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا **اقول** ويأتي ما
يدل على التياسر وهو يؤيد ذلك لانه مبني على التوجه الى الحرم كما يأتي وقد ذكر بعض المحققين انه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين احاديث هذا الباب وما دل
قبله لان جهة المحاذاة مع البعد متسعة وهذه الاحاديث وما دل على التياسر وما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وما دل على استقبال المسجد الحرام من الاية
والروايات وغير ذلك كله اشارة الى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل الامر ودفع الوسواس ويؤيده الاكتفاء شرعا لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة كما يأتي والله اعلم **باب**
استحباب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة
حدود اربعة منها على يسارك واثنان على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل
بن عمر انه سأل ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه
النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ورواه الشيخ باسناده عن المفضل بن عمر ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر مثله ورواه الفضل بن شاذان في رسالة القبلة مرسلا عن الصادق ع نحوه
محمد بن الحسن في النهاية قال من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ع انتهى **باب** وجوب العمل
بالجدي في معرفة القبلة محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل محمد بن علي بن
الحسين قال قال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في
طريق الحج فاجعله بين كتفيك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما قال صاحب المدارك الاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق
الغربية كالموصل وما والاها والثانية على اواسط العراق كالكوفة وبغداد واما الاطراف الشرقية كالبصرة وما والاها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في
بلاد خراسان **باب** وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بخبر المعصوم ونحوه وبالظن مع تعذر العلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل

والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومثل الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع عن ابيه ع في قوله فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله ح ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي ص خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة لا بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حتى لا تؤمن الحوادث منا من استقر على غيها في قائمتها افترض عليهم الفضل بن شاذان في رسالة القبلة قال قد تعلم القبلة بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة توجب العلم بان ينصب النبي ص مسجدا كقبلة المدينة وقبا وفي بعض اسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة الى الان مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاعمى ومسجد الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي ص وكالقبور المرفوعة بجص مثل قبر ابراهيم بن رسول الله ص وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد وغيره او نصبها احد من الائمة ع مثل الكوفة والبصرة وغيرهما او يحكم بانهم صلوا اليها صلى الله عليهم فانه يجيء لك تعلم القبلة انتهى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد

٧ باب وجوب رجوع الاعمى الى قول العارف في القبلة

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

٨ باب وجوب الصلاة الى اربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وانه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت

محمد بن علي بن الحسين قال وروي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **اقول** حمله بعض الاصحاب على عدم التمكن من الصلاة الى اربع جهات لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء قال وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش مثله **اقول** هذا اما محمول على تساوي الجهات وعدم الترجيح واما على كون التحير في الحكم الشرعي لا في جهة القبلة فقط كما اذا لم يعلم انه يجوز له العمل في هذه الحالة بالظن ام لا فيتعين عليه الصلاة الى اربع جهات لليقين بشغل الذمة فلا بد من الخروج من العهدة وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر

٩ باب بطلان الصلاة الى غير القبلة عمدا ووجوب الاعادة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه الشيخ ايضا باسناده عن زرارة مثله وعنه عن ابي جعفر ع انه قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وعنه عن ابي جعفر ع انه قال له استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انهما اسقطا قوله وقم منتصبا الى قوله فلا صلاة له وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث **اقول** هذا محمول اما على العمد او على ترك الاجتهاد او على الاستحباب او على التقية لما يأتي

١٠ باب ان من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم انه كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلاته ولا يعيد وان علم في اثنائها اعتدل واتم وان استدبر استأنف

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل الصادق ع عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار مثله وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

١١ باب وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى

على غير القبلة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك
صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ أيضا باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على
غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلوة إذا كان قد صلى على غير القبلة وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا
إعادة عليه وعنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلوتك
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت إلى عبد صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فإذا هو قد
صلى لغير القبلة أيعتد بصلوته أم يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم أن الله يقول وقوله الحق فأينما تولوا فثم وجه الله وباسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة
كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلوته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم مثله وباسناده
عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله ع في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع أنه سأله ع
عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى
على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد وباسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في الأعمى إذا صلى لغير القبلة فإن كان في
وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد محمد بن الحسن في النهاية قال قد رويت رواية أن من صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه
إعادة الصلوة وهذا هو الأحوط وعليه العمل انتهى **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة واستقبال المصلي حائطا
ينز من بالوعة ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول ع أنه قال إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء قال ونهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة قال ونهى عن الجماع مستقبل
القبلة ومستدبرها قال ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط قال وقال أبو جعفر ع لا يبزق أحدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت
قدمه الأيسر قال وقال ع من حبس ريقه إجلالا لله في صلوته أورثه الله صحة حتى الممات **أقول** وتقدم ما يدل على بعض الأحكام المذكورة ويأتي ما يدل على الباقي في
باب جواز الصلوة في السفينة جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان ولو بتكبيرة الإحرام وكذا في صلوة
الخوف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فإذا دارت واستطاع أن
يتوجه إلى القبلة وإلا فليصل حيث توجهت به وإن أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم يصلي وباسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل
في السفينة قال يصلي نحو رأسها وباسناده عن جميل بن دراج أنه قال لأبي عبد الله ع تكون السفينة قريبة من الجد فأخرج وأصلي قال صل فيها أما ترضى بصلوة نوح ع وباسناده
عن ابرهيم بن ميمون أنه قال لأبي عبد الله ع نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس فقال له نسجد على ما فيها وعلى القير فقال لا بأس ورواه الشيخ
باسناده عن أحمد بن محمد عن عيينة بياع القصب وابرهيم بن ميمون مثله وباسناده عن يونس بن يعقوب أنه سأل أبا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار
في السفينة فقال إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن قال وسألته عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت
بك قال وروي أنه إذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب وذكر المسألة الثانية إلى قوله حيث دارت بك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابن أبي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في
السفينة قال يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه إلى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال إن رجلا سأل أبي عن الصلوة في السفينة فقال له أترغب عن صلوة نوح ع فقلت له آخذ معي مدرة
أسجد عليها فقال نعم وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة فقال إن
صليت فحسن وإن خرجت فحسن وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وأيوب بن نوح عن ابن المغيرة عن عيينة بياع القصب وابرهيم بن ميمون أنهم سألوا أبا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في
السفينة فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الصلوة في السفينة
فقال يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به قال فإن أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم ليصل ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول إن استطعتم أن تخرجوا
إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ظريف عن علي بن اسمعيل
كلهم عن حماد بن عيسى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون في السفينة فلا يدري
أين القبلة قال يتحرى فإن لم يدر صلى نحو رأسها علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى ع قال سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون أن يخرجوا إلا إلى الطين هل يصلح لهم أن
يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الصلوة في السفر في السفينة والمحمل سواء قال النافلة كلها سواء تومي إيماء

ايماء توجهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت اومأت واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان نوحا ع قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم قال قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل ع يقومه نحوها قال قلت فاتوجه نحوها في كل تكبيرة قال اما في النافلة فلا انما تكبر على غير القبلة الله اكبر ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل فاينما تولوا فثم وجه الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث القيام وغير ذلك وعلى صلوة الخوف وحكمها في محله ان شاء الله تعالى

باب عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما امكن

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله في حديث قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني كما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن هند بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطير ورواه الصدوق مرسلا نحوه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا فيه اعادة ام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز صلوة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايما توجهت وغيره ولو الى غير القبلة سفرا او حضرا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع انه سأل ابا عبد الله ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع انه قال له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله ص اسوة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابرهيم الكرخي مثله وباسناده عن سعد بن سعد انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي صلوة الليل وهي معه قال نعم وباسناده عن سعيد بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشف حيث اومت به الدابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وزاد قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله ص وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت وعنه عن العباس عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل

ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليتم وابتدو بهو راكب لنكن صلوته ايماء ولكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على دابته متلثما يومي قال يكشف موضع السجود وعن علي بن الحكم عمن ذكره قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها ليست بمنسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر محمد بن الحسن في النهاية عن الصادق ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خرج رسول الله ص الى تبوك فكان يصلي على راحلته حيث توجهت به ويومي ايماء وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص اوتر على راحلته في غزاة تبوك قال وكان علي ع يوتر على راحلته اذا جد به السير علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن فيض بن مطر قال دخلت على ابي جعفر ع وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل في المحمل قال فابتدأني فقال كان رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز قال قال ابو جعفر ع انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله ص ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الحسين بن بشران عن الصفار عن محمد بن صالح الانماطي عن ابي صالح الفراء عن ابي اسحق الفزاري عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث السفر وغيرها **باب** جواز صلوة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما امكن ولو بتكبيرة الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال قلت يصلي وهو يمشي قال نعم قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن جعفر عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته قال لا بأس بذلك يومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في صلوة الخوف **باب** كراهة صلوة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله قال الكليني وروي في حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الشهيد في الذكرى هذا تنبيه الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكانه استقبل جميع الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وباسناده عن الطاطري عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال تصلح الصلوة في جوف الكعبة **اقول** لفظة لا هنا غير موجودة في النسخة التي قوبلت بخط الشيخ وهي موجودة في بعض النسخ وعلى تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز وما تقدم على الكراهة وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قال الشيخ هذا محمول على الضرورة على ان الحكم فيه غير محظور لما مر وباسناده عن احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال استلقى على قفاه ويصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله **اقول** حمله بعض اصحابنا على الضرورة والعجز عن القيام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه رأى علي بن الحسين ع يصلي في الكعبة ركعتين محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا بأس ان تصلي فيها النافلة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله **باب** جواز الصلوة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة او اسفل منها مع استقبال جهتها محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم الصلوة على سطح الكعبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الصلوة على ظهر الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا ع في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة

قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد **اقول** ادعى الشيخ الاجماع على مضمونه وقد توقف فيه جماعة من المتأخرين لانه ينافي وجوب القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة فحكموا ان من صلى على ظهر الكعبة ابرز بين يديه منها شيئا ولا يخفى انه لا تصريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة او على العجز عن القيام او على الضرورة مع عدم امكان ابراز شيء بين يديه الا ان تاويله موقوف على وجود المعارض الخاص ولو وجد لامكن حمله على التقية وحمل غيره عليه والله اعلم

ابواب لباس المصلي

باب عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا في شسع محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت **اقول** هذا وان شعر بلبس جلد الميتة في غير الصلوة يحتمل الحمل على التقية في الرواية وله نظائر فقد رد الصدوق في كتاب اكمال الدين حديثا طويلا عن صاحب الزمان في انكار هذه الرواية ونسبتها الى العامة ويمكن الحمل على كونه منسوخا فان تلك الشريعة ليست بحجة علينا على انه ليس فيه دلالة على انه كان يلبس نعليه في الصلوة ولا فيه اشعار بانه كان عالما بكونهما ميتة بل هو دال على مضمون الباب للامر بالخلع وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث من يستحل الميتة بالدباغ وفي احاديث جلود السباع وغير ذلك انتهى

باب جواز الصلوة في الفرو والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكي وجواز الصلوة في كل ما كان من نبات الارض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وعن علي بن ابي محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت وليس الذكي مما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمر بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال وكل ما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وعلى استثناء بعض الافراد انتهى

باب جواز الصلوة في السنجاب والفراء والحواصل

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن اشياء منها الفراء والسنجاب فقال لا باس بالصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وعنه عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله او ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال اوليس الذكي مما ذكي بالحديد قال نعم اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال برواية الجوهري وابن عياش عن داود الصرمي عن بشير بن بشار عن علي ابن محمد مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه الحديث ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وباسناده عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة

باب عدم جواز الصلوة في السمور والفنك الا في التقية والضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور قال اي شيء هو ذاك الا دبر فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن جميل

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه اقول حكم ما عدا السنجاب والفراء هنا محمول على التقية لما مضى ويأتي ذكره الشيخ وغيره محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عبيد الله بن العياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن عمر عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي ع اسأله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت اليه الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احدا ان يسافر فيها بلا وبر ولا يامن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس ما يمكن للائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط في حديث قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن ع يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا باس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور فقال قد رأيت السنجاب على ابي ونهاني عن الثعالب والسمور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا **اقول** هذا مخصوص بالسنجاب لما مر وحكم غيره محمول على التقية او الضرورة لما تقدم

باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلوة الا الكلب والخنزير وجواز الصلوة في جميع الجلود الا ما خرج محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع وذكر نحو الرواية الاولى احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة وذكر مثل رواية الكليني وعن علي بن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع فقال لا باس ما لم يسجد عليها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها **اقول** هذا مخصوص بوقت الصلوة كما مر في هذه الرواية بعينها ويحتمل الحمل على عدم الذكوة وعلى الكراهة لما مر ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على نجاسة الكلب والخنزير والميتة

باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وفي كتاب عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع وفي الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة وكذا في جلود السباع **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب واوبارها وان ذكيت وكراهة الصلوة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلوة مع الذكوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه **اقول** الكراهة محمولة على التحريم او على الضرورة او التقية لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله وعنه عن ابي علي بن راشد في حديث قال قلت لابي جعفر ع الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعنه عن الوليد بن ابان في حديث قال قلت للرضا ع يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن يعني علي بن مهزيار انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس قال الشيخ يجوز ان يكون ورد للضرر من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية يصلى فيها قال نعم وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس به قال الشيخ تقدم الوجه في مثل ذلك الخبر احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في حديث عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق ع لا يصلى في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال ع انما عنى الجلود دون غيرها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة في جلد الخز ووبره الخالص محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا ع يصلي في جبة خز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان نحوه

ابن جعفر مثله وباسناده عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني
بالصلوة فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر ع يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف
خز اصفر وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن فريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل
من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع
انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء
مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء
فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب **اقول** ذكر جماعة من علمائنا انه ليس المراد هنا حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره والصلوة فيهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وقد تقدم حديث دعبل ان الرضا ع خلع عليه قميصا من خز وقال
له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة الف ركعة **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك في باب ما يكره عليه هنا وفي الملابس وغيرها

باب عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوهما

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى عن ايوب بن نوح ورواه الكليني عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب **اقول** نقل المحقق في المعتبر عن جماعة من علمائنا انعقاد الاجماع على العمل بمضمونه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وباسناده عن سعد عن احمد بن عبد الله [illegible] عن داود الصرمي [illegible] رجل
ابا الحسن الثالث ع عن ذلك مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي **اقول** حمله الشيخ على التقية ويمكن الحمل على الضرورة [illegible] على المقصود

باب جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان [illegible]

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سأل ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت
من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس به باس ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن صفوان
عن عيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما
هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدا الثوب ابريسم الحديث
ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن العياشي باسناده عن يوسف بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمن عن ابي
جميلة عن رجل عن ابي جعفر ع قال نحن معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة وعنهم عن احمد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسئله عن الدواب التي يعمل
الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين ع وعلي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال كان علي
ابن الحسين ع يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا وعنهم عن سهل عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول كان علي بن الحسين ع
يلبس في الشتاء الجبة الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ويقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان
هذا خز فما تقول فيه فقال وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بالابريسم فقد اصيب الحسين وعليه جبة خز الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قتل الحسين بن علي ع وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة برمح
او رمية بسهم وعن علي بن ابرهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي عن الحسين بن راشد عن يعقوب بن جعفر انه كان عند ابي ابرهيم فاتى على راهب بكلام طويل حتى اسلم
ثم كساه ابو ابرهيم ع جبة خز وقميصا قوهيا وطيلسانا وقلنسوة وخفا واعطاه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا ع ان علي بن الحسين ع كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه وعن محمد بن عيسى عن حفص
ابن محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت ابا عبد الله ع في الروضة وعليه جبة خز سفرجلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مثله الا انه قال وهو يصلي في الروضة وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كسى علي ع الناس بالكوفة
وكان في الكسوة برنس خز فسأله اياه الحسين فابى ان يعطيه اياه واسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقيل له ان حسينا كان
سأله اياه فمنعه فارسل به الهمداني الى الحسين فقبله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا باس
به ان علي بن الحسين ع كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل
وبره حل جلده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب
الزمان ع انه كتب اليه روي لنا عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل فاجاب
انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال **اقول** لعل التحريم في الجلود مخصوص بالارانب والرخصة في وبرها محمول على التقية لما فصل

عدة من اصحابنا ع

عن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين انه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فاذا صاف تصدق به ولا يرى بذلك بأسا ويقول من حرم زينة الله الآية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز صلوة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه كذا القز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير المحض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن اسمعيل بن سعد نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه ع قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن رسول الله ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب الى ان قال لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود مثله قال وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباج قال لا يصلي فيه **اقول** هذا محمول على ما يكون ما فيه حريرا او قزا او على الكراهة لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي **اقول** الكراهة محمولة على التحريم في الحرير خاصة لما مضى ويأتي ان شاء الله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في الثوب الديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس قال الشيخ هذا محمول على حال الحرب دون حال الاختيار قال ويجوز ان يكون انما كان الديباج سداه قطنا او كتانا **اقول** ويحتمل الحمل على التقية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والقز كان عليه حرير قال لا **اقول** هذا محمول على كونه حريرا محضا او على الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وعنه عن احمد بن محمد عن علي عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه محمد بن علي بن الحسين قال لم يطلق النبي ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا **اقول** هذا محمول على نفي التحريم والكراهة وحديث سماعة محمول على نفي التحريم وان بقيت الكراهة بالتماثيل او ذلك محمول على عدم الصلوة في الثوب ويدل على جواز لبس الحرير في الضرورة احاديث اخر مرت في القيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الاطعمة وغيره مثل قوله ع ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقوله ع كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وغير ذلك

باب جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تصح الصلوة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن ع منه جبات وعنهم ع عن احمد عن ابيه عن ابي القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي ابن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء **اقول** ذكر بعض الاصحاب ان المراد بالكراهة هنا المرجوحية ولعلها بمعنى التحريم في حق الرجال دون النساء جمعا بين الاحاديث كما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يوسف بن محمد بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن ع يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهى عنه هو ما كان من ابريسم محض احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يتخذ باصفهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب ع لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان **اقول** وتقدم في احاديث اخر ما يدل على جواز لبس الحرير الممزوج به وتقدم هنا ما يدل على القسمين ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة منفردا اذا كان حريرا او نجسا او ميتة او ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن احمد بن

ادریس عن محمد بن عبد الجبار قال کتبت الی ابی محمد ع اسئله هل یصلی فی قلنسوة حریر محض او قلنسوة دیباج فکتب ع لا تحل الصلوة فی حریر محض و رواه الشیخ کما مر محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن موسی بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال کل ما لا تجوز الصلوة فیه وحده فلا باس بالصلوة
فیه مثل التکة الابریسم والقلنسوة والخف والزنار یکون فی السراویل و یصلی فیه و باسناده عن علی بن مهزیار قال کتب الیه ابراهیم بن عقبة عندنا جوارب و تکک
تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فی وبر الارانب من غیر ضرورة ولا تقیة فکتب لا تجوز الصلوة فیها و باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن بنان بن محمد بن عیسی
عن علی بن مهزیار عن احمد بن اسحق الابهری قال کتبت الیه و ذکر مثله و باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عبد الجبار قال کتبت الی ابی محمد ع اسئله هل یصلی فی قلنسوة
علیها وبر ما لا یؤکل لحمه او تکة حریر محض او تکة من وبر الارانب فکتب لا تحل الصلوة فی الحریر المحض وان کان الوبر ذکیا حلت الصلوة فیه ان شاء الله و باسناده عن احمد بن محمد عن
محمد بن زیاد عن الریان بن الصلت انه سئل الرضا ع عن اشیاء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا کله الا بالثعالب وعنه عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن ابی عبد الله ع
فی المیتة قال لا تصل فی شیء منه ولا شسع **اقول** قد تقدم بعض الاحادیث کراهة ما لا تتم الصلوة فیه من الحریر و غیر ما کول اللحم و حملوها علی ذلک جمعا
وذهب جماعة الی المنع و حملوا الجواز علی التقیة وهو الاحوط وقد تقدم ما یدل علی حکم نجاسة هذه الاشیاء و جواز الصلوة فیها فی النجاسات **باب** جواز افتراش الحریر و
الصلوة علیه وجعله غلاف مصحف و حکم کون الثوب مکفوفا به و دیباج الکعبة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الفراش الحریر و
مثله من الدیباج والمصلی الحریر هل یصلح للرجل النوم علیه والتکاة والصلوة قال یفترشه و یقوم علیه ولا یسجد علیه و رواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسی بن القاسم و ابی
قتادة جمیعا عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ع و رواه علی بن جعفر فی کتابه و رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علی بن جعفر مثله محمد بن علی بن
الحسین باسناده عن سماعة بن عبد الملک البصری عن ابی عبد الله ع انه قال لا باس ان یاخذ من دیباج الکعبة فیجعله غلاف مصحف او یجعله مصلی یصلی علیه محمد بن
یحیی عن جراح المدائنی عن ابی عبد الله ع انه کان یکره ان یلبس القمیص المکفوف بالدیباج **باب** جواز لبس النساء الحریر المحض و غیره و حکم صلوتهن فیه محمد بن یعقوب عن ابی علی
الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القاسم عن ابی داود بن یوسف بن ابراهیم عن ابی عبد الله ع فی حدیث قال قلت له طیلسانا هذا خز قال و ما بال الخز
قلت وسداه ابریسم قال و ما بال الابریسم قال لا تکره ان یکون سدی الثوب ابریسم ولا زره ولا علمه انما یکره المصمت من الابریسم للرجال ولا یکره للنساء و عن محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابی جمیلة عن لیث المرادی قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص کسا اسامة بن زید حلة حریر فخرج فیها فقال مهلا یا اسامة انما
یلبسها من لا خلاق له فاقسمها بین نسائک و باسناده عن ابن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال النساء یلبسن الحریر والدیباج الا فی الاحرام و عن محمد بن
یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن سماعة عن ابی عبد الله ع قال لا ینبغی للمرأة ان تلبس الحریر المحض و هی محرمة فاما فی الحر والبرد فلا باس محمد بن علی بن الحسین باسناده
عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن جعفر بن محمد عن آبائه فی حدیث المناهی قال نهی رسول الله ص عن لبس الحریر والدیباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس و فی الخصال عن
احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علی العسکری عن محمد بن زکریا البصری عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابیه عن جابر الجعفی قال سمعت ابا جعفر ع یقول لیس علی النساء اذان الی
ان قال و یجوز للمرأة لبس الحریر والدیباج فی غیر صلوة واحرام و حرم ذلک علی الرجال الا فی الجهاد و یجوز ان تتختم بالذهب و تصلی فیه و حرام ذلک علی الرجال
الا فی الجهاد قال الصدوق قد وردت الاخبار بجواز لبس النساء الحریر ولم ترد بجواز صلوتهن فیه انتهی و قد تقدم فی حدیث زرارة عن ابی جعفر ع قال و انما یکره الحریر
المبهم للرجال والنساء عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ع قال سالته عن الدیباج هل یصلح لبسه للنساء
قال لا باس **اقول** و تقدم ما یدل علی ذلک و یاتی ما یدل علیه فی الاحرام **باب** حکم الصلوة فی ثوب یلتصق به وبر ما لا یؤکل لحمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی
عن محمد بن عمر بن علی بن عمر بن یزید عن ابراهیم بن محمد الهمدانی قال کتبت الیه یسقط علی ثوبی الوبر والشعر مما لا یؤکل لحمه من غیر تقیة ولا ضرورة فکتب لا تجوز الصلوة فیه
وعنه عن رجل عن ابی ایوب نوح عن الحسن بن علی الوشاء قال کان ابو عبد الله ع یکره الصلوة فی وبر کل شیء لا یؤکل لحمه **اقول** و تقدم ما یدل علی الجواز فیما لا تتم
الصلوة فیه و هو لا ینافی الکراهة لکن یحتمل التقیة **باب** جواز الصلوة فی ثوب یلتصق به من شعر الانسان و اظفاره محمد بن علی بن الحسین باسناده عن علی بن الریان بن الصلت
انه سال ابا الحسن الثالث ع عن الرجل یاخذ من شعره و اظفاره ثم یقوم الی الصلوة من غیر ان ینفضه من ثوبه فقال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب
عن علی بن الریان قال کتبت الی ابی الحسن ع هل تجوز الصلوة فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الانسان و اظفاره من قبل ان ینفضه و یلقیه عنه فوقع یجوز **باب**
کراهة لبس السواد الا فی الخف والعمامة والکساء و زوال الکراهة بالتقیة و عدم جواز مشاکلة الاعداء فی اللباس و غیره محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
رفعه عن ابی عبد الله ع قال یکره السواد الا فی ثلثة الخف والعمامة والکساء و رواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله و عنهم عن احمد بن ابی عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال کان رسول
الله ص یکره السواد الا فی ثلث الخف والعمامة والکساء و رواه الصدوق مرسلا و رواه فی العلل والخصال عن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن ابی عبد الله یرفعه الی
ابی عبد الله ع مثله و عن ابی علی الاشعری عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر ع قال قتل الحسین بن علی ع و علیه جبة خز دکناء الحدیث **اقول**
هذا محمول علی الجواز و نفی التحریم قال الکلینی و روی لا تصل فی ثوب اسود فاما الخف او الکساء او العمامة فلا باس محمد بن علی بن الحسین قال قال امیر المؤمنین ع فیما علم
اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون و رواه فی العلل والخصال عن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن ابی
بصیر عن ابی عبد الله عن آبائه عن امیر المؤمنین ع مثله قال و روی ان جبرئیل ع هبط علی رسول الله ص فی قباء اسود و منطقة فیها خنجر فقال یا جبرئیل ما هذا فقال
هذا زی ولد عمک العباس یا محمد ویل لولدک من ولد عمک العباس الحدیث و رواه فی العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن علی بن ابراهیم الجعفری عن
محمد بن معویة باسناد یرفعه و ذکر الحدیث و باسناده عن حذیفة بن منصور انه قال کنت عند ابی عبد الله ع بالحیرة فاتاه رسول ابی العباس الخلیفة یدعوه فدعا بممطر احد
وجهیه اسود والاخر ابیض فلبسه ثم قال ع اما انی البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار و رواه فی العلل عن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن الحسن بن الحسین
اللؤلؤی عن محمد بن سنان عن حذیفة بن منصور و رواه الکلینی عن ابی علی الاشعری عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان **اقول** ذکر الصدوق انه ع لبسه للتقیة و باسناده

عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ورواه في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني ورواه في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن الرضا عن ابائه ع مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن داود الرقي قال كانت الشيعة تسئل ابا عبد الله ع عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت قال الصدوق فعل ذلك كله تقية لانه كان متهما عند الاعداء بانه لا يرى لبس السواد فاحب ان يتقي باجهد ما يمكنه فصبغ القطن بالسواد **اقول** ويمكن حمله على ارادة الجواز ونفي التحريم بقرينة اخره محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر ع قال كاني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء وذؤابتاها بين كتفيه مصعد في لحف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت في اربعة الاف يكبرون ويكررون **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة الخف الاسود **باب** كراهة الصلوة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثني محمد بن يعقوب رفعه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في قلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق لا يستر العورة وان المرأة ما لا يواري شيئا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر ع الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان قميصا كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه اقتصر على حكم المرأة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم في اداب الحمام احاديث كثيرة تتضمن النهي عن لبس المرأة الثياب الرقاق ونهي الرجل عن الاذن لها في ذلك وعن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل المصقل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل وذكره الشهيد في الذكرى ثم قال او وصف بواوين اي حكم الحجم وفي خط الشيخ او يصف بواو واحد انتهى محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف تجزي الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه **اقول** ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب ستر العورة وقد سبق في اداب الحمام ويأتي ما يدل عليه ايضا **باب** جواز الصلوة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره سواء كان اماما او ماموما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد نحوه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري في حديث قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء فقال لا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان اخر صلوة صلاها رسول الله ص بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا ارينك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وباسناده عن ابي بصير انه قال لابي عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي ع في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبه بيده فلم يزل ذلك دابه مشتغلا به حتى انصرف علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس قال وسألته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كانا ثوبين فلا بأس قال وسألته عن السراويل هل يجزي مكان الازار فقال نعم قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء قال لا بأس به **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز صلوة الرجل محلول الازار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة في حل الازرار محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة
ان دين محمد حنيف ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن سوقة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي
الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله **اقول** حمله الشيخ
على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم ستر العورة في بعض الحالات وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان
الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمر
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع
في حديث ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط **اقول** تقدم وجهه لرواية ابن فضال السابقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
يقوم في الصلوة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وامامه الارض ولا يضمه عليه ايجزيه ذلك قال نعم وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يتوشح بالثوب
في الصلوة فيقع على الارض او يجاوزه عاتقه ايصلح ذلك قال لا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة التوشح فوق القميص والازار فوقه في الصلوة
خصوصا للامام وعدم تحريمه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشح
بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تأتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح
فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به
قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق باسناده عن زياد
ابن المنذر مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازرار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال
لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن عمر بن بزيع مثله وعن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم قال رأيت ابا جعفر الثاني ع
يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي
الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال الشيخ المراد بهذه الاحاديث انه يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يجب ستره من بدنه
اقول الاقرب الحمل على نفي التحريم وحمل ما تقدم على الكراهة محمد بن علي بن الحسين قال قد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح
وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني ع قال الصدوق وبها اخذ وافتي وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال
قوم لوط وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله ع قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل
الجبابرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انه سئل ما العلة التي
من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص فقال العلة الكبر في موضع الاستكانة والذلة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يتوشح بالثوب
فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح قال لا بأس

باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكب واحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد
فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع
على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا اورديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ورواه في
المقنع مرسلا وباسناده عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز
عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي ص انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال الاصمعي التحاف الصماء هو ان يدخل
الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع
طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال انما كره السدل على الازر بغير قميص فاما على القميص والجبة فلا بأس **اقول** تقدم ما يدل
على بعض المقصود

باب كراهة ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن ابن بكير عن ابى عبدالله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن جعفر البغدادى عن
عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابى عبدالله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذى قبله ورواه البرقى فى المحاسن عن الحسن بن على بن الحسن بن فضال عن بعض اصحابه عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد مثله وعن ابى على
الاشعرى عن بعض اصحابنا عن على بن الحكم رفعه الى ابى عبدالله ع قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه فى سفره سرق ولا حرق و
لا مكروه قال الكلينى وروى ان الطابقية عمة ابليس محمد بن على بن الحسين باسناده عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله ع قال من خرج فى سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما قال وقال ع انى لاعجب ممن يأخذ فى حاجته
وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته قال وقال النبى ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحى بالعمائم قال الصدوق وذلك فى اول الاسلام وابتدائه قال وقد
نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط عبدالله بن جعفر فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص
قال الفرق بيننا وبين المشركين فى العمائم الالتحاء بالعمائم احمد بن ابى عبدالله البرقى فى المحاسن قال وروى ان المؤمنين المعتمين قال وروى ان الطابقية عمة ابليس **اقول**
ويأتى ما يدل على كيفية تعمم النبى ص والائمة ع ان شاء الله وذلك يؤيد هذه الاحاديث ظاهرا وينبغى بان هذه الاحاديث لا تدل على حكم غير وقت التعمم والخروج
الى السفر والحاجة وقد ذكر جماعة من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين انهم لم يجدوا نصا على استحباب التحنك فى حال الصلوة والله اعلم

باب وجوب ستر العورة فى الصلوة وغيرها وعدم بطلانها بنسيانه وحال العورة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه ابن ادريس فى اخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن
على بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفى اداب الحمام وغير ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب عدم جواز صلوة الحرة المدركة بغير درع وخمار او ثوب واحد ساتر جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة

محمد بن على بن الحسين باسناده عن الفضيل عن ابى جعفر ع قال صلت فاطمة ع فى
درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وباسناده عن على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف
تصلى قال تلتف فيها وتغطى رأسها وتصلى فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس ورواه على بن جعفر فى كتابه مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر ع قال المرأة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعنى ستيرا وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبدالله ع عن الرجل يصلى فى ثوب واحد قال
نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابى عبدالله ع قال سألته عن المرأة تصلى فى درع
وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا قال وقال النبى ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة منهم المرأة المدركة
تصلى بغير خمار ورواه البرقى فى المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله ع مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبى ص
فى وصيته لعلى ع مثله الا انه قال الجارية المدركة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم فى حديث
قال قلت لابى جعفر ع ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعنى اذا كان ستيرا ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم واقتصر على حكم المرأة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور قال قال ابو عبدالله ع تصلى المرأة
فى ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا
بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلى فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى
الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن فى الصلوة ولا ينبغى للمرأة ان تصلى الا فى ثوبين وعنه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله ع عن المرأة تصلى
فى درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها قال الشيخ هذا محمول على زيادة الفضل والثواب وعلى كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا لما تقدم
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته الى ان قال قلت فتغطى رأسها منه حين اعتق نصفها
قال نعم وتصلى وهى مخمرة الرأس الحديث عبدالله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على ع قال اذا حاضت الجارية
فلا تصلى الا بخمار **اقول** المراد بالجارية الصبية الحرة والحيض المراد به البلوغ ولعلها تصلى بعد انقطاع ان بلغت به وذلك كله ظاهر وعن عبدالله بن الحسن عن جده على بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلى فى درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا فى ملحفة الا ان لا تجد بدا **اقول** تقدم
الوجه فى مثله على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ملحفة ومقنعة ولها درع قال لا يصلح لها الا ان تلبس
درعها قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الا الصلوة وعليها درع قال وسألته عن المرأة هل
يصلح لها ان تصلى فى ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها ان تصلى حتى تلبس درعها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه ويأتى ما ظاهره المنافاة
ونبين وجهه

باب عدم وجوب تغطية الامة رأسها فى الصلوة وكذا المرأة الغير المدركة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى حديث قال قلت الامة تغطى رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن ع فى حديث قال ليس على الاماء ان يتقنعن
فى الصلوة وعنه عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع انه قال على الصبى اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون
مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وباسناده عن سعد عن احمد بن ابى عبدالله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله ع قال قلت له

خ ل جماعة

الامة تغطي رأسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس **اقول** ياتي وجهه وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن علي بن اسباط
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من
النساء دون البالغات ويمكن ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لا يقدرن على القناع ويحتمل ان يكون المراد تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها
الى قدميها قال والخبر الثاني ليس فيه ذكر الحرة فيحمل على الامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة
قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود
كلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة ورواه الكليني كما يأتي في ابواب النكاح
وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم مثله الى قوله في الحدود كلها
وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد بن الخادم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة قال اضربوها حتى
تعرف الحرة من المملوكة وعن ابيه عن علي بن سليمان عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة
تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن حماد بن عثمان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي
في قميص واحد قال لا بأس محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة أتقنع رأسها
قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في
النكاح

باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا الصلوة فيه وجواز ذلك للمرأة والصبي وجملة من المناهي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين ع لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع
يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه **اقول** هذا محمول اما على النسخ لما في اخره او على كونه مختصا به ولذلك كرهه لئلا
يقتدى به وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل
الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع
اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة الحديث وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله وفي معاني الاخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع نهاني رسول الله ص ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان وعن
الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال حمزة بن محمد القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن جرير عن ابي اسحق عن اشعث عن معوية بن سويد عن البراء بن عازب
قال نهى رسول الله ص عن سبع وامر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب في انية الذهب والفضة وقال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة وعن
ركوب المياثر وعن لبس القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق وامرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام و
اجابة الداعي وابرار القسم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها
التختم بالذهب وعن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه
قال هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال النبي ص لعلي ع اياك ان
تتختم بالذهب فانه حليتك في الجنة واياك ان تلبس القسي **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وعلى جواز لبس النساء والصبيان الذهب

باب جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سن من مكانها من ذكي او ميتة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثنية
تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية وعن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة فقال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية

باب كراهة الصلوة في

حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس او حديد او غير الصيني وفي نصل الخاتم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الصلوة في السيف عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم من حديد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار الى ان قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا او مفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة نحوه الا انه ترك اوله واقتصر على قوله الرجل يكون في السفر الى آخره اقول تقدم في النجاسات حكم الحديد وطهارته وان النجاسة هنا محمولة على الكراهة او المعنى اللغوي اعني عدم النظافة والنزاهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التختم بخاتم صفر او حديد وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال وقال علي عليه السلام ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وفي العلل عن ابي سعيد المعلم النيسابوري عن ابي جعفر محمد بن احمد بن سعيد عن محمد بن مسلم بن وارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسمعيل السدي عن عبد خير قال كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه الحديث اقول هذا محمول على بيان الجواز ونفي التحريم او على اللبس في غير الصلوة او مخصوص بالحديد الصيني لما مر احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلوة اذا كان في اصبعه فكتب الجواب فيه كراهة ان يصلي فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهية وسأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز وفي نسخة الفص الجوهر بدل الخماهن

باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلوة بل يستحب لها كشفه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي وهي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان تسفرت فهو افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم كشف موضع السجود عند الايماء وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال على دابته متعمما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحوط في الصلوة وجواز النقاب للمرأة في الصلوة على كراهية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال ان كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل

باب عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول نقل الشيخ في الخلاف انه حكى انعقاد الاجماع على التحريم هنا

باب استحباب الصلوة في النعل الطاهرة الذكية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفي عيون الاخبار وفي المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن عليه السلام عند قبر النبي صلى الله عليه وآله صلى ست ركعات وثمان ركعات في نعليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين في حديث انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه انه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلي فيه يخلع نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك اياما وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن بعض الطالبيين يلقب براس المدري قال سمعت

في الصلوة ففعله الهمهمة مثله ... وباسناده عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال اذا اسمع ... هم

الرضا عليه السلام يقول الفضل موضع القدمين للمصلي النعلان. اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث الاكثر من الثياب في الصلوة وتقدم ما يدل على اشتراط الذكوة

باب جواز الصلوة في الخف المجهول ونحوه مما له ساق وحكم ما لا ساق له وما يشترى من السوق او يوجد مطروحا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه قال يصلي فيه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه. وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بهما. احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز وسأل عن لبس النعل المعطون فان بعض اصحابنا يذكر ان لبسه كريه فكتب في الجواب جائز لا باس به. ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي. قال صاحب القاموس البطيط رأس الخف بلا ساق وقال في النهاية الاهاب المعطون المنتن المنمرق. الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اهدي لابي جبة فرو من العراق وكان اذا اراد ان يصلي نزعها فطرحها. وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه. **اقول** وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في النجاسات ونقل ما في لف وغيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندي والشمشك فيما تكره الصلوة فيه وقال ابن ادريس ان الصلوة محظورة في نعل السندي والشمشك واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك.

باب جواز صلوة المختضب ذكرا كان او انثى اذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع امكان الازالة. محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس. ورواه علي بن جعفر في كتابه. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا. ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. ورواه الكليني باسناده عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين جميعا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم. وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد. **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البزنطي وغيره جميعا عن ابان عن مسمع ابن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك ولم قال لانه محتضر. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي قال لانه محتضر. **اقول** هذا محمول على عدم التمكن من بعض الواجبات لما يأتي او على الكراهة. وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء.

باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله. وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس. وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يديه في الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت ثم قال اني والله ليس من هذا واخاف شبهه عليكم. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن مثله. وتقدم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه. **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم حصول ستر العورة في بعض الحالات.

باب جواز الصلوة ومعه فارة المسك. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك. محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال جميعا عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا.

باب كراهة لبس البرطلة وجواز الصلوة فيها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب مثله

باب استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته. وعن علي بن ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه

وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين (ع) قارورة مسك في مسجده فاذا دخل في الصلوة اخذ منه فتمسح به محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المفضل بن عمر عن الصادق (ع) قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر ورواه في الخصال قال قال (ع) وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة في القرمز اذا لم يكن حريرا محضا والا لم يجز محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد (ع) اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن (ع) وذكر مثله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهى عنه ما كان من ابريسم محض وباسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) ان النبي (ص) قال لعلي (ع) في حديث لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ورواه في العلل كما مر في احكام الملابس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الصلوة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها الا ان تغير او تغطى او يضطر اليها او تكون تحت الرجل محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما (ع) عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك وتحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال (ع) ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ورواه الكليني مرسلا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه (ع) الا انه ترك قوله ما للناس بد الخ وذكر بقية الحديث وباسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا (ع) انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله وفي الخصال باسناده الآتي عن علي (ع) في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر (ع) اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك وخلفك وتحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال تقع عينك عليه وانت تصلي وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله (ع) الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك اجعلها من خلفك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال لا بأس ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل اتقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال هذا محمول على الكراهة بدلالة ما قدمنا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله (ع) في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت فيه تماثيل هل يصلح ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي فيه قال نعم لا بأس قال وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه ايصلي فيه قال لا يصلي فيه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) وذكر مثله وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس وبالاسناد قال وسألته عن البيت فيه طير او سمكة او شبهه يلعب به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع رأسه او يفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وبالاسناد قال وسألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلوة فيه قال لا بأس وبالاسناد قال وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل او في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه فقال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل وبالاسناد قال وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا تصلي فيها وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل وبالاسناد قال وسألته عن المسجد يكون فيه بيت الحصر للصلوة ... الدراهم البيض او السود هل يصلح القيام عليها في الصلوة قال لا بأس وبالاسناد قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير

المصلي فيه قال لا بأس وذكر المسألة الاخيرة ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر مثله وقد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله ع في لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه التماثيل **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة ان شاء الله

باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال وردة او هلال او حيوان او طير والصلاة فيه على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث انه اراه خاتم ابي الحسن ع وفيه وردة وهلال في اعلاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ورواه في الامالي بالاسناد المشار اليه وكذا جميع حديث المناهي وقد تقدم في حديث عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى الجواز

باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قز محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا ع يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلاة فيه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت انه سأل الرضا ع عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا بأس بهذا كله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط في حديث قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا بأس به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد ع الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به

باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وعن محمد بن يحيى وغيره عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله الا انه قال لباس القسي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد البرقي مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يركب على قطيفة حمراء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن علي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال النبي ص لعلي ع اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ورواه البرقي في المحاسن عن النهيكي عن حنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص قال لعلي ع في حديث لا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ورواه في العلل كما تقدم في احاديث الحرير عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها المياثر الحمر وعن عبد الله بن محمد ومحمد بن عبد الحميد جميعا عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لعلي اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها من مياثر ابليس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الصلاة في ثوب المرأة وكراهة ذلك اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلاة في ثوب الغير مع الاذن وعدمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك **اقول** هذا محمول على كون الغير متهما بالنجاسة فيستحب اجتناب منديله او على الكراهة لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له منديل يتمندل به يجوز ان يضعه الرجل على منكبه او يتزر به ويصلي قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وفي النجاسات ويأتي ما يدل على الحكم الاخير ان شاء الله في مكان المصلي ان شاء الله

باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا مومئا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده واضعا يده على عورته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله قال وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر ع في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب استحباب تأخير العريان الصلاة الى آخر الوقت مع رجاء حصول الساتر عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى

عن آبائه ع انه قال يوما ايما رجل يعوده اخفض وكو عرفان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كل فرادى **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الجماعة هنا و
هذا محمول على الجواز والاول افضل او على التقية **باب** كراهة الامامة بغير رداء واستحباب الرداء للامام ولمن يصلي في ثوب واحد واقله تكة او سيف او عقد حبل
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال
وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله وعنه عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم
ابا عبدالله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
مثله وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبدالله ع في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم بغير رداء فقال قد ام رسول الله ص في ثوب واحد متوشحا به قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل
واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الصلوة في ثوب واحد **باب** استحباب لبس اخشن الثياب واغلظها في الصلوة
في الخلوة واجودها واجملها بين الناس وكراهة ثقله المصلي على ثوبه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن الحسن بن كثير
الخزاز عن ابيه قال رأيت ابا عبدالله ع وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون
لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي ع يلبسها وكان علي بن الحسين ع يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبدالله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ
ثيابك فصل فيهما ورواه الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن
كثير عن ابيه قال رأيت على ابي عبدالله ع جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا محمد بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد قال وروى العياشي باسناده عن الحسن ع انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه
فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال كان لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسأل الحاجة لبسهما وسأل الله حاجته
ثيابهما
اقول قد عرفت وجه الجمع في العنوان ويحتمل التخيير لانه ما يدل على ذلك **باب** جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم انه ميتة او نجس
وعدم وجوب السؤال عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي
ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه الصدوق
باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن علي بن ابي حمزة ان رجلا
سأل ابا عبدالله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه
ميتة فلا تصل فيه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان
كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الفرو
والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات وياتي ما يدل عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى **باب** جواز الصلوة فيما لا
تحله الحيوة من الميتة الماكول لحمه كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن
عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سألت الرضا ع عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبدالله ع قال الشعر والصوف
والريش وكل نابت لا يكون ميتا عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال جابر بن عبدالله
الانصاري ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال غسل الصوف
الميت ذكوته **اقول** هذا مخصوص بغير الجزء وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل على هذا المعنى **باب** جواز الصلوة في السيف والقوس والكيمخت وكراهة
السيف للامام الا لضرورة واستقبال المصلي له محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال سألته
عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب وعنه عن احمد عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان
عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه مثله
ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع وزاد الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن قال وروي ذلك عن امير المؤمنين ع وقد سبق
حديث عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وحديث الريان بن الصلت قال سألت الرضا ع عن اشياء

منها الكيمخت فقال لا بأس بهذا كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات **باب** كراهة صلوة المرأة بغير حلي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تصلي المرأة عطلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في
عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسها بالحناء مسحا ان كانت مسنة ورواه في المجالس كما مر في اداب الحمام **باب** كراهة الصلوة في الثوب
الاحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء
شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا
نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي ع فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن حكيم عن ابن فضال عن حماد
ابن عثمان مثله وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المصبغ بالعصفر والمضرج بالزعفران **باب** كراهة
استصحاب المصلي دبة من جلد حمار او بغل او نعل منه لغير ضرورة وكذا استصحاب طير في كمه وجواز حمل اللؤلؤ والخرز في تمامه اذا لم يمنع القراءة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله وزاد قال سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها
ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه قال وسألته عن الرجل يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال و
سألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا
بأس ان يصلي وهي معه ورواه الحميري كما مر **باب** كراهة الصلوة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن
علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فضيل بن يسار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا لا يدفيه فراء
الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال
ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء
والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع في حديث قال سألته عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان
لبسها فقال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال فلا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **باب** استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
ابن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ان لكل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله ص اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما وعن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح **باب** استحباب
العمامة والسراويل في حال الصلوة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة محمد بن مكي
الشهيد في الذكرى قال روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره قال وكذا روي في العمامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **ابواب** احكام الملابس ولو في
غير الصلوة **باب** استحباب التجمل وكراهة البأس والتباؤس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
قال قال امير المؤمنين ع ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن زرارة عن ابي عبد الله
قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في حديث
قال البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال ابصر رسول الله ص رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حالة فقال رسول الله ص من الدين المتعة وبهذا الاسناد قال رسول الله ص بئس العبد
القاذورة محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ثلثة اشياء لا يحاسب الله عليها
المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال قال لي
ما تقول في اللباس الحسن فقلت بلغني ان الحسن كان يلبس وان جعفر بن محمد كان ياخذ الثوب الجديد فيامر به فيغمس في الماء فقال لي البس وتجمل فان علي بن الحسين ع
كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلا هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد العسكري ع عن ابائه عن الصادق ع قال ان الله يحب الجمال و
التجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى
ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس الخز وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في
لبسه يعني نفسه وكراهة كتم النعمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله ع لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله

من يبليها فلا بأس ان تتزين الا في احسن زي قومك فاتجملوا وعيبة الا في احسن زي قومه حتى مات وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في حديث خير لباس كل زمان لباس اهله وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا انعم الله على عبد بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم
الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره للرجل ان يكون
عليه من الله نعمة فلا يظهرها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا اذا ظن به الفقر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن ع مال فبعث الحسن ع الى رجل بالمدينة فاستقرض
منه الف درهم وارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة ثمارنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال وبالاسناد عن ابي بصير قال لما بلغ امير المؤمنين ع
ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال عليه الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين
يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له مالا وعنه عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يرون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوءني ذلك ان امير المؤمنين ع مر ذات
يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين ع فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره
ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه
برجلك كانك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن
فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه وبالاسناد عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
ان علي بن الحسين ع اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
باب استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب والاهل والاصحاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن
علي ع في حديث الاربعمائة مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص انه كان ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى جمته
فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة مباشرة
الرجل الشريف الاشياء الدنية من الملابس وغيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله ع
وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن وهب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة قال استقبلني ابو الحسن ع وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني
لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه ورواه الصدوق
في كتاب صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن خالد الكناني قال استقبلني ابو الحسن موسى بن جعفر ع وقد علقت سمكة ثم
ذكر مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو
يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه فقال ابو عبد الله ع اشتريته لعيالك وحملته اليهم فقال والله لولا اهل المدينة لاحببت ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم **اقول**
يأتي وجهه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محرز قال مر ابو عبد الله ع على رجل قد رفع صوته على رجل يقتضيه شيئا
يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله ع اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران رفعه الى ابي عبد الله ع قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح
ابن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله **اقول** هذا محمول على عدم كون هذه الاشياء في العرف من الامور الدنية بالنسبة الى ذلك الشخص او مخصوص
بغير الرجل السري **باب** استحباب لبس الثوب النقي النظيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن جندب عن سفيان بن السمط
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الثوب النقي يكبت العدو وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من اتخذ ثوبا فلينظفه محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم تؤد الى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة
مطلقا ولو بلبس الخلقان والخشن ونحوه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لبس
رسول الله ص الساج والطاق والخمائص وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول كان علي بن الحسين ع يلبس ثوبين في
الصيف يشتريان بخمسمائة درهم **اقول** وتقدم في احاديث الخز ما يدل على ذلك وزيادة وبالاسناد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
بينا انا في الطواف واذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي ع
فقلت فرقبي اشتريته بدينار وكان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد ورواه
الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابن سنان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح قال كان ابو عبد الله ع متكئا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك و

كان فالهذا الثياب المرتبة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله ع ويلك يا عباس من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله
عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس بها باس ويلك يا عباس انما انا بضعة من رسول الله ص فلا تؤذوني وكان عباد يلبس ثوبين قطريين وعنهم عن سهل
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما بعث امير المؤمنين ع عبد الله بن عباس الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه
وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه
الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع عبد الله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما
نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال
الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله ع اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب
كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان
لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من
يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان قال ان الله
لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال انما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون الى ان قال وكان امير المؤمنين ع في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي ص كساه اياه
وكان النجاشي اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومى بيده اليه ان احملها فانزل
الله عز وجل فيه هذه الاية الحديث وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله ع فرأى عليه ثياب بيض كانها غرقئ
البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله ص
كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله اني
لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن
نصير عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط قال قال سفيان بن عيينة لابي عبد الله ع انه يروى ان علي بن ابي طالب ع كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهي المروي قال
ويحك ان عليا ع كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به وعن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن
عن احمد بن عمر قال سمعت بعض اصحاب ابي عبد الله ع يحدث ان سفيان الثوري دخل على ابي عبد الله ع وعليه ثياب جياد فقال يا ابا عبد الله ان اباك لم يكونوا يلبسون مثل
هذه الثياب فقال له ان ابائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقتر وهذا زمان قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله ع وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول
الله والله ما لبس رسول الله ص مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله ع كان رسول الله ص في زمان قتر مقتر وكان يأخذ
لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها
ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا
فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس
ولبست هذا لنفسك تسرها محمد بن الحسن في كتاب الغيبة باسناده عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن جعفر بن عبد الله عن ابي نعيم محمد بن احمد الانصاري عن كامل بن ابرهيم
انه دخل على ابي محمد ع فنظر الى ثياب بياض ناعمة قال فقلت في نفسي ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال متبسما
يا كامل وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم الحديث **باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافا** محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس وبالاسناد عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي ثلثة اقمصة قال لا بأس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان
اقل بقاء قال لا بأس وعنهم عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ايكون للمؤمن عشرة
اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا
لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن رواه عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا لرجل او امرأة وتغيير بعض وجوه الناظر اليهم** محمد بن
الحسين باسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر

اليه الشيطان فاطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التعري بالليل والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ورواه في الامالي مثله وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى ابراهيم ان الارض قد شكت الي الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكثر من الثياب ومن دون السراويل فلبسه فكان الى كبتيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض شهرة اللباس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين عليه السلام قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار اقول هذا مخصوص ببعض اقسام الحرمة كما مر ويأتي وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي لبس الحرم المعصفر

باب عدم جواز تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في الرجل يجر ثيابه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء وعن ابي عبد الله عن آبائه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها وعنه عليه السلام قال خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بالشباب اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة ويأتي ما يدل على ان المراد بالكراهة التحريم الا في بعض الافراد

باب استحباب لبس البياض وكراهة لبس السواد الا في العمامة والخف والكساء وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل فدعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال له ابو عبد الله وانى تبعدني من ابناء الانبياء الحديث وعنهم عن احمد عن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يتخلل بالقصب وكان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن علي الخزاز المقري عن يحيى بن عمران ابي زكريا عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين وتقدم احاديث لبس السواد وملابس اعداء الله ومسالكهم في لباس المصلي

باب استحباب لبس القطن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر الا للعروس والجلوس مع الاهل وعدم تحريم الالوان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى بن القاسم عن علي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قصد ابا جعفر عليه السلام فخرج من الباب وعليه ازار ممشق قد عقده في عنقه الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم وبالاسناد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال انا لنلبس المعصفر والمضرج وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا اعد سيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابن مسرع عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بلبس المعصفر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي

الرجل ١٥

ابي جعفر عليه السلام

الجارود قال كان ابو جعفر ع يلبس المعصفر والمنير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال
دخلت على ابي جعفر ع انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فأتني
انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما ان كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك
دخلت على امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت
فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمد بن ابي الصهبان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن الصادق عن ابائه ع قال ان اعرابيا اتى النبي ص فخرج اليه في رداء ممشق
الحديث وفي عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن اسحق الكوفي عن عمه احمد بن عبد الله بن حارثة الكرخي قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع فخرج الي وهو متزر بازار
مورد الحديث الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال اخبرني جبرئيل عن يمين العرش يوم القيمة
ان الله كساه ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي وانك يا علي تكسى عن يمين العرش وان الله يكساك ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي فقلت جعلت فداك ان الناس
يكرهون الوردي فقال يا ابان ان الله عز وجل لما رفع المسيح الى السماء رضح الجنة فيها ستون عوض الورد ان الله كساه ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي قلت اخبرني بنظيره من القران
قال ان الله يقول فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب جواز لبس الازرق** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رأيت على ابي الحسن الرضا ع طيلسانا ازرق وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن راشد عن ابيه قال
رأيت على علي بن الحسين ع دراعة سوداء وطيلسانا ازرق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه انه اشترى طيلسانا طرازيا
ازرق بمائة درهم وحمله معه الى ابي الحسن الاول ع فارسل ابو الحسن ع يطلبه فبعثه اليه ثم اشتراه من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعثه اليه **باب كراهة لبس الصوف**
والشعر الا من علة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس الصوف و
الشعر الا من علة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله انه لم يكن يلبس الصوف
والشعر الا من علة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع انه لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال البسوا الثياب
القطن فانها لباس رسول الله ص ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة وقال ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده محمد بن الحسن في الامالي عن الاخبار
باسناد الاتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له قال يا اباذر يكون في اخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم
اولئك يلعنهم اهل السموات والارض ورواه ورام بن ابي فراس في كتابه وكذا الطبرسي في مكارم الاخلاق **اقول** تقدم في احاديث لبس الخز في الصلوة
ما ظاهره المنافاة ويحتمل الحمل على نفي التحريم ويحتمل التخصيص بوقت الصلوة كما يفهم من اخره ويحتمل التقييد بوجود القبلة كما مر وياتي في التسليم على الصبيان
في العشرة ان رسول الله ص كان يلبس الصوف لكون سنته من بعده وهو محمول لما ذكرنا او الحمل على النفي وللتخصيص بلبس العبا فانه لم ينقل انه كان يلبس غيرها
من الصوف بل نقل ان لباسه كان من القطن كما تقدم **باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال الحكم من اتوبه انه رأى على جواري ابي الحسن ع الوشي وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال لي ابو الحسن ع اشتر لنفسك
خزا ان شئت او وشيا فقلت كل الوشي فقال لي ما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن اقول هذا مخصوص بالحرير كما مر وعنهم
عن سهل عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم البجلي انه حمل اليه الوشي **اقول** وتقدم ما يدل على الكراهة في حديث جراح المدائني **باب استحباب التواضع في**
الملابس الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع خرج في ثياب حسان فرجع مسرعا فقال يا جارية ردي علي ثيابي فقد
مشيت في ثيابي هذه فكاني لست علي بن الحسين وانه كان اذا مشى كان الطير على راسه لا تسبق يمينه شماله وعنه ع قال ان الجسد اذا لبس الثوب اللين طغى وعن
ابي جعفر ع قال ان صاحبكم لبس قميصين السنبلانين فخرج على ما ابقى شانه بقيت الاخر فاذا خاتمه اصابعه فقطعه اذا جاز كفيه حاذ **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن ع قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
زرارة بن اعين قال رأيت قميص علي ع الذي قتل فيه عند ابي جعفر ع فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار ورأيت فيه نضح دم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في حديث انه اراه قميص علي ع الذي ضرب فيه فاذا هو قميص كرابيس واذا اثر دم قال فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة
اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر ع اذ دخل عليه ابو عبد الله ع فقال ابو جعفر
يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصر ان الله
عز وجل يقول وثيابك فطهر وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا باثواب فذرع منها فعمد الخمس اذرع فقطعه
ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه قال شده واصنفه هدبوا طرفيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال ان عليا كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن
خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله ع ولكن لا يقدرون
ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا

اللباس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثيم قال قال ابو الحسن ع ان الله عز وجل قال لنبيه وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تشمير الثياب طهور لها قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وثيابك فطهر قال معناه ثيابك فقصر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل الثياب يذهب بالهم والحزن وهو طهور للصلوة وتشمير الثياب طهور لها وقد قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة اسبال القميص وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة وتحريم الاختيال والتبختر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ان النبي ص اوصى رجلا من بني تميم فقال اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين ع الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لقلبك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله ع ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابرهيم الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن جابر بن عبد الله عن النبي ص في حديث قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه فذاك المجنون وهذا المبتلى وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن محمد بن الحسين عن ابيه الحسين بن زيد عن علي بن الحسين علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص في حديث قال الا اخبركم بالمجنون حق المجنون قالوا بلى يا رسول الله قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه يتمنى على الله جنته وهو يعصيه الذي لا يرجى خيره ولا يؤمن شره فذلك المجنون وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن علي ع في حديث قال ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار من القباء والقميص وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في اخر خطبة خطبها ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم يتجلجل فيها ما دامت السموات والارض وان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ومن رواية ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا ع يقول ستة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء والصفير وحل الازرار الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث التجارة **باب** كراهة حمل شيء في الكم وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد ع قال جئت الى ابي ع بكتاب اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع **باب** استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع وما جاز الكعبين من الثوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه محمد بن محمد النعمان المفيد في الارشاد عن سعد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال والله ما اكل علي بن ابي طالب ع من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله الى ان قال ولقد كان يقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس اذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقصه الحديث **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلوة والقراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من قرأ انا انزلناه ثنتين وثلثين مرة في اناء جديد ورش ثوبه الجديد به اذا لبسه لم يزل يأكل في سعته ما بقي منه سلك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن نعيم الي ابي عبد الله ع قال من قطع ثوبا جديدا وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ستا وثلثين مرة فاذا بلغ تنزل الملئكة اخرج شيئا من الماء ورش بعضه على الثوب رشا خفيفا ثم صلى فيه ركعتين ودعى ربه وقال في دعائه الحمد لله الذي رزقني ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي واصلي فيه لربي وحمد الله لم يزل ياكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمر السراج عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله وفي عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن عبد الله الوراق جميعا عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسن النخاس عن ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ياسر الخادم عن ابي الحسن العسكري عن ابيه عن جده الرضا ع عن ابيه موسى ع انه كان اذا لبس ثيابه مما يلي يمينه فاذا لبس ثوبا جديدا دعى بقدح من ماء فقرأ فيه انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات ثم نضحه على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه اشترى قميصا بثلثة دراهم فلبسه

ما بين الرسغين الى الكعبين ثم اتى المسجد فصلى فيه ركعتين ثم قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس واوارى فيه نفسي واستر فيه عورتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في ذلك عند الكسوة ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة مرسلا الا انه قال فسلم شيخا فقال يا شيخ بعني قميصا بثلثة دراهم **باب** استحباب التحميد والدعاء بالماثور عند لبس الجديد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي واتجمل به في الناس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع علمني رسول الله ص اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه عن علي بن ابرهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم وعن محمد بن يحيى عن عمران بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تبرء من الافتراء واذا احببت شيئا فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهدك واذا كانت لك الى رجل حاجة فاحببت تقضيها من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناد عن زريق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا لبست ثوبا جديدا فقل اللهم البسني ثوب الايمان وزيني بالتقوى اللهم اجعله جديدا بليته في طاعتك وطاعة رسولك وابليتني بخشية حلل الجنة ولا تبليني بخلقه مقطعات النيران **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة ابتذال ثوب الصون ووجوب فضل الاناء وطرح النوى يمينا وشمالا وقطع الادام والدنانير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراق فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا ورواه الصدوق في محمد اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في المؤمن يكون له عشرة قميصا قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان يجعل ثوب صونك ثوب بذلتك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك بالنوى هكذا وهكذا وباسناده عن يسع البصري عن الرضا ع قال من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابه عن متوكل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع **اقول** هذا محمول على الجواز ونفي التحريم او على كون الثوبين متساويين ولبس ثياب الصون وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى باسناد يرفعه الى ابي عبد الله ع قال السرف في ثلثة ابتذالك ثوب صونك والقاؤك النوى يمينا وشمالا واهراقك فضل الماء وقال ليس في الطعام سرف **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وعلي ثوبان غليظان الحديث **اقول** هذا محمول على الجواز لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ع ما لك تنظر فقال قب يلقى في قميصك قال فقال لي اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن عون بن محمد عن ابن ابي عباد قال كان جلوس الرضا ع في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران رفعه الى ابي عبد الله ع قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد نحوه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له يا ابا ذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر يا ابا ذر من كان له قميصان فليلبس احدهما وليلبس الآخر اخاه يا ابا ذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة يا ابا ذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكه الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان النبي ص يرقع ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته ويأكل مع العبد ويجلس على الارض ويركب على الحمار ويردف ولا يمنعه الحياء ان يحمل حاجته من السوق الى اهله ويصافح الغني والفقير ولا ينزع يده من يد احد حتى ينزعها هو ويسلم على من استقبله من غني وفقير وكبير وصغير ولا يحقر ما دعي اليه ولو الى حشف التمر وكان خفيف المؤنة كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب رحيما بكل مسلم لم يتجش من شبع قط ولم يمد يده الى طمع قط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التعمم وكيفيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن همام عن ابي الحسن ع قال في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كانت على الملئكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله ص عليا ع بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملئكة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص العمائم تيجان العرب محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المامون الى الرضا ع يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا ع قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الامر فلم يزل يراده الكلام في ذلك والح عليه فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع فقال له المامون اخرج كيف شئت وامر المامون القواد

والناس ان يركبوا الى باب ابي الحسن ع الى ان قال فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة الحديث ورواه المفيد في الارشاد عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا عن الرضا ع مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص العمائم تيجان العرب اذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم قال وقال ع اعتموا تزدادوا حلما وعن النبي ص قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة وعن عبد الله بن سليمان عن ابيه ان علي بن الحسين ع دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته وهو يقول دخل رسول الله ص الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب الولاية تاليف احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في حديث نص النبي ص على علي ع يوم الغدير باسناد في ترجمة عبد الله بن بشر صاحب رسول الله ص قال بعث رسول الله ص يوم غدير خم الى علي ع فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين الحديث قال وفي حديث آخر باسناد عمم رسول الله ص عليا يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة ثم اخذ بيده فقال يا ايها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه والى الله من والاه وعادى الله من عاداه

باب ما يستحب من القلانس وما يكره منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه كره لباس البرطلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها لا تكسرها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص قال اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن محمد بن علي قال رايت على علي بن الحسين ع قلنسوة خز مبطنة بسمور قال وسئل الرضا ع عن الرجل يلبس البرطلة فقال قد كان لابي عبد الله ع مظلة يستظل بها من الشمس وعن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وعن الحسين بن المختار قال قال لي ابو الحسن ع اعمل لي قلنسوة ولا تكن مصبغة فان السيد مثلي لا يلبس المصبغ ولا المكسر بالظفر

باب استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم ع وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من اتخذ نعلا فليستجدها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها فانما امرأة احدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جودوا الحذاء فانه مكيدة العدو وزيادة في ضوء البصر وخففوا الدين فان في خفة الدين زيادة العمر وتدهنوا فانه يظهر الغنى وعليكم بالسواك فانه يذهب وسوسة الصدر وادمنوا الخف فانه امان من السل

خ ل الانفلة

باب كيفية النعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تتخذ الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس ورواه الصدوق في العلل وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله ع وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرفت فاخذت سكينا فخصرتها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن ع وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد ان تتهود قال قلت جعلت فداك انهما وهبهما لي انسان قال لا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحريز الحسن بن الزبرقان عن اسحق الحذاء في حديث ان ابا عبد الله ع وهب له نعلين قال وكانت معقبة مخصرة لها قبالان وطاروس قال هذا حذو النبي ص وعنهم عن احمد عن داود بن اسحق ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تيم الزيات قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لامقت الرجل اراه في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله ص فلان ثم قال اما انه هو هذا الحذو ملك الممسوح قال هذا الممسوح

باب كراهة عقد الشراك واستحباب طول الشراك واثبات النعلين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله ع انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله ع فحلها ثم قال لا تعقد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يطيل ويثبت نعليه

باب استحباب اصلاح النعل والشسع للمؤمن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله ع اذ انقطع شسع نعله فاخذت من كمي شسعا فاصلحت به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن ابن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة

باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة اذا انقطع الشسع

أو أراد إصلاح الأخرى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع أبي عبد الله ع وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل أبي عبد الله ع فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناولها أبا عبد الله فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله ثم قال لا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الذي أتاه ليعزيه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن علي ع أنه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الأخرى لا يرى بذلك بأساً **باب** استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال كنت مع أبي عبد الله ع فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن محمد بن علي بن خنيس عن إبراهيم بن أحمد الدينوري عن عبد الله بن حمدان بن وهب عن أبي سعيد الأشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد التيمي عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة جميلة وأروح للقدمين **باب** كراهة لبس النعل السوداء محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله ع أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء أما علمت أنها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي بأغلى الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلا اختال فيها وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبد الله ع وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم وهي مع ذلك من لباس الجبارين الحديث ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير وفي الخصال عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن بكر بن محمد القاضي عن عبيد بن زرارة قال رآني أبو عبد الله ع وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي أغلى ثمناً من غيرها وما لبسها رجل إلا اختال فيها وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله جباراً **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث لبس السواد ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب لبس النعل البيضاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد [illegible] ابن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من أراد لبس النعل فوقعت بصره إلى البياض لم يعدمه مالاً وولداً ومن وقعت له سوداء لم يعدمه غماً وهماً وعنه عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي سليمان الخوص عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على أبي عبد الله ع وعلي نعل بيضاء فقال لي يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشترى نعلاً بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب قال أبو نعيم أخبرني سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري **باب** استحباب لبس النعل الصفراء محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن أبي البختري عن أبي عبد الله ع قال من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتى يبليها وعنهم عن أحمد عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لأن الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله ع في حديث قال فقلت له فما ألبس من النعال قال عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان وفي الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع أنه قال من لبس نعلاً صفراء لم يزل مسروراً حتى يبليها كما قال الله عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله ع مثله وزاد وقال من لبس نعلاً صفراء لم يبلها حتى يستفيد علماً ومالاً **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب إدمان الخف شتاء وصيفاً ولبسه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن أبي عبد الله ع قال إدمان لبس الخف أمان من السل وعنهم عن أحمد عن العوسي عن أبي جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن منيع قال قال أبو جعفر لبس الخف أمان من السل وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن أبي الحسن البصري عن أبي سلمة السراج عن أبي عبد الله ع قال إدمان لبس الخف نفي من السل وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن سلمة بن أبي حية عن أبي عبد الله ع قال لبس الخف يزيد في قوة البصر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن معتب بن وهب عن أبي عبد الله ع قال إدمان لبس الخف أمان من الجذام قال قلت في الشتاء أو في الصيف قال في الشتاء كان أو صيفاً وبالإسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال لبس الخف يزيد في قوة البصر الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي ص قال من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وعن زياد الخادم عنه ع قال كان يدخل في خف صغير وعن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع أن علياً كان يلبس الخف في السفر وذكر حديث الخف والحية **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة لبس الخف الأبيض المقشور والخف الأحمر إلا في السفر واستحباب لبس الخف الأسود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على أبي جعفر ع وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي أراه عليك قلت خف اتخذته قال ما علمت أن البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم أول من اتخذها والحمر من لباس الأكاسرة وهم أول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عمن ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع أبي عبد الله ع إلى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفاً أحمر فقلت جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك قال خف اتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له قلت فأتخذها وألبسها فقال أما في السفر فنعم وأما في الحضر فلا تعدلن بالسود شيئاً ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان نحوه **أقول** وتقدم في أحاديث لبس السواد السابقة ما يدل على عدم كراهة كون الخف أسود **باب** استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين

قبل اليسار عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ
باليسار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اذا لبس احدكم نعليه فليلبس اليمين
قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال اذا لبستم وتوضأتم فابدءوا بميامنكم **اقول** وتقدم حكم
الثوب في احاديث ما يعمل عند لبس الثوب الجديد **باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تمش في حذاء واحد قلت لم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لا تمش في نعل واحدة الى ان قال فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على
بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على مثل هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلاثة يتخوف منها الجنون المشي في خف واحد الحديث محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يمشي الرجل في فرد نعل وان ينتعل وهو قائم **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في حديث التخلي على القبر وياتي ما يدل عليه في احاديث مبيت الانسان وحده في احكام المساكن **باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه** محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من السنة لبس الخاتم وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال قوموا خاتم ابي عبد الله ع فاخذه ابي منهم بسبعة قلت بسبعة دراهم قال بسبعة دنانير وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال ما تختم رسول الله ص الا يسيرا حتى تركه **اقول** هذا محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب والمشروعية وظاهر
التزامهم من دلالة الاحاديث الكثيرة جدا على استحباب التختم **باب استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله ص من ورق قال قلت له كان
فيه فص قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله ص من ورق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها
خاتم حديد محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن الحسين
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما طهر كف فيها خاتم حديد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان خاتم رسول الله ص كان من فضة ونقشه محمد رسول الله ص وكان نقش خاتم علي ع الملك لله وكان نقش خاتم والدي العزة لله **اقول** وقد تقدمت
احاديث التختم بالذهب والحديد والصفر **باب استحباب تدوير الفص وكونه اسود** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله ص وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان
قال ذكرنا خاتم رسول الله ص فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود مكتوب عليه سطرين
محمد رسول الله ص ثم قال ان فص النبي اسود **اقول** وتقدم ما يدل على ان خاتم النبي ص لم يكن له فص ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون له خاتمان او اكثر **باب جواز
التختم في اليمين وفي اليسار** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن
الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال عن
الرجل يلبس الخاتم وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه سأله عن التختم في اليمين وقلت اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال
كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين ع يتختمان في يسارهما
وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان علي والحسن والحسين ع يتختمون في اليسار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد
ابي نصر البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن
الحسن بن علي العسكري ع انه قال للشيعة في سنة ستين ومائتين امرناكم بالتختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم والآن نأمركم بالتختم في الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر
الله امرنا وامركم فانه من ادل دليل عليكم في ولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم وقال لهم حدثوا بهذا شيعتنا **اقول**
هذه الاحاديث محمولة اما على الجواز لما ذكرنا ولما يأتي من استحباب التختم في اليمين او اما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار او على استحباب الرجحان للاقتداء بالائمة
او على التقية لان الاقتصار على التختم في اليسار من سنة معاوية وبني امية والله اعلم **باب استحباب التختم في اليمين** محمد بن الحسن قال روي عن ابي محمد الحسن
العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس التختم في اليمين الحديث ورواه في المصباح ايضا مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل
اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن
قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن تختم امير المؤمنين ع لاي شيء كان فقال انما كان يتختم بيمينه لانه امام اصحاب

اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد مدح الله أصحاب اليمين وذم أصحاب الشمال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على أوقات الصلاة وإيتاء الزكاة ومواساة الإخوان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن ابرهيم عن أبي الفرج عن عبد الجبار محمد بن منصور جميعاً عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم بيمينه. وعنه عن منصور بن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن عبد الله الإسكندري عن عباس بن العباس القانعي عن سعيد الكندي عن عبد الله بن حازم عن ابرهيم بن موسى الجهني عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي تختم باليمين تكن من المقربين قال يا رسول الله وما المقربون قال جبرئيل وميكائيل قال بم أتختم يا رسول الله قال بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل أقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولولدك بالإمامة ولمحبيك بالجنة ولشيعة ولدك بالفردوس. وفي عيون الأخبار عن محمد بن علي بن أسلم الجبائي عن الحسن بن محمد بن عبد الله الرازي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه. وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه. وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى. ورواه الصدوق في الأمالي كما مر في الاستنجاء. وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتختم في يمينه. **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن رجل من خزاعة عن أسلم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي كلم به خلقه ونطقوا به للماضين وبلغوا بالخواتيم. قال الصدوق ونقل عن أبي سعيد الآدمي قال أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع ولا تجعلوها في أطرافها فإنه يروى أنه من عمل قوم لوط.

باب استحباب التختم بالعقيق

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق. وعنهم عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله. وعنهم عن أحمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فإنه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى. وعنهم عن أحمد عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين عليه السلام فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه. وعن علي بن ابرهيم عن أبيه عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتماً فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلا بالتي هي أحسن. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم مثله. وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام ذلك عليه. ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا مثله. وعن محمد بن أحمد الحسني عن علي بن محمد بن عنبسة عن محمد بن العباس عن موسى بن جعفر العلوي ودارم بن قبيصة النهشلي جميعاً عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تختموا بالعقيق فإنه أول جبل أقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولشيعتك بالجنة. وفي ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد بن إسحاق رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها عقيق. ورواه ابن طاوس في مهج الدعوات مرسلاً. وعن أبيه عن الحسن بن علي العاقولي عن أحمد بن هارون القطان عن محمد بن عبد الملك القطان عن زياد الفلكي عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال لما كلم الله موسى بن عمران على طور سيناء اطلع إلى الأرض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق ثم قال الله عز وجل آليت على نفسي أن لا أعذب كف لابسه إذا تولى علياً بالنار. **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات.

باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض

الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن بشير الدهان قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي الفصوص أركب على خاتمي فقال يا بشير أين أنت عن العقيق الأحمر والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض فإنها ثلاثة جبال في الجنة إلى أن قال من تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير إلا الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع أنواع البلاء وهو أمان من السلطان الجائر ومن كل ما يخاف الإنسان ويحذره. وعنه عن المفيد عن علي بن محمد بن خنيس عن أحمد بن الحسن بن أبي بكر عن الحسين بن حميد عن زهير بن عباد عن أبي بكر بن شعيب عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة بن أبي الشوارب عن فاطمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً. **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله.

باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام العقيق أمان في السفر. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن أيوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم القصير قال بعث والي إلى رجل من آل أبي طالب في جناية فمر بأبي عبد الله عليه السلام فقال اتبعوه بخاتم عقيق فأتي بخاتم عقيق فلم ير مكروهاً. وعنهم عن أحمد عن محمد بن أحمد رفعه قال شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فإنه يحرس من كل سوء. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد عن أبي عبد الله عن الحسن بن موسى عن الحسن بن يحيى عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله. وروى الذي قبله عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله. وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي جون عن أبيه عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام قال أتي برجل مجلود مر على مجلود فقال أين كان خاتمه العقيق أما إنه لو كان عليه ما جلد. قال وروي في حديث آخر قال قال أبو عبد الله عليه السلام العقيق حرز في السفر. وبالإسناد السابق عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال تختموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونوا في أمن من البلاء. قال وفي حديث آخر من تختم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى ما دام في يده ولم يزل عليه من الله واقية. وعن أبيه عن سعد عن الحسن بن الخشاب عن إسماعيل المتوكل المكي رفعه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال من صاغ خاتماً من عقيق فنقش فيه محمد نبي الله وعلي ولي الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت إلا على الفطرة. أحمد بن فهد في عدة الداعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيق حرز في السفر. وعنه عليه السلام قال صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره. وعن الرضا عليه السلام من أصبح وفي يده خاتم فصه عقيق متختماً به في يده اليمنى وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلب فصه إلى باطن كفه وقرأ إنا أنزلناه إلى آخرها ثم يقول آمنت بالله وحده لا شريك له وكفرت بالجبت والطاغوت وآمنت بسر آل محمد وعلانيتهم وقاه الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الأرض

مما يخرج منه الولد كان في حرز امه وحرز رسول الله ص حتى يتمه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن الاعمش قال كنت مع جعفر
محمد بن علي الى باب ابي جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي يا سليمان انظر ما فص خاتمه فقلت يا بن رسول الله فصه عقيق فقال يا سليمان
اما انه لو كان عقيقا لما جلد بالسوط قلت يا بن رسول الله زدني قال يا سليمان هو امان من قطع اليد قلت يا بن رسول الله زدني قال هو امان من اراقة الدم قلت زدني قال انه
يحب ان ترفع اليه الدعاء فيما فصه عقيق قلت زدني قال العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم قلت زدني قال امان من كل بلاء قلت زدني قال امان
من الفقر قلت احدث جاءني بخبر الحسين ع عن امير المؤمنين ع قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدعاء وفي الزيارات انشاء الله **باب استحباب التختم بالياقوت**
والحديد الصيني وحصى الغري محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال
يستحب التختم بالياقوت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر و
عنهم عن سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي
الزيارات **باب استحباب التختم بالزمرد** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب بسكباج
عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي ع قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل **باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بندار عن ابراهيم
ابن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه لله الملك فادمت النظر اليه فقال ما
لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا
حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله ص فوهبه رسول الله ص لامير المؤمنين ع اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله ع قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن يوسف السخت عن الحسن بن
سهل عن علي بن مهزيار قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وذكر الحديث الاول نحوه وبالاسناد عن محمد بن احمد عن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن علي عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن سعيد عن عبد المؤمن الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما افتقرت كف تختمت بفيروزج الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي الطيب
الحسن بن علي النحوي عن محمد بن القاسم الانباري عن ابي نصر محمد بن احمد الطائي عن علي بن محمد الصيمري الكاتب انه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا ع انه لا يولد له فتبسم وقال
اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فما اتى علي حول حتى رزقت ولدا ذكرا علي بن موسى بن طاوس في مهج الدعوات
عن النبي ص قال قال رسول الله ص قال الله سبحانه اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي
الزيارات وفي الدعاء **باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن الحسين بن محمد العلوي عن الرضا ع عن آبائه عن علي ع
قال خرج علينا رسول الله ص وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى بنا فيه فلما قضى صلوته رفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك صل فيه اما علمت ان الصلوة
في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه **باب استحباب التختم بالبلور** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن
محمد المعروف بابن هبة العسكري وهي قرية من قرى واسط يرفعه الى ابي عبد الله ع قال نعم الفص البلور ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد **باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر** الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الائمة ع قال قال رسول الله ص انهى لعلي عن
التختم في السبابة والوسطى الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه قال يا علي لا تختم بالسبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر **باب انه لا**
يكره ان يكتب في الخاتم غير اسمه واسم ابيه ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص
بن غياث جميعا عن ابي عبد الله ع قال قلنا جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي و
كان خير محمدي رأيته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين ع الله الملك محمد بن علي بن الحسين
في العلل وفي الخصال عن محمد بن الفضل بن ابي سعيد العلم عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم بن زرارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسمعيل السدي عن عبد خير قال كان
لعلي ع اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين و
نقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا
وفي الزيارات انشاء الله **باب عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات** محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا **اقول** ويأتي
ما يدل على جواز عد الركعات بالخاتم **باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الله الملك وكان نقش
خاتم ابي العزة لله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا ع فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله ع وخاتم ابي الحسن ع وكان على خاتم ابي عبد الله ع
انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن ع حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه وعنهم عن احمد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت

ابا الحسن الرضا ع عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله بن محمد الهيكلي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال هذا خاتم ابي عبد الله ع فاخذته لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع في حديث قال قلت فما كان نقش خاتم آدم ع قلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله ص وكان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله ص وخاتم امير المؤمنين ع الملك لله وخاتم الحسن ع العزة لله وخاتم الحسين ع ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الحسين بن خالد ومد الي يده وقال خاتمي خاتم ابي ايضا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال كان نقش خاتم علي بن الحسين ع خزي وشقي قاتل الحسين بن علي ع محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار بسائر الاسانيد التي تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال كان نقش خاتم محمد بن علي ع ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان عن عبد الله بن عبد الله الهاشمي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله ع قال كان لرسول الله ص خاتمان احدهما عليه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله ص والآخر صدق الله وفي المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي العقب الصيرفي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله ص الى ان قال فنقش نوح في خاتمه لا اله الا الله الف الف يا رب اصلحني الى ان قال واهبط الله على ابرهيم خاتما فيه ستة احرف لا اله الا الله محمد رسول الله ص لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله فاوحى الله جل جلاله اليه تختم بهذا الخاتم فاني اجعل النار عليك بردا وسلاما قال وكان نقش خاتم موسى ع حرفين اشتقهما من التوراة اصبر توجر اصدق تنج وكان نقش خاتم سليمان ع حرفين اشتقهما من الزبور سبحان من الجم الجن بكلماته وكان نقش خاتم عيسى ع حرفين اشتقهما من الانجيل طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله وكان نقش خاتم محمد ص لا اله الا الله محمد رسول الله ص وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان نقش خاتم الحسن علي العزة لله وكان نقش خاتم الحسين ع ان الله بالغ امره وكان علي بن الحسين يتختم بخاتم ابيه وكان محمد بن علي يتختم بخاتم الحسين بن علي وكان نقش خاتم جعفر بن محمد الله وليي وعصمتي من خلقه وكان خاتم ابي الحسن موسى بن جعفر حسبي الله قال الحسين بن خالد وبسط ابو الحسن الرضا ع كفه وخاتم ابيه في اصبعه حتى اراني النقش وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن محمد بن عمر يرفعه الى ابي عبد الله ع قال من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي ع يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب والفضة يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لم يزل النساء يلبسن الحلي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري واما الغلمان فلا **اقول** هذا محمول على الكراهة او على ما بعد البلوغ لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان نعل سيف رسول الله ص وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله ص وكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها وثنتان من خلفها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع ان حلية سيف رسول الله ص كانت فضة كلها قائمته وقباعه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي ما يدل على حكم المصحف في التجارة **باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سألتني ام بن عبد ربه ان استأذن لها على ابي عبد الله ع فاعلمت ذلك ابا عبد الله ع فقال قل لها بايدينا اذا شاءت فدخلت عليه ليلا وثيابها مقنع الراس فطرحت له وسادة فجلست عليها فقال لها ابو عبد الله ع الق عن راسها فان القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال علي ع التقنع بالليل ريبة الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع قال التقنع ريبة بالليل ومذلة بالنهار عن عبد الله بن وضاح قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وهو جالس في مؤخر الكعبة وتقنع واخرج اذنيه من قناعه **اقول** هذا محمول على الجواز ونفي التحريم **باب استحباب طي الثياب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع انه قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال يا وليد ردها على مطاويها الحديث وعنهم عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عن حمدان عن ابي عبد الله ع قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل **باب استحباب التسمية عند خلع الثياب** محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفع الحديث الى علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ص اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه اذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما **باب استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة ومسح اليد والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشي بين الغنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لبس السراويل

كتاب الصلوة من تفصيل وسائل الشيعة

من قصور في حج الخامس ومحمد علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع قال انعتم امير
المؤمنين ع يوما فقال من بات بيتا العلم ان جلست على عتبة باب لا تشققه بين غضون لا البسن سراويل من قيام ولا اصحبت بكر ووجهي بنهي الحسن بن
الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال لا تلبس الانبياء القميص قبل السراويل قال وروي وانه لا تلبس سراويل قيام ولا مستقبل القبلة ولا الى الانسان
محمد بن علي بن الحسين [?] نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عنهم ع قال من لبس سراويل من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة ايام وقد تقدم حديث اسمعيل بن الفضل قال
رايت ابا عبد الله ع توضا للصلوة ثم مسح وجهه واسفل في قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل **اقول** هذا محمول على الجواز وقد اوردنا في الكراهة ما
نقلنا هنا وفي الوضوء **باب** كراهة لبس النعال من قيام للرجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي ص ان ينتعل الرجل وهو قائم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع
قال يكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان ينتعل الرجل وهو قائم وباسناده
عن سليمان بن جعفر الجعفري [?] الحسين بن علي [?] الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة وذكر منها الى ان قال
ويكره ان ينتعل الرجل وهو قائم [?] وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز مس الانسان بيده بثوب لم يكسه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه
محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال الا لا تحقرن شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغير بصغير مع الاصرار ولا
كبير بكبير مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه بين اصبعيه **اقول** ويأتي ما يدل على تحريم الغصب والتصرف في مال
الغير بغير اذنه **باب** استحباب سعة الجربان وتقصير الثوب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم
عن خلف بن حماد عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي
الا واسع الجيب واليد **باب** كراهة لبس ثياب اهل الخشونة [?] محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وغيرهما باسانيد مختلفة في احتجاج امير المؤمنين ع على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين ع
انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال امير المؤمنين ع علي بعاصم بن زياد فجيء به فلما رآه عبس في وجهه فقال له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك
اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام اوليس يقول مرج
البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان الى قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله عز وجل
واما بنعمة ربك فحدث فقال عاصم يا امير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان الله عز وجل فرض
على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره فالقى عاصم العباء ولبس الملاء ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا وكذا الرضي في
نهج البلاغة بنحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع الضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته من معيشته وكل الله عز وجل
به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي عبد الله ع نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب
الخضر قال الكليني وفي حديث آخر لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبيد الله بن الوليد
عن ابي عبد الله ع انه كان يقول من كسا مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة و
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان [?] عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة
وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله عز وجل في كتابه وتتلقاهم الملائكة هذا
يومكم الذي كنتم توعدون محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد [?] عن ابيه عن [?] عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع
قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظما سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر
وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن الاحنف قال قال علي بن الحسين ع من كان عنده فضل ثوب فقد ان بحضرته مؤمن
يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي **اقول** هذا محمول على حال الضرورة وخوف الفقير من الهلاك
فيجب كسوته حينئذ [?] وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وذكر
الحديث السابق وزاد ومن اكرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من اولها الى آخرها [?] من اهل
الكرم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الصلوة في كل مكان بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله
اعطى محمدا شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا ورواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن مثله محمد بن علي بن الحسين قال
قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة ورواه احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن النوفلي باسناده قال قال رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن

القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام **اقول** الاستثناء هنا على وجه الكراهة لما يأتي ان شاء الله. جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال رسول الله ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة صليت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التيمم وغيره ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط كونه مملوكا او مأذونا فيه.

باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين ع في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى عن ابراهيم بن الحسين البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان الدبيلي عن علي بن احمد العسكري عن احمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد **اقول** ويأتي ما يدل على تحريم الغصب وعدم جواز التصرف في المغصوب.

باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه او على فراشه او في ارضه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع ايجيئ احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر ع فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله ص انه قال في خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في آداب المائدة وغيره.

باب جواز صلاة الرجل وان كانت المرأة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت جنبا او حائضا وكذا المرأة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وبحيال المرأة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن السندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء جالسة او قائمة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سأل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي والمرأة جالسة بين يدي او مارة قال لا بأس بذلك انما سميت بكة لانه يبتك فيها الرجال والنساء ورواه الكليني كما يأتي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث صلاة الرجل والمرأة اذا اجتمعا وفي احاديث عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة قدام المصلي وغير ذلك.

باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه او الى جانبه وكذا المرأة الا بمكة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء مثله الى قوله اجزأه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني بالاسناد السابق وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير هو ليث المرادي قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان نحوه وباسناده عن سعد عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس **اقول** حمله الشيخ على وجود حائل او تباعد عشرة اذرع لما يأتي والاقرب حمله على الجواز وما تقدم على الكراهة اذ لا تصريح هنالك بالتحريم ولا ببطلان الصلاة ولا الامر بالاعادة الا بما يأتي ولها احتمالات متعددة وفي حديث الحائل والتباعد اجمال واختلاف من قرائن الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه سأل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وفي كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انما سميت مكة بكة لانه تبتك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك انما يكره في سائر البلدان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل وعنه عن زرارة قال قلت له المرأة تصلي

بحيالها او وجها قال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي معه اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها او بصدره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل قال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن
جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس وباسناده عن ابن فضال عن اخيه عن جميل مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال ان
كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة
تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة **باب** جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه
او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا واقله ذراع او شبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت
عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير
صلوة فلا بأس حيث كانت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي الضحى وامامه
امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلوته **اقول** وتقدم ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر والتسامح في هذا التقدير من قرائن
الكراهة مضافا الى التصريح بها وعدم التصريح بما ينافيها والخلاف في الاحاديث وغير ذلك **باب** جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه والى جانبه مع حائل بينهما
وان لم يمنع المشاهدة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن الرجل يصلي
في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل عن محمد الحلبي
قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه ورواه
الشيخ كما مر واعلم ان الموجود في النسخ هنا بالتاء المثناة فوق بعد المهملة وتقدم بالمعجمة ثم بالباء الموحدة ويمكن صحتهما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل
او قصير فلا بأس **باب** عدم بطلان صلوة الرجل اذا شرع فيها فصلت المرأة الى جانبه واستحباب اعادة المرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر
بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة **اقول** هذا غير صريح في وجوب الاعادة ولذلك حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب لدلالة
ما تقدم من الاحاديث على الكراهة ولعل استحباب الاعادة لاختلاف الفرضين كما ذهب بعضهم اليه هنا او الى ظن العصر او الى نيتها الصلوة التي نواها الامام وقد ظهر كونها الظهر
وغير ذلك **باب** استحباب صلوة الرجل امام المرأة اذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني كما سبق وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده **باب** عدم بطلان الصلوة بمرور
شيء قدام المصلي كلب او امرأة او غيرهما ويستحب له ان يدفع ما استطاع الا بمكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر في حديث انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل يصلي امام حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر مثله وزاد قلت فان لم يفعل يصلي ايعيد صلوته ام ماذا عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وفي كتاب التوحيد
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال رأى سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر ع وهو غلام يصلي والناس يمرون بين
يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف فقال له الذي اصلي له اقرب من هؤلاء وعن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الرميحي عن
عبد العزيز بن اسحق عن محمد بن عيسى عن هرون عن محمد بن زكريا المكي عن منيف عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كان الحسن بن علي ع يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه
بعض جلسائه فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل فقال يا ابن رسول الله حظر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان يحظر فيما بيني وبينه احد
وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن ابي سليمان مولى ابي الحسن العسكري ع قال سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها
شيء لو جهه ما يمر بين يدي المصلين فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى ع جالس فلما انصرف قال له ابنه يا
ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان

مطلقا

بعينه

عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان مثله الى قوله فقد استترت وعن علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له رأيت ابنك موسى ع يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله ع ادعوا لي موسى ع فدعا فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله ع الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم هي اعظم من ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط ونحو ذلك وكراهة بعده عن الساتر المذكور

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا فاذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وباسناده عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عن ابيه قال كانت لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيد يصلي اليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الصلوة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وان كان اهلها يصلون فيها واستحباب رش المكان ووجوب استقبال القبلة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلى في بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة وغرّبهم ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن الحكم قال سئل الصادق ع وذكر مثله الا انه ترك قوله قد رأيتها ما انظفها وقال في آخره وصل الى القبلة ودعهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل

باب جواز الصلوة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي في حديث قال سئل ابو عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ورواه الكليني كما مر وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز الصلوة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن مثله وزاد وعن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر على ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض مشيخته ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق

بنى ليصلي فيها عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه مثله الا انه اسقط لفظ القبور وزاد ووادي ضجنان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع **باب** كراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلوة في مرابض الغنم والبقر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في معاطن الابل فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئا فرش بقليل ماء وصل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سألته عن الصلوة في معاطن الابل اتصلح قال لا تصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل قال وسألته عن معاطن الغنم اتصلح الصلوة فيها قال نعم لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في احكام الدواب وغير ذلك **باب** كراهة الصلوة الى حائط ينز من كنيف او بالوعة بول واستحباب ستره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة الصلوة على الطرق وان لم تكن جوادّ وجواز الصلوة على جوانبها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه الصدوق مرسلا وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها مسان الطرق وفي حديث ابن ابي عمير رواه عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين باسناده رفعه الى رسول الله ص قال ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها وعنه عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق وعن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تصل على الجواد ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث السفر وفي احاديث القبور **باب** كراهة الصلوة في السبخة والملاحة وعدم جوازها اذا لم تتمكن الجبهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلنا فان كانت ارض مستوية فقال لا بأس بها ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن داود بن الحصين بن السري قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن سدير الصيرفي انه سافر مع ابي عبد الله ع الى ينبع فحانت الصلوة فقال يا سدير انزل بنا نصلي ثم قال هذه ارض سبخة لا تجوز الصلوة فيها فسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء فنزلنا وصلينا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن مثنى عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم عن عبد الله بن عطاء في حديث انه سافر مع ابي جعفر ع حتى اذا بلغا موضعا قال له الصلوة جعلت فداك قال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغا موضعا آخر قال له مثل ذلك فقال هذه الارض مالحة لا يصلى فيها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله محمد بن

الحسين باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا تسجد في السبخة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس قال الشيخ المراد اذا كان فيها مكان تقع عليه الجبهة مستوية لما سبق وقد تقدم في حديث عبيد الله بن الفضل عن جده عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها السبخة احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها من اجل انها لا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت ارأيت ان هو وضع وجهه متمكنا فحسن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الصلوة في الارض السبخة ايصلي فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يجوز ان يصلي في بيت فيه خمر محصور في انية قال وروي انه يجوز اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث نجاسة الخمر **باب جواز الصلوة في منازل المسافرين واماكن الدواب واستحباب رش الموضع وجواز السجود عليه رطبا** محمد بن الحسن باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال رأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن عامر بن نعيم **باب كراهة الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان الا في الضرورة فيتنحى عن الجادة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأنا واستكنا وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي ص قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن العباس عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة اماكن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن علي بن الحسين قال وروي انه لا يصلي في البيداء فمن ادركته صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلي في البيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وباسناده عن ايوب بن نوح عنه ع انه قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال ع تكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع احدها البيداء والثاني ذات الصلاصل والثالث ضجنان احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا البيداء محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر ع في ضجنان وذكر حديثا يقول في اخره وانه ليقال انه واد من اودية جهنم **باب كراهة الصلوة في وادي الشقرة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابي جميلة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن ونقله ابن ادريس في اخر السرائر عن كتاب المحاسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب جواز الصلوة بين القبور على كراهية الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وجملة من المواضع التي تكره الصلوة فيها** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الصلوة بين القبور فقال لا بأس به وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في حديث عبيد الله بن الفضل عن جده عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها القبور وفي حديث النوفلي قال قال رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى ان يصلي على قبره او يقعد عليه او يبنى عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب انه يجوز لزائر الامام ان يصلي خلف قبره او الى جانبيه ولا يستدبره ولا يساويه ولا ينبغي [illegible] عند القبور او بينها** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها

ولا ضجنان

خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى اقول الظاهر تعدد الرواية والمروي عنه والاولى محمولة على الجواز والثانية على الكراهة محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع راس النبي صلى الله عليه وآله عند المنبر فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التي عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصلى ست ركعات او ثمان ركعات وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول هذا محمول على الكراهة ويحتمل النهي ويحتمل ان يريد بالقبلة ان يصلى اليه من جميع الجهات كالكعبة وبالمسجد ان يصلى فوق القبر لما مر في التوقيع والله اعلم جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن محمد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الحديث وهو يشتمل على ثواب جزيل وباسناده عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في تسخير بيوت الغائط وتقدم في الدفن ما يدل على رجحان بناء المساجد عند القبور ويأتي في الزيارات ما يدل على بقية المقصود **باب** كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون ان كان في غلاف والى الكتب والى خاتم منقوش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها **باب** كراهة الصلوة على الثلج الا لضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج قال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي عن ابي الحسن علي بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام وذكر الحديث قال الكليني وفي حديث آخر اسجد على ثوبك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في آداب التجارة **باب** كراهة الصلوة في بطون الاودية جماعة وفي قرى النمل ومجرى الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلي جماعة فقال لا تصلي في بطن واد جماعة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وقد تقدم في حديث [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغ موضعا فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث عبد الله بن الفضل في احاديث الصلوة بين القبور **باب** كراهة استقبال المصلي النار وتأكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال السيف والحديد دون النحاس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الى قوله ينحيها عن قبلته قال الكليني والشيخ وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن عمرو مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وفي كتاب المقنع مرسلا مثله وفي كتاب اكمال الدين بالسند السابق في ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله واما ما سألت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر وزاد ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران وفي الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في العلل كما ياتي اقول وتقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد في لباس المصلي ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الصلوة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن علي بن [illegible] عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت.

ولا تدخل الجواء ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم
بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام وباسناده نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور الا ان تغطى او تغير او تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه والى جانبه او تحت رجليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او
شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط
عليه تمثال فقال اتجد هيهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت احدهما عم عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا و
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عم قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا
فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عم في التماثيل يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم نحوه و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عم عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال
لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل قال وسألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين
واحد فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا قال وقال الصادق عم لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس
التصاوير ويصلى فيه ولا باس قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن العلاء عن عدة
من اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا باس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك وان كانت
في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة
فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة وعن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال لا باس بالصلوة والتصاوير تنظر اليه اذا كانت بعين واحدة وعن
عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه عم انه سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال لا قال وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى
فيها قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احاديث استقبال النار ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا في التجارة انشاء الله

باب كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفي دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن
ايوب بن نوح مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا
فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عم قال قال جبرئيل عم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال
فيه ولا بيتا فيه كلب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن مخلد عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عم لا يصلى
في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم قال ان جبرئيل عم قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه صورة انسان ولا
بيتا فيه تمثال وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه عن رسول الله صلعم في حديث ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
جنب ولا تمثال يوطأ **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة في الحمام على كراهية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى بن جعفر عم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس يعني المسلخ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس **اقول** حمله الشيخ
على بيت المسلخ ولا يخفى انه يدل على الجواز وما يأتي على الكراهة فلا منافاة وقد تقدم في حديث ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال عشرة مواضع لا
يصلى فيها منها الحمام وحديث النوفلي قال ان رسول الله صلعم الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وتقدم غير ذلك ما يدل على الكراهية

باب جواز الصلوة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين
فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة فيه فلا باس ورواه الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما وتقدم ما يدل عليه

باب جواز الصلوة على التبن اختيارا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن

ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلام الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود مثله وعنه عن علي بن
احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فقال لا بأس صل فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي
ما يدل عليه **باب** جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين في الطير والثياب والثوم والبصل والنور وفيه النضوح والصلوة على
الحشيش اختيارا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي الى الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه النخل و
فيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين وفي نسخة الطير قال لا بأس وعن الرجل هل يصلي وامامه مشجب عليه ثياب قال لا
بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس وعن الرجل هل يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض
فلا بأس وعن الصلوة على الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه مثله واورد مسألة الطين عن مسألة الطير وجمع بينهما ورواه علي بن جعفر في كتابه باسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الرجل يصلي وبين
يديه نور وفيه نضوح قال نعم **باب** حكم الصلوة في ارض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن جويرية بن مسهر قال قطعنا مع امير المؤمنين علي ع من قتال الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل وحضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ع ونزل الناس فقال امير المؤمنين
ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه
لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل ثم ذكر حديث رد الشمس وان جويرية لم يصل في ارض بابل حتى ردت الشمس فصلى مع علي وفي العلل
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية
قالت قال لي جويرية بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع جسر الفرات في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي
فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ثم ذكر نحوه ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله وروى الذي قبله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن عبد الواحد عن ابن ابي المقدام عن جويرية بن مسهر مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن
محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على باقي الاحكام في القبلة وفي النجاسات ويأتي ما يدل على
بعضها هنا وفي احاديث القيام **باب** جواز الصلوة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من اتمام الصلوة على كراهية وحكم علو المسجد عن الموقف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل
فوقه فقلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر **اقول** ويأتي ما يدل على بقية المقصد في السجود
باب جواز الصلوة على الفراش والقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضرورة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا بأس
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع وذكر مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير والبوريا على الفراش
وغيره من المتاع ثم يصلي عليه قال ان كان اضطر الى ذلك فلا بأس وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلوة على فراشه فيضع على الفراش
مروحة او عودا ثم يسجد عليه قال ان كان مريضا فليضع مروحة واما العود فلا يصلح وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن و
الشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر مطين عليه
قال لا يصلح وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له ان يضع الحصير فوق المتاع او القت والتبن او الحنطة او الشعير واشباهه
ثم يصلي قال لا بأس احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاتنا يكون على سطح الحنطة والشعير فيطوّن
فيصلى عليه فغضب قال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه
مصلى يصلي فيه الحديث **اقول** هذا محمول على السجود عليه بالجبهة او على الكراهية او على الاستخفاف وقصد الاهانة لما مر **باب** كراهة استقبال المصلي السيف
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع
قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي ع **اقول** وتقدم ما يدل
على كراهة استقبال الحديد **باب** استحباب تكرار الصلوة في اماكن متعددة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
نصير عن محمد بن عيسى عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ترك لفظ ركعتين وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي
الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيامة ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله قال الصدوق يعني ان بقاع الارض تشهد له محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا مات المؤمن
بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن

محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد
الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنها
بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله الحديث وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق ع قال الصلوة في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة وقد تقدم في حديث حمران عن ابي
جعفر ع ان علي بن الحسين ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين ع كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا اباذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وما من منزل
ينزله قوم الا واصبح ذلك المنزل يصلي عليهم او يلعنهم يا اباذر ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر عليك اليوم ذاكر لله او
عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله تعالى فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى ان لها الفضل على جاراتها **باب** جواز الصلوة في بيت الحمام
ولو في غير الضرورة وعلى حصير او مصلى يجامع عليه كراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلوة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال وسألته عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا بأس اذا كان المكان الذي يصلي فيه نظيفا وبالاسناد قال
وسألته عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلوة عليه فقال اذا لم يصبه شئ فلا بأس وان اصابه شئ فاغسله وصل ولا بأس قال وسألته عن الرجل يكون
في صلوته هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن
يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع قال من تأمل خلف امرأة في الصلوة فلا صلوة له **اقول** ويتقدم ما يدل على بعض المقصود في احاديث وضع الساتر قدام المصلي وغير ذلك
باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه وكراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي الا مع الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد
علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت
فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في
الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه
قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
محمد بن علي بن الحسين قال رأى رسول الله ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قال وقال الصادق ع
وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يخطو
امامه خطوة او خطوتين قال نعم لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقعد في المسجد
ورجليه خارجة منه او انفل من المسجد وهو في صلوته قال لا بأس وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى
من غير مرض ولا علة قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه كذا الذي قبله وكذا الاول **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وفي الجماعة ويأتي
ما يدل على استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال المشي في القيام **ابواب احكام المساجد** **باب** تأكد استحباب الصلوة في المسجد واتيانه حتى مساجد العامة
محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض
فيها ما فاتك ورواه الكليني كما يأتي الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن شريف بن سابق عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان افضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت الا نجيبها يا فضل
لا يرجع صاحب المسجد الا باحدى ثلث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا واما اخ يستفيده في الله
اقول والاحاديث الدالة على ذلك في الاحاديث كثيرة جدا **باب** كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفريضة في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك مواكلة من لا
يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته محمد بن الحسن قال قال النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده قال الشيخ انما اراد لا صلوة فاضلة
كاملة دون ان يكون المراد رفع جوازها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد
رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال النبي ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم
بيوتهم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات من جيران
المسجد اذا كان فارغا صحيحا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا صلوة لجار المسجد اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن
مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم لآمرن رجلا من اهل بيتي وهو علي بن ابي طالب فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابي القداح رواه في الامالي عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن في المجالس و
الاخبار باسناده الآتي عن زريق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شكت الى امير المؤمنين ع بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد
فقال ع ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وعن زريق عن ابي عبد الله ع قال شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها

من جيرانها فأوحى الله إليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة ولا أظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي وعنه عن أبي عبد الله ع أن أمير
المؤمنين ع بلغه أن قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال إن قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا
من فيئنا شيئا أو يحضروا معنا صلوتنا جماعة وإني لأوشك أن آمر لهم بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم
حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وعن زريق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه إلا من علة تمنع المسجد
أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه بنية انتظار الصلوة محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبرهيم بن عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصبغ عن
علي بن أبي طالب ع قال كان يقول من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان أخا مستفادا في الله أو علما مستطرفا أو آية محكمة أو يسمع كلمة تدل على هدى أو رحمة منتظرة أو
كلمة ترده عن ردى أو يترك ذنبا خشية أو حياء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الأعمال والخصال عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي المجالس عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد نحوه إلا أنه ترك قوله عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن الحسين بن يزيد عن هرون عن العلا بن راشد
عن سعد ظريف عن جعفر بن المأمون عن الحسن بن علي عن جده رسول الله ص نحوه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن
الحسن بن علي ع نحوه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال النبي ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى
الله له بيتا في الجنة ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبرهيم عن أبيه ورواه في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله
ابن المغيرة عن إسمعيل بن مسلم السكوني ورواه الشيخ في النهاية عن السكوني والذي قبله عن ابن أبي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي أن الله تبارك وتعالى ليريد عذاب
أهل الأرض جميعا حتى لا يحاشي منهم أحدا فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخر ذلك عنهم وفي ثواب الأعمال
عن أبيه عن محمد بن أحمد رفعه عن محمد بن إسمعيل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن رسول الله ص مثله وزاد بعد أحدا إذا
عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات وفي الخصال عن الخليل بن أحمد عن ابن منيع عن مصعب عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن
أبي هريرة عن النبي ص قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود
إليه ورجلان كانا في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف
الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود كذا العياشي عن أبيه عن الحسن بن
اشكيب عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن أبي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن ابن عباس عن رسول الله ص نحوه وفي المقنع قال وروي أن في التورية مكتوبا
أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور أن يكرم الزائر الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد عن علي ع قال الجلسة
في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة لأن الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار
الصلوة في المواقيت وفي إسباغ الوضوء وما يدل على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء **باب** استحباب المشي إلى المساجد محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن يعلى بن حمزة عن الجمال عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر الحديث وفي ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعلى بن حمزة عن الجمال عن علي بن الحكم
عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع مثله وعن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن أبي الربيع عن محمد بن مسلم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت و
المشي إلى بيته وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع
إلى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت وفي الوضوء ويأتي ما يدل عليه هنا وفي
أحاديث المشي في الحج **باب** استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن
أبي عبد الله ع قال ثلثة يشكون إلى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه أهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه محمد بن علي بن الحسين في
الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن موسى عن عمر بن علي بن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله ع مثله وعن محمد بن عمر الجعابي
عن عبد الله بن بشير عن الحسن بن الزبرقان عن أبي بكر بن عياش عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ص قال يجيء يوم القيمة ثلثة يشكون المصحف والمسجد
والعترة يقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثوا
للركبتين في الخصومة فيقول الله عز وجل لي أنا أولى بذلك منك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** حد المسجد والجوار محمد بن
علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن
خالد عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع حريم المسجد أربعون ذراعا والجوار أربعون دارا من أربعة جوانبها **أقول** ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** استحباب السعي إلى المساجد والإسراع إليها ودخولها على سكينة ووقار محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت إلى الصلوة فإن أتاها أحدكم فعليك السكينة والوقار فما أدركت
فصل وما سبقت به فأتمه فإن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفاء **باب** استحباب
بناء المساجد ولو كانت صغيرة وقليلة ونيتها لا رفع التعلية ولو في الصحراء واستحباب إعمارها محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عبيدة فمر بي أبو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجدا فقلت

لجعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي عبيدة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار
فقلت هذا من ذلك قال نعم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن الحسن علي الكوفي عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال ان الله اذا
اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم
في عيادة المريض قال قال رسول الله ص من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت
وزمرد وزبرجد ولؤلؤ الحديث وفيه ثواب جزيل وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ع قال ان الله اذا اراد ان يصيب
اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن داود
المنقري عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله ع فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ
تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** جواز هدم المسجد
بقصد اصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش وكيفية بنائه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه وبناه
بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم
الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر
فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع
فلم يزل كذلك حتى قبض ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة قال وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر
وقال والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن
ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله الا انه ترك قوله وبناه بالسعيدة فزيد فيه وقال فاذا كان الفيء ذراعين وهو
ضعف ذلك صلى العصر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المساجد المظللة أتكره الصلوة
فيها فقال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ايكره القيام فيها قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة
ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها قال وقال ابو جعفر ع اول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش
موسى ع **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وياتي ايضا في الصلوة المكتوبة وفي صلوة العيد وغير ذلك ما يدل على انه لا ينبغي ان يكون بين المصلي وبين السماء حائل ولا
حجاب وانه من اسباب قبول الصلوة واجابة الدعاء **باب** جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك
الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت
فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن سعد
عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو
لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بهذا كله الحديث محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر
صاحب الرضا ع قال سالته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيفا قال لا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه و
يبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا باس بذلك وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او
داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس **باب** جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على النجاسة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن
علي الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله ع فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك
ينظفه ويطهره قال وسئل ابو الحسن الاول ع عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود في حديث قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان في حديث قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القى عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره
ان شاء الله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع انه سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع
ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا عبد الله بن جعفر في قرب

الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا بأس وقد تقدم حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة **اقول** حمله الشيخ على ما لو لم يطم بالتراب وتنقطع رائحته **باب** جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد وجعل بعضها مسجدا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تعليق السلاح في المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم وفي القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** كراهة انشاد الشعر في المسجد والتحدث باحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد الشعر في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة **اقول** ويأتي في الحج ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف **باب** كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها بل تبنى جما وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا بأس قال وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا بأس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال اذا قام القائم لم يبق مسجد له شرف الا هدمها محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال عليه السلام ابنوا المساجد واجعلوها جما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي ومكان المصلي ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الكلام بالاعجمية في المساجد والوضوء من حدث البول والغائط محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال النبي صلى الله عليه وآله نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الوضوء **باب** كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنائع فيه حتى بري النبل وان يعلق السيف في القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسل السيف في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناد رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت وقد تقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد وتقدم في حديث آخر انما نصبت المساجد للقرآن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس **باب** جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية في الجميع تتأكد في الاصلي منهما دون الزيادة وعدم تحريم خروج الريح في المسجد والاكل فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك بابي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امرني بسد ابوابكم وترك باب علي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل للناس بد من ان يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح تخرج من الانسان قال لا بأس عن السكوني بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول

القدم الحدث وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسألته عن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح
وقد تقدم في حديث انما نصبت المساجد للقرآن **اقول** ويأتي ما يدل على حكم الاكل في الاطعمة **باب** جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية وتأكدها
الى جهة القبلة امامه وعن يمينه واستحباب رده وتغطيته ودفنه ان بصق وعدم وجوبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن عمران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق
حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الذي قبله باسناده عن علي بن مهزيار مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس
ابن معروف وعن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن
يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن
يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال قال
رسول الله ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ع قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته **باب** كراهة
التنخم والتنخع في المسجد واستحباب ردها الى الجوف وبيد فيها ان اخرجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن الربيع عن ابي عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال من تنخع وفي
في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابيه عن ابن سنان مثله وعنه عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن علي بن جعفر السكوني عن
اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ورواه البرقي في المحاسن عن
النوفلي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن التنخع في المساجد
وفي الامالي باسناده مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة محمد بن الحسين الرضي
في المجازات النبوية عنه ع قال المسجد ينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا
وفي القبلة **باب** عدم كراهة الصلوة في جماعة النافلة وكذا قضاء فريضة ولا نافلة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اني
لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة
والنوافل واقض ما فاتك ورواه الكليني عن الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فاد فيها الفريضة والنافلة **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه في العشرة وفي الجماعة وفي حكم صلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وغير ذلك **باب** كراهة دخول المساجد لمن
اكل الثوم او البصل او الكراث وغيرها من المؤذيات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر ع فقالوا هو بينبع فاتيته
فدخلت عليه بنقل فسألته عن هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله ص احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الوشاء عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الكراث فقال لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه من يجالس محمد بن علي بن الحسين في
العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه قال من اكل البصل والكراث وعن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا
ولم يقل انه حرام وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد محمد بن الحسين الرضي
في المجازات النبوية قال ع من اكل من هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا وفي رواية فليمتهما طبخا
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع قال من اكل شيئا من المؤذيات
بريحها فلا يقربن المسجد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب** استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة
الدخول محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن زيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يستقبل في الشتاء بلبسه باردة
وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له الرجل مثلك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي
رسول الله ص اخطب الحور العين الى الله عز وجل وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عمن ذكره عن رجل من بني هاشم عن محمد بن جعفر قال خرج علي بن الحسين ع
ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا له في هذه الهيئة في هذه الساعة قال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة
ورفعه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن رجل من بني هاشم عن محمد بن جعفر مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اتخاذ النعل عند الدخول الى المسجد...

دعوتي فاجبت لي دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك الحسن بن محمد
الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن مسدد عن عبد الوارث عن ليث عن ابي سليم عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة ع قالت
كان رسول الله ص اذا دخل المسجد صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك فاذا خرج من الباب صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب تحية المسجد وهو ركعتان محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن علي بن عبد الله
ابن احمد الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس السجزي عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد بن اسد عن الحسين بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن
عبيد بن عمير عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله ص وهو في المسجد جالس فقال لي يا اباذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما فقلت يا رسول الله ص انك امرتني
بالصلوة فما الصلوة قال خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر الى ان قال قلت فاي الصلوة افضل قال طول القنوت قلت فاي الصدقة افضل قال جهد من مقل
الى فقير في سر فقلت فما الصوم قال فرض مجزي وعند الله اضعاف كثيرة الحديث ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر في وصيته له **اقول** و
يأتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقا حتى يصلي فيها ركعتين **باب** ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله
ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد
بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير و
مسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم
عن عمرو بن عثمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم الا انه ترك قوله عن ابي حمزة ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن علي بن
محمد الكاتب عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن اسمعيل بن صبيح عن يحيى بن مساور عن علي بن حزور عن الاصبغ وعن خالد بن عرعرة عن علي ع نحوه
وعن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس عن هشام عن سالم عن ابي جعفر ع قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين ع مسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
ان امير المؤمنين ع نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد
التيم ورواه الشيخ مرسلا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله وزاد قال وكان امير المؤمنين ع اذا نظر الى مسجدهم قال
هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضا لعنهم الله قال الكليني وفي رواية ابي بصير مسجد السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد
سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث **اقول** ويأتي ما يدل على ما يستحب فيه الصلوة من مساجد الكوفة انشاء الله **باب** تأكد استحباب قصد مسجد الاعظم بالكوفة
ولو من بعيد واكثار الصلوة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه واختياره على غيره من المساجد الا ما استثني وحدوده وكراهة دخوله راكبا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال مسجد كوفان روضة
من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل
ومجمع الانبياء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة
صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله
مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين ع يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد
مثل ما نقص في تربيعه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير الى قوله وميسرته مكر يعني منازل الشيطان ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة مثله وعن محمد بن الحسن عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله الخزاز عن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما لو
كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله ص لما
اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت الساعة يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له
وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة
فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال سهل وروي لي عن عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة
وان النافلة لتعدل بعمرة ورواه الشيخ مرسلا من قوله ما من عبد صالح الى قوله ولو حبوا وترك قوله وان وسطه لروضة من رياض الجنة ورواه ايضا
باسناده عن سهل بن زياد مثله الى قوله ولو حبوا ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان عن محمد بن القسم التميمي
عن محمد بن ابي نوح عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن توبة بن الخليل عن محمد بن الحسن عن هرون بن خارجة نحوه كما في رواية الشيخ ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه
عن الحسين بن عبيد الله عن ابن بابويه بالاسناد ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمن عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة مثله الى قوله خمسمائة صلوة وعن علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين ع اني رأيت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات
فتبعته حتى اتى بئر الزكوة واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا قال علي بن الحسين فدنوت اليه وسلمت عليه فقلت ما اقدمك
بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن عن محمد بن

الحسين بن علي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عامدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب
راحلته واخذ الطريق وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد مثله
الا انه قال فصلى فيه ركعتين ثم جاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام مسجد الكوفة اخر السراجين خطه آدم
وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان
ورواه الصدوق باسناده مرسلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان بصحراء الكوفة
فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو اخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان المسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا ثم ذكر مثله
وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي الخزاز (عبد الله الرازي) عن الحسن بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله قال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين
وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه ومنها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين
وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة وبالاسناد عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم
فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله
وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلاة فيها بالف صلاة وسكت عن الدرهم ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن ماد القلانسي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
وغيره عن ابيه عن خالد بن ماد القلانسي مثله وزاد والدرهم فيها بالف درهم **اقول** حكم المدينة مخصوص بالمسجد لما ياتي وعن ابن قولويه عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن المفضل بن زكريا عن يحيى بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لو يعلم
الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد لان صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة فيه تعدل عمرة وعنه عن ابي القاسم
عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن هارون بن ابي الجهم عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة
في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت الحديث وباسناده عن الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين عليه السلام قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل
بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا احد
المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكأني به قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا
ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على
الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلاة فيه وارغبوا في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من
اقطار الارض ولو حبوا على الثلج وفي المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان عن ابراهيم بن خالد المقرى الكسائي عن
عبد الله بن داهر عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في مسجد الكوفة تعدل الف صلاة في غيره من المساجد جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن سليم مولى طربال وغيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام نفقة درهم
بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن داود بن فرقد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة والتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة وعن
محمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن الحسن بن محبوب عن حسان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لرجل من اهل الكوفة اتصلي في مسجد الكوفة كل صلاتك
قال لا قال فتغتسل من فراتكم كل يوم مرة قال لا قال ففي كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا قال ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير قال
ثم قال اتزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدع يا ابا عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد
وعن محمد بن احمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصلاة في مسجد الكوفة فرادى افضل من
سبعين صلاة في غيره جماعة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الصلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة وعن ابيه ومحمد بن عبد الله جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد
عن علي بن الحكم عن فضيل الاعور عن ليث ابي سليم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال عرج بي الى السماء فاهبطت الى مسجد الكوفة فصليت فيه ركعتين ثم قال
الصلاة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة والنافلة تعدل عمرة مبرورة علي بن موسى بن طاوس في مصباح الزائر قال ذكر ان الفريضة في مسجد الكوفة
بالف فريضة والنافلة بخمسمائة قال وروي ان الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمرة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة**
والصلاة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن

اسمعيل في يده مولى لجعفر بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك قال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا عن يمينه وعن يساره ومكره وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طاهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال [illegible] الكاهلي ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى وقد تقدم اكثر الاحاديث السابقة والاتية في فضل المساجد [illegible] وكثير تركناها اختصارا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم استحباب السفر للصلوة في شيء من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي وابي الصخر جميعا يرفعانه الى امير المؤمنين عليه السلام قال لا تشد الرحال الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ورواه مرسلا كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال وقال لي الاصبغ ابن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن وهي من باب كندة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز وباسناده عن علي بن اسباط قال [illegible] انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيمة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل يعني البرمكي واحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثالث في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فمال عن حاجب [illegible] الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم عليه السلام فقال لي نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل عن ابن سنان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام ورواه الشيخ مرسلا ورواه الشيخ في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن عمار القطان عن الحسن بن علي بن الحكم الزعفراني عن ابي اسمعيل ابرهيم العبدي عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فسمعته يقول في سجوده [illegible] فذكر دعاء قال ثم انفتل وخرج من باب كندة حتى [illegible] مناخ الكلبيين فمر باسود فامره بشيء لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا علي بن الحسين فقلت جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع قال الذي رأيت

باب استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها

علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مصباح الزائر عن الصادق عليه السلام قال من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء ثم سأل الله تعالى اي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعائه قال [illegible] سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلوة سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن حالي قال وعلمت رجلا مقترا عليه فوسع الله عليه

باب استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن اخيه علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل تشهد [illegible] ليلة تخرج قال نعم قال فهل صليت في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قال وروي عن الصادق انه قال ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله عز وجل الا فرج الله كربته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال له رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار [illegible] اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو استعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي عليه السلام الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن [illegible] عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وعنه عن عمرو بن عثمن عن [illegible] بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله قال الكليني وروي ان مسجد السهلة [illegible] ابي جعفر في [illegible] وباسناده عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تصلي المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد [illegible] لا يصلي فيه [illegible] الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد [illegible] وصلوة [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] اسمعيل الفضل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال فتحرّ ذلك
فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبي وإنما سمّي مسجد الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمّي خيفاً ورواه الصدوق مرسلاً
ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار مثله إلى قوله ألف نبي وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن الفضل عن جابر عن أبي جعفر ع
قال صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وإن آدم لفي حرم الله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر عن أبي جعفر ع قال صلّى في مسجد الخيف
سبعمائة نبي ورواه في ثواب الأعمال مرسلاً **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في أصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع أنه قال من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن
سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق
به في سبيل الله عز وجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال صلّ ست ركعات في
مسجد منى في أصل الصومعة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد **باب** تأكّد استحباب الإكثار من الصلوة في مسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم إجزاء ركعة فيه
في أمثاله عن أكثر من ركعة أداء وقضاء وإن تضاعف ثوابها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع أنه قال من صلّى في المسجد الحرام صلوة
مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلّاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصلّيها إلى أن يموت ورواه في المقنع مرسلاً نحوه إلا أنه قال الصلوة والحج وزاد والصلوة فيه بمائة
ألف صلوة قال وقال رسول الله ص الصلوة في مسجدي كألف صلوة في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلوة في المسجد الحرام تعدل ألف صلوة في مسجدي وفي ثواب الأعمال عن أبيه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عن آبائه ع قال قال الباقر ع صلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلوة في غيره من
المساجد وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي جعفر محمد عن آبائه قال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي هذا تعدل عند الله
عشرة آلاف صلوة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلوة فيه تعدل مائة ألف صلوة وفي عيون الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى مرسلاً قال اعتمر أبو الحسن الرضا ع فلما ودّع البيت وصار إلى باب الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع
يديه فدعا ثم التفت إلينا فقال نعم المطلوب به الحاجة إليه الصلوة فيه أفضل من الصلوة في غيره ستين سنة وأشهراً فلما صار عند الباب قال اللهم إني خرجت على أن لا
إله إلا أنت محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلوة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
علي بن أبي سلمة عن هارون بن خارجة عمّن ذكره عن أبي عبد الله ع قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلوة وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند أبي عبد الله ع فقال
أكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقاً يحاز إليه حوزاً محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن أبي ذر عن رسول الله ص في وصيته له قال
يا أباذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلوة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلوة في غيره **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك
في أحاديث مسجد الرسول وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحاديث مسجد الكوفة ويأتي في أحاديث الفضائل ما يدل على عدم إجزاء ركعة في هذه الأماكن المشرفة عن أكثر من
ركعة **باب** جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام واستحباب اختيار الصلوة في الحطيم ثم المقام الأول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلّي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلّي حيث
شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم أو الحجر أو عند المقام والحطيم حذاء الباب وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
سألت أبا الحسن الرضا ع عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام إبراهيم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال
في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت وعن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن
أبي بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلّى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع فقال هذا المكان
الذي تيب على آدم فيه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله ع دخل الحجر من ناحية الباب
فقام يصلّي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلّي بحيال الميزاب فقال هذا مصلّى شبّر وشبير ابني هارون وعن علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة قال قلت لأبي عبد الله ع الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا أبا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله
سواء قلت فأي بقاعه أفضل قال ما بين الباب إلى الحجر الأسود وعنه عن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر
الأسود وبين الباب قال وسألته لم سمّي الحطيم فقال لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع إن تهيّأ
لك أن تصلّي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه
على آدم وبعده الصلوة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو أفضل محمد بن إدريس
في آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن داود الصرمي عن بشير قال سألته يعني علي بن محمد ع عن الصلوة بمكة في أي موضع
أفضل فقال عند مقام إبراهيم الأول فإنه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمد ص **أقول** مقام إبراهيم الأول عند الحطيم كما يأتي في الحج **باب** عدم كراهة صلوة الفريضة في الحجر و
أنه ليس فيه شيء من الكعبة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع إني كنت أصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصلّ المكتوبة
في هذا الموضع فإن في الحجر من البيت فقال كذب صلّ فيه حيث شئت وعنه عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله بن بكير جميعاً عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر وقد تقدم حديث أبي بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله ع دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّي
على قدر ذراعين من البيت الحديث **باب** استحباب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال

قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل وعن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن الحسن بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عما زاد في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان خط ابرهيم ع بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم يعني المسجد ورواه الكليني ايضا مرسلا ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عما زاد في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا **باب** ان من سبق الى مسجد او مشهد او نحوهما فهو احق بمكانه يوما وليلة وان خرج لتجديد وضوء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء اخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق مرسلا **باب** استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الرسول ص خصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت علي ع واختياره على ما عدا المسجد الحرام وان الصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع هل قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة آلاف صلوة وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن اسمعيل بن السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في مسجد النبي ص تعدل بعشرة آلاف صلوة ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال تعدل الف صلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله ص قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن مسجد رسول الله ص كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله ص قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله ص الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعا عن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن جده عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في مسجد رسول الله ص فقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي الحديث وعن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة مثله وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وعنه عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن رجل عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة في غيره من المساجد **اقول** هذا وامثاله محمول على ما عدا المسجد الحرام لما مر الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اربع من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحج ان شاء الله **باب** حد مسجد الرسول ص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول ص قال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع كم كان طول مسجد رسول الله ص قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الاعلى مولى آل سام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال حد الروضة في مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان **باب** استحباب اختيار الصلوة في بيت علي وفاطمة ع على الصلوة في الروضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة مثل الصلوة في الروضة قال وافضل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصلوة في مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة قال وكان ع ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله **باب** استحباب الصلوة في مسجد الغدير وخصوصا في ميسرته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من مكة الى المدينة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حسان الجمال عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وعن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي ع يأمر بذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصلوة في مسجد براثا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا فقال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى هيهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي ع فاخبرك من صلى هيهنا قال نعم قال الخليل ع ورواه الشيخ باسناده عن جابر بن عبد الله **باب** استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي ص وفي الحرمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول ص في الفضل سواء فقال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي نسخة عن ابيه باسناده عن ابي الحسن الرضا ع **اقول** التسوية هنا في اصل الفضل لا في مقداره او في كون كل واحد منهما افضل من باقي المساجد محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الصلوة في الحرمين تعدل الف صلوة ونفقة درهم في الحج تعدل الف درهم **باب** استحباب الصلوة في بيت المقدس واستحباب اختيار الصلوة في المسجد الاعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله ورواه الشيخ في مجالسه عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن امير المؤمنين ع قال صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن او السرقين وبالجص الذي قد طبخ بالعذرة محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الاول ع عن الطين فيه التبن او السرقين يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس قال وسئل ع عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة اتصلح الصلوة فيه قال لا باس وعن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته وذكر مثله وزاد وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ان يصلي فيه قال لا باس **اقول** وياتي ما يدل على الحكم الاخير فيما يسجد عليه **باب** حكم الوقوف على المساجد محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وفي العلل عن جعفر بن علي عن ابيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ا يوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار **اقول** وياتي ما يدل على استحباب الوقف لعبد الجبار عموما في محله وهذا غير صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز والاستدلال عليه بالاولوية لما مر من الامر بعمارة المساجد والاسراج فيها وكنسها ونحو ذلك والوقف وسيلة الى جميع ما ذكر ولفظ لا في الحديث الاول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها على تقدير وجودها يحتمل ان يكون المراد انه لا يجوز الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم وقد حمله العلامة والشهيد على الوقف للتزويق والزخرفة وحمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان وعلى وقف الاولاد منها كما في الشرع السابق والله اعلم **باب** كراهة جعل المساجد طرقا والمرور فيها حتى يصلي ركعتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب تحية المسجد وعلى جواز الجواز حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس **باب** استحباب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال الجبرئيل ع شر بقاع الارض الاسواق الى ان قال خير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وفي الخصال ... الاداب ... محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ورواه الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي

باب استحباب صلوة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلوة واخفاء النوافل دون الفرائض واستحباب العمل عند الله في الخلوة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ورواه ايضا مرسلا واسقط قوله بتلاوة القرآن وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل مثله ورواه الشيخ باسناده عن الفضيل مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي **اقول** وياتي في المساكن ما يدل على كراهة خلوة الانسان في بيت وحده وعن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه او قال كان يقيل فيه وعن علي بن الحكم عن ابان عن سماعة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام اني احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال بعد ما ذكر فضل الصلوة في المسجد الحرام او مسجد النبي وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا ابا ذر ما دمت في صلوة فانك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع الباب يفتح له يا ابا ذر ما من مؤمن يقوم الى الصلوة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ووكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما لك في صلوتك ومن تناجي ما انفتلت ولا سئمت يا ابا ذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة يا ابا ذر ما يتقرب العبد الى الله بشيء افضل من السجود الخفي يا ابا ذر واذكر الله ذكرا خاملا قلت وما الذكر الخامل قال الخفي الى ان قال يا ابا ذر ان الله يباهي الملائكة بثلثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ويقيم ثم يصلي فيقول ربك عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل قام من الليل يصلي وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد ورجل في زحف ففر اصحابه وثبت هو يقاتل حتى قتل ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من صلى ركعتين في خلاء لا يريد بهما الا الله عز وجل كانت له براءة من النار **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك

باب وجوب تعظيم المساجد

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب احكام المساكن

باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح(؟) عن معاذ بن كثير(؟) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنزل والفضل في الخدم ورواه البرقي في المحاسن مثله وزاد قال وكان ابو الحسن عليه السلام في حلقة فتذاكروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى فسأل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال سعة المنزل والفضل في الخدم وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل وكثرة المحبين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي والاحاديث التي قبله كما ذكر الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال الصدوق سمعت رجلا من اهل اللغة يقول الفرس القباء الضامرة البطن وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن الضحاك بن مخلد عن سفيان عن حبيب عن جميل عن نافع بن عبد الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المسلم سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهنيء احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء ان يتسع منزله وعن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل سعة منزله وعن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وعن نوح بن شعيب عن سعيد بن جناح عن نصر الكوسج(؟) عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمؤمن راحة في سعة المنزل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق وان كان حدده ابوه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل مثله وعن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه مثله والذي قبله عن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشوم في ثلثة اشياء في المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها

ومثّلتها وأما الذي فشوّهتها ضيّقتها وحيث جيرانها أقول تقدّم ما يدل على ذلك في أحكام الملابس وغير ذلك **باب** عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل
والصور ذوات الارواح خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
ابن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اتاني جبرئيل (ع) فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت
وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله (ع) قال من مثّل تمثالا كلّف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى
عن ابي عبد الله (ع) ان عليا كره الصور في البيوت ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن المثنى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي
تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد جميعا
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله (ع) ثلاثة معذبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس
بعاقد بينهما ورجل صوّر تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ورواه البرقي في المحاسن عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر (ع) في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب فقال ما هي
تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) بعثني رسول الله (ص) في
هدم القبور وكسر الصور ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) بعثني
رسول الله (ص) الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) قال لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت فان رسول الله (ص) كره ذلك
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر مثله وعن ابيه عن ابن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
ابن نباتة عن امير المؤمنين (ع) قال من جدد قبرا او مثّل مثالا فقد خرج من الاسلام ورواه الشيخ والصدوق كما مر وعن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل وعن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر (ع)
قال ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصوّرون يكلّفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح وعن علي بن الحكم ومحسن بن احمد جميعا عن ابان الاحمر
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) انه كره الصور في البيوت وعن ابن القداح عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يكره الصورة في البيوت وعن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) انه سأل اباه عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها وعن ابيه عن بكر عن مثنى رفعه قال التماثيل لا يصلح ان يلعب بها وعن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان أقول وتقدّم ما يدل على ذلك في
لباس المصلي وفي مكان المصلي وفي الدفن وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة ان شاء الله **باب** جواز ابقاء التماثيل التي توطأ او تغيّر او تغطى او تكون للانثى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا (ع) يقول قال قائل لابي جعفر (ع) يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه
وانا لنمتهنه وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الوسائد والبسط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في
البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس بان يكون
التماثيل في البيوت اذا غيّرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه ايضا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر (ع) مثله وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي بكر عن ابي عبد الله (ع) قال كانت لعلي بن الحسين (ع) وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا
فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قال له رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التي
اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء وعن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ربما قمت
اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا قال وقد اهديت الي طنفسة من الشام عليها تماثيل طائر فامرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئة الشجر وقال ان الشيطان
اشد ما يهمّ بالانسان اذا كان وحده وعن ابي الحسن (ع) قال دخل قوم على ابي جعفر (ع) وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان امتهنه أقول وتقدّم ما يدل على ذلك
باب كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان سمك البيت
فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع او الثمان محتضرا او قال يحضره مسكونا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمر الجعفي عن سعد (?) عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عز وجل وكّل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية
اذرع اين تريد يا فاسق وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكى رجل الى ابي جعفر (ع) وقال اخرجنا الجن من منازلنا فقال اجعلوا سقوف
بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك ورواه البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وعنهم
عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله (ع) اذا بني بيت سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين ليست في
السماء ولا في الارض انما تسكن الهواء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد وعلي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سمك البيت فوق سبعة اذرع
او ثمانية اذرع فما فوق ذلك فمحتضر والنوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا قال اذا رفع السقف فوق ثمانية اذرع فهو محتضر وعن ابن شمون عن بكر عن ابي عبد الله (ع) قال اذا بني الرجل فوق ثمانية

الذرع ورؤي بالنسخ الفاسد بن ابي يزيد اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب كتابة اية الكرسي دورا على راس ثمانية اذرع من الجدار اذا زاد ارتفاعه عنها وكان سمكه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال شكى اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب اية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور وان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر يحضره الجن تكون فيه تسكنه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال كم سمك بيتك وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم ومحسن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل ع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن بكر وعن ابي عبد الله ع قال في سمك البيت اذا رفع ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس مثله وعن علي ابن الحكم وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى وذكر الحديث الاول وعن محمد بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال رايت مكتوبا في بيت ابي عبد الله ع اية الكرسي قد ادير بالبيت ورايت في قبلة مسجده مكتوبا اية الكرسي

باب استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلا كان او امرأة واقله ذراعان او ذراع وشبر من الجوانب الاربع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله ع في السطح يبات عليه غير محجر فقال يجزي ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يبات على سطح غير محجر وعنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن السطح اينام عليه بغير حجرة فقال نهى رسول الله ص عن ذلك [illegible] فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن اسمعيل اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابن فضال عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير والثاني عن ابيه عن ابن ابي عمير والثالث عن ابيه عن صفوان والرابع عن ابن فضال عن علي بن عقبة والخامس عن ابن فضال عن ابن بكير وكذا الشيخ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي كره النوم على سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي المجالس باسناده الاتي

باب كراهة البناء الا مع الحاجة الى [illegible] وجوازه مع عدم النهي عنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان قال رايت ابا الحسن ع وقد بني بيتا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعن محمد عن سهل عن احمد بن محمد عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث ع قال ان لله عز وجل بقاعا تسمى المرحومة احب ان يدعى فيها فيجيب وان لله عز وجل بقاعا تسمى المنتقمة فاذا كسب الرجل مالا من غير حله سلط الله عليه بقعة منها فانفقه فيها ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل وعيون الاخبار والامالي [illegible] في الزكوة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن بكر عن ابي عبد الله ع قال [illegible] محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال [illegible] رجل من عماله بنى بناء [illegible] اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب كنس البيوت والافنية وغسل الاناء

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر ع قال كنس البيوت ينفي الفقر احمد بن ابي عبد الله في المحاسن مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول كنس الفناء يجلب الرزق وعن بعض اصحابنا قال قال رسول الله ص اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال غسل الاناء وكنس الفناء مجلبة للرزق اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الاداب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا تؤوا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله الا انه قال ماوى الشيطان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب رفع الحديث الى علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص في كلام كثير لا تؤوا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تؤوا التراب خلف الباب فانه ماوى الشيطان الى ان قال ولا تتبعوا الصيد فانه على غرة [illegible] ولا يبلغ احدكم [illegible] الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة ولا يردف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تدعوا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا الولد الحكم ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دواب [illegible] يفعلون ما يؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة

باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وسهل جميعا عن الحسن بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج وعن ابي علي الاشعري رفعه قال قال الرضا ع اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه

الفم عن ابائه في وصية النبي لعلي قال وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج وباسناده تقدم في تجصيص السطوح عن رسول الله ان الله تبارك وتعالى كره ان يدخل الرجل
البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا يقول ما
بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تركته الكندر قال وسمعته يقول لا تدخلوا بالليل بيتا مظلما الا بالسراج **باب** كراهة السراج في القمر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع
في السبخة والصنيعة عند غير اهلها وفي الخصال باسناده الآتي مثله وعن ابيه عن علي بن موسى الكميذاني عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله قال اربعة يذهبن
ضياعا البذر في السبخة والسراج في القمر والاكل على الشبع والمعروف الى من ليس باهله **باب** استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين قال رسول الله بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن علي قال نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر احمد بن
ابي عبد الله في المحاسن عن جابر بن الخليل القرشي عن عبد الله بن ميمون مثله **باب** استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل فان صاحب الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه

باب استحباب التسليم على الاهل عند دخول الانسان منزله والا فعلى نفسه وقراءة الاخلاص محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال اذا دخل احدكم
منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني وايكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من
الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء قال الكليني وروي ان الشيطان لا يكشف خمرا يعني مغطى محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن
يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا قال قال رسول الله اطفئوا المصابيح بالليل لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه وفي العلل عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن من ذكره عن ابي عبد الله عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله اجيفوا ابوابكم وخمروا آنيتكم واوكوا
اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء واطفئوا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى
ان تذهب فحمة العشاء احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان
اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله قال اطفئوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما
فيه وعنه قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **باب** كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه عن علي انه كره ان يبيت الرجل في بيت ليس عليه باب ولا ستر **اقول** ونقل ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون الخروج من البيت
في الصيف يوم الخميس او الجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة او ليلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال كان النبي اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة قال وقد روي انه كان دخوله وخروجه ليلة
الجمعة محمد بن علي بن الحسين في الخصال قال كان النبي اذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة قال
وقد روي انه كان دخوله وخروجه يوم الجمعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التسمية وقراءة الاخلاص عشرا والدعاء بالمأثور عند الخروج من
المنزل في سفر وحضر وعند دخوله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن قال اذا خرجت من منزلك في سفر وحضر فقل
بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله
وآمن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي حمزة عن
ابي جعفر في حديث قال من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسألك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما اهمه من امر
دنياه وآخرته وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد الله اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني
قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به قال واذا دخل في منزله قال ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن عثمان بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن الرضا قال كان ابي اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحولي وقوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فأتني
به في عافية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم
يزل في حفظ الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع الى منزله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر انه كان اذا خرج من البيت قال
بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن محمد بن سعيد عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي قال من قال اذا خرج من بيته بسم الله قال الملكان هديت فان قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقيت فان قال توكلت
على الله قالا كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى

عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب رفعه الى علي بن ابي طالب عليه السلام في حديث قال اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه ينفر الشيطان واذا دخل احدكم بيته
فليسلم فانه تنزل البركة وتونسه الملائكة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ١٠ كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب
القران وكثرة تلاوته وذكر اهل الصلوة اذا بات وحده ومبيته على غمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه
ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث
انا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقام وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام قلت لا
قال فلا تنم وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان خاليا وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الشيطان
ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم
جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد و
الرجل ينام وحده قال الكليني هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان
ابن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال علي بن الحسين لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القران معي الحديث وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسين في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه الله القران فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا وعن بعض اصحابنا وفي
نسخة عن ابي عبد الله الاشعري رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا
والراغبين فيها ورغب فيما عند الله وكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة الحديث **اقول** هذا محمول على الجواز او ما مضى ويأتي
على الكراهة والاقرب ارادة اجتناب الاشرار دون الاخيار الملاقي في محله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي
قال وكره ان ينام الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور
والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة منهم النائم في بيت وحده وباسناده عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده والنائم في بيت وحده علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه قال سألته عن الرجل ينام في البيت وحده قال تكره الخلوة وما احب ان يفعل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة خلوة الانسان
في بيت وحده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن
وحدك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث انه قال لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون
الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال قال فما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر انه قال يا ميمون اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال معك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان
اجرأ ما يكون على الانسان اذا كان وحده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز التطلع في الدور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطلع الرجل في بيت جاره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة اتخاذ
اكثر من ثلاثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها واتخاذ الزرجنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان
ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد مثله الا انه قال والفراش الرابع للشيطان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسماعيل
الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارمني فقلت لم وما انت والارمني فقال هذا
متاع جاءت به ام علي امرأة له الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير عليه قميص غليظ فقال الذي رأيته ليس بيتي وانما هو بيت
المرأة وكان امس يومها وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزبالي عن جابر عن ابي جعفر قال دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فقالوا
يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها رأوا في منزله بسطا ونمارق فقال انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء محمد
علي بن الحسين في الخصال عن الخليل بن احمد عن محمد بن حفص عن سليمان بن الاشعث عن يزيد بن خالد الرملي عن ... بن وهب ... عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله الفرش
فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان **باب** جواز ... محمد بن يعقوب ... عن احمد بن ابي عبد الله عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يذكر هو فقال كان ابي يتوسد للرجل باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على
الكفاف وتحريم البناء رياء وسمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن ابي شيخ يرفعه قال مر امير المؤمنين
ببناء رجل قد بناه من آجر فقال لمن هذا الباب فقيل للمغرور الغافل ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال هذا مغرور آخر وعنه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله الله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون
قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه قال وقال الصادق عليه السلام ان لله بقاعا
تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها
وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين
وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيامة الى سبع ارضين ثم يطوقه نارا توقد في عنقه ثم يرمى
به في النار فقلنا يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه او يبني مباهاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة التحول من
منزل الى منزل وجواز ذلك للنزهة وكراهة تسمية الطريق بالسكة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الياسري عن شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو في منزل اخيه
عبد الله بن محمد فقلت له جعلت فداك ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان مثله
وعن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلاثة يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه
الحسن وعن علي بن مطر عن عمه يعقوب بن سالم رفع الحديث الى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب تحريم اذى الجار وتضييع حقه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن كان مؤذيا لجاره من غير حق حرمه
الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسأل الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله
يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله عز وجل له عذرا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة باب استحباب مسح الفراش
عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بصنفة ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه بعده محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين باب انه يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين ثم
قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي اعطي ما سأل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة ابواب ما يسجد عليه
باب انه لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتت غير مأكول ولا ملبوس ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم
انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك
قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث ورواه في العلل عن علي بن احمد عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس
عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم مثله ورواه الشيخ باسناده عن هشام بن الحكم مثله الا انه ترك ذكر العلة وباسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله ورواه الشيخ باسناده عن حماد
ابن عثمان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف مثله وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال لا يسجد الا على الارض او ما
انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية جميعا عن احدهما قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف
اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم
ابن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن
خالد عن القاسم بن عروة والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة ورواه الصدوق مرسلا
الا انه قال وعلى غير الارض سنة ورواه الشيخ ايضا مرسلا كما يأتي وتقدم في التيمم وفي مكان المصلي احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ومحمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر وسأله عن السجود على البوريا والخصفة
والنبات قال نعم الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات

الارض من حجر عن قبل ابن بصير عن جعفر لا انا اصاغر ولا يجوز الصلوة عليه الا في حال ضرورة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في طريقه مضمون الباب

باب عدم جواز السجود اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس او يؤكل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما ع قال كان ابي ع يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة على البساط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس وان كان بسطت عليه الحصير فسجدت فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ورواه الشيخ والصدوق ايضا باسنادهما عن ياسر الخادم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن احمد بن اسحق وعن محمد بن احمد عن احمد بن اسحق اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز اقول حمله الشيخ على الضرورة وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز اقول حمله الشيخ على ضرورة تبلغ هلاك النفس والا كان هناك ضرورة دونها انتهى ويمكن حمله على التقية ايضا لان مراعاتها مما منع من وقوعها بوجوب موافقتها في الفتوى وان اشترط السائل نفي التقية ليعلم بها السائل وتندفع عنه المفسدة وعن الشيعة ثم يعلم كون الفتوى للتقية بظهور المعارض الراجح وموافقتها للتقية والتصريح بها في حديث آخر كما يأتي هنا ويحتمل الحمل على ما قبل الغزل الحاصل والله اعلم

باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا بأس اذا كان في حال التقية ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين ورواه الشيخ ايضا كذلك وزاد ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس وعنه عن ابيه عن محمد بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به وعنه عن عباس بن سليمان عن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به وباسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب جواز السجود بغير الجبهة على ما يشاء واستحباب الافضاء باليدين الى الارض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال واذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يسجد يضع يده على نعله هل يصلح له قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز السجود على القير والقفر والساروج الا في الضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الساروج ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد مثله الا انه لم يذكر القفر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة الى ان قال فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به قال الشيخ هذا محمول على الضرورة او التقية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معلى بن خنيس مثله وباسناده عن عمرو بن سعيد (؟) انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة على القار فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة الى ان قال يصلي على القير والقفر ويسجد عليه اقول تقدم وجهه من الضرورة والتقية وباسناده عن ابراهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله ع في حديث تسجد على ما في السفينة

وعلى القير فلا بأس وباسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال القير من نبات الأرض أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** جواز السجود على القرطاس ولو كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومئ إيماء ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب يجوز وباسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن داود بن يزيد مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود بن أبي يزيد عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **باب** جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون على المصلى أو على الحصير فيسجد فيقع يده على المصلى وأطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفيه خارجا عن المصلى على الأرض قال لا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه أو أسفل من المسجد وهو في صلاته قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه كذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث السجود على الخمرة وعلى الحصير والمصلى والقيام على المصلى والسجود على غيره وأحاديث السجود على القرطاس وغير ذلك وتقدم أيضا في بعض أحاديث الجص والنفاس ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ذلك أيضا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم قال الشيخ هذا موافق للعامة والوجه فيه التقية أقول ويأتي ما يدل على حكم علو المسجد عن الموقف في السجود **باب** حكم السجود على السبخة والثلج والرحل محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج أقول وتقدم ما يدل على مضمون الباب في مكان المصلي وغيره **باب** حكم السجود على الجص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إلي بخطه أن الماء والنار قد طهراه ورواه الصدوق والشيخ باسناديهما عن الحسن بن محبوب أقول هذا غير صريح في جواز السجود عليه بالجبهة والحكم بالطهارة لا إشكال فيما تقدم من أحاديث الباب الأول يقتضي المنع والله أعلم **باب** استحباب السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن علي بن بنان مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن علي بن شعيب يرفعه عن أبي الحسن موسى بن جعفر قال لا يستغني شيعتنا عن أربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه قال فكتب إلي لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري قال وكتب إليه محمد بن الحسين بن مصعب يسأله وذكر مثله إلا أنه قال فإنه من الرمل والملح سبخ ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز السجود على الحشيش النابت اختيارا إذا ألصق جبهته بالأرض وعلى الحصى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضا جددا قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله سوى الحصى حين أراد السجود أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وأنه يجزي مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألنا أبا عبد الله عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أحدهما قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه ورواه الشيخ مرسلا عن محمد بن الحسين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة مثله وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة أن عليا كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره أن يصلي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالا وباسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يسجد فيحول عمامته أو قلنسوته بين جبهته وبين الأرض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض ورواه علي بن جعفر في كتابه كذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز السجود على المروحة والسواك والعود والشاهد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة مثله إلا أنه قال سألته عن المريض فقال يسجد على الأرض أو على المروحة وذكر بقية الحديث مثله وباسناده عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا الرجل يصلي على سرير من ساج

ويسجد على التاج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو السماك عن يحيى بن ابي طالب عن ابي بكر الحنفي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ص عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك **اقول** حكم العود هنا محمول اما على كونه منقوشا او على الكراهة في اوائل الاسلام لاجل الاوثان كما مر او على كون العود صغيرا جدا لا يمكن الجبهة منه وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب

باب استحباب السجود على تربة الحسين ع ولو على لوح منها واتخاذ السبحة منها واستصحابها وادارتها حتى في الصلاة الفريضة والنافلة مع خوف السهو وجواز التسبيح بها باليسار محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب ع يجوز ذلك وفيه الفضل قال وسأله هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة والنافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلاة فاجاب يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو وسأله هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب ع يجوز ذلك والحمد لله محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ع ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب السبع الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان الصادق ع لا يسجد الا على تربة الحسين ع تذللا لله واستكانة اليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين ويأتي ما يدل عليه في الزيارات وفي التعقيب

باب استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ورواه في العلل باسناده تقدم في الباب الاول قال وقال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وفي رواية اخرى وعلى غير ذلك سنة ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله ع ورواه الشيخ مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحاق بن الفضيل انه سأل ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في القيام ان شاء الله تعالى

ابواب الاذان والاقامة

باب استحبابهما في الصلوات الخمس خاصة اداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ص وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عقيل عن الصادق ع انه لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد **اقول** ويأتي ما يدل على الاستحباب وعلى تفصيل الاحكام المذكورة

باب استحباب تولي الاذان للاعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن ابي سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن مفضل بن سلام عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عمه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ليأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مفضل بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن الكوفي ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنون ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين نحوه وعنه عن يعقوب بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن المغيرة عن نهيك باسناده عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي ع قال قال رسول الله ص المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين قال من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له قال وقال علي ع يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الاعناق محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلاثة يوم القيامة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي عن بلال مؤذن رسول الله ص في حديث طويل قال سمعت رسول الله ص يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قال وسمعته يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيامة وله من النور مثل نور السماء قال وسمعته يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قال وسمعته يقول

من أذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة عز وجل وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أحد قال وسمعته يقول من أذن في سبيل الله صلوة واحدة إيمانا واحتسابا وتقربا إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قال وسمعته يقول إذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب أزمتها زبرجد أخضر وحفايفها المسك الأذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون بأعلى أصواتهم بالأذان الحديث وفيه أن ملكا كان يأمره بكتابة هذه الأحاديث ورواه في المجالس بالإسناد المشار إليه قال وروي أن الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت هذه أصوات أمة محمد بتوحيد الله تعالى فيستغفرون الله لأمة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال قال رسول الله ص من أذن محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صديق ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي إلى الجنة ألا وإن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله أشهد أن محمدا رسول الله أربعون ألف ملك وفي عيون الأخبار عن محمد بن عمر بن أسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد التميمي عن أبيه عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيمة وفي الأمالي بإسناده الآتي قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسألوه عن مسائل إلى أن قال عليهم أخبرني عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيين وأعطى أمتك من بين الأمم قال النبي أعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والأذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والإجهار في ثلث صلوات والرخصة لأمتي عند الأمراض والسفر والصلوة على الجنائز والشفاعة لأصحاب الكبائر من أمتي قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب أعطاه الله بعدد كل آية أنزلت من السماء فيجزي بها ثوابها وأما الأذان فإنه يحشر المؤذنون من أمتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ثو عقاب الأعمال بإسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من تولى أذان مسجد من مساجد الله فأذن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبي وإذا أذن المؤذن فقال أشهد أن لا إله إلا الله اكتنفه أربعون ألف ألف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ الحديث وفيه ثواب جزيل محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ص يحشر بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ص فإذا نادى كسي حلة من حلل الجنة أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي أبو عبد الله ع صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت ورواه الصدوق مرسلا وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والإمام ضامن وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله ع أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس قال إنما ذلك على المؤذنين وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذن المؤذن وقعد وأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال أجزأه أذانهم أقول ويأتي في حديث اشتراط إمامة المؤذن ما يفيد أنه لا يقتدى بأذان غير العارف محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر الباقر ع في حديث المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة قال وقال الصادق ع في المؤذنين إنهم أمناء وبإسناده عن عبد الله بن علي عن بلال في حديث قال سمعت رسول الله ص يقول المؤذنون أمناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا إلا أعطاهم ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا ورواه في المجالس كما يأتي محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال وروي عن الصادقين ع أنهم قالوا قال رسول الله ص يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي بأذانه حسنة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد الأعرج قال دخلت على أبي عبد الله ع وهو مغضب وعنده جماعة من أصحابنا وهو يقول تصلون قبل أن تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت ويأتي ما يدل عليه ونقل ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلوة فريضة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو عبد الله ع إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا ع قال من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وبإسناده عن ابن أبي ليلى عن علي ع أنه قال من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن يحيى بن عبد المطلب ابن زياد عن أبان بن تغلب عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن جعفر رفعه عن علي ع نحوه قال وروي أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل ابن عمر قال قال أبو عبد الله ع من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة قلت له وكم مقدار كل صف فقال أقله ما بين المشرق والمغرب وأكثره ما بين السماء والأرض محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين ع أنهم قالوا من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن أقام بغير أذان صلى خلفه صف من الملائكة محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن أبي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا أبا ذر إن ربك ليباهي ملائكته بثلاثة نفر رجل يصبح في أرض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا إلى عبدي يصلي ولا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك

اليوم الى ان قال اما باذن واذا كان لتجد ارض فيتمم بصعيد فضراء فتوضأ او تيمم ثم اذن ثم اقام وصلى امر بها الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده
ويؤمنون على دعائه وان اقام ولم يؤذن لم يصل معه الا الملكان اللذان معه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الاذان عموما **باب** جواز الاقتصار
على الاقامة للصلوة بغير اذان جماعة وفرادى لكن على كراهية والمستحب فعلهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان
في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه باسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى باقامة صلى خلفه ملك صف واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وعنه عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة و
المغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل
بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون لاحد
اكتفوا باقامة واحدة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في
السفر كما يقصر الصلوة يجزي فيه اقامة واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت تحضر الصلوة
ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات
اقامة بغير اذان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في سفر ولا حضر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر
والعشاء الآخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وعنه عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر
الصلوات بالاقامة والاذان افضل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير الاذان في المغرب فقال ليس
به بأس وما احب ان يعتاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في حديث قال ان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب** تأكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة الا الفجر والمغرب الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حديث اعادة المنفرد الاذان اذا وجد جماعة وغير ذلك **باب**
عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى و
كان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت
العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن
بلال حين يطلع الفجر الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال
فعند ذلك فامسك يعني في الصوم وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن
عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل قال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع
الفجر قال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الاذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد
الاستحباب في الاقامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى
وضوء متهيئا للصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي مثله وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت
على وضوء وعنه عن القاسم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في حديث لا بأس ان تؤذن وانت على غير وضوء وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن الحسن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامته علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته قال لا اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب جواز الكلام في الاذان وكراهته في الاقامة وبعدها الا فيما يتعلق بالصلوة وبينهما في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة لمن تكلم بعدها** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام اقول المراد بالتحريم شدة الكراهة لما ياتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع انه قال وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع أيتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ورواه الكليني عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن قال لا باس حين يفرغ من اذانه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله اقول هذا لم يوجد في الكافي فكانه نقله من غيره وعن سعد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وباسناده عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب مثله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير اقول ذكر الشيخ ان هذه الاحاديث محمولة على الضرورة او على كلام يتعلق بالصلوة وهو بعيد مع ملاحظة قوله ع ان شاء وغير ذلك والاقرب حملها على الجواز وحمل ما سبق على الكراهة وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع أيتكلم الرجل في الاذان قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع قلت أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا باس **باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ورواه الكليني كما ياتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن عمرو عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشئ حتى اخذ في الصلوة واقام للصلوة قال ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا قال الشيخ وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله اقول هذا محمول على الجلوس الخفيف وما سبق على الجلوس الطويل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي بصير عن الرضا ع قال سألته عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة الحسن بن محمد الطوسي في المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله ع قال من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر اقول وياتي ما يدل على الفصل بركعتين **باب استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة بالماثور وغيره** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم ع قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك ص قرارا ومستقرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب استحباب كون المؤذن قائما وجواز الاذان راكبا وماشيا وجالسا وكراهة ذلك في الاقامة** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وباسناده

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك و اذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى قوله اجزاك ذلك الا انه ترك قوله فاقيم ورجلي في الركاب الى قوله اقيم وانا ماش وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لما سبق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا باس وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض

٥ باب استحباب الاذان والاقامة للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل قال وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن عيسى عن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين اقول ويأتي ما يدل عليه

٦ باب استحباب جزم التكبير في الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصولهما او جزم اواخرها وانه لا يجزي الا ما اسمع نفسه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيح مثله وعن خالد بن نجيح عنه ع انه قال الاذان والاقامة مجزومان قال ابن بابويه وفي حديث آخر موقوفان وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء الحديث اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

٧ باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه عالي الصيت ورفعه صوته بالاذان ودون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك الحديث وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم قال وقال علي ع قال رسول الله ص يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم قال وفي حديث آخر افصحكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة استنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون

لا ستره حتى يفرغ من تلك الصلوة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه

باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان

باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن ابرهيم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن ابي دينار الثمالي وابو منصور عن ابي الربيع عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الاسراء قال ثم امر جبرئيل عليه السلام فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم وعن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله اقول حمله الشيخ على انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما عنده ان التكبير في اول الاذان اربع مرات ويحتمل حمله على الاجزاء وبقية الاحاديث على الافضلية ولذلك استقر عليه عمل الشيعة وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وبالاسناد مثله الا انه ترك حي على خير العمل وقال كانه حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او العلة لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي مثله وزاد ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية اقول التشبيه هنا محمول على الاغلب او مخصوص بما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه ورواه في علل الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري مثله وباسناده عن ابي بصير عن احدهما انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل قال وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل فاذا راه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا قال وعقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وباسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن يتساها وانما يقال المؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدا فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون مكررا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما

ومعرفتهما مقرونتان لان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شهادتان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو الاقرار بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه ورواه في العلل وفي عيون الاخبار باسانيد تاتي الا انه قال انما هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلامه بذكر الله كما فتحه بذكر الله وانما جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير لان التهليل اسم الله في آخره فاحب الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه وانما لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد واسم الله في آخرهما لان التهليل هو اقرار لله بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد في العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير انه سأل ابا الحسن ع عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان قال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص في حديث انه لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد الحديث وفي معاني الاخبار وكتاب التوحيد عن احمد بن محمد الحاكم ... ري عن محمد بن جعفر الجرجاني عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن عباس بن يزيد عن ابيه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي ع في حديث تفسير الاذان انه قال فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ص اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وذكر في الاقامة قد قامت الصلوة قال الصدوق انما ترك الراوي حي على خير العمل للتقية جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة **اقول** تقدم الوجه في مثله ويحتمل التقية في آخره ويحتمل كونه ذكر الاذان والاقامة ... ويكون التهليل مرة واحدة في آخر الاقامة لما مضى ويأتي فان الاذان قد يطلق عليهما محمد بن الحسن في النهاية قال فقد روي ان الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا يضيف الى ما ذكرناه التكبير مرتين في اول الاقامة قال وقد روي ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى ذلك ايضا لا اله الا الله مرة اخرى في آخر الاقامة قال وقد روي اثنان واربعون فصلا يضيف الى ذلك التكبير في آخر الاذان مرتين وفي آخر الاقامة مرتين قال الشيخ فمن عمل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى وفي المصباح قال وروي اثنان واربعون فصلا بجعل التكبير في اول الاذان وفي آخره اربع مرات واول الاقامة وآخرها وكذا مرتين فيهما قال وروي سبعة وثلثون فصلا بجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات قال الصدوق بعد ما ذكر حديث ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله ص اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا انتهى كلام الصدوق وتقدم في حديثين ما يدل على بعض المقصود هنا وفي حديث ... ما يتعلق به وفي كيفية الصلوة وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا **اقول** يأتي ما يدل على الاجزاء فيحمل الحديث الاول على نفي الافضلية

باب جواز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وعنه عن القاسم عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة **اقول** حمله الشيخ على التقية والعجلة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي ويمكن حمل الثاني على الاقامة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن سنان ... قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا ابن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير من النوم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب مثله وباسناده عن محمد ابن علي بن محبوب عن ... عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع في حديث ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قال الشيخ لو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما ساغ العدول عنه الى تكرار اللفظ **اقول** والحديث في كيفية الاذان والاقامة يدل على ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة **اقول**

يأتي وجه حمله ان التثويب هنا هو قول الصلاة خير من النوم فلعل المراد غيره ويمكن حمله على الانكار وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال كان ابي ع ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب قال الشيخ هذا و
الذي قبله محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما اقول هذا لا اشعار فيه بكون النداء في الاذان او الاقامة فلعله لم يكن فيهما جعفر بن الحسن
المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على
خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم انما هذا في الاذان اقول هذا محمول على التقية لما تقدم باب كراهة الزيادة في تكرير فصول الاذان الا للاشعار
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلاة
او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول
وتقدم في كيفية الاذان وفي احاديث التثويب ما يدل على ذلك وعلى النهي عن الزيادة في غير هذه الصورة والله اعلم باب استحباب الترتيل في الاذان والحدر
في الاقامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث قال احدر الاقامة حدرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر اقول هذا الحديث رواه الشيخ عن جماعة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا لا بعده وان كانا اثنين
فصاعدا جاز ان يصلوا جماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن خالد عن يونس بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى
الناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان مثله
وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن
ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث
في الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله اقول هذا محمول على الجواز او الاستحباب
من غير تأكيد او على تفرق الصفوف لما تقدم ويأتي ما يدل عليه في الجماعة باب اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون عن غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا
رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اعادة المنفرد اذانه اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان
يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى مثله باب عدم وجوب
الاعادة على من نسي الاذان والاقامة حتى صلى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا
يعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف من صلاته
قال لا يعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان
يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيدها قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد قال الشيخ هذا محمول
على الاستحباب اقول وهو مقيد بما قبل الركوع ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب رجوع المنفرد الى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من
نسي الاقامة او نسيهما وعدم وجوب الرجوع محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن
ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة و
ان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك وباسناده عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته ورواه الكليني عن محمد بن
اسماعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على

لا
في ل
عن الكليني ولم نجد في الكافي فكانه نقله من غيره من مؤلفاته ره

صلوة وعنه عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن زياد الادمي عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك **اقول** ذكر الشيخ ان هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف **اقول** هذا يدل على الجواز ونفي الوجوب الذي سبق على الاستحباب فلا منافاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه فيمن نسي بعض الاذان والاقامة

باب ان الامام اذا سمع اذانا واقامة جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردا وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئا استحب له اتمامه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال ويجزيكم اذان جاركم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره قال وكان يقيم وقد اذن غيره ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وفي عيون الاخبار عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم بن فرات عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم بن ابراهيم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم ولا فخر وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلوة اذن جبرئيل واقام الصلوة فقال يا محمد تقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تقدم يا جبرئيل فقال له انا لا نتقدم على الادميين منذ امرنا بالسجود لآدم وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الغلابي عن جعفر بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن موسى العبسي عن جبلة المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فتقدمت فصليت باهل السماء الرابعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز اذان غير البالغ

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم الحديث وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم الحديث ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لا يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في الجماعة

باب ان من نسي شيئا من الاذان او الاقامة او الترتيب استحب له الاعادة للمنسي وما بعده الى آخره ولا يعيد الاذان والاقامة من اولهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وباسناده عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم الى الصلوة ما حاله قال ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته وان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزأه ذلك

باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به استحب ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان غير العارف فان خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة مرتين

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه ورواه الصدوق مرسلا وقد تقدم حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به

باب استحباب الاذان والاقامة للرجل ولو في نفسه

وعدم اجزاء اثر لغيره حتى يتلفظ به ولسانه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته افصح بالالف
والهاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لابد للمريض ان يؤذن و
يقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لابد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن **باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة باذان واحد واقامتين**
وجواز ذلك في كل فريضتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال السنة في الاذان يوم
عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وباسناده عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله الا انه قال بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال وبين المغرب والعشاء بجمع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما
يدل عليه في الجمعة وفي الحج ان شاء الله **باب ان من اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن للاولى ويقيم واجزاه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة**
للاعادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا كان عليك
قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب ع يعيدها باقامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وفي الجماعة ان شاء الله **باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه
اجرا محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله قال رجل لامير المؤمنين ع والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ
على تعليم القرآن اجرا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وفي النظائر بالمنكرات **باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي**
الظهرين بركعتين من نافلتهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن الاذان في الفجر قبل
الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبدالله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده
فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ورواه الكليني عن محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبدالله ع في حديث اذان الصبح قال السنة ان تنادي به مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبدالله وابي الحسن ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر اقول و
تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها **باب ان من ترك الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل واقله التحميد** محمد
ابن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبدالله ع الى ان قال وعن الرجل ينسى ان يفصل بين
الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال
يقول الحمد لله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره** محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبدالله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون
حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن سالم اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في الجماعة **باب وجوب الصلوة على النبي ص كلما ذكر في اذان وغيره** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وصل على النبي ص كلما ذكرته او
ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التشهد وفي الذكر **باب**
استحباب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالمأثور محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار
ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات
تائبا وفي المجالس وفي ثواب الاعمال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن عباس مولى الرضا عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه مثله وزاد بعد قوله واصوات
دعاتك وتسبيح ملائكتك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عقبة وعن ابن عثمان جميعا عن كرم
عن ابي عبدالله ع قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسألك عند اقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما
احببت **باب كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبدالله ع
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم
الذي تصلي معه محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد مثله عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبدالله ع يقول قال ابي خرج رسول الله ص لصلوة الصبح وبلال يقيم واذا عبدالله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي ص يا ابن القشب اتصلي الصبح
اربعا قال له ذلك مرتين او ثلثة وعنه عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد

والامام قد قام في الصلوة كيف يصنع قال يدخل في صلوة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما **باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن**
ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن
ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن ورواه في العلل كما تقدم في محله وباسناده
عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد
ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب ورواه الصدوق في ثواب
الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله قال وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وفي العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما اقول اذا سمعت الاذان قال
اذكر الله مع كل ذاكر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة **باب استحباب الاذان عند تولع الغول وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه** محمد بن علي بن
الحسين قال قال النبي ص اذا تغولت بكم الغول فاذنوا قال وقال ع المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى قال وقال ع من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه
ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن عبيد الله بن يحيى عن ابن المغيرة عن سهل عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي ع قال قال
رسول الله ص اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة **اقول** وياتي ما يدل على الحكم الثاني في احكام الاولاد وعلى الثالث في الاطعمة ان شاء الله **باب جواز الاذان الى غير القبلة**
واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة
لا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل
القبلة قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستقبال حال التشهد في احاديث الاذان راكبا وماشيا وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد **ابواب**
افعال الصلوة **باب كيفيتها وجملة من احكامها** وادابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله ع يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال ع لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت قال فقال ع
يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت
جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة
اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع
الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا
بين يديك ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا انه قال وسجد ووضع كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه وترك قوله و
الانف ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا انه زاد بعد قوله بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ورد ركبتيه
الى خلفه وزاد بعد قوله حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ثم قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم زاد بعد قوله والانف وقال
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة وقال ثم قعد على فخذه الايسر وزاد بعد قوله فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ
من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل لم يزد على ذلك شيئا ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى ومثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا
اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا
ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما

على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش الاسد ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما
ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن
قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت
المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست
فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من
الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ ليس من قوله
ليس كما يقعد الرجل ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عم مثله وبالاسنادين الاولين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا
الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ورواه الصدوق في العلل عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد نحوه وزاد بعد قوله المجوس ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اتى النبي ص رجلان رجل من الانصار ورجل
من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت
له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك قال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق
فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع الحديث ورواه الشيخ في الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه
عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم مثله وخبر ابن ابي عمير عن معوية عن رفاعة ولم يذكر
الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخثعمي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه
فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت رأسك
من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك
فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه محمد بن الحسن الوليد عن سعد عبد الله عن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن سنان جميعا عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن اذينة كلهم عن ابي عبد الله عم وعن محمد بن الحسن عن الصفار
وسعد جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن عبد الله بن جبلة عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الاحول
وعمر بن اذينة عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال ان الله عرج نبيه ص فاذن جبرئيل فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله ص اشهد ان محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم ان الله عز وجل قال يا محمد استقبل الحجر الاسود وهو بحيالي وكبرني بعدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان
الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب مطابقة ثلاثا بعدد النور الذي انزل على محمد ص ثلث مرات فلذلك كان
الافتتاح ثلث مرات فلاجل ذلك كان التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل الان وصلت الي فسم باسمي فقال
بسم الله الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم قال له احمدني فقال الحمد لله رب العالمين وقال النبي ص في نفسه شكرا فقال
الله عز وجل يا محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي ص الحمد لله رب العالمين شكرا فقال الله العزيز الجبار
قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى فقال له اقرأ قل هو الله احد كما انزلت فانها نسبتي
ونعتي ثم طأطئ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشي قال رسول الله ص فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فالهمت ان قلت سبحان ربي العظيم
وبحمده لعظم ما رأيت فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا الهم ذلك فرجعت الي نفسي كما كانت فمن اجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده فقال ارفع
رأسك فرفعت رأسي فنظرت الى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الارض بوجهي ويدي فالهمت ان قلت سبحان ربي الاعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا فرجعت الي نفسي
كما كانت فمن اجل ذلك صار في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت فالهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي ان ارفع رأسي فرفعت
فنظرت الى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الارض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربي الاعلى وبحمده فقلتها سبعا ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام
لاثني النظر في العلو فمن اجل ذلك صارت سجدتين وركعة ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها
اولا ثم قال لي اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت اولا وذهبت ان اقوم فقال يا محمد اذكر
ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك

فقلت صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا انا بصفوف من الملئكة والنبيين والمرسلين فقال لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فقال يا محمد اني انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم امرني ربي العزيز الجبار ان لا التفت يسارا واول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد انا
انزلناه في ليلة القدر فمن اجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان
النبي صلى الله عليه وآله قال سمعت ضجة الملئكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل فمن اجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما
اعادتهما وهي الفرض الاول وهي اول ما فرضت عند الزوال يعني صلوة الظهر ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الى ان قال فاوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان
ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام منتصبا فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله اليه قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل
ذلك ثلثا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن حكم الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام كيف صارت
الصلوة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال اذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صليها
في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسري به فقال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فتوضأ واسبغ
الوضوء ثم استقبل عرش الجبار تبارك وتعالى قائما فامره بافتتاح الصلوة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها ففعل
ذلك ثم امره ان يقرأ نسبة ربه عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ثم امسك عنه القول فقال كذلك الله ربي كذلك الله كذلك الله
فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال له ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام
منتصبا بين يدي الله فقال له يا محمد اسجد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فقال له قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا فقال له استو جالسا يا محمد
ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه فخر لله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح الله ثلثا فقال انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة
ربه جل جلاله فقال له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الاولى ففعل ذلك ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلالة ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول
الله صلى الله عليه وآله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت ومننت على ابرهيم وآل
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل فقال له يا محمد واستقبل ربه تبارك وتعالى مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله
فقال وعليك السلام يا محمد قال ابو الحسن عليه السلام وانما كانت الصلوة التي امر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين في كل ركعة كما اخبرتك من
تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضا الحديث وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عمر بن
عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين وسجدتين ثم ذكر نحو حديث اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام بزيادة للفظ ونقص
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه الا انه حذف ذكر التشهد والتسليم وفي الخصال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ثم قال عليه السلام القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة **اقول** لقد عرفت معنى السنة في مثل هذا وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام
في حديث شرايع الدين قال وفرايض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ليخشع
الرجل في صلوته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا اذا قام احدكم
من الصلوة فليرجع يده حذاء صدره فاذا كان احدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحر بصدره وليقم صلبه ولا ينحني اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب
في الدعاء لا ينفتل العبد من صلوته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويسأله ان يزوجه من الحور العين اذا قام احدكم الى الصلوة فليصل صلوة مودع لا يقطع
الصلوة التبسم وتقطعها القهقهة ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة اذا سجد اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح اذا انفتلت
من الصلوة فانفتل عن يمينك علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث قال حدود الصلوة اربعة معرفة
الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها من جميع افعال الصلوة والاذان والاقامة وغير ذلك ولما علم الله
سبحانه ان العباد لا يستطيعون ان يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها فرائض وهي الاربعة المذكورة وجعل فيها من غير هذه الاربعة
المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من احبها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصلوة محمد بن مكي الشهيد في كتاب
الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الحسين عليه السلام قال لـ[illegible]
الثقفي رحمه الله سأل عن الصلوة فقال اذا قمت الى الصلوة فاقبل الى الله بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فاثر راحتيك على ركبتيك وارفع صلبك فاذا
سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر كنقرة الديك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء
هل عليهن افتتاح الصلوة والتشهد والقنوت وما القول في صلوة الليل وصلوة النهار ما على الرجال قال نعم **اقول** وسياتي ما يدل على تفصيل الاحكام المذكورة
اليها انشاء الله تعالى **باب ٢ استحباب الخشوع في الصلوة واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي صلوة مودع** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم
خاشعون وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام

الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام الى الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت علي بن الحسين عليه السلام اذا قام الى الصلوة غشي لونه لون آخر فقال لي والله ان علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الله اذا صليت فصل صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وعن محمد ابن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال اني لاحب للرجل المؤمن منكم اذا قام في صلوة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلوته الى الله تعالى الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله اياه وفي ثواب الاعمال بالاسناد نحوه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن يوسف عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبد الله يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ورواه الكليني كما ياتي وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعلم ان الصلوة حجزة الله في الارض فمن احب ان يعلم ما ادرك من نفع صلوته فلينظر فان كانت صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر فانما ادرك من نفعها بقدر ما احتجز ومن احب ان يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تاكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القراءة والاذكار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الصدوق كما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب احد الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يقومن احدكم في الصلوة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة

باب كراهة تخفيف الصلوة واستحباب الاطالة لمن حدثته نفسه انه مراء

احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله اسرق الناس من سرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة عموما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اتى الشيطان احدكم في صلوته فقال انك مرائي فليطل صلوته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة وان كان على شيء من امر الاخرة فليتمكث وان كان على شيء من امر الدنيا فليبرح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة

ابواب القيام

باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم على الايسر مستلقيا مومئا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن وجملة من احكام الضرورة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومي ايماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولم يكلف الله ما لا طاقة له به وباسناده عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منه فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سال الصادق عليه السلام وذكر مثله الى قوله لا باس بذلك وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس لا اراه الا في المعتل والمريض ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم قال الكليني وفي حديث آخر يصلي متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع وباسناده عن محمد بن

محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وباسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن ابي زياد مثله وباسناده عن بزيع المؤذن انه سأل الصادق ع فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل قال وقال الصادق ع المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد السجود غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع الا انه قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابرهيم مثله وراية الصدوق وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم لم يكلفه الله الا طاقته قال وقال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه قال وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليؤم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر ع قال ان الله ليعجب من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه بعدد من خالفه من الملائكة يصلون خلفه يدعون الله له حتى يفرغ من صلوته ورواه في الفقيه مرسلا وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الحافظ عن جعفر بن محمد الحسني عن عيسى بن مهران عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي ايماء وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع مثله ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصا او حائط فقال لا ما شأن ابيك وشأن هذا ما بلغ ابوك هذا بعد علي بن جعفر ع في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحته الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع في حديث قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فالفريضة ان يصلي الرجل صلوة الفريضة على الارض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف فقال سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الاية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة ويأتي ما يدل عليه في الركوع وفي الجماعة وغير ذلك قال الشهيد ما تضمن ترك الاضطجاع محمول اما على التقية او على الترك للعلم بفهم المخاطب **باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال او الاستقرار** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابي الصباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلوة ويأتي ما يدل عليه وعلى جواز الاستناد ولا منافاة فيه اذا كان بغير اعتماد **باب جواز التوكي على احدى الرجلين من طول القيام وحكم القيام على اصابعهما وعلى رجل واحدة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين ع في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث قال كان رسول الله ص يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير مثله الا انه قال كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص بعدما عظم او بعدما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها **اقول** لعل هذه الكيفية من الصلوة المشروعة بعد نزول الاية بل ظاهر هذين الحديثين والحديث الاول ليس فيه انه كان يرفع احدى رجليه **باب جواز الصلوة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع انصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع انه سأل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن

ابيه مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث قال انما جعلت الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعدا ورواه في العلل وعيون الاخبار كما مرّ اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في القبلة ويأتي ما يدل عليه باب جواز احتساب الركعتين من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس
من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال صلاة القاعد على نصف صلاة القائم
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال
يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع
القيام فليضعف علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين
بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحتسب صلاته قال ركعتين بركعة باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة
مع تجدد القدرة في اثناء الصلاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما حد المرض الذي يفطر
فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر ع مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن حد
المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما اقول هذا محمول على الغالب من تلازم
القدرة على المشي والقدرة على القيام فلا ينافي ما تقدم بل المعتبر امكان القيام وقد تقدم ما يدل على ذلك باب ان من اضطر الى الاستلقاء لمداواة
عينيه ولو اياما كثيرة رجلا كان او امرأة جاز له المداواة والصلاة بالايماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نزع الماء من عينه او
يشتكي عينيه ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يومي وهو قاعد او يصلي وهو مضطجع قال يومي وهو قاعد الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن الحسن بن اورمة
عن عبد الله بن المغيرة عن ربيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا و
كذا لا يصلي قاعدا قال افعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث باب وجوب الصلاة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يرعف في الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند كل صلاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد
علي بن محبوب عن احمد عن عبد الله عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي مثله وزاد انه سأله عن رجل استفرغ بطنه قال يومي براسه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب انه يستحب لمن صلى جالسا ان يبقى من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع
بآخرها قال صلاته صلاة القائم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان انه قال قلت لابي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في
الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي عن حماد بن عثمان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سألته عن
الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم الى ان قال فاذا بقيت
آيات تام فقرأهن ثم ركع باب جواز الاستناد في حال القيام الى الحائط ونحوه من غير اعتماد اختيارا على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز
تقديم المصلي من مكانه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده
على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد
فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وعنه عن الحسن بن موسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك
وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا اقول هذا محمول على الكراهة لما مر او على الاستناد المشتمل على الاعتماد لما مر في احاديث القيام
والانتصاب والاستقلال وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن الحسين بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن
الاتكاء في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط قال لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير اقول
وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه باب جواز صلوة الجالس متربعا وممدود الرجلين كيف ما امكن واستحباب تربيعه في القراءة وثني
رجليه في الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وله ان يحك رجليه بين يديه وهو
جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله قال الكليني وفي حديث آخر يصلي متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله ع ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وباسناده عن حمران بن اعين
عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن
اعين مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين
وكيف ما امكنك ورواه الصدوق مرسلا باب جواز الانحطاط من القيام وتناول الشيء من الارض مع الحاجة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع
وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته ورواه الصدوق باسناده عن ابي زكريا الاعور الا انه قال ثم عاد الى موضعه الى الصلوة باب بطلان الصلوة مع ترك
القيام مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد
ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة و
هو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وهو قائم اقول وتقدم ما يتعلق بذلك ويأتي ما يدل عليه باب كيفية
الصلوة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذر وجواز الايماء في الضرورة وكذا الصلوة على الدابة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن
علي الحلبي في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وباسناده عن هرون بن حمزة الغنوي انه سأل ابا عبد الله ع
عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وقال علي ع اذا ركبت في السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة
فصل وانت قائم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد
الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع او اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال
ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي ع سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلوة
نوح ع وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو
جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفينة ايماء وعنه عن الحسن
عن فضالة عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة قال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما
فان لم تستطع فجالسا يجمع فيها الصلوات ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في السفينة
فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي ع كان يقول تلك صلوة نوح ع او ما ترضى ان تصلي
صلوة نوح قال فقلت بلى جعلت فداك فقال لا يضيق صدرك فان نوحا صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قاعدا قلت فربما استقبلت القبلة فدارت السفينة
قال تحر القبلة بجهدك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل
القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة
وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي ع فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ع اقول
هذا وما شاكله محمول على التمكن من القيام وباقي الواجبات عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان اهل العراق يسألون ابي عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواه الكليني والشيخ كما مر في القبلة وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة ويأتي ما يدل عليه في الجماعة باب استحباب الدعاء بالمأثور
عند القيام الى الصلوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله ع
واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل
محمد اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا

الاخرة ومن المقربين ومننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير ثم تصلي فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع
محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني
وبينهم ابدا انك على كل شيء قدير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني
اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا
انك انت الغفور الرحيم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابنا رفعه وذكر نحوه **باب** استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك
في موضع سجودك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يجاوز بطرفك في
الصلاة موضع سجودك الحديث جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الاصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلاث اصابع
مفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
انه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه
جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة ورواه الكليني والشيخ كما مر وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا
اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **ابواب النية**
باب وجوبها في الصلاة وغيرها من العبادات واحكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام
قال لا عمل الا بنية محمد بن الحسن قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى جعفر بن الحسن في المعتبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال انما الاعمال بالنيات عن الرضا
قال لا عمل الا بنية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام النية في مقدمة العبادات **باب** عدم بطلان الصلاة بمن نوى فريضة ثم ظن انها نافلة وبالعكس
ذكر ما نوى اولا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا
قال فقال عليه السلام هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة
وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن العياشي
عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة
او في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه وعنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي
الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت
في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته **باب** عدم جواز القران في النية بين صلاتين ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى وجواز نقل النية
قبل الفراغ لا بعده مع وضع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي
ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ويحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من
كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة **اقول** وتقدم ما يدل على جواز
نقل النية في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الجمعة والقضاء ان شاء الله **ابواب تكبيرة الاحرام** **باب** وجوبها وكيفيتها واجزاء الاخرس منها محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلاة
من الكلام في التوجه الى الله الى ان قال ويجزيك تكبيرة واحدة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وعن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بالسند الاول الا انه قال وعنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت
وحدك وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال تكبيرة واحدة
وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال لكل شيء انف وانف الصلاة التكبير وعنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن صاحب المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان مفتاح الصلاة التكبير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين ع محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص
أتمّ الناس صلوة وأوجزهم كان إذا دخل في صلوته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع أنه قال لكل شيء وجه ووجه دينكم
الصلوة ولكل شيء أنف وأنف الصلوة التكبير **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث رفع اليدين وفي التسليم وغير ذلك ويأتي حكم الأخرس في القراءة إن شاء الله **باب**
بطلان الصلوة بترك تكبيرة الإحرام ولو نسياناً ووجوب الإعادة مع تيقن الترك لا مع الشك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن
زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
ابن أبي عمير مثله وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلوته فقال إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أقام الصلوة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال يكبر وعنه عن أبيه عن ذريح مثله وعنه عن الحسين بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وبإسناده عن محمد بن سهل عن أبيه عن أبي الحسن ع قال الإمام يحمل أوهام
من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سهل مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت
أبا عبد الله ع عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابن أبي نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال إن ذكرها قبل الركوع
كبر ثم قرأ ثم ركع وإن ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فإن ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه و
رواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله قال الشيخ قوله فليقضها يعني الصلوة **أقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويمكن حمله على غير تكبيرة الإحرام من تكبيرات الافتتاح أو القضاء
على الاستحباب وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان
من نيته أن يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله **أقول** هذا يحتمل التقية لأنه قول بعض العامة والنية وبإسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة فنسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال إن ذكرها
وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض في صلوته **أقول** حمله الشيخ على الشك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق ع أنه قال الإنسان
لا ينسى تكبيرة الافتتاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن الرضا ع قال الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم إجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك وإجزائها مع الشك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته إذا حفظ أنه لم يكبر
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال أجزأه ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر **أقول** حمله الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم في هذا الباب وغيره ويحتمل الحمل على المأموم ويأتي **باب**
إجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معاوية بن شريح
عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن شريح مثله أحمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله ع مثله **باب** أن التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها
تكبيرات القنوت خمس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت
خمسة قال الكليني ورواه أيضاً عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وفسرهن في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست
عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال أمير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة
في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلوة فإن نسي شيئاً منه أجزأه ما قدمه محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر ع إذا كنت كبرت في أول صلوتك بعد الاستفتاح
بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلوة كلها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة مثله إلا أنه قال ولم تكبر
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يدخل في صلوة فنسي أن يكبر حتى ركع و
ذكر حين ركع هل يجزيه ذلك وإن كان قد صلى ركعة أو ثنتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتتح به من التكبير **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
استحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وجواز إيقاع النية مع أيها شاء وجعلها تكبيرة الإحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلث وعلى واحدة محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة جميعاً عن عبد الله بن سنان عن حفص يعني ابن البختري عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص كان في الصلوة وإلى جانبه الحسين بن علي
فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله ص فلم يحر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله ص يكبر ويعالج الحسين ع فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين ع
التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله ع فصارت سنة ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنه ترك ذكر حفص
وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر ع أو قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاءً

لا يجهر في الصلوة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما
لم تجهر الا بتكبيرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم و
ان يكون به خرس فخرج به ع حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر
الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت بذلك السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن زرارة نحوه وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع انه ذكر لذلك علة اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب
تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان و
استفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي
شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان نحوه وفي العلل عن علي بن
حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لاي
علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل فقال يا هشام ان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسري بالنبي ص فكان من ربه
كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله ص وجعل يقول الكلمات التي يقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر
سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات وفي عيون الاخبار والعلل باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما يبدأ في الاستفتاح والركوع
والسجود والقيام والقعود بالتكبير للعلة التي ذكرناها في الاذان وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بالماثور في اثنائها وبعدها والاستعاذة بعدها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم
انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ
من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله ان صلوتي ونسكي الى قوله من المسلمين وباسناده عن سعد عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام
في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله عن التوجه للصلوة يقول على ملة ابراهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء
من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق ع قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق ع ليس
عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال الصادق ع اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ع ودين
محمد ص ومنهاج علي بن ابي طالب ع والائتمام بال محمد ص حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب ع التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي هي كالاجماع الذي
لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وهدى علي امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد **اقول** وياتي ما يدل
على ذلك

باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال الخدين الى ان يحاذي اذنيه مستقبل القبلة ببطن كفيه وتاكده للامام محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وعنه عن حماد بن عيسى
عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال رايت
ابا عبد الله ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء
وجهك وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك
بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح
الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال في اخره ان يرفع يديه في التكبير قال الشيخ المعنى ان فعل الامام اشد تاكيدا واكثر ثوابا واسند الامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وباسناده الاتي عن ابي حميد
عن جابر عن ابي عبد الله ع في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه الى ان قال دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين يفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان

ولا حول ولا قوة الا بالله **اقول** هذا يدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات لا التقية محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم
خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس وفي العلل عن علي بن حاتم عن ابراهيم بن
علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسن بن علي العلوي عن ابي حكيم الزاهد عن احمد بن عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء وفي العلل وعيون
الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما رفع اليدين بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد
في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد لان الفرض من الذكر الاستفتاح وكل سنة فانما
تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين احب ان يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الفرض الحسن بن محمد الطوسي في المجالس
عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمرو عن احمد بن زياد الدهان عن ابي نعيم عن يونس بن ابي اسحق عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلوة
ورفع يديه حين اراد الركوع وبعد الركوع وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن ابي مقاتل الكشي عن مقاتل بن حيان عن
الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله فصل لربك وانحر قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال يا محمد انها ليست بنحيرة و
لكنها رفع الايدي في الصلوة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن مقاتل بن حيان مثله الا انه قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك
اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي
عند كل تكبيرة وعن علي عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان معناه ارفع يديك الى النحر في الصلوة وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى
فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وعن عبد الله بن سنان مثله وعن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل فصل لربك وانحر فقال بيده
هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى يتجاوز الاذنين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعنه
عن ابيه عن حماد يعني ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وقد تقدم
في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر والحسن بن يوسف العلامة في المنتهى عن علي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها آذان خيل شمس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا والحمد لله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلوة
الليل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وذكر حديث تكبيرات الافتتاح
ثم قال قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلام فكيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمده وتثني عليه ثم تقرأ **اقول** وذكر هذا الحكم الشهيد
في الذكرى ونقله عن ابن الجنيد وقال انه نسبه الى الائمة عليهم السلام وزاد التهليل سبعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي
بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة **باب**
استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست للمنفرد وغيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة
تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن عبد الله الخلنجي عن ابي الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسر ستا وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزء عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام
من النوم وعند سماع صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلوة الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب
الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت
فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي
المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين
والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله و
بالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني ابواب معصيتك الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي
بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال تقول في صلوة الليل الآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل
الزوال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك و
بحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت **ابواب القراءة في الصلوة** **باب** وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الاولتين

من غيرها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها
في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن
يونس عن العلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب الى ان قال
فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالقراءة في الصلوة
لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد في كل قراءة دون سائر السور لانه ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه
من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر الحديث قال وقال الرضا ع انما جعل القراءة
في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله ص ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل
بن شاذان وكذا الذي قبله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابيه
قال قال ابو عبد الله ع اسم الله الاعظم مقطع في ام الكتاب محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال ع كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة وغير ذلك باب ان الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة
لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقا محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة اقول حمله الشيخ وجماعة على الضرورة لما يأتي وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع يجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب اذا كنت مستعجلا او اعجلني شئ قال لا بأس محمد بن يعقوب عن ابي
داود عن الحسين بن سعيد ومن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس اقول
ويأتي ما يدل على ذلك وعلى حكم النافلة وعلى وجوب السورة فلا بد من حمل هذا وما مر على الضرورة او التقية لما مضى ويأتي باب ان من لم يحسن الفاتحة
ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت اجزأه ان يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان
يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي محمد بن يعقوب عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه من النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود اقول
ويدل على وجوب التعلم كل ما دل على وجوب الفاتحة وعدم اجزاء غيرها وما دل على وجوب تعلم الواجبات والامر بتعلم القرآن وغير ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الاولتين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها وجوازه في النافلة والمضطر اذا نهض قرأ
السورة والقيام على الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع
فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة
المكتوبة وغيرها وجه الخبر كون كل سورة مشتملة على ترك الواجب ذكره بعض المحققين وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين في حديث قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة اقول هذا
محمول على التحريم لانه اعم منه فلا بد من حمله عليه او على التقية لما مضى ويأتي وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن
احدهما ع قال سالته هل يقسم السورة في ركعتين قال نعم اقسمها كيف شئت اقول هذا محمول على النافلة او على التقية وعنه عن البرقي عن سعد
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ
الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة اقول حمله الشيخ على ما يأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به
وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع اقول حمله الشيخ على النوافل دون الفرائض لما مر من اختصاص اجزاء الحمد وحدها بالنفل
ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وحمله الشيخ وغيره على التقية باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة
الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حريز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى
والنصف الآخر في الركعة الثانية اقول حمله الشيخ على التقية محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضل عن سليمان بن ابي عبد الله

قال ان الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة وحدها في النافلة او نقله الحسين بن سعيد باسناده عن علي بن رئاب ومن ابن مسكان العلل الصحيحة لا يجوز...

وجوبها واذا قرأ الحمد والسورة بتمامها ... الخ

المجلد الرابع

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

قال وصليت خلف ابي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من سورة فيها ... اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في احاديث التخيير

باب انه يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة بالسورة التي قرأها في الركعة الاولى على كراهية ان كان يحسن غيرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن
غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله
وزاد وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فيقرأ
ما معه من القرآن ايعيد ما قرأ قال نعم لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز القراءة بالجحد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة وعنه عن ابي سعيد المكاري
وعبد الله بن بكير جميعا عن عبيد بن زرارة وابي اسحاق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين
بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها محمد بن يعقوب عن ابي داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سليمان عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الصمد عن جعفر بن [illegible] عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية واستعمل عليها عليا عليه السلام فلما رجعوا سألهم فقالوا
كل خير غير انه قرأ بنا في كل صلوة بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي بقل هو الله احد فقال النبي صلى الله عليه وآله ما احببتها حتى احبك الله **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ... **باب** عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وباسناده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة
فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت
عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة
وعنه عن القرشي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك
في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع
بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله
وعنه عن الحسين عن القرشي وذكر الذي قبله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يجمع في النافلة من السور ما شئت وباسناده عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع
سور وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال
لا بأس وباسناده عن الحسين عن علي بن يقطين مثله اقول حمله الشيخ على ضرب من الرخصة ويمكن حمله على التقية محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في
حديث الاربعمائة قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلوة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تقرنن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قران بين السورتين في ركعة ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا
بأس واما الفريضة فلا يصلح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه على حكم النافلة **باب** جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سورة من القرآن
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها
في الصلوة مثل قل هو الله احد قال اذا كنت تدعو بها فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال ندعو في الصلوة
اقول ويأتي ما يدل عليه في الدعاء عموما **باب** ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا قرأ احديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح اقول حمله الشيخ على انه قرأهما في ركعة لما مر وعنه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك اقول حمله الشيخ على النافلة قال لان هاتين
السورتين سورة واحدة عند آل محمد انتهى الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر كيف و
لايلاف قريش قال وروى العياشي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش
ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل مثله اقول يحتمل كون الاستثناء منقطعا ويحمل التقية وعلى كل حال فالحكم هنا
واحد وعن ابي العباس عن احدهما قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة قال وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في فريضة

الم تر كيف فعل ربّك تشهد له يوم القيمة كلّ سهل وجبل ومدر بأنّه كان من المصلّين وينادي يوم القيمة مناد صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم له وعليه أدخلوه الجنّة ولا تحاسبوه فإنّه ممّن أحبّه وأحبّ عمله قال الصدوق ومن قرء سورة الفيل فليقرء معها لإيلاف قريش فإنّهما جميعاً سورة واحدة مجمع البيان روى أصحابنا أنّ الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف سورة واحدة سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج عن داود الرقّي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فلمّا طلع الفجر قام فأذّن وأقام وأقامني عن يمينه وقرء في أوّل ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد ثمّ قنت ثمّ سلّم ثمّ جلس أقول قد عرفت أنّ الضحى وأ لم نشرح سورة واحدة

باب أنّ البسملة آية من الفاتحة ومن كلّ سورة عدا براءة ووجوب الإتيان بها وبطلان الصلاة بتعمّد تركها ووجوب إعادتها محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن العبّاس عن محمّد بن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي أفضلهنّ وعنه عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن حمّاد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها وبالإسناد عن حمّاد بن عيسى قال صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرّتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلّم واحدة ممّا يلي القبلة محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا قمت للصلاة أقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعن أحمد بن محمّد عن يحيى عن علي بن مهزيار عن يحيى بن أبي عمران قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أمّ الكتاب فلمّا صار إلى غير أمّ الكتاب من السورة تركها فقال العبّاسي ليس بذلك بأس فكتب بخطّه يعيدها مرّتين على رغم أنفه يعني العبّاسي ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن أحمد بن محمّد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن هرون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها الحديث وعن محمّد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عبّاس بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أوّل كلّ كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض محمّد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الأخبار عن محمّد بن علي أبي القاسم المفسّر عن يوسف بن محمّد بن زياد وعلي بن محمّد بن سيّار عن أبويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنّه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وفي عيون الأخبار بهذا السند قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام أخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم أهي من الفاتحة الكتاب فقال نعم كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقرأها ويعدّها آية منها ويقول فاتحة الكتاب هي سبع المثاني ورواه العسكري في تفسيره وكذا الذي قبله وعن محمّد بن الحسن عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى الاسم الأعظم من بياض العين إلى سوادها أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن مرزاب المنقري عن صفوان الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أنزل الله كتاباً من السماء إلّا وأوّله بسم الله الرحمن الرحيم أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصلوة ويأتي ما ظاهره المنافاة ولا بدّ محمول على التقيّة أو نحوها

باب جواز ترك البسملة للتقيّة وجواز ترك الجهر بها في محلّ الإخفات في التقيّة محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير زكريّا بن إدريس القمّي قال سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وعنه عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمّد بن سنان وعبد الله بن مسكان جميعاً عن محمّد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما سألاه عمّن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً فقالا أيقرؤها مع السورة الأخرى فقال لا وعنه عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمن عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة أيقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم إذا افتتح الصلوة فليقلها في أوّل ما يفتتح ثمّ يكفيه ما بعد ذلك وعنه عن أحمد بن محمّد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمّد بن مسلم وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حمّاد عن حريز مثله وعنه عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين ثمّ قرء السورة التي بعد الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثمّ قام في الثانية فقرء الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثمّ قرء بسورة أخرى وعنه عن أحمد بن محمّد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضرّه ولا بأس به وعنه عن علي بن السندي عن حمّاد مثله أقول ذكر الشيخ وغيره أنّ هذه الأحاديث محمولة على التقيّة والقرائن في بعضها ظاهرة أو على عدم الجهر بها في محلّ الإخفات أو على عدم سماع الراوي لها لبعده أو على النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها ويأتي ما يدلّ على الجهر بالبسملة وتقدّم بعض ما يدلّ على الإنكار

باب ما يستحبّ أن يقرء في نوافل الزوال وما يقال بعدها محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن الحسن الطويل عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقرء في صلوة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقرة آمن الرسول إلى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران إنّ في خلق السموات والأرض إلى قوله إنّك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله أحد وثلث آيات السخرة إنّ ربّكم الله الذي خلق السموات والأرض إلى قوله إنّ رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الأنعام وجعلوا لله شركاء الجنّ إلى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد وآخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخرها فإذا فرغت فقل اللهمّ مقلّب القلوب والأبصار ثبّت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب سبع مرّات ثمّ تقول أستجير بالله

الخرائج

من الناس سبع مرات ورواه الشيخ في المصباح مرسلا وزاد وذكر انه يستحب ان يقرء في كل ركعة الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسي محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرء في الزوال فقال ثمانين آية فخرج
الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون
ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض
ونوافلها **باب** ما يستحب ان يقرء في نوافل المغرب محمد بن الحسن في المصباح قال روي انه يقرء في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص
وفيما عداهما ما اختار قال وروي ان ابا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرء في الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر **باب** استحباب
القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها
وركعتي الطواف ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الشيخ والكليني
وفي رواية اخرى انه يبدء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة
الثانية بقل هو الله احد **اقول** ويتقدم ما يدل على بعض هذه المواضع ويأتي ما يدل على بعضها **باب** تأكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز
قراءة اي سورة شاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرء في ركعتي الفجر باي سورة احببت وقال اما انا فاحب ان اقرء
فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرء فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا **اقول** عدوله عن الجواب للتقية دليل على عدم الجواز لا الكراهة والا لافتى بها لو لم يتستر كره بعض علمائنا
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وقد تقدم في كيفية الصلوة حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء
فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها **اقول** حمله الشيخ وغيره على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين **اقول** ويأتي ما يدل على تحريم الكلام في الصلوة **باب**
استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله
البرقي وابي احمد يعني محمد بن ابي عمير جميعا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة
وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرء القرآن اذا مر بآية
من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند
ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الاسدي عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره ان تقرء قل هو الله احد في نفس واحد ورواه محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرء
قل هو الله احد في نفس واحد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص في مواضع مخصوصة من القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله رفعه عن
عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال كل من قرء قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرأها قال كما يقرأها الناس وزاد فيه كذلك
الله ربي كذلك الله ربي ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن
عن بكر بن زياد عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا جعفر
كان يقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الرجل اذا قرء والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرء الله خير اما يشركون يقول الله خير الله خير
الله اكبر واذا قرء ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرء الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرء قال ليس عليه شيء وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى
الخزاز عن موسى بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك
رب اكذب محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا قرأتم من المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان ربي الاعلى واذا قرأتم ان الله و
ملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلوة كنتم او في غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا قرأتم قولوا آمنا بالله فقولوا
آمنا بالله حتى تبلغوا الى قوله مسلمون وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام او بعض اصحابنا عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرء سورة الرحمن فقال عند كل فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب فان قرأها ليلا ثم مات مات شهيدا وان قرأها نهارا ثم مات مات شهيدا

وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن شجرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقرأوا
تبت يدا ابي لهب فادعو على ابي لهب فانه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي ص وبما جاء به من عند الله وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد
بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سرا الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلاثا وكان اذا قرأ سورة الجحد
قال في نفسه سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال ربي الله وديني الاسلام ثلاثا وكان اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك
من الشاهدين وكان اذا قرأ لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم بلى وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين واذا قرأ
سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الفضيل بن يسار قال امرني
ابو جعفر ع ان اقرأ قل هو الله احد واقول اذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلاثا وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها
الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولي دين فقل ربي الله وديني الاسلام وعن البراء بن عازب قال لما نزلت هذه الآية
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال رسول الله ص سبحانك اللهم وبلى وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع **باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات**
وكراهة تركه للامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا
كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن ابي عبد الله ع قال كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله ص اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع
بها صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع ايا ما فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا مثله الا انه قال صليت المغرب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال
قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى
ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤون القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي
عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة وبالاسناد السابق عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي عمر عن محمد عن ابن عقدة عن الحسن بن علي بن عفان عن ابي
حفص الصائغ قال صليت خلف جعفر بن محمد ع فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث الجمع على الخمسين وغير ذلك ويأتي
ما يدل عليه في زيارة الاربعين **باب استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل
ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط مثله وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وعنه عن علي
بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم **اقول** هذا يدل على الجواز ولا ينافي الاول لانه
محمول على الاستحباب والافضلية وتقدم ايضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب القراءة في الفرايض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واستحبابهما**
على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع
جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا
يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابي علي بن راشد **اقول** وتقدم في
الصلوة حديث عمر بن اذينة وغيره عن ابي عبد الله ع ان الله اوحى الى نبيه ليلة الاسراء في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما
قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين قال حكى من صحب الرضا الى خراسان انه كان يقرأ في الصلوات
في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث وفي عيون الاخبار باسناده عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع مثله وفي
ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ انا انزلناه في فريضة
من الفرايض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صاحب الزمان ع انه كتب الى محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عما روي في ثواب القرآن في الفرايض وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل
صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها بقل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرايضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها
مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما التوقيع الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما
اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة ولكن يكون قد ترك الافضل ورواه الشيخ في كتاب الغيبة
باسناده الآتي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التخيير والجواز **باب استحباب القراءة في الفرايض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة**
التوحيد في الصلوة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل

ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وعنه عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من مضى به يوم
واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم مثله ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف رواه البرقي في المحاسن عن الحسن عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فصلى فيه خمس صلوات محمد
بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله ص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن الحارث قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول قل
هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه الحديث محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا
وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا
عن آبائه عن علي ع قال صلى بنا رسول الله ص صلوة السفر فقرأ في الاولى الحمد والثانية التوحيد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في
الفرائض والنوافل وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي عدا البسملة محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث انه ذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي
في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا
يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية نحوه
وباسناده عن محمد بن عمران انه سأل ابا عبد الله ع فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر
والعصر لا يجهر فيهما الى ان قال فقال لان النبي ص لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه
وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف
اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها
الحديث ورواه في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ذكر
صلوة الفجر موضع صلوة الجمعة وترك ذكر صلوة الغداة وباسناده عن يحيى بن اكثم القاضي انه سأل ابا الحسن الاول ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي
من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل وفي العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن بشار عن موسى عن اخيه علي
ابن محمد ع انه اجاب في مسائل يحيى بن اكثم وذكر مثله وفي المجالس باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل الى ان قال وسألوه عن سبع خصال
منها الاجهار في ثلث صلوات فقال اما الاجهار فانه يتباعد منه لهب النار بقدر ما يبلغ صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنة وفي عيون
الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر و
العصر اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر اقول حمله الشيخ على التقية لانه
موافق للعامة وحمله بعض علمائنا على الجهر العالي بمعنى رفع الصوت زيادة على اقل الجهر الواجب ويأتي ما ينافيه ويتقدم ما يدل على استحباب الجهر بالبسملة في مواضع
الاخفات باب وجوب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلهما عمدا لا عدم وجوب الاعادة على من تركهما نسيانا او سهوا او جهلا محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته محمد بن الحسن باسناده عن حريز مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه باب وجوب الاعادة على من ترك القراءة
او شيئا منها متعمدا لا ناسيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله الا انه
قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان
نسي فلا بأس اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحمد والسورة والبسملة والجهر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من نسي قراءة الحمد والسورة
وذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بهما فان ذكرها بعده مضى في صلوته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن

ببشه شهيد لا ع

عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه انتهى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل **اقول** هذا محمول على ما ذكره بعد الركوع لما تقدم من التفصيل وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة حتى ركع وانه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو وان من قرأ في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال أليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها أيجزيه ان يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأ في الثانية اجزأه وسألته عن ترك قراءة ام القرآن قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان ناسيا فلا بأس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة **اقول** هذا محمول على الترك سهوا او نسيانا او جهلا وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من نسي القراءة في الاوليين لم تجب عليه القراءة عينا في الاخيرتين ومن نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع او السجود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية **اقول** يحتمل كون زيد لم يسمع فاتحة الكتاب لبعده وعدم رفع ابيه صوته بها فقرأها في الثانية والاجماع على العصمة مانع عن السهو كما حققنا في رسالة مفردة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن حماد قال الشيخ انما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه الحديث ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على انه لا قراءة في ركوع ولا سجود وتقدم وجه الجمع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله **اقول** تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في هذا الباب وغيره

باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها اذا صلت بالنساء فتسمع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع وعنه عن يحيى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب حكم اعادة ما ينسى او يشك فيه من بعض القراءة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض وباسناده عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فأعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فأعدها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلوة

باب ان حد الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو ويكره له ولغيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت

اباعبد الله ع هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس الا ان يحرك لسانه يتوهم توهما اقول حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدي به لما يأتي وعلي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرء ما بين ذلك قال وروى اصحابنا عن ابي جعفر الباقر ع قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان تسمع من معك والاسرار ان لا تسمع نفسك

باب وجوب الكف عن القراءة في المشي لمن اراد ان يتقدم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

باب عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد وان لم يتجاوز النصف الا ما استثني

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قرء في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يقرء سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرء اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع الحديث وعنه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها اقول الظاهر ان مراده تجاوز النصف وقد تقدم ما يدل على ذلك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب البزنطي عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف اقول هذا لا يشمل من تجاوز عن النصف محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير كلهم عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره

باب ان من قرء عزيمة في النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم فيتم السورة ويركع فان كان السجود في اخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد ابن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب ليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها **اقول** حمله الشيخ على من لم يتمكن من السجود فاومى لما ياتي ويمكن حمله على من سجد للتلاوة وقام فاراد ان يركع من غير قراءة الفاتحة لان ما مضى محمول على الاستحباب

باب ان من صلى خلف من لا يقتدي به فقرء العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء بالسجود للعزيمة

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرء باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا اية من العزائم فلا يسجدون فيها كيف يصنع قال لا يسجد اقول المراد انه يومي ايماء ويمكن حمله على الانكار لكن مع فرض القدرة على السجود بحيث لا يعلمون به او يعلمون ولا ينكرون او مخصوص بالسماع دون الاستماع ولما تقدم ما يدل على النقص

باب ان من قرء سورة من العزائم في النافلة ونسي سجود العزيمة وجب ان يسجد لها متى ذكر في النافلة او بعدها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرء بالسجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة وتحريم العدول عنها ان شرع فيها في الفريضة ناسيا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرء في الفريضة اقرء في التطوع وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستتم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرءها وان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقرء في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرء في الفريضة بسجدة ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال وسألته عن امام يقرء السجدة فاحدث قبل

ان نبي كيف يصنع قال يعيدهم عشر دبيحة ليجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر نحوه اقول وتقدم في السجود
في المكتوبة محمول على التقية لما مر **باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال
لا بأس بذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه
ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة **اقول** هذا محمول على الفريضة مع الحفظ والاول على النافلة او مع عدم الحفظ ذكره بعض علمائنا **باب تخيير المصلي في الثالثة**
والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيح الاربع واستحباب تكراره ثلاثا والاستغفار بعدها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء وباسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين
الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما
اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت
اقول المراد التساوي في الاجزاء لما يأتي من الترجيح للتسبيح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع
عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم الى ان قال
وهي الصلوة التي فرضها الله وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن الحديث
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله **اقول** هذا محمول على الضرورة وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا ع من المدينة
الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في ترجيح التسبيح
ونحوه **باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تلقين المأموم الامام اذا غلط** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الجماعة **باب عدم جواز**
قراءة سورة في الصلوة يفوت بقراءتها الوقت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت وباسناده عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع في حديث لا تقرأ في
الفجر شيئا من آل حم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموما **باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة جمعة** محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن الصلت عن ابي حمزة قال كان ابو عبد الله ع يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد وعنه
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ في كل
ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله واحبه الناس اجمعين ولم ير في الدنيا بؤسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين ع
وهذه السورة لامير المؤمنين ع خاصة لم يشركه فيها احد وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن معروف عن محمد بن حمزة قال قال الصادق ع
من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرأ الواقعة ومن احب ان ينظر الى صفة النار فليقرأ سجدة لقمان وعنه عن الصفار عن ابي العباس عن حماد عن عمر عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع قال من قرأ الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر **باب جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهة**
وكذا في الاخلاص واستحباب السكتة في آخر كل من الحمد والسورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد ولا بأس وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول
الله ص اختلفا في صلوة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب واذا فرغ من السورة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب جواز القراءة**
بالمعوذتين بل استحبابها في الفرائض والنوافل وانهما من القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا
ابو عبد الله ع المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال

بنا ابو عبدالله ع في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الى قوله فقرأ المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبدالله ع ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن
القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد الحسن بن بسطام
في طب الائمة عن ابي عبدالله ع انه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن فقال الصادق ع هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبدالله ع
اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فأقرأ بهما في المكتوبة فقال نعم علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن
سيف عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من
القرآن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطة والقصار محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبدالله القمي عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيامة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد
واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي عبدالله ع اي السور نقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما
الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل
اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر **اقول** حكم العصر هنا محمول على التخيير محمد بن علي بن الحسين قال افضل ما يقرأ في
الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد
وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين الى ان قال وفي صلوة الغداة يوم
الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله
شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلواته بالسور التي ذكرناها **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب القراءة في الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن عن ابي ايوب مثله وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل
ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حنان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبدالله ع اذا كان ليلة
الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة
يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله
احد محمد بن علي بن الحسين قال وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبدالله
عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل يقول اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة
والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة القنوت في صلوة الجمعة قبل الركوع
يقرأ في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما
يعمل بعمل رسول الله ص وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة **اقول** هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
قال قال له رجل ما تقرأ في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة سبح اسم ربك الاعلى و
في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبدالله ع
بما اقرأ في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاحاديث
كما ترى اختلاف محمول على التخيير **باب** استحباب قراءة هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين والخميس محمد بن علي بن الحسين قال وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان
انه كان يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وفي عيون الاخبار بسند تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
ابن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرأ هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من
الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد ص **باب** استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين لمن كان ناسيا او
منفردا او ان نسي القراءة في الاوليين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما

باب
يقرأ يوم الجمعة

كنت اماما قال فقلت فما اقرأ فيهما فقال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ورواه ابن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله الا انه اسقط قوله تكمله تسع تسبيحات ورواه في اول السرائر ايضا نقلا من كتاب حريز بن عبد الله
الا انه قال فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع اقول لا يبعد ان يكون زرارة سمع الحديث مرتين مرة تسع تسبيحات ومرة
عشر تسبيحات واورده حريز ايضا في كتابه مرتين محمد بن عمران في حديث انه سأل ابا عبد الله ع فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من
القراءة فقال انما صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ورواه في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله ع مثله قال وقال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده
وبين ما فرضه الله من عند رسوله ص جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن علي ع انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الذي فرض الله على العباد
من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ورواه الصدوق كما يأتي في السهو و
تقدم حديث بمعناه في اعداد الصلوات محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت
في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وعن فضالة جميعا عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل
آخر صلاتي اولها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرأ في الركعتين
الاولتين من صلاة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلاة الظهر على نحو من صلاة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلاة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين
على نحو من صلاة العشاء الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين
الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل اقول هذا محمول على التقية على السائل لاختلاطه بالعامة وانكارهم التسبيح والله اعلم وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم
تفعل اقول تقدم الوجه فيه وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا
على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب اقول الظاهر انه مخصوص بالمأموم و
يحتمل التقية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك
ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد وحدها افضل و
بعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب ع قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلاة
لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه اقول هذا يمكن حمله على وقت التقية وظاهر ان النسخ مجازي لانه لا نسخ
بعد النبي ص ويحتمل ارادة ترجيح القراءة في الاخيرتين لمن نسيها في الاولتين وقرينته ظاهرة والمبالغة في جواز القراءة لئلا يظن وجوب التسبيح
عينا وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه **باب انه يجزي في القراءة خلف من لا يقتدى به ان لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا
يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما اقول
حمله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدى به لما مضى ويأتي وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم
مثل حديث النفس ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر انه سأله عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا بأس اقول تقدم الوجه فيه **باب استحباب قراءة هل اتى في الركعة الثامنة من صلاة الليل** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان
يقرأ في آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان **باب استحباب قراءة التوحيد في كل ركعة من الاولتين من صلاة الليل ثلاثين مرة** محمد بن الحسن قال روي ان من قرأ في
الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له محمد بن علي بن الحسين قال روي
انه ذكر الحديث مثله وفي المجالس عن ابيه عن الحسن بن احمد المالكي عن منصور بن العباس عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من
قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد
الفرائض ونوافلها **باب جواز الاقتصار في النافلة على الحمد في السفر والضيق وشبهه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسين

الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد في ثلاث الوتر جميعا او تسع سور محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر ما اقرأ فيهن جميعا فقال بقل هو الله احد قلت في ثلاثهن
قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب
فكان اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلاثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن علي بن النعمان عن الحارث
مثله وزاد وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد
في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد وعنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله
احد محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي سعيد البياع عن ابي جعفر قال من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك ورواه في الفقيه مرسلا محمد بن الحسن في المصباح
قال روي انه يقرأ في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس قال وروي ان النبي ص كان يصلي الثلث ركعات
بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها
الكافرون وتبت وقل هو الله احد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها وما في هذه الاخبار من الاختلاف محمول على التخيير والجمع كما في حديث
يعقوب بن يقطين **باب** استحباب الاستعاذة في اول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم واذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع
فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال صليت خلف
ابي عبد الله ع المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون الحديث محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابي سعيد
الخدري عن النبي ص انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق ع في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قراءة القرآن **باب** عدم وجوب الاستعاذة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي
عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ... فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ محمد بن
علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجزي
الاخرس في القراءة والتشهد وسائر الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة
في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث **باب** جواز تأخير بعض القراءة في النافلة و
الاتيان به بعد التسليم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن رجل اراد ان يقرأ مائة آية او اكثر
في نافلة فيتخوف ان يضعف ويكسل هل يصلح له ان يقرأها وهو جالس قال يصلي ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان
قراءته وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن الحسن
محمد بن علي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي قال قال ابو عبد الله ع من قرأ قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد
فتح الله له باعظم اعمال الآدميين الا من اشبهه او زاد عليه **اقول** وتقدم ما يدل على فضل التوحيد ايضا في عدة احاديث **باب** استحباب القراءة في صلوة الليل وغيرها بالسور
الطوال مع سعة الوقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها
قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من
حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد ان رجلا سأل علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله
مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى
تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى

سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الأوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر ومن صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب
ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض ذهباً
سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات
قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تالياً لكتاب الله عز وجل راكعاً وساجداً وذاكراً أعطي من الثواب ما أدناه
يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من
عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث مع الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيا ليلة ابتغاء مرضاتي أسكنوه
الفردوس وله فيها مائة ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة ورواه في المجالس
وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن إسماعيل ورواه في المقنع مرسلاً أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب ما يستحب أن يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة

محمد بن الحسن في المصباح عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الأولى الحمد وقل
هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد ويا أيها المدثر وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد وسورة
الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم توتر بالمعوذتين والإخلاص

باب استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف ون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والأعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل

محمد بن علي بن الحسين في
ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عاصم الحناط عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر ع من قرأ
سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيمة وأظله الله تحت عرشه وحاسبه حساباً يسيراً وأعطاه كتابه بيمينه وبالإسناد عن الحسن بن علي
عن أبي المغرا عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر قال من أدمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسع الله عليه في رزقه وأعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حساباً
يسيراً وعنه عن عاصم الحناط عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للإيمان ونور له بصره ولا
يصيبه فقر أبداً ولا جنون في بدنه ولا في ولده وعنه عن أبيه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال من قرأ سورة الصف وأدمن قراءتها
في فرائضه ونوافله صفه الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين أقول وعنه عن علي بن ميمون الصائغ قال قال أبو عبد الله ع من قرأ سورة ن والقلم في فريضة
أو نافلة آمنه الله أن يصيبه فقر أبداً وأعاذه الله إذا مات من ضمة القبر أقول وعنه عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال أكثروا من قراءة
الحاقة فإن قراءتها في الفرائض والنوافل من الإيمان بالله ورسوله لأنها إنما نزلت في أمير المؤمنين ع ومعاوية ولم يسلب قارئها دينه حتى يلقى الله عز وجل وعنه
عن الحسن بن هاشم عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله ويقرأ كتابه فلا يدع قراءة سورة إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه فأي عبد قرأها محتسباً صابراً
في فريضة أو نافلة أسكنه الله مساكن الأبرار وأعطاه ثلاث جنان مع جنته كرامة من الله وزوجه مائتي حوراء وأربعة آلاف ثيب أقول وعنه عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال من قرأ سورة المزمل في العشاء الآخرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل وأحياه الله حياة طيبة
وأماته ميتة طيبة وعنه عن الحسن بن أبي العلاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلاة الفريضة والنافلة إذا السماء انفطرت
وإذا السماء انشقت لم يحجبه من الله حاجب ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله إليه حتى يفرغ من حساب الناس وعنه عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال من قرأ سبح اسم ربك الأعلى في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيمة ادخل الجنة من أي أبواب الجنة شئت أقول وعنه عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من
أدمن قراءة هل أتيك حديث الغاشية في فريضة أو نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا والآخرة وآتاه الأمن يوم القيمة من عذاب النار وعنه عن صندل عن داود بن
فرقد عن أبي عبد الله ع قال اقرؤا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فإنها سورة الحسين بن علي ع من قرأها كان مع الحسين ع يوم القيمة في درجته من الجنة إن الله
عزيز حكيم وعنه عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله ع قال من قرأ والتين في فرائضه ونوافله أعطي من الجنة حيث يرضى في الدنيا والآخرة وآتاه الأمن يوم القيمة
من عذاب النار وعنه عن سعيد عن أبي عبد الله ع قال من قرأ سورة ألهيكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب أجر مائة شهيد ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين
شهيداً وصلى معه في فريضة أربعون صفاً من الملائكة أقول وعنه عن إسماعيل بن زبير عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر ع قال من قرأ أرأيت الذي يكذب بالدين
في فرائضه ونوافله كان ممن قبل الله صلاته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه في الحيوة الدنيا وعنه عن الحسن بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من كان
قراءته إنا أعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله ص في أصل طوبى وعنه عن أبان بن عبد الملك عن كرام
الخثعمي عن أبي عبد الله ع قال من قرأ إذا جاء نصر الله والفتح في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من
جوف قبره فيه أمان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمر على شيء يوم القيمة إلا بشره وأخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدنيا من أسباب الخير ما لم
يتمن ولم يخطر على قلبه

باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال بالإسناد السابق عن الحسن بن
علي بن أبي حمزة عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الحواميم ريحان القرآن فإذا قرأتموها فاحمدوا الله واشكروه كثيراً بحفظها وتلاوتها إن العبد ليقوم يقرأ
الحواميم فيخرج من فيه أطيب من المسك الأذفر والعنبر وإن الله عز وجل ليرحم تاليها وقارئها ويرحم جيرانه وأصدقاءه ومعارفه وكل حميم أو قريب له وإنه في القيمة
ليستغفر له العرش والكرسي وملائكة الله المقربون وعنه عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها فإنها لا تقر في قلوب المنافقين
ويأتي بها ربها يوم القيمة في صورة آدمي في أحسن صورة وأطيب ريح حتى تقف من الله موقفاً لا يكون أحد أقرب إلى الله منها فيقول لها من الذي كان يقوم بك في الحيوة

الدنيا ويمر من قد رايت فيقول يا رب فلان وفلان قد نبيض وجوههم فيقول لهم اشفعوا فيمن احببتم فيشفعون حتى لا يبقى لهم غائب ولا احد يشفعون له فيقول لهم ادخلوا الجنة و
اسكنوا منها حيث شئتم وعنه عن علي بن معبد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض فان من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله
بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا حتى يموت فاذا مات أُمر به الى الجنة فيقول الله عز وجل عبدي ابحتك جنتي فاسكن منها حيث شئت
وهويت لا ممنوع ولا مدفوع عنه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد ثم يشيع روحه الى الجنة
سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيمة مشرقا وجهه ضاحكا
سنه قريرا عينه حتى يدخل الجنة

باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والطارق والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة
الحديد والمجادلة في صلوة فريضة ادمنها لم يعذبه الله حتى يموت ابدا ولا يرى في نفسه ولا في اهله سوء ابدا ولا خصاصة في بدنه وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا التغابن في فريضة كانت شفيعا له يوم القيمة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا تفارقه حتى يدخل الجنة وعنه عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة الطلاق والتحريم في فريضة اعاذه الله من ان يكون يوم القيمة ممن يخاف او يحزن وعوفي
من النار وادخله الله الجنة بتلاوته اياهما ومحافظته عليهما لانهما للنبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال من قرا في الفريضة
سورة المدثر كان حقا على الله عز وجل ان يجعله مع محمد صلى الله عليه وآله في درجته ولا يدركه في الحيوة الدنيا شقاء ابدا انشاء الله وعنه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
قرا في الفريضة ويل للمطففين اعطاه الله الامن يوم القيمة من النار ولم تره ولم يرها ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيمة وعنه عن الحسين بن احمد المنقري
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا والسماء ذات البروج في فرائضه فانها سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين وعنه عن ابيه
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كانت قراءته في فرائضه بالسماء والطارق كان له عند الله يوم القيمة جاه ومنزلة وكان من رفقاء النبيين واصحابهم في
الجنة وعنه عن ابيه والحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كانت قراءته في فريضة لا اقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفا انه من الصالحين
وكان في الآخرة معروفا ان له من الله مكانا وكان يوم القيمة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين وعنه عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
قرا انا انزلناه في ليلة القدر في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرا ويل لكل همزة في فرائضه بعدت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق وتدفع عنه ميتة السوء وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته
شهيدا وبعثه شهيدا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحجال عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في
القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم
انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في
مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز تكرار الآية في الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في النافلة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قرا مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وعن ابي علي الاشعري وغيره عن
الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار(؟) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سليمان مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن
ايعيد ما قرا قال نعم لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي له ان
يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلوة بعد الشروع الا الى الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز النصف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان
يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان
قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة في الظهر والجمعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قال الكليني
وروي انه لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله

بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اقرء

بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرء بالجمعة

والمنافقين الحديث وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة

وفي الثانية بالمنافقين وعنه عن الحسين عن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرء في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له وفي المجالس و

الاخبار عن الحسين عن عبيد الله عن هرون بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن ابي رافع ان امير المؤمنين عليه السلام كان

يقرء في الجمعة في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وبالاسناد عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء بهما في الجمعة محمد بن علي بن الحسين في عيون

الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يقرء في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في الغداة

والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرء فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرء في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية

الحمد وسبح اسم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تقرء في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي

الغداة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب

سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت

ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي

بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرء فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين مثله و

باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرء فيها بغير الجمعة

والمنافقين اذا كنت مستعجلا ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة جميعا عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل

عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس وعنه عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق قال سألت

ابا الحسن عليه السلام قلت له رجل صلى الجمعة فقرء سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه محمد بن علي بن الحسين قال وروى رخصة في القراءة في صلوة

الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين قال وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر

اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما بغير الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل واستئناف الفرض

بالسورتين بعد اتمام ركعتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير

الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن

صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتم ركعتين ثم يستأنف ورواه الكليني مرسلا **اقول**

حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وكذا الذي قبله لما مر **باب** استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن

عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

في حديث في الجمعة قال والقراءة فيها بالجهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت

وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن

الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن وذكر الحديث الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد عن

ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر

فقال اجهروا بها وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما

يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر

فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة قال الشيخ المراد بهذين الحديثين حال التقية والخوف **اقول** و

يحتمل ان يكون المراد نفي تأكد الاستحباب في الظهر واثباته في الجمعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته

عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر الا الامام **اقول** تقدم الوجه مثله وتقدم ما يدل على الاستحباب ايضا **باب**

وجوب القراءة في الصلوة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي

هاشم عن سالم بن ابي سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة

اقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرء كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل

نأثم فقال لا اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وعنه عن سهل عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ترتيل

القرآن بعد ما اقرءكما علمتم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قالا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ان كان ابن مسعود لا يقرء على قراءتنا فهو ضال ثم قال اما نحن فنقرء على قراءة ابي الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن الشيخ الطوسي قال روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه محمد بن علي بن الحسين في كتاب الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله فقال ان الله يامرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرء القرآن على سبعة احرف

ابواب قراءة القرآن ولو في غير الصلوة **باب** وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عينا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن سفيان الحريري عن ابيه عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن ياتي يوم القيمة في احسن صورة نظر اليها الخلق الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع كيف رأيت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن اليوم عليك احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب الحديث قال فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول ما تعرفني انا القرآن الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك فينطلق به الى رب العزة فيقول يا رب عبدك قد كان نصبا بي مواظبا علي يعادي بسببي ويحب في ويبغض فيقول الله عز وجل ادخلوا عبدي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما صنع بوليك فيقول يا رب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجيء القرآن يوم القيمة في احسن منظور اليه صورة الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيقول يا رب فلان بن فلان اظمأت هواجره واسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظمأ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك وتعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه قال فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملؤها من رضوان الله ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعليمه الحسن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن الاعرج عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعذب الله قلبا وعى القرآن وعن ابيه عن الحفار عن ابي السمال عن ابي قلابة عن ابيه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال خياركم من تعلم القرآن وعلمه محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له وتعلموا القرآن فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور واحسنوا تلاوته فانه احسن القصص فان العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله بل الحجة عليه اعظم والحسرة له الزم وهو عند الله الوم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل علم ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيمة تاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته وعنه عليه السلام افضل العبادة قراءة القرآن وعنه عليه السلام القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده وعنه عليه السلام اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وعنه عليه السلام باسناده عن ابن مسعود عنه عليه السلام ان هذا القرآن مادبة الله فتعلموا مادبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه الحديث وعنه عليه السلام من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار وعنه عليه السلام حملة القرآن عرفاء اهل الجنة يوم القيمة وعنه عليه السلام قال اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب وجوب اكرام القرآن وتحريم اهانته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اسحاق بن غالب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جمع الله عز وجل الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا هذا احسن شيء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم الى ان قال حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرأ القرآن فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب التفكر في معاني القرآن وامثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتاثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) في حديث اذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق
ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل
وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل
على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم
بحسن التخلص وقلة التربص عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ميمون القداح عن ابي جعفر (ع) في حديث قال قال رسول الله (ص) اني لاعجب كيف لا
اشيب اذا قرأت القرآن محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي الخصال عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن زيدان وعلي بن العباس عن ابي كريب عن معاوية بن هشام
عن شيبان عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وفي المجالس
عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) في كلام طويل في
وصف المتقين قال اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستثيرون به تهييج احزانهم بكاء على ذنوبهم
ووجع كلوم جراحهم واذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها
وشهيقها في اصول آذانهم واذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت انفسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم وفي معاني الاخبار عن محمد بن
القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن خالد عن بعض رجاله عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الا اخبركم بالفقيه حقا
من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره الا لا خير في علم ليس فيه
تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن
الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) وذكر الحديث نحوه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسئل الله الجنة واذا مررت بآية فيها
ذكر النار فتعوذ بالله من النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم استضعاف اهل القرآن واهانتهم ووجوب اكرامهم** محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) وسلم ان اهل القرآن
في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن ابراهيم بن هاشم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن عباس عن رسول الله (ص) قال
اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن اسد عن عثمن بن ابي غيلان وعيسى بن سليمان عن ابي ابراهيم البرجاني عن سعد بن سعيد
الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مثله وفي الخصال ومعاني الاخبار عن ابيه عن علي بن العباس عن الحسن بن علي بن نصر الطوسي عن محمد بن عبد الرحمن
ابن غزوان عن ابي شيبان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن بشار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله (ص) حملة القرآن عرفاء اهل الجنة ورواه الكليني
كما يأتي الحسن العسكري (ع) في تفسيره عن آبائه عن النبي (ص) قال حملة القرآن المخصوصون برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله المقربون عند الله من والاهم
فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا وعن قاريه بلوى الآخرة الى ان قال ولمستمع آية من كتاب الله و
هو معتقد والذي نفس محمد (ص) بيده اعظم اجرا من ثبير ذهبا يتصدق به ولقارئ آية من كتاب الله معتقدا افضل مما دون العرش الى اسفل التخوم **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
وفي المجالس عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن
ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله (ع)
يقول من شدد عليه القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال في آخره كان من الابرار ورواه الذي قبله عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ القرآن وهو شاب
مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي
فبلغ به اكرم عطائك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد
كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا قال فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ آية فاصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك
فيقول نعم قال ومن قرأه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن صالح القماط عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث من اوتي القرآن والايمان فمثله كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ... واما الذي لم يؤت القرآن ولا الايمان فمثله
كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله (ع) من قرأ
القرآن فهو غني ولا فقر بعده والا ما به غنى ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن علي مثله وعن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حملة القرآن عرفاء اهل الجنة المجتهدون ورواه الصدوق كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تعليم الاولاد القرآن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيمة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له انا القرآن الذي كنت اسهرت ليلك واظمأت هواجرك واجففت ريقك واسلت دمعتك الى ان قال فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع ان الله ليهم بعذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم وعن ابيه عن محمد بن هشام عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم مثله ورواه في الفقيه مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله وعن حميد بن زياد عن الخشاب جميعا عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكأنما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلوته وليله ونهاره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال قراء القرآن ثلثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله البلاء وباولئك يديل الله من الاعداء وباولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر ورواه الصدوق في الامالي عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن محمد بن خالد مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قراء القرآن ثلثة قارئ قرأ القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذاك من اهل النار وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذاك من اهل النار وقارئ قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن وهو من اهل الجنة ويشفع فيمن يشاء وفي الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص صنفان اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت امتي الامراء والقراء وفي عقاب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ع قال من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه وباسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقى الله يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار ويهوي فيها مع من هوى ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيمة اعمى فيقول يا رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فيؤمر به الى النار ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما اعطي الملائكة والانبياء والمرسلون ومن تعلم القرآن يريد به رياء وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيمة ولم يكن في النار اشد عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب الا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة اعظم ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة الا وكان له فيها اوفر النصيب واشرف المنازل ورواه في كتابه عن النبي ص قال ان في جهنم واديا يستغيث اهل النار كل يوم سبعين الف مرة منه الى ان قال فقيل له لمن يكون هذا العذاب قال لشارب الخمر من اهل القرآن وتارك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله كل سنة في بيت المال مأتا دينار محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن الحسن البزاز عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن احمد بن سعيد عن العباس بن حمزة عن احمد بن ابرهيم عن الربيع بن بدر عن ابي الاشهب النخعي قال قال علي بن ابي طالب ع من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في كل سنة مأتا دينار في بيت مال المسلمين فان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة وافية احوج ما يكون اليها ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا

باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل وترك سورة يوسف و الكتابة محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور ولا تعلموهن سورة يوسف الحديث

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح. **باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع قال: وعليك بتلاوة القرآن على كل حال. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال: قلت لعلي بن الحسين ع أي الأعمال أفضل؟ قال: الحال المرتحل، قلت: وما الحال المرتحل؟ قال: فتح القرآن وختمه كلما جاء بأوله ارتحل بآخره. وقال: قال رسول الله ص: من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلا أعطي أفضل مما أعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا. ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله إلا أنه قال: كلما حل في أوله ارتحل في آخره. وعنه عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص قال: سمعت موسى بن جعفر ع يقول في حديث: إن درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له: اقرأ وارق، فيقرأ ثم يرقى. وعنه عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر ع قال: من قرأ القرآن قائما في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه في صلاته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة، ومن قرأه في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات. قال ابن محبوب: وقد سمعته من معاذ على نحو مما رواه ابن سنان. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سليمان مثله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم أو غيره عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر بن مسافر عن بشير بن غالب الأسدي عن الحسين بن علي ع قال: من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلاته قائما يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة، فإن قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات، وإن استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة، وإن ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي، وكانت له دعوة مجابة، وكان خيرا له مما بين السماء إلى الأرض. قلت: هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه؟ قال: يا أخا بني أسد إن الله جواد ماجد كريم، إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلك. وعنه عن أحمد بن محمد وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشر عن علي بن الحسين ع وقد روى هذا الحديث عن أبي عبد الله ع قال: من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة، ومن قرأ نظرا من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة، ومن تعلم منه حرفا ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، قال: لا أقول بكل آية ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما، قال: ومن قرأ حرفا وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة، ومن قرأ حرفا وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة، ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة أو معجلة، قال: قلت: جعلت فداك ختمه كله؟ قال: ختمه كله. وبهذا الإسناد عن منصور عن أبي عبد الله ع قال: سمعته يقول: قال رسول الله ص: ختم القرآن إلى حيث تعلم. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله ع في حديث قال: ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائما إلا وله بكل حرف مائة حسنة، ولا قرأ في صلاته جالسا إلا وله بكل حرف خمسون حسنة، ولا في غير صلاة إلا وله بكل حرف عشر حسنات. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال: قيل: يا رسول الله أي الرجال خير؟ قال: الحال المرتحل، قيل: يا رسول الله وما الحال المرتحل؟ قال: الفاتح الخاتم الذي يقرأ القرآن ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة. ورواه الرضي في المجازات النبوية مثله إلى قوله: الفاتح الخاتم. وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال: عليكم بتلاوة القرآن فإن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارق، فكلما قرأ آية رقى درجة. وفي معاني الأخبار عن محمد بن علي عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح قنطارا من الحسنات، والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية أعظم من جبل أحد. وعن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن أحمد الطبري عن أبي سعيد الطبري عن خراش عن أنس قال: قال رسول الله ص: من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية لم يحاجه القرآن، يعني: من حفظ قدر ذلك من القرآن، يقال: قرأ الغلام القرآن إذا حفظه. وفي عيون الأخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ع في حديث قال: إن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش، إلى أن قال: ألا فمن قرأها معتقدا لموالاة محمد وآله أعطاه الله بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها أفضل من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارئ يقرأها كان له قدر ما للقارئ، فليستكثر أحدكم من هذا الخير. وفي صفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابن البرقي عن ابن شمون عن عبد الله بن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن أبي جعفر ع قال: إنما شيعة علي الناحلون الشاحبون الذابلون، ذابلة شفاههم من الصيام، إلى أن قال: كثيرة صلاتهم، كثيرة تلاوتهم للقرآن، يفرح الناس ويحزنون. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن النبي ص قال: أفضل العبادة قراءة القرآن. وعنه ع أنه قال في حديث: إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع، إلى أن قال: فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: الم عشر، ولكن ألف عشر ولام عشر وميم عشر. وعنه ع أنه قال: يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها. وعنه ع قال: من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه. الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن مسلم عن أبي هلال عن بكر بن عبد الله أن عمر دخل على النبي ص وهو موقوذ أو محموم فقال له: يا رسول الله ص ما أشد وعكك أو حماك، فقال: ما منعني ذلك أن قرأت الليلة ثلاثين سورة منها السبع الطول، فقال: يا رسول الله ص غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد، فقال: أفلا أكون عبدا شكورا. أحمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص قال: قال الله سبحانه: من شغل بقراءة القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين. أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله ع في وصية النبي لعلي ع قال: وعليك بقراءة القرآن

على كل حال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز ترك القرآن بحيث يؤدي الى النسيان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك اني كنت
قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عز وجل ان يعلمنيه قال فكأنه فزع لذلك ثم قال علمك الله هو وايانا جميعا قال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة تكون
مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيمة في احسن صورة وتسلم عليه فيقول من انت فتقول انا سورة كذا وكذا فلو انك تمسكت بي واخذت بي لانزلتك هذه الدرجة
فعليكم بالقرآن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة
رفيعة في الجنة فاذا رآها قال ما انت فما احسنك ليتك لي فتقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا لو لم تنسني لرفعتك الى هذا المكان ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عم ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كان القرآن يتفلت مني فقال ابو عبد الله عم القرآن القرآن ان
الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء
لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت مني منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل لينسى السورة
من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني
وتركتني اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم
من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه وعن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عم ان الرجل اذا كان يعلم
السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله
لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها الى ما فوقها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه اعليه فيه حرج فقال لا اقول وبيانه في وجهه وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر
عن الحجاج الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلاثا اعليه فيه حرج فقال لا اقول هذا محمول على من
نسي بغير تفريط ولا تقصير او لم يكن بسبب الترك والتهاون كما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عم في حديث المناهي ان
رسول الله صلعم قال الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وفي عقاب الاعمال باسناد
تقدم في عيادة المريض مثله الا انه قال ثم نسيه متعمدا **باب** استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال سألته اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود
الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير
طهور حتى يتطهر احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عم لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير صلوة خمس وعشرون
حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول المر بل له بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر **اقول** وتقدم ما يدل على باقي الاحكام في مواضعه **باب**
استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها الحسن بن علي العسكري عم في تفسيره قال اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم فان امير المؤمنين عم قال ان قوله اعوذ بالله اي امتنع بالله الى ان قال والاستعاذة هي ما قد امر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم ومن تأدب بادب الله اداه الى الفلاح الدائم وذكر حديثا طويلا عن رسول الله صلعم يقول فيه ان اردت ان لا يصيبك شرهم ولا يبدأك مكروههم
فقل اذا اصبحت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الله يعيذك من شرهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التعوذ من الشيطان عند
كل سورة نفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعدا في كل يوم محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين آية وعنه
عن ابيه وعن علي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عم يقول آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك
ان تنظر ما فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن حكيم عن بكر بن خالد عن الرضا عم قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب
خمسين آية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلوة والقراءة وذكر الله واستحباب قراءة القرآن
في المساجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الاعلى مولى آل سام
عن ابي عبد الله عم قال ان البيت اذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراءاه اهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة
وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه تقل بركته وتهجره الملائكة
وتحضره الشياطين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان
لا يقرأ منا امره بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وذكر نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان

عن ابيه عن ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي ص نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان
البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا ابن فهد في عدة الداعي عن الرضا مرفوعا الى النبي ص قال
اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله وقل
خيره وكان سكانه في نقصان محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هارون قال
كنت ساكنا دار الحسن بن الحسين فلما علم انقطاعي الى ابي جعفر وابي عبد الله ع اخرجني من داره قال فمر بي ابو عبد الله ع فقال يا ابا هارون بلغني ان هذا اخرجك من داره
قلت نعم قال بلغني انك كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله والدار اذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء وتعرف من بين الدور اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه
اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ
خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية
كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من تبر القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء
والارض ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه في ثواب الاعمال وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد باب استحباب ختم القرآن بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن نضر بن سعيد عن خالد بن ماد
القلانسي عن حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة
كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال
لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن البرقي عن محمد بن سالم وكذا في ثواب الاعمال ورواه في معاني الاخبار
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي ورواه المفيد في المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن نضر بن شعيب اقول
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي الحج باب استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف على والديه وان كانا كافرين ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال في المصحف نظرا وزاد وبهذا الاسناد رفعه الى النبي ص
قال ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن عمر بن مسعدة عن الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله ع قال قراءة
القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال لي بل اقرأه وانظر
في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة الحسن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي الليث محمد بن معاذ عن احمد بن المنذر
عن عبد الوهاب بن همام عن ابيه همام بن نافع عن همام بن منبه عن حجر المدري عن ابي ذر قال سمعت رسول الله ص يقول النظر الى علي بن ابي طالب ع عبادة والنظر الى
الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة محمد بن علي بن الحسين قال روي ان النظر الى الكعبة عبادة الى ان قال
والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكراهة ترك القراءة فيه
وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة على كتابته وتحليته وتزيينه بالذهب وكتابته به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسن
الصير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يشكون الى الله عز و
جل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ورواه الصدوق في الخصال كما مر في المساجد عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين قال ويستحب ان لا يترك من القراءة
فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بقية الاحكام في التجارة باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة الهذرمة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن معبد عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين ع بينه تبيانا ولا
تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال اعرب القرآن فانه عربي وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الاسدي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع يكره ان يقرأ
قل هو الله احد في نفس واحد الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك
وعن ام سلمة قالت كان النبي ص يقطع قراءته آية آية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب القراءة بالحزن كأنه يخاطب انسانا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن ابن

القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران ع اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التورية فاسمعنيها بصوت حزين وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص قال ما رايت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر ع ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرء فكانه يخاطب انسانا **باب جواز القراءة [illegible]** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر ع قال من قرء انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرءها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرءها عشر مرات مرت له على نحو الف ذنب من ذنوبه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد نحوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس ان علي بن الحسين ع كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر ع كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان اذا قام من الليل وقرء رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن حذيفة اليمان عن النبي ص ورواه الشيخ بهاء الدين في الكشكول مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن ع قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين ع كان يقرء فربما مر به المار فصعق من حسن صوته الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وعنهم عن سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يسمعون قراءته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرء قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا **اقول** هذا محمول على التقية لما ذكرنا ومعارضته الخاص هو الحديث الاول والعام وهو كثير جدا قد تجاوز حد التواتر ويأتي في التجارة ويمكن الحمل على ما دون الغناء محمد بن علي ابن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا ع قال قال رسول الله ص حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وعن محمد بن احمد الحليمي البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه ع مثله وزاد وقرء يزيد في الخلق ما يشاء **اقول** ما تضمنه من تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناء فلا بد من تقييده بما لا يصل الى حد الغناء لما مضى ويأتي **باب انه يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة والخوف دون اظهار الغشية ونحوها** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني مثله ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني مثله الا انه قال ما بهذا امروا **باب وجوب استماع القرآن والانصات له** الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قيل ان الوقت المأمور فيه بالانصات للقرآن والاستماع له في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قراءته وروي ذلك عن ابي جعفر ع قال وروي عن ابي عبد الله ع انه قال يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها قال الطبرسي قال الشيخ وذلك على سبيل الاستحباب وفي كتاب العياشي باسناده عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال قرء ابن الكوا خلف امير المؤمنين ع لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت له امير المؤمنين ع وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقرء القرآن ايجب على من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع واذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها واذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة **باب استحباب ختم القرآن كل شهر مرة او في كل سبعة ايام او في خمسة او في ثلاثة او في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما وحكم ختم القرآن في شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع اقرء القرآن في ليلة فقال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له في كم اقرء القرآن فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزءا اربعة عشر جزءا وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرء القرآن في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد ص كان يقرء القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرء هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال له ابو بصير اقرء القرآن في رمضان في ليلة فقال لا فقال ففي ليلتين فقال لا فقال ففي ثلث فقال ها واومى بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة ما استطعت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرء القرآن في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا قال ففي ثلث فقال ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد ص يقرء احدهم القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرء

هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها ثم تعوذ بالله من النار
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فاذا مر باية فيها ذكر جنة او نار بكى وسأل الله
الجنة وتعوذ به من النار وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي ذكوان عن ابراهيم بن العباس قال ما رأيت الرضا ع سئل عن شيء قط الا علمه ولا رأيت
اعلم منه بما كان في الزمان الاول الى وقته وعصره وكان المامون يمتحنه بالسؤال عن كل شيء فيجيب فيه وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن وكان
يختمه في كل ثلاث ويقول لو اردت ان اختمه في اقرب من ثلاثة لختمت ولكني ما مررت باية قط الا فكرت فيها وفي اي شيء انزلت وفي اي وقت فلذلك صرت اختم في كل ثلاثة
ايام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار
يسأل في الاولى ويستعيذ من الاخرى علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل في كم يقرء القرآن قال في ست فصاعدا قلت
في شهر رمضان قال في ثلاث فصاعدا وعن جعفر بن قولويه باسناده الى ابي عبد الله ع قال لا يعجبني ان يقرء القرآن في اقل من شهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبي ص والائمة ع والى المؤمنين من الاحياء والاموات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان ابي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك
في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان
في يوم الفطر جعلت لرسول الله ص ختمة ولعلي ع اخرى ولفاطمة ع اخرى ثم للائمة ع حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فاي شيء لي بذلك قال
لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فلي بذلك قال نعم ثلاث مرات ورواه المفيد في المقنعة عن ابراهيم بن ابي البلاد ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال
عن علي بن ابي المغيرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن **باب** استحباب البكاء او التباكي عند سماع القرآن محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي زكريا المؤمن عن سليمان بن خالد عن الصادق ع قال ان رسول الله ص اتى شبابا من الانصار فقال اني اريد
ان اقرء عليكم فمن بكى فله الجنة فقرء آخر الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى آخر السورة فبكى القوم جميعا الا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت
عيني قال اني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عن المؤمل بن المستهل عن سليمان بن خالد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول
الله ص تعلموا القرآن بعربيته واياكم والنبز فيه يعني الهمز قال الصادق ع الهمز زيادة في القرآن الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله
لكم فيها دفء وقوله فادارأتم فيها وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن جماعة اسنده عن ابي عبد الله ع قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه
ونطق به للماضين الحسن بن فهد في عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد ع قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل آدبهما قال قلت
قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرء القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في قراءة الاخرس **باب** استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها في الفريضة في كل يوم وليلة وكراهة تركها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن بدر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال من قرء قل هو الله احد مرة بورك عليه ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى اهله ومن قرأها
ثلاث مرات بورك عليه وعلى جيرانه ومن قرأها اثنتي عشرة مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة فتقول الحفظة اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فننظر اليها
ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال ومن قرأها اربعمائة مرة كان له اجر اربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه
ومن قرأها الف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص صلى على سعد بن معاذ
فقال لقد وافى من الملائكة سبعون الفا ومنهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بم يستحق صلوتكم عليه فقال بقراءة قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا
وماشيا وذاهبا وجائيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وفي المجالس والتوحيد عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم
مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون
ربع القرآن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ادريس الحارثي عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع يا مفضل احتجز من الناس كلهم
ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك فاذا دخلت على سلطان جائر
فاقرأها حين تنظر اليه ثلاث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن الصادق عن آبائه ع في حديث عن سلمان انه
قال سمعت رسول الله ص يقول من قرأ قل هو الله احد مرة فقد قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فقد ختم
القرآن وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من
مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب **اقول** هذا وامثاله محمول على من تركها استخفافا بها او جحودا لفضلها لما مر ورواه
البرقي في المحاسن عن اسحق بن عمار مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن عمار مثله وفي ثواب الاعمال بالاسناد السابق
عن الحسن بن علي عن مندل عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اصابه مرض او شدة لم يقرء في مرضه او شدته قل هو الله احد ثم مات في مرضه او في

تلك الشدة التي نزلت بهم فهو من اهل النار ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي مثله ورواه البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عثمان عن رجل عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عم يقول للرجل اعجب البقاء في الدنيا قال نعم قال ولم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت عنه ثم قال لي بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم القرآن في قبره ليرفع الله به درجته فان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من مضت به ثلثة ايام ولم يقرأ فيها قل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان من عنقه وان مات في هذه الثلثة كان كافرا بالله العظيم ورواه البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران مثله وفي كتاب التوحيد عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من قرأ قل هو الله احد مرة واحدة فكانما قرأ ثلث القرآن وثلث التورية وثلث الانجيل وثلث الزبور وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن الحسن بن هرون بن يزيد عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابرهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايعجز احدكم ان يقرأ كل ليلة ثلث القرآن قالوا ومن يطيق ذلك قال قل هو الله احد ثلث القرآن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب قراءة المسبحات عند النوم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عم يقول من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في جوار محمد النبي صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان **باب** استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة او خمسين او احد عشر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاما وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة محمد بن علي بن الحسين في الامالي وفي التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عم مثله الا انه اسقط في الامالي قوله مائة مرة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله ولم يذكر لفظة منه شيئا وعن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن اللؤلؤي عن الرجل عن فضل بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال من اوى الى فراشه فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة حفظ في داره ودويرات حوله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب قراءة المعوذتين ثلثا والجحد والقدر احدى عشرة مرة والتكاثر عند النوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عم قال سمعته يقول ما من احد في حد الصبى يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلث مرات ثم قل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله عز وجل نفسه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال من قرأ اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله محمد بن الحسن في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وعن ابي الحسن موسى عم قال انه يستحب ان يقرأ الانسان عند النوم احدى عشرة مرة انا انزلناه في ليلة القدر **باب** استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عم قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن عامر بن جذاعة مثله قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الآية سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملئكة يستغفرون حتى يصبح محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن هلال عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عم قال ما من عبد يقرأ قل انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام فان من كان له نور في بيت الله الحرام كان له نور الى بيت المقدس **باب** استحباب الاكثار من قراءة الانعام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله عم ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظموها وبجلوها فان اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعا ولو علم الناس ما في قراءتها ما تركوها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال قال قال ابو عبد الله عم وذكر مثله **باب** استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرأت الفاتحة على وجع سبعين مرة الا سكن وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر عم يقول من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء الحسين بن بسطام في طب الائمة عم عن احمد بن زياد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كسل او اصابته عين او صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده وعن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز عن الباقر عم قال كل من لم تبرئه سورة الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وكل علة تبرئها هاتان السورتان وعن الخضر بن محمد عن محمد بن العباس عن النوفلي عن عبد الله بن الفضل عن جده عم قال ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن آبائه عم قال قال الصادق عم من نالته علة فليقرأ

في جيبه الحمد سبع مرات فان ذهبت العلة والا فليقرأها سبعين مرة وانا الضامن له العافية. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب محمد بن مسعود العياشي باسناده
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لجابر الا اعلمك افضل سورة انزلها الله في كتابه قال علمنيها فعلمه الحمد ثم قال هي شفاء من كل داء الا السام والسام الموت. وعن سلمة بن محرز عن
الصادق عليه السلام قال من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شيء. وعن النبي صلى الله عليه وآله ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش ثم ذكر لها ثوابا عظيما واجرا جزيلا. **باب جواز الاستخارة بالقرآن**
بل استحبابها وكراهة التفأل به. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء واستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي فقال افتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتفأل بالقرآن. اقول الاستخارة طلب الخير ومعرفة الخير في ترجيح احد الفعلين على الآخر ليعمل به والتفأل معرفة
عواقب الامور واحوال غائب ونحو ذلك فهاتان [illegible] الاستخارة عليه دلالة على استحباب الاستخارة بالقرآن. **باب استحباب الاكثار من قراءة تبارك الملك كل يوم وليلة**
وحفظها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال سورة الملك هي المانعة
تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلته فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين واني لاركع بها بعد عشاء الآخرة وانا جالس وان
والدي عليه السلام كان يقرأها في يومه وليلته ومن قرأها اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقوم علي فيقرأ
سورة الملك في كل يوم وليلة واذا اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان العبد وعاني سورة الملك واذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما
الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ بي في كل يوم وليلة سورة الملك. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل ان ينام لم يزل في امان الله حتى يصبح وفي
امانه يوم القيامة حتى يدخل الجنة. انتهى. **باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به.** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث ان رجلا قال له ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء
فقال نعم اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله. سعيد بن هبة الله الراوندي في لب اللباب عن شعيب الواقدي عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به. اقول وتقدم ما يدل على ذلك. **باب جواز العوذة والرقية**
والنشرة اذا كانت من القرآن او الذكر او مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الاشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء الحسن بشرط ان
ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن يزيد الكوفي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون
والمسحور الذي يعذب فقال يا ابن سنان لا باس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء
من القرآن اوليس الله يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين اليس يقول الله جل ثناؤه لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا
من خشية الله سلونا نعلمكم ونوقفكم على قوارع القرآن لكل داء. وعن ابراهيم بن مهزم عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرقى
من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة اذا علم الرجل ما يقول لا يدخل في رقيته وعوذته ما لا يعرفه. وعن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
اتعوذ بشيء من هذه الرقى قال لا الا من القرآن ان عليا عليه السلام كان يقول ان كثيرا من الرقى والتمائم من الاشراك. وعن جعفر بن عبد الله بن ميمون القداح عن النضر بن سويد
عن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان كثيرا من التمائم شرك. وعن اسحاق بن يوسف عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض هل
يعلق عليه تعويذ او شيء من القرآن قال نعم لا باس به ان قوارع القرآن تنفع فاستعملوها. وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون به
العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه او يكتب له فيغسله ويشربه قال لا باس به كله. وعن علان بن محمد عن محمد بن سنان (?) عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالتعويذ ان يكون على الصبي والمرأة. وعن عمر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن الحلبي قال سألت جعفر بن محمد هل نعلق شيئا
من القرآن والرقى على صبياننا ونسائنا فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه الحائض واذا لم يكن في اديم لم تلبسه المرأة. وعن شعيب بن زريق عن فضالة والقاسم جميعا عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن والتعويذ قال لا باس قلت انما تصيبنا الجنابة قال ان المؤمن
ليس بنجس ولكن المرأة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم واما الرجل والصبي فلا باس. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال
اشتكى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله العين فذكر ذلك لرسول الله فقال القول [illegible] علي بن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن التعويذ يعلق على الصبيان فقال علقوا ما
شئتم اذا كان فيه ذكر الله. وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المريض يكوى او يسترقي قال لا باس اذا استرقى بما يعرفه. ورواه علي بن جعفر
في كتابه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وفي الحيض ويأتي ما يدل على بعض المقصود. **باب وجوب سجود العزيمة في السور الاربع حم السجدة والم السجدة**
والنجم واقرأ وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله. محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ
باسم ربك. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد. محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك. وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف
هو وقد تمت صلاتهم. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ونحوه. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن ابي نصر عن عبد الله بن

للعتيق عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن قرء السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يقرء الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان العزائم اربع اقرء باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ائمتنا ع ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك وما عداها في جميع القران مسنون وليس بمفروض جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فيمن يقرء السجدة من القران من العزائم لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع رأسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وفي القراءة ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرء قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **اقول** النهي محمول على نفي الوجوب وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد الى ان قال وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع فقال لا يسجد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقرء انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في صلوته فيقرء آخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره وجوب السجود على السامع هنا وفي القراءة في الصلوة وهو محمول على الاستحباب او على ان المراد بالسامع المستمع

باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقاري في غير السور الاربع محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن الحسن الحسني وعلي بن محمد بن عبد الله جميعا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابي علي بن الحسين ع ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرء اية من كتاب الله فيها سجود الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقرء بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك وكان علي بن الحسين ع يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القاري والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق

باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له مطلقا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا قرء العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود **اقول** وجه الجمع التخيير ويأتي ما يدل على اجزاء مطلق الذكر في السجود

باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض قال الصدوق هذا على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب والحائض والنفساء مطلق لهم قراءة القرآن الا العزائم الاربع وقد جاء الاطلاق للرجل في قراءة القرآن في الحمام ما لم يرد به الصوت اذا كان عليه مئزر واما الركوع والسجود فلا يقرء فيهما لان الموظف فيهما التسبيح الا ما ورد في صلوة الحاجة واما الكنيف فيجب ان يصان القرآن عن ان يقرء فيه انتهى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك مفصلا ويأتي ما يدل على حكم الركوع والسجود

باب استحباب الاكثار من قراءة سورة يس محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن ابي محمد بن مهران عن الحسن عن علي بن الحسين عن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء قلبا وان قلب القرآن يس من قرءها قبل ان ينام او في نهاره قبل ان يمسي كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي ومن قرءها في ليله قبل ان ينام وكل به الف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة وان مات في يومه ادخله الله الجنة الحديث وهو طويل يتضمن فوائد جزيلة وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال من قرء يس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا وبكل خلق في الآخرة وفي السماء بكل واحد الفي الف حسنة ومحي عنه مثل ذلك ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره وخفف الله عنه سكرات الموت واهواله وتولى قبض روحه وكان ممن يضمن له السعة في معيشته والفرح عند لقائه والرضا بالثواب في آخرته وقال الله تعالى لملائكته اجمعين من في السموات ومن في الارض قد رضيت عن فلان فاستغفروا له **اقول** وقد ذكر في الاحاديث كثيرة

باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع التعذر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ص كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فاينما

تولوا انتم وجاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** كراهة السفر بالقرآن الى ارض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر محمد بن الحسن الطوسي في الامالي
عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي الحسن محمد بن بشر ان المسمعي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ص نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
مخافة ان يناله العدو **اقول** وتقدم ما يدل على تحريم اهانة القرآن وبيعه من الكافر لانه اهانة والسفر به الى ارض العدو تعريض للاهانة **باب** استحباب قراءة سورة
القرآن سورة سورة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن
ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرء البقرة وآل عمران جاء يوم القيمة تظلانه على راسه مثل الغمامتين او مثل الغيابتين (العبايتين خ ل) وعن محمد
ابن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن معاذ عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من قرء
اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن وعن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي مسعود المدائني عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال من قرء سورة المائدة في كل خميس لم يلبس ايمانه
بظلم ولم يشرك به ابدا وعن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة
الانفال وسورة براءة في كل شهر لم يدخله نفاق ابدا وكان من شيعة امير المؤمنين ع وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن محمد بن فرقد عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله ع قال
من قرء سورة يونس في كل شهرين او ثلثة لم يخف عليه ان يكون من الجاهلين وكان يوم القيمة من المقربين وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة يوسف
في كل يوم او في كل ليلة بعثه الله يوم القيمة وجماله مثل جمال يوسف ع ولا يصيبه فزع يوم القيمة وكان من خيار عباد الله الصالحين وقال انها كانت في التورية
مكتوبة وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه قال من اكثر قراءة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة ابدا ولو كان ناصبا واذا كان مؤمنا ادخل الجنة بلا
حساب وشفع في جميع من يعرف من اهل بيته واخوانه وعنه عن عاصم الخياط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من قرء سورة النحل في كل شهر كفي المغرم في
الدنيا وسبعين نوعا من انواع البلايا اهونها الجنون والجذام والبرص وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال من ادمن قراءة سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه
في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من اصحاب عيسى بن مريم واعطي في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدنيا وبالاسناد عن الحسن عن [illegible] الحذاء عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا قراءة سورة طه فان الله يحبها ويحب من قرءها ومن ادمن قراءتها اعطاه الله يوم القيمة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام
واعطي في الآخرة من الاجر حتى يرضى وعنه عن يحيى بن مساور عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الانبياء حبا لها كان ممن رافق النبيين اجمعين في جنات
النعيم وكان مهيبا في اعين الناس في الحيوة الدنيا وعنه عن علي بن سورة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الحج في كل ثلثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت
الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قلت فان كان مخالفا قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وعنه عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال حصنوا
اموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور وحصنوا بها نساءكم فان من ادمن قراءتها في كل يوم او في كل ليلة لم يزن احد من اهل بيته ابدا حتى يموت فاذا
هو مات شيعه الى قبره سبعون الف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله حتى يدخل الى قبره وعنه عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال
يا ابن عمار لا تدع قراءة سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قرءها في كل ليلة لم يعذبه الله ابدا ولم يحاسبه وكان منزله في الفردوس الاعلى
وعنه عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرء سورة لقمن في كل ليلة وكل الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح فاذا قرءها بالنهار
لم يزالوا يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يمسي وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من كان كثير القراءة لسورة الاحزاب كان يوم القيمة في جوار محمد ص
وازواجه الحديث وعنه عن احمد بن عائذ عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال من قرء الحمدين جميعا حمد سبا وحمد فاطر من قرءهما في ليلة واحدة لم يزل في ليلته في حفظ الله
وكلائته ومن قرءهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه واعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
ابن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ملك عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الزمر استخفها من لسانه اعطاه الله
شرف الدنيا والآخرة واعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه وحرم جسده على النار وبنى له في الجنة الف مدينة الحديث وفيه ثواب جزيل وبالاسناد عن الحسن
عن جويرية بن ابي العلاء عن ابي الصباح عن ابي جعفر ع قال من قرء حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والزمه كلمة التقوى وجعل الآخرة خيرا
له من الدنيا وعنه عن ابي المغرا عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله ع من قرء سورة حم السجدة كانت له نورا يوم القيمة مد بصره وسرورا وعاش في الدنيا محمودا مغبوطا
وعنه عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة حم عسق بعثه الله يوم القيمة ووجهه كالثلج او كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول عبدي ادمت قراءة
حم عسق الى ان قال ادخلوا الجنة الحديث وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من ادمن قراءة حم الزخرف امنه الله في قبره من هوام الارض وضمة
القبر حتى يقف بين يدي الله ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بامر الله وعنه عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الجاثية كان ثوابها
ان لا يرى النار ابدا ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها وهو مع محمد ص وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الذين كفروا لم يرتب ابدا
ولم يدخله شك في دينه ابدا ولم يبتله الله بفقر ابدا ولا خوف من سلطان ابدا الحديث وعنه عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع حصنوا اموالكم ونساءكم
وما ملكت ايمانكم من التلف بقراءة انا فتحنا لك فتحا فانه اذا كان ممن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيمة حتى يسمع الخلائق انت من عبادي المخلصين الحقوه
بالصالحين من عبادي الحديث وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الحجرات في كل ليلة او في كل يوم كان من زوار محمد ص وعنه عن صندل عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة والذاريات في يومه او في ليلته اصلح الله معيشته واتاه برزق واسع ونور له في قبره بسراج يزهر الى يوم القيمة
وعنه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال من قرء سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة وعنه عن صندل عن يزيد بن خليفة

عن ابي عبد الله ع قال من كان يدمن قراءة والنجم في كل يوم او في كل ليلة عاش محمودا بين الناس وكان مغفورا له وكان محبوبا بين الناس وعنه عن صندل
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة اقتربت الساعة اخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة وعنه عن علي بن ابي القسم الكندي عن
محمد بن عبد الواحد عن ابي الخليل يرفع الحديث عن علي بن زيد بن جدعان عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب عن النبي ص قال من قرء سورة الحشر لم يبق جنة ولا نار
ولا عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السموات السبع ولا الارضون السبع والهوا والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملئكة الا صلوا عليه واستغفروا له وان مات
في يومه او في ليلته مات شهيدا وعنه عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اكثروا من قراءة سأل سائل فان من اكثر قراءتها لم يسئله الله عز و
جل يوم القيمة عن ذنب عمله واسكنه الله الجنة مع محمد وآله وسلم انشاء الله وعنه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال من اكثر قراءة قل اوحي الي لم يصبه في الحيوة الدنيا شيء من اعين الجن
ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم وكان مع محمد ص فيقول يا رب لا اريد به بدلا ولا اريد ان ابغي عنه حولا وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
من ادمن قراءة سورة لا اقسم وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله ص من قبره في احسن صورة ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان وعنه
عن الحسن عن الرضا عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرء والمرسلات عرفا عرف الله بينه وبين محمد ص ومن قرء عم يتساءلون لم تخرج سنته اذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور
بيت الله الحرام انشاء الله ومن قرء سورة والنازعات لم يمت الا ريانا ولم يبعثه الله الا ريانا ولم يدخله الجنة الا ريانا وعنه عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من قرء عبس
وتولى واذا الشمس كورت كان تحت جناح الله من الجنان وفي ظل الله وكرامته في جنانه ولا يعظم ذلك على الله انشاء الله وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اكثر
قراءة والشمس وضحيها والليل اذا يغشيها والضحى والم نشرح في يوم وليلته لم يبق شيء بحضرته الا شهد له يوم القيمة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه
وعظامه وجميع ما اقلت الارض منه ويقول الرب تبارك وتعالى قبلت شهادتكم لعبدي واجيزها له انطلقوا به الى جناتي حتى يتخير منها حيث احب فاعطوه من غير من ولكن رحمة
مني وفضلا عليه فهنيئا هنيئا لعبدي وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من قرء في يومه او ليلته اقرء باسم ربك ثم مات في يومه او في ليلته مات شهيدا وبعثه
الله شهيدا واحياه شهيدا وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسوله ص وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن سيف
عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال من قرء سورة لم يكن كان بريئا من الشرك وادخل في دين محمد ص وبعثه الله عز وجل مؤمنا وحاسبه حسابا يسيرا وبالاسناد عن الحسن
عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة العاديات وادمن قراءتها بعثه الله عز وجل مع امير المؤمنين ع يوم القيمة
خاصة وكان في حجره ورفقائه وعنه عن ابي جميلة عن ابي الربيع عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر قال من قرء واكثر من قراءة القارعة امنه الله من فتنة الدجال ان يؤمن به ومن
قيح جهنم يوم القيمة انشاء الله وعنه عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اكثروا من قراءة لايلاف قريش بعثه الله على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد النور
يوم القيمة **اقول** تقدم ما يدل على استحباب تلاوة باقي السور ايضا وتفصيلها ياتي ما يدل على بعض المقصود والاحاديث في ذلك كثيرة انتهى مروية في مجمع البيان وغيره **ابواب**
القنوت باب استحبابه في كل صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة وكراهة تركه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل الصلوات وباسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وباسناده عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة
يجهر فيها او لا يجهر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
ابن سعيد مثله وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب
العشاء الاخرة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال في حديث العلل وانما جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد
القراءة لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وتعبده بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك وليكون في القيام عند القنوت طول فاحرى ان يدرك المدرك
الركوع فلا تفوته الركعتان في الجماعة وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل
الركوع وبعد القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله ع بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القنوت فقال
في كل صلوة فريضة ونافلة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اقنت
في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن الحرث بن المغيرة مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه
فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله ع قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت
في كل صلوة في الفريضة والتطوع ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله وقد تقدم في القبلة حديث زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة **اقول** استدل بهذا من ذهب الى وجوب القنوت و
حمله الاكثر على تاكد الاستحباب وعلى ان المراد بالدعا القراءة او الاذكار الواجبة لوجود معنى الدعا فيهما ياتي ما يدل النص على الاستحباب وعلى نفي الوجوب **باب**
تاكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر
فيه بالقراءة ففيه قنوت الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وعنه

الحسن عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة
وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوات
اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر اقول حملهما الشيخ على تأكد الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى الامام الحسن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن
عقدة عن عباد عن عمير عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وابي بكر وعمر وابن عباس قال كلهم قنت في الفجر وعثمان ايضا قنت في
الفجر وقد تقدم حديث الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع الى ان قال وقنت في الفجر اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب القنوت**
في الركعة الثانية من كل فريضة او نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القراءة الا الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة مثله
وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة اقول
المراد ان القنوت المؤكد في الوتر الذي يستحب اطالته في الثالثة لا يستحب في الثانية ايضا وتقدم ما يدل عليه في عدد الفرائض والنوافل مع ان هذا غير صريح
في الحصر وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال في كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة
وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده قال الشيخ هذا محمول على حال
القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في المقنعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ع عن القنوت
في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما
اعرف قنوتا الا قبل الركوع محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألت عن القنوت في الفجر والوتر قال قبل الركوع الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حكم الجمعة **باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها** محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه انه قال قال ابو جعفر ع فذكر مثله الا انه قال القنوت في الفجر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل
صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده اقول هذا محمول على التقية او نفي الوجوب ذكره الشيخ وغيره
وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع**
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان
اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال
نعم والقنوت في الثانية وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال على الامام فيها اي في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة
الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن
عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية و
رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان مثله وعنه عن فضالة عن حسين عن صفوان عن ابي ايوب عن ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل
السجود الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن
الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت اقول ذكر الشيخ ان هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب
او على نفي تعيين ركعتيه ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال
عقد بين الخطبتين وتجهر فيهما بالقراءة وتقنت في الركعتين منهما قبل الركوع وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة
وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل
الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب نحوه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في القراءة **باب انه يجزي في القنوت خمس تسبيحات او ثلاث او البسملة ثلاثا** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن ابي حمزة

عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل
وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله ع في حديث قال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في
القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في حديث تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني
المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة وباسناده عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ
من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرء وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول
في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم و
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله ع قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا و
الاخرة وقال يجزي في القنوت ثلث تسبيحات اقول والادعية في القنوت كثيرة جدا ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار
في قنوت الوتر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان نحوه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم فيه شيئا موقتا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على
الله عز وجل وصل على النبي ص واستغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب عظيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد ذكر الذي قبله وعنه
عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سأله عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن
اسحق عن محمد بن اسمعيل بن بزيع باسناده يرفع الحديث الى ابي جعفر ع قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة
والوقوف بعرفات وركعتا الطواف اقول ويأتي ما يدل على ذلك في السجود والدعاء وغير ذلك **باب** استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة
تماما وللاستعاذة من النار سبعا وان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة الحديث وباسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال من قال في اخر وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب
اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ورواه في ثواب الاعمال وفي الخصال عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد لا اعلمه الا عن ابي عبد الله ع مثله وزاد بعد قوله سبعين مرة وهو قائم ورواه البرقي في المحاسن عن
ابن محبوب عن عمر بن يزيد مثله وترك قوله لا اعلمه قال وكان رسول الله ص يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات
قال وكان علي بن الحسين سيد العابدين ع يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وباسناده عن معمر بن خلاد عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال قل في
قنوت الوتر وذكر دعاء طويلا ثم قال واستغفر الله سبعين مرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في اخر الليل سبعين مرة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن عمار مثله الا انه قال وبالاسحار هم يستغفرون قال كانوا يستغفرون الله في اخر الوتر في اخر الليل سبعين مرة وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي
عبد الله ع قال قال لي استغفر الله في الوتر سبعين مرة ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله ص في وتره سبعين مرة اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل على استحباب الدعاء للمؤمنين وكذا الاربعين من المؤمنين قبل الدعاء لنفسه **باب** استحباب نصب اليسرى وعد الاذكار باليمنى في الوتر محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ورواه في العلل
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلوتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله
ان لله حقا على هذه كحقه على هذه الحديث **باب** استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه غير القبضة وكراهة مجاوزة الرأس واستحباب التكبير عنده فيهما
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك

ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اني اقنت خلف مخالفين فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ع اسئله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في حديث لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلوة قال وفي رواية ابي بصير هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبيرة الاحرام **باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان رسول الله ص قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله علي ع بعده محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في صلوتي قال نعم اقنت عليهم في صلواتك وعن محمد بن الحسن البراثي عن ابي علي عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري ع وذكر مثله **اقول** الواقفة كانوا يعرفون بين الشيعة بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر لشدة اجتنابهم لهم ذكره بعض علمائنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة **باب استحباب ذكر الائمة ع وتسميتهم جملة في القنوت وغيره** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال له اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم وباسناده عن ابان بن عثمن عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابان بن عثمن مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة **باب عدم وجوب قضاء الصلوة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع ان ذكر قبل وصوله الى ركبتيه** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا **اقول** ويأتي ما يدل على استحباب قضاء القنوت ولا ينافي عدم الوجوب **باب استحباب استقبال القبلة في قضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس **باب استحباب قنوت المسبوق مع الامام واجزائه له** محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه **باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا **اقول** حمله الشيخ على نفي الوجوب تارة وعلى التقية اخرى لما مر وباسناده عن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا قال الصدوق انما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلوته ولا شيء عليه **باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وان يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الثاني ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال وقال الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي قال وقال الصادق ع كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة وتقدم ما يدل على حكم البكاء والتباكي وعلى جواز قنوت الاعجم بغير العربية في القراءة ويأتي ما يدل عليه **باب جواز الجهر والاخفات في القنوت** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأله عن الرجل ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله **باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وغيرها الا المأموم** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله وباسناده عن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف

ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرء قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة **باب استحباب طول القنوت خصوصا في الوتر** محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا
اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع عن ابي ذر قال قال رسول الله ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي المجالس عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال ورد عنهم ع افضل الصلوة ما طال قنوتها قال وروى
علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق ع قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى اقول والقنوتات
المروية عنهم ع المشتملة على الادعية الطويلة كثيرة جدا **باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض واستحبابه في نوافل الليل
والنهار** احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسئله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ
من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله جل جلاله اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملاؤها من رحمته ام لا يجوز فان بعض
اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب ع رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رفع يديه من قنوت الفريضة وفرغ من
الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل اقول ويأتي
الحديث المذكور في السؤال في احاديث الدعاء **ابواب الركوع باب كيفيته وجملة من احكامه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن
حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله الا انه ترك قوله وكبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمر
ابن اذينة عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع رفع يديك في الصلوة زينها وقد تقدم في حديث معوية بن عمار ان التكبير في الصلوة الخمس خمس وتسعون تكبيرة و
في حديث آخر في كل ركعتين احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر وفي الفجر احدى عشرة وخمس تكبيرات القنوت ويأتي في السجود حديث عن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن المهدي ع في حديث قال اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد في كتابه عن علي ع باسناده
رفع اليدين في التكبير هو العبودية اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول
الله ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله
ابن بكير عن زرارة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي اتمام الصلوة ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وانه يجزي تسبيحة واحدة
ويستحب الثلث والسبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر عمدا** محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي والعباس بن معروف كلهم عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وعنه عن احمد عن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا
امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في
ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء
حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التسبيح في الركوع والسجود
لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقربه الى ربه مقدسا له ممجدا مسبحا معظما شاكرا لخالقه ورازقه
ولا يستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله فلا يذهب به الفكر والاماني الى غير الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده

ابواب الركوع

من اخبار الحسن بن علي بن يقطين خ

وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد نحوه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن ابيعبد الله عم قال قلت له ادنى ما يجزي المريض
من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة وعن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابيعبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عم
عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود وكراهة الانقاص عما دونها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن مسمع بن ابي سيار عن ابيعبد الله عم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح
سبح ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابيعبد الله عم اخف ما
يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله تع يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا قلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع
فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابيعبد الله عم قال لا يجزي الرجل في صلوته
اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابيعبد الله عم قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلاث تسبيحات اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والاطالة فيهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد
ابن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابيعبد الله عم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن
زياد قالا دخلنا على ابيعبد الله عم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه
وبحمده في الركوع والسجود ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
الذي قبله عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي اقول حمله الشيخ والكليني والبزنطي وغيرهم على كون الجماعة الذين
خلفه يطيقون الاطالة ويريدونها لما يأتي قال الكليني وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلوة اضعف القوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم الى ان قال ومن كان يقوى على ان يطول
الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام
فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلعم كان اذا صلى بالناس خف بهم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلاث ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء
النعمة عليه فقلت وما هن فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن السكين بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عم في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة في القبر ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السكين بن الربيع مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي
اسامة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول عليكم بتقوى الله الى ان قال وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويلتا
اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابيعبد الله عم في حديث قال قلت له بما استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه
فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت وما كان منه جعلت فداك قال ركعتين ركعهما في السماء اربعة الاف سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** انه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابيعبد الله عم قال قلت له يجزي ان
اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم نحوه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابيعبد الله عم مثله وقال سألته يجزي عني مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا قراءة في ركوع ولا سجود محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه
عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابيعبد الله عم قال قال علي عم نهاني رسول الله صلعم ولا اقول
نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال الصدوق وثياب القسي هي ثياب يؤتى بها
من مصر يخالطها الحرير وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبي صلعم قال الا
قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم اي جدير وحري ان يستجاب لكم وقد تقدم حديث
سماعة عن ابيعبد الله عم في الرجل ينسى حرفا من القران فيذكره وهو راكع هل يجوز ان يقرءه في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرءه ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
نحوه اقول هذا محمول على قراءة ذلك الحرف بعد السجود لتعطفه بالفاء او على النافلة او الرجحان بعد ذكر السجود وتقدم ما يدل على النقص في قراءة القران
وفي احاديث التختم بالذهب وغيره ويأتي ما يدل عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول
لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعدها عن جنك ابن علي جده

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه او سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها قال اما الركوع فلا يصلح له واما السجود فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها قال ان كان فرغ فلا بأس في السجود واما في الركوع فلا يصلح **اقول** هذا محمول على النافلة لما مضى

باب وجوب الركوع والسجود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة محمد بن الحسن باسناده عن حماد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان اول صلوة احدكم الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان الصلوة بترك الركوع عمدا كان او سهوا حتى يسجد ووجوب الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ورواه عن ابن ابي عمير عن رفاعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير مثله وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود محمد بن علي بن الحسين عن زرارة مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على النافلة

باب ان من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين القاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد قال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو **اقول** هذه الاحاديث محمولة على النافلة وبعضها على نسيان سجود الركعة لما مر ويأتي في الخلل الواقع في الصلوة وحملها الشيخ على الاخيرتين وخالفه اكثر الاصحاب لان الاحاديث المشار اليها اكثر واصح دلالة واوثق واحوط والعمل بها اشهر

باب وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه ولم يسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وباسناده عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي والحلبي جميعا في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان قال الشيخ انما اراد استتم قائما من السجود الى ركعة اخرى فيكون شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى فيمضي في صلوته لما مضى ويأتي **اقول** ويمكن الحمل على كثير السهو لقرينة آخره وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن الحديث ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء مثله الا انه قال يمضي على شكه ولا شيء عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب بطلان الصلوة بزيادة ركوع ولو سهوا وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا محمد بن الحسن باسناده عن سعد

ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة و
رواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة وقال لا يعيد
صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع والسجود سهوا وبطلانها بتركهما او ترك احدهما**
عمدا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت
صلاته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وقد تقدم حديث ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع
قال يسبح في الركوع ثلث مرات وفي السجود ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب رفع الراس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
وقد سبق حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وفي اتمام الصلاة
واقامتها وغير ذلك **باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند الانتصاب من الركوع** وما ينبغي ان يقال عند ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض
من الصوت وعن محمد بن [illegible] عن [illegible] سعيد [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي
الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق ع انه كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده
الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت قال وباسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب زيادة الرجل**
في انحناء الركوع بغير افراط وتجنح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع
يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال المرأة اذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز
عن القسم بن سلام رفعه عن النبي ص انه نهى ان يدبج الرجل في الصلاة كما يدبج الحمار قال ومعناه ان يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره
وبالاسناد قال وكان ص اذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه قال ومعناه انه لم يكن يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك قال والاقناع رفع الرأس
واشخاصه قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم وبالاسناد قال وكان ص اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر قال وقال لا تتم الصلاة لمن لا يقيم صلبه في
ركوعه وسجوده **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر ورد الركبتين الى**
خلف والنظر الى ما بين القدمين وتباعدهما بشبر او اربع اصابع محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن ع
بالمدينة وانا اصلي وانكس رأسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك
في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ورواه في العلل باسناد تقدم في رفع اليدين بالتكبير محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
جواز الصلاة على النبي وآله في الركوع والسجود واستحبابها [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله ص كهيئة التكبير
والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على النبي ص وانا ساجد فقال نعم هو
مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه
صلى الله على محمد وآله كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال اللهم صل
على محمد وآل محمد كتب الله له بذلك بمثل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب اختيار سبحان**
ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى
ابن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما
نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم محمد بن علي بن الحسين مرسلا نحوه وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله
وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال قلت

لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده فقال يا هشام ان رسول الله ص لما اسري به وصلى وذكر ما راى من
عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر
على وجهه وهو يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلوة

باب استحباب تفريج الاصابع في الركوع وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا سجدت فابسط كفيك على الارض
واذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن تفريج الاصابع
في الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة
ثم ردهما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده
هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق عليه الصبر الى ان يفرغ افضل

باب انه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان
الا الكسوف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال في كيفية صلوة الكسوف انما جعل فيها سجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا و
فيها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات
ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تاتي وزاد وانما جعلت الصلوة ركعة وسجدتين لان الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلوة
القاعد على نصف من صلوة القائم فضوعف السجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لان الصلوة انما هي ركوع وسجود قال وسال رجل
امير المؤمنين ع ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا
ورفع راسك منها ومنها تخرجنا تارة اخرى وباسناده عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال
لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله
وعن علي بن سهل عن ابراهيم بن علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسن بن علي العلوي عن ابي حكيم الزاهد عن احمد بن علي الراهب قال قال رجل لامير المؤمنين ع وذكر
الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الجهر والاخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للامام وكراهته للماموم
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وغيره ويأتي ما يدل عليه في التشهد وفي الجماعة

باب استحباب اطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة واطالتهما واختيار ذلك على اطالة القراءة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقرء في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقوم بالليل ويركع اربع ركعات
على قدر قراءة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه وسجوده يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ايهما افضل في الصلوة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة
فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع
والسجود قلت فايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقول الله تعالى لنبيه قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم **اقول** وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اطالة الامام الركوع بقدر ركوع مرتين اذا احس بدخول من يريد الايتمام به
محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال
اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة

باب وجوب الانحناء في الركوع الى ان تصل الكفان
الى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما لا الاكتفاء بوضع اليمنى على اليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من
ركبتيك ورواه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن معوية بن عمار وابن مسلم الحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب السجود

باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سال عن الرجل
يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
اذا ركع ثم رفع راسه ايبدء فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدء هو مقبول منه وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا صلى الرجل ان
يضع ركبتيه على الارض قبل يديه **اقول** حمله الشيخ على الضرورة والاقرب الحمل على نفي الوجوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة السلمي انه سال ابا عبد الله ع
لاي علة توضع اليدين على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين هما مفتاح الصلوة ورواه في العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن
الحسين عن الحسين بن الوليد عن طلحة السلمي مثله **اقول** وتقدم ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجال ومخالفة المرأة لهم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الأولتين والأخيرتين كيف يصنع يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم
ينهض أو كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **باب** استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والإخفات
في الذكر فيه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى وبحمده
ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد
أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة
وقال في الثالثة أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير ثم قال في الرابعة أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة
وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأي شيء تقول إذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما أقول قال قل يا رب الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيد
السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فإني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد ولا يتعاظمه
شيء وعن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سمع أباه يقول في سجوده سبحانك اللهم أنت ربي حقا حقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم **أقول** وتقدم ما يدل على الجهر
والإخفات في الركوع والقنوت **باب** استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة وأن لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت
المرأة بسطت ذراعيها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال المرأة إذا سجدت
تضممت والرجل إذا سجد تفتح وعنه عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال صاحب الصحاح وفي الحديث عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إذا صلت المرأة فلتحتفز أي
تنضم إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة **باب** وجوب السجود على الجبهة والكفين و
الركبتين وإبهامي الرجلين واستحباب الإرغام بالأنف وجملة من أحكام السجود محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن
محمد بن مصادف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين وترغم بأنفك إرغاما
أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله
إلا أنه قال والكفين وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه قال إن عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره أن يصلي
على قصاص شعره حتى يرسله إرسالا وعنه عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين **أقول** حمله الشيخ
على الكراهة دون الفرض لما مر وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته وهو ساجد وقد رفع قدميه
من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى **أقول** حمله الشيخ على الضرورة وحمله بعضهم على النافلة ويحتمل الحمل على السجود المندوب كسجدة الشكر ويدل على رفع القدمين
سوى الإبهامين محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه قال إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه **أقول** تقدم الوجه فيه عبد الله بن جعفر
في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان قال وروي أن المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عن قوله وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا فقال هي الأعضاء
السبعة التي يسجد عليها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من أحكام السجود في الركوع وكيفية الصلاة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس في
الفروض على الجوارح **باب** استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم
وعنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **أقول** حمله الشيخ وغيره على
نفي الوجوب لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على التقية لما يأتي وبإسناده عن سعد عن أحمد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين
تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم وبإسناده عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الصلاة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك الحديث وبإسناده عن محمد
بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن الحزور عن الأصبغ بن نباتة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن
ثم يقوم فقيل له يا أمير المؤمنين قد كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل فقال أمير المؤمنين إنما
يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس إن هذا من توقير الصلاة وبإسناده عن علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك

[illegible] الثالثة فلتسجد جالسا ثم تقوم فتصنع كما تصنع فقال لا تنظر الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون **اقول** اول الحديث دليل على الاستحباب واخره نفي الوجوب كما ذكره الشيخ ويحتمل التقية لما مر **باب** جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن [illegible] باسناده عن محمد بن مسلم وابن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف عن اسحق بن سعيد [illegible] قال لجعفر بن محمد عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين [illegible] يعقوب عن محمد [illegible] عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال [illegible] عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع [illegible] تقوم فيه تجافي ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على [illegible] في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين الحديث **باب** كراهة النفخ في موضع السجود وغيره في الصلوة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقي والطعام والشراب والتعويذ [illegible] بن يعقوب عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي [illegible] عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار افانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن علي بن الحسين قال سال رجل الصادق عليه السلام وذكر الحديث قال وروي عن الصادق عليه السلام انما يكره ذلك مخافة ان يؤذي من الى جانبه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البكري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان ينفخ في الصلوة ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال بهذا الاسناد مثله وعن احمد بن محمد بن ابراهيم [illegible] عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقى [illegible] وموضع السجود وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ناسيا يستغفر الله ولا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اصاب جبهته مكانا غير مستو او لا يجوز السجود عليه [illegible] الى موضع اخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم [illegible] عن محمد بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر [illegible] الرجل يسجد على الحصى [illegible] ينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه وباسناده عن المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن قال الشيخ هذا محمول على الاضطرار بحيث لا يتاتى له الا مع رفع الراس واستدل بما مضى وباستلزامه زيادة سجود عمدا وهو مبطل [illegible] احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسال عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فكتب اليه في الجواب ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي **باب** انه يجزي من السجود بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب [illegible] قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن زرارة مثله وعنه عن عبد الله بن عمر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون جميعا عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي جميعا قال ما بين قصاص الشعر الى [illegible] الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وباسناده

عن زرارة عنه مثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى
الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث باب ما يسجد عليه

باب استحباب مساواة المسجد للموقف موضع البدن وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه اخفض منهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ورواه الكليني عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع
موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن المنقري عن علي بن جعفر
السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام في حديث انه سأله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده
فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف والمحاذاة عنه بقدر لبنة لا ازيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك
قدر لبنة فلا بأس محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض
ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك
فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله قال الكليني وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا
بأس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان من كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد جانبي جبهته والا
فعلى ذقنه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله
عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع
جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها
قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على العجز عن الحفيرة المذكورة
علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال يسجد ما بين طرف شعره
فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قال نعم اما تقرأ قول الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا
اقول وتقدم ما يدل على اجزاء السجود على احد جانبي الجبهة

باب انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع
واسجد ابو بكر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وعنه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد مثله وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول
الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله الا انه قال اذا قمت من الركعة
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم
واقعد واركع واسجد وعنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية
في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام
يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد فكتب في الجواب ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من
السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبأيهما اخذت من باب التسليم كان صوابا
ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة

باب ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان
بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى السجدة بعد التسليم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه
انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
الحديث وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال
يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة
الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الى قوله حتى يصح لك انهما اثنتان ولم يزد على ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله اعد السجود اقول لعل المراد انه شك بين الركعتين الاولتين وترك سجدة بينهما الصلوة والمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجدات بقرينة قوله بعد ذلك تكون ... الى الركوع ولما ياتي في حديث المعلى وغيره وبه يجمع بين الاحاديث هذا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله قال الشيخ هذا محمول على انه خارج عن حد السهو لانه قد ذكرها فاتم وقضاه وحكم بوجوب سجود السهو لما ياتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء اقول حمله الشيخ على من ترك السجدتين معا لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو اقول قضاء السجدة في صورة النسيان واجب وفي صورة الشك مستحب وعدم وجوب سجدتي السهو مخصوص بحال الشك بل ظاهر الجواب الاختصاص بصورة الشك وعدم التعرض لصورة العلم للعلم بها او غير ذلك احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه رفعه عن جعفر بن بشير وعن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين الا سجدة وهو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم لينهض واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل ينكر ان عليه السجدة يرى انه يقضيها وهو راكع في بعض صلوته كيف يصنع قال يمضي في صلوته فاذا فرغ سجدها وعنه عن علي بن جعفر قال وسألته عن رجل سها وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجد وفي النافلة مثل ذلك اقول وياتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلوة

باب ان من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان به وان شك بعد القيام مضى في صلوته وليس عليه سجود السهو

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وباسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان شك في السجود بعد ما قام فليمض وعن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد اقول وروي ما ظاهره المنافاة ويأتي في محله وهو مخصوص بكثير السهو بل صريح فيه وقد تقدم ما يدل على المقصود

باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم اذا شك فيها وتجاوز محلها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب اقول تقدم ما يدل على ذلك وما تضمن من قضاء السجدة قبل التسليم محمول اما على التقية او على النافلة او على كونها من الركعة الاخيرة او على ان المراد بالتسليم ما يترتب عليه من الكلام والانصراف ونحوهما كما مر في احاديث لو ترك لما مضى ويأتي

باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والاخرة وتسمية الحاجة والمدعو له في الفريضة والنافلة على كراهية في الامور الدنيوية وما يأتي ... في السجدة الاخيرة من نوافل الاخرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان بن فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله ع تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله ص فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي ع بعده ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في الدعاء ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في الجمعة

انتهى باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتتريب الحصى عند ارادته واخذها من الجبهة اذا لصقت بها ووضعها على الارض محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب
فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب وعنه عن الحسن عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في
موضع سجوده بين السجدتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى
من جبهته فوضعه على الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
سوى الحصى حين اراد السجود محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل ان يسلم
قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته وذكر مثله باب استحباب الاعتماد على الكفين
مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد
ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله وباسناده عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا سجدت فابسط كفيك على الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها باب ان من عجز عن الانحناء للركوع والسجود
اجزأه الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا
يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء الحديث
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه
ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليومئ في الصلاة كلها وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي عن المفضل
صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرعف يرعف والشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلاة وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وغيره باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن محمد بن عصام
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن الحسيني وعلي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان لابي علي بن الحسين عليه السلام كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابي علي محمد بن اسماعيل عن موسى بن جعفر عليه السلام
عن ابيه عن آبائه عن الباقر عليه السلام قال كان ابي عليه السلام في مواضع سجوده آثار نابتة وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك وفي عيون الاخبار
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن الكرخي عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال فاذا انا
بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز تحريك الاصابع
في السجود لعد التسبيح ونحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث
اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح ثم رفع رأسه ورواه الشيخ كما مر في حديث زيادة الانحناء في الركوع باب استحباب طول السجود
بقدر الامكان والاكثار فيه من التسبيح والذكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وآله وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما
ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لابي عبد الله عليه السلام فملت اليه لاسأله
فاذا انا بابي عبد الله عليه السلام ساجدا فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت فصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامي رفع رأسه
الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي في حديث ان ابا الحسن عليه السلام كتب اليه اذا صليت فاطل السجود وعنه عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب ورواه الصدوق مرسلا عن الرضا عليه السلام ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد عن الوشا مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة
فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها النخلة التي قال الله عز وجل لمريم
وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشا مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول ان العبد
اذا اطال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان وا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرب
ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وعن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سجد سجدة حط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام
في حديث الاربعمائة قال لا تسخروا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن الحسن قليل الاثام
فان القليل يسجد يرجع الى الكثير واطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع

عن العباس خ

نبي وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سعد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين وعن ابيه
عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه ان رسول الله ص قال اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس
من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فيما امر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
بن محمد ع قال كان ابي يصلي في جوف الليل فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى يقال انه راقد علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن
علي بن الحسين ع انه برز الى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجدا على حجارة خشنة فاحصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا و
رقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا ثم رفع راسه سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل حين اهبط ادم من الجنة امره ان يحرث بيده فياكل من كده بعد نعيم
الجنة فجعل يجار ويبكي على الجنة مائتي سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع راسه ثلثة ايام ولياليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الركوع وياتي ما يدل عليه
في سجود الشكر وغير ذلك **باب** استحباب التكبير للسجود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الحديث وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان علي بن الحسين ع اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين
السجدتين محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح له
ذلك قال ذلك نقص في الصلوة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته وذكر مثله **اقول** هذا محمول على عدم
منافاته لتمام الرفع والطمانينة بين السجدتين والا لم يجز لما تقدم ويمكن ان يراد منه المنع من ذلك فيحمل على ما نافاه للطمانينة الواجبة لما مر في كيفية الصلوة
وغيرها **باب** استحباب مباشرة الارض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وانه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يصرف
عنه الغل يوم القيمة وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله ورواه ايضا كما مر وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت
ان تسجد فارفع يديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
وعلى احكام ما يجوز السجود عليه في محله **باب** عدم جواز السجود لغير الله واحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن
موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يوما قاعدا في اصحابه اذ مر به بعير فجاء حتى
ضرب بجرانه الارض ورغا فقال رجل يا رسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله ثم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها الحديث سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن الحسن بن موسى الخشاب مثله الى قوله فقال لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو اربابه ثم ذكر
قصة الجمل ثم قال وذكر ابو بصير ان عمر قال انت تقول ذلك فقال رسول الله ص لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها الحديث و
رواه الكليني والصدوق كما ياتي في النكاح في حديث حسن عشرة المراة مع زوجها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري ع في
احتجاج النبي ص على مشركي العرب فقال لهم لم عبدتم الاصنام من دون الله قالوا نتقرب بذلك الى الله وقال بعضهم ان الله لما خلق ادم وامر الملائكة
بالسجود له كنا نحن احق بالسجود لادم من الملائكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته فنسجد لها تقربا كما تقربت الملائكة بالسجود لادم وكما امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة
مكة ففعلتم ثم نصبتم بايديكم محاريب فسجدتم اليها فقال رسول الله ص اخطاتم الطريق وضللتم الى ان قال اخبروني عنكم اذا عبدتم صور من كان
يعبد الله فسجدتم له وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي بقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه
وعبادته ان لا يساوي عبده ارايتم ملكا عظيما اذا سويتموه بعبيده في التعظيم والخشوع والخضوع ايكون في ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم
الصغير قالوا نعم قال افلا تعلمون انكم من حيث تعظمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون على رب العالمين الى ان قال والله عز وجل حيث امر
بالسجود لادم لم يامر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه لانكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يامركم به ثم قال ارايتم لو اذن لكم رجل
بدخول داره يوما بعينه كان لكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره او لكم ان تدخلوا دارا له اخرى مثلها بغير امره قالوا لا قال فالله اولى ان لا يتصرف في ملكه
بغير اذنه فلم فعلتم ومتى امركم ان تسجدوا لهذه الصور الحديث وعن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان زنديقا قال له ايصلح السجود لغير الله قال لا قال فكيف امر الله
الملائكة بالسجود لادم فقال ان من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان عن امر الله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في
قوله تعالى وخروا له سجدا قال قيل ان السجود كان لله شكرا له كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم والهاء في له عائدة الى الله فيكونون سجدوا لله و
توجهوا في السجود اليه كما يقال صلى للقبلة وهو المروي عن ابي عبد الله ع علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن عيسى عن يحيى بن اكثم ان موسى بن محمد سئل
عن مسائل فعرضت على ابي الحسن علي بن محمد ع فكان احدها ان قال له اخبرني عن يعقوب وولده اسجدوا ليوسف وهم انبياء فاجاب ابو الحسن ع اما
سجود يعقوب وولده فانه لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما ان السجود من الملائكة لادم كان طاعة لله وتحية لادم فسجد يعقوب
وولده ويوسف معهم شكرا لله لاجتماع شملهم الا ترى انه يقول في شكره في ذلك الوقت رب قد اتيتني من الملك الاية الحسن بن علي العسكري ع
في تفسيره عن ابائه عن النبي ص قال لم يكن سجودهم يعني الملائكة لادم انما كان ادم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذلك معظما مبجلا ولا
ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله يخضع له خضوعه لله ويعظمه بالسجود كتعظيمه لله ولو امرت احدا ان يسجد هكذا لغير الله لامرت ضعفاء شيعتنا

وسائر المكلفين من متعبدا ان يتجاوز المن يتوسط في علوم علي وصي رسول الله صلى الله عليه وآله ومحض وداد خير خلق الله بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ورواه الطبرسي في
الاحتجاج باسناده عن العسكري عليه السلام **أقول** وتقدم ما يدل على احكام سجود التلاوة في قراءة القرآن في غير الصلاة ويأتي ما يدل على احكام سجود الشكر وعلى تحريم السجود لغير الله **باب**
بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة ولو سهوا او بزيادتهما كذلك ووجوب الاعادة بذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه الصدوق مرسلا **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **ابواب التشهد باب** وجوب الجلوس له واستحباب
كونه على الجانب الايسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وان المرأة تضم فخذيها وكراهة الاقعاء محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد
مثله وباسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلاة فاجلس على وركك ولا تجلس على يمينك الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل
لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق ورواه في العلل
باسناد تقدم في تكبيرة الافتتاح **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التشهد من قيام لضرورة التقية
وغيرها احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن مهران عن القسم بن الزيات عن عبد الله بن حبيب جندب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي المغرب
مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدوني فقال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون
انها نافلة **أقول** وتقدم ما يدل على التشهد من قيام لمن يصلي في الماء والطين في مكان المصلي ويأتي ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه في احاديث التقية
باب كيفية التشهد وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد
في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته
وعنه عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات
الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها و
ان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي
بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الثانية بعض تشهد
الفريضة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات
لله قال الملك لله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في
التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال
وانما جعل التشهد بعد الركعتين لانه كما تقدم قبل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقراءة فكذلك ايضا امر بعدها بالتشهد والتحميد والدعاء وفي معاني الاخبار عن
احمد بن الحسن القطان عن محمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول
المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين كيف يصنع يضع يديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال
ما شاء صنع ولا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام التشهد في كيفية الصلاة وغيرها وعلى جواز الجهر والاخفات في التشهد في الركوع وعلى عدم جواز ترجمته
مع القدرة في قراءة الصلاة وفي حديث الاخرس ويأتي ما يدل على وجوب التشهد مرة في الثنائية ومرتين في الثلاثية والرباعية في عدة احاديث **باب**
وجوب الشهادتين في التشهد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين قال فقال الشهادتان وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه **أقول** هذا محمول على ان

على ان ما عدا الشهادتين والتسليم مستحب وهو الزيادات التي بعضها في حديث ابي بصير وغيره واما الصلوة على محمد وآل محمد فقد تقدم ما يدل على وجوبها و
يأتي ما يدل عليه باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال
نعم وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم التشهد في الصلوات قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت فقول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف
من الدعاء يلطف العبد ربه **اقول** المراد بالانصراف التسليم لما يأتي وعنه عن الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال التشهد في كتاب
علي شفع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عم عن ادنى ما يجزي من
التشهد قال الشهادتان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذه الاحاديث مع ما تقدم ويأتي تدل على وجوب الشهادتين ولا تنافي وجوب
الصلوة على محمد وآله لان الغرض بيان ما يجب في التشهد وانما يسمى تشهدا حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون ترك الصلوة على محمد وآله للعلم
بوجوبها او لعله اختصاص وجوبها بالتشهد بل يوقت ذكره عم لما يأتي **باب** استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالمأثور وادنى ما يجزي محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عم اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان
موقتا لهلك الناس ورواه الكليني مرسلا عن صفوان مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عم يقول
قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه **اقول** حمله الشيخ على التقية لما سبق من وجوب الشهادتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم الوجه فيه وتقدم ما يدل
على ذلك وقد حمله الشيخ في الذكرى على التقية وذكر انه موافق لكثير من العامة **باب** استحباب اسماع الامام من خلفه التشهد وجميع الاذكار وكراهة اسماع المأموم
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه شيئا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حفص البختري مثله وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا
مما يقول وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عم فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا
فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم **باب** عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم
والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان جميعا عن العلاء عن محمد عن احدهما عم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب
مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة **اقول** المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة لا من القران لما تقدم ويأتي ويحتمل التقية
وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وباسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور الا انه قال فقال ان ذكر وهو قائم في
الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عم وذكر مثله الا انه قال حتى يركع الثالثة وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء نحوه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال
بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن نحوه قال الشيخ المراد جازت صلوته
ولا يعيدها ويقضي التشهد واذا لم يذكر شيئا اعاد الصلوة اذا كان تركه عمدا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد
ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة **اقول** تقدم الوجه في مثله ويمكن حمل الاجزاء على صورة
الشك دون تيقن الترك وحمل الاعادة على الاستحباب او تعمد الترك كما مر ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السهو **باب** جواز الرجوع بعد الركوع في النافلة
لمن نسي التشهد حتى ركع ثم يقوم فيتم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت
له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة
اذا ذكر بعد ما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده
عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن ابن نصير عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة **باب** وجوب الجلوس للتشهد اذا نسيه ثم ذكره قبل ان يركع في

الثالثة ويسجد للسهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ورواه الصدوق في المقنع عن الفضيل بن يسار بنحوه ثم قال وفي رواية زرارة ليس عليك شيء اقول رواية زرارة محمولة على الشك ورواية الفضيل على تيقن الترك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من ظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وينبغي حمل نفي سجود السهو على ما اذا ذكر قبل تمام القيام او على نفي الوجوب لما مر

باب وجوب الصلوة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلوة بتعمد تركها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا قالا قال ابو عبد الله ع ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص الحديث محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله ع قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة قال وقال رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار فابعده الله قال وقال ع من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن مفضل بن صالح ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وكيفية التشهد وغيرهما ويأتي ما يدل عليه في الذكر وغيره

باب استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الاول

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود بن سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد وقبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات

باب كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم من نسي التشهد حتى احدث

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير كلهم عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وان كان الحدث بعد التشهد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته واما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد اقول هذه الاحاديث محمولة على نسيان التشهد دون التشهد وقد تقدم ما يدل على ذلك ويمكن ان يكون المراد ما زاد عن التشهد الواجب قاله الشيخ ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم في النواقض ولما يأتي في قواطع الصلوة من الاحاديث المعارضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد اقول تقدم الوجه فيه محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال فقال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته اقول قد عرفت وجهه وما يعارضه مما مضى ويأتي

باب انه يستحب ان يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السجود

ابواب التسليم

باب وجوبه في آخر الصلوة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم ع قال فيما وعظ الله به عيسى ع يا عيسى انا ربك ورب آبائك وذكر الحديث بطوله الى ان قال ثم
اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد الى ان قال يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات
متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة الحديث وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في
امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم ما
هو فقال هو اذن محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الشيخ ايضا مرسلا قال و
قال رجل لامير المؤمنين ع ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله
يوم القيمة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر
لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام
اولا بالتسليم وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القسم بن الربيع الصحاف عن
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال قلت فلم صار تحليل الصلوة
التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر
اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم له صلوته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال تحليل الصلوة التسليم وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله
ابن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن و
تحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم واذا لم يسلم عليهم
لم يأمنوه واذا لم يردوا عليه لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة
ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي
تكبيرة الاحرام وفي كيفية الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة ويأتي في قواطع الصلوة ما ظاهره المنافاة وهو محتمل للحمل على التقية
وغيرها من التأويلات مع مخالفته للاحتياط وقلته بالنسبة الى معارضه وغير ذلك **باب** كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي
قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الصف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة
وانت مستقبل القبلة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى و
اسحق ومحمد ابني جعفر ع يسلمون في الصلوة عن اليمين وعن الشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل كلهم عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قال الشيخ
يعني اذا لم يكن على يساره احد اقول ويحتمل الحمل على الاجزاء فان ما زاد مستحب وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه وفي رواية اخرى تسليمة واحدة عن يمينه ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ع السلام
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك
اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله جعفر بن الحسن
المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وعن
عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن اسحق بن ابرهيم الوراق عن سليمن

ابن سلمة عن بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة وفي العلل بالاسناد السابق عن المفضل بن عمر في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه على الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه اكتبا سلامة صلوتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلوة كيف قال تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان على يسارك احد او لم يكن وقد تقدم حديث [illegible] قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام [illegible] قال فقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة اقول الاختلاف هنا محمول على التخيير

باب حكم نسيان التسليم وتركه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته اقول هذا محمول على نسيان بعض التسليمات دون الجميع فينقض التسليم الماضي ويأتي ويحتمل التقية وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام اقول تقدم الوجه في مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد اقول يأتي حكم الالتفات في محله ويمكن حمل هذا على ما لا يوجب الاعادة وحملها على الاستحباب ويمكن كون الحكم هنا بالالتفات لانه مطلوب في التسليم منهي عنه قبل محله او يحمل الالتفات بعد التشهد على التسليم وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم اقول تقدم الوجه في مثله

باب كيفية التسليم وجملة من احكامه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ورواه الصدوق باسناده عن ابي كهمس ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيمة وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلوة وحديث ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم احدهما قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك ايضا في كيفية الصلوة وفي التشهد وفي احاديث التسليم وغير ذلك

ابواب التعقيب وما يناسبه

باب استحبابه وتاكده بعد الصبح والعصر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان جميعا عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ورواه الصدوق مرسلا نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر ورواه في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن [illegible] مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن عمرو بن كرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض عليكم الصلوات الخمس في افضل الساعات فعليكم

بالدعاء في ادبار الصلوات عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول في قول الله تبارك
وتعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الآخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب
الى الله عز وجل ان يتقبلها منك محمد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام قال ان الله فرض الصلوات في احب الاوقات فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ادى مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادى مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء
عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن
يؤدي فريضة من فرائض الله الا كان له عند اداءها دعوة مستجابة وعن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن
الوضوء ثم صلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير
في مظانه لم يخب الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن
تجرأ عليه وادخله في العظائم وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء **باب**
تاكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل مسبوق معه صلوته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلوتهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام
ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم
ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة
فليذهب حيث شاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما ياتي وباسناده عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة
وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين عن سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة
او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو قال يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من
دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ثم ينصرف **باب** جواز انصراف المأموم وتنفله قبل فراغ الامام من التعقيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب
رجل لتعقيب الامام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن قوم
صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد فقال اذا سلم الامام فليقم من احب وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل يصلي خلف امام
مقيم فاذا سلم الامام يصلي والامام قاعد قال لا باس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل
المكتوبة على التطوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد
الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة الحديث **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلوة نفلا
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله انه سئل عن الجالس
ما يعقب حتى يصبح والآخر يصلي ايهما افضل قال الدعاء افضل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلوة وبعدها على اطالة
القراءة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه
ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال كل فيه فضل كل حسن فقلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال
الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي و
الله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن
عمار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام وتعجيله قبل ان يثني رجليه والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة
الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال

ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات بعد الفجر الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن فضالة عن العلاء مثله وعنهم عن أحمد بن محمد بن
خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة وأتبعها بلا إله إلا الله مرة غفر له
ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق ع أنه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع في دبر
الفريضة قبل أن يثني رجليه غفر الله له محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله ع قال من
سبح تسبيح فاطمة ع قبل أن يثني رجليه من المكتوبة غفر الله له عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله ع من سبح
تسبيح فاطمة ع قبل أن يثني رجليه بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر الله له وليبدأ بالتكبير ثم قال أبو عبد الله ع لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة **أقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب ملازمة تسبيح الزهراء ع وأمر الصبيان به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
بكر بن أبي بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة ع من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل واذكروا الله ذكراً كثيراً وبالإسناد عن سيف بن عميرة عن أبي أسامة
الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج كلهم عن أبي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون
المكفوف عن أبي عبد الله ع قال يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقي محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد
ابن علي بن الحسين في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن أبي هارون المكفوف مثله وفي ثواب الأعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد بن سعيد البجلي عن ابن أخي ... وابن يحيى عن علي بن أسباط عن سيف بن
عميرة عن أبي الصباح بن نعيم العائذي عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع من سبح تسبيح فاطمة ع ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان وألف في الميزان ويطرد
الشيطان ويرضي الرحمن وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بالإسناد السابق عن محمد بن مسلم في حديث يقول في آخره تسبيح
فاطمة ع من ذكر الله الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروني أذكركم قال وقد روي في خبر آخر عن الصادق ع أنه سأل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكراً كثيراً ما هذا
الذكر الكثير فقال من سبح تسبيح فاطمة ع فقد ذكر الله الذكر الكثير الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة وحمران ابني أعين عن أبي عبد الله ع قال من سبح
تسبيح فاطمة ع فقد ذكر الله ذكراً كثيراً **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار تسبيح الزهراء ع على كل ذكر بعد الصلاة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان
شيء أفضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وبالإسناد عن صالح بن عقبة عن أبي خالد القماط قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل
صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين إلا أنه ترك ذكر صالح بن عقبة ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية تسبيح فاطمة ع وكميته وترتيبه محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي على أبي عبد الله ع فسأله أبي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله أكبر حتى أحصى أربعاً
وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن محمد عن عمرو بن عثمان
جميعاً عن محمد بن عذافر مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في تسبيح فاطمة ع تبدأ بالتكبير
أربعاً وثلاثين ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن
بطة وبإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال ثم
قال سبح تسبيح فاطمة ع وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله ص
إياها **أقول** الواو لمطلق الجمع كما تقرر فيجب حمله هنا على تقديم التحميد على التسبيح كما مر عليه عمل الطائفة وتقدم ما يدل على تقديم التكبير ويأتي ما يدل على الترتيب
ويأتي أيضاً ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه **باب** استحباب تسبيح الزهراء ع عند النوم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
أبو جعفر ع إذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله إلى أن قال ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع ورواه الشيخ بإسناده عن العلاء مثله قال وروي أن أمير المؤمنين ع قال
لرجل من بني سعد ذكر حديثاً يقول فيه إن رسول الله ص قال له ولفاطمة ألا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة وسبحا
ثلاثاً وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة فقالت فاطمة ع رضيت عن الله وعن رسوله وفي العلل عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن الحكم بن أسلم
عن ابن علية عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن علي ع مثله إلا أنه قال إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين **أقول**
هذا غير صريح في منافاة ما سبق لما عرفت ولاحتماله للنسخ لتقدمه وللتخصيص بوقت النوم والنقل في الرواية وله نظائر كثيرة وللإشارة إلى الجواز وعدم
وجوب الترتيب فيرجع إلى التخيير الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي عبد الله ع أنه قال من بات على تسبيح فاطمة ع كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات
أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم وإذا انقلب على جنبه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر ع
إذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك وتوكلت عليك رهبة
منك ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع ومن أصابه
فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وعنه عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال لا يدع الرجل أن يقول عند منامه أعيذ نفسي و
ذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين ع ورواه الشيخ بإسناده
عن العلاء أيضاً وكذا الذي قبله وبإسناده عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله ع قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر

والحمد

والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد
ابن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن بكر بن محمد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق جميعا عن بكر بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني
اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه وباسناده عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا
هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط
مستقيم وباسناده عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن
زالتا ان امسكهما الى آخر الآية فسقط عليه البيت وفي الامالي وفي الخصال وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن سلام بن غانم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال حين يأوي الى فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله حين يأوي الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما
يتحات ورق الشجر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رب العالمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سألني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام وقال قل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحا وكبر الله
اربعا وثلثين وسبح الله ثلاثا وثلثين واحمد الله ثلاثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة عليها السلام اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلاثا وثلثين وسبحه ثلاثا وثلثين وتقرأ آية
الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من اول والصافات وعشر آيات من آخرها **باب** ما يستحب قراءته عند النوم من الاخلاص والجحد والتكاثر وغيرها و
استحباب التهليل مائة والاستغفار مائة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
الحسين بن علي عن علي بن هشام عن سلام الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله مائة مرة حين ينام بات وقد تحاتت عنه الذنوب كلها كما يتحات الورق من الشجر
ويصبح وليس عليه ذنب ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين
عاما قال يحيى فسألت سماعة عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذلك قال يا ابا محمد اما انك ان جربته وجدته سديدا وعنهم عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد بن بشر عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر **اقول** و
تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث القراءة **باب** استحباب رفع اليدين فوق الراس عند الفراغ من الصلوة والتكبير ثلاثا والدعاء بالمأثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان
ابن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق رأسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان مثله وفي
العلل عن علي بن احمد بن محمد عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال
لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل
على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه
من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده **باب** استحباب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين مرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه
على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن
الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن صفوان
ابن يحيى عن ابي ايوب نحوه ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله وزاد فيه وهن الباقيات الصالحات وعنه عن صفوان
عن ابن بكير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لقول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال ما الذي الذكر الكثير الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن ائمتنا عليهم السلام ان من قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فقد ذكر الله ذكرا كثيرا الحسن بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلثين مرة لم يبق شيء من الذنوب على بدنه الا تناثر وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي
عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم
سأل الله اعطي ما سأل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الذكر عموما **باب** استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام والتسبيح بها وادارتها الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم

ولا وحده

الاخلاق قال ذكر ابرهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله ص كانت سبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت ع تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة
ابن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين ع عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل و
المزية قال وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله ع سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين ع والتفاضل بينهما فقال ع السبحة التي من طين قبر الحسين ع تسبح بيد
الرجل من غير ان يسبح قال وروي ان الحور العين اذا ابصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والتراب من قبر الحسين ع وعن الصادق ع من ادار
سبحة من تربة الحسين ع مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن علي الحلبي عن
ابي الحسن موسى ع قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وعن الصادق ع ان من ادار الحجر من تربة الحسين ع فاستغفر
به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب ع يجوز ان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح
ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وفي نسخة يجوز ذلك وفيه الفضل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه وياتي ما يدل عليه في الزيارات

باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلوة حال التعقيب

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله قال وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمن في حديث انه قال لابي عبد الله ع يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه قال الشيخ
بهاء الدين في مفتاح الفلاح وروي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب

باب استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس

محمد بن الحسن باسناده عن محمد ابن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن الحسن بن علي ع قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس
كان له سترا من النار وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم عن ابي النجود عن الاسلمي عن ابيه
عن الحسن بن علي قال سمعت علي بن ابي طالب ع يقول قال رسول الله ص ايما امرء جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج
رسول الله ص وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف من ذنبه وكان له من الاجر كحاج بيت الله ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء مثله قال وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع
الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض قال وقال رسول الله ص من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار ورواه الصدوق
مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع انه كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم
يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرء فيه وباسناده عن عبد الله ابن
ابي يعفور انه قال للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل الحديث ورواه الشيخ كما
ياتي في الجمعة وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا ع اذا اصبح
صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي ص حتى تطلع الشمس الحديث وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن وهب البصري عن ثوابة عن مسعر عن انس في حديث قال قال رسول الله ص لعثمن بن مظعون من صلى الفجر في جماعة ثم
جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة وعن محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن سعد بن طريف عن عمرو بن ميمون قال رايت الحسن بن علي ع يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وسمعته يقول سمعت رسول الله
يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار ستره الله من النار وفي الخصال باسناده الاتي عن علي
في حديث الاربعمأة قال الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر
الحديث **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب لعن اعداء الدين عقيب الصلوة باسمائهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان
ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله الا انه ترك قوله عن الخيبري وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية

باب استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة ع بعد كل صلوة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم بن يوسف
عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في
دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم
اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء ع وعدم قطعه واعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة وجواز احتسابه بسوى الاصابع

اللاتي محمد بن يعقوب عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عن زكريا عن ابي عبد الله ع انه كان
يسبح تسبيح فاطمة ع فيصله ولا يقطعه وعنه عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فاعد [illegible]

ابن مهران عن ابي عبد الله ع قال من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء ثم استغفر غفر له ورواه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب
اليه يسئله عن تسبيح فاطمة ع من سها فجاز التكبير اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين او يستأنف واذا سبّح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ست
وستين او يستأنف ما الذي يجب في ذلك فاجاب ع اذا سها في التكبير حتى يجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلاث وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا
وستين التسبيحة عاد الى ست وستين ويبني عليها واذا جاوز التحميد مأة فلا شيء عليه **اقول** قد عرفت الوجه في الترتيب **باب استحباب المواظبة بعد كل صلوة على سؤال الجنة**
والحور العين والاستعاذة من النار والصلوة على محمد وآله وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا
تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد قال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب
ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه
منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا
العبد فيّ لجاهل محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال اربعة اعطوا سمع الخلائق
النبي ص والجنة والنار والحور العين فما من عبد يصلي على النبي ص او يسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا سمعته
وقلن يا ربنا ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه فيّ وما من احد يستجير بالله من النار الا قالت النار يا رب
اجره مني وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المؤمن في
الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسئل الله منهن شيئا انصرفن متعجبات ورواه ابن فهد في عدة الداعي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله الحسن
ابن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن درست عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لو ان حوراء من حور الجنة اشرفت على اهل الدنيا وابدت ذوابة من ذوائبها
لافتتن بها اهل الدنيا وان المصلي ليصلي فان لم يسئل ربه ان يزوجه من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا احمد بن فهد في عدة الداعي عن امير المؤمنين ع
قال اعطى السمع اربعة النبي ص والجنة والنار والحور العين فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي ص وليسئل الله الجنة وليستجر بالله من النار ويسئل الله
ان يزوجه الحور العين فانه من صلى على النبي ص رفعت دعوته ومن سأل الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سأل ومن استجار بالله من النار قالت النار
يا رب اجر عبدك مما استجارك منه ومن سأل الحور قلن يا رب اعط عبدك ما سأل ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمأة مثله وعنه ع قال لا ينفتل العبد
من صلوته حتى يسئل الله الجنة ويستجير به من النار وان يزوجه من الحور العين **باب استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة وقراءة**
التوحيد عند النوم ومأة آية محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما امر الله هذه الآيات ان
يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد
من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه
من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وآية الكرسي وآية الملك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن
ابراهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن ع يقول من قرء آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قرءها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله
احد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه يقرءها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من شره وقال اذا خفت
امرا فاقرء مأة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عنا البلاء ثلث مرات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد مثله الى قوله لم
يضره ذو حمة ورواه ايضا عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم مثله الا انه اقتصر على قوله من قدم قل هو الله احد الى آخره **باب**
ما يستحب ان يدعى به عقيب كل فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة
ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد باسناد يتصل عن ابي ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ميمون بن بنان قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سأل اعطي ما سأل وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي
وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان وذكر مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر ع قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد
الاحد الصمد الى آخرها واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن احمد عن محمد بن
سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا فرغت من تشهدك فقل اللهم اني ادين لك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة
من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادين لك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود

ما انا انا بنفسي ولم باشنا مفترسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة موهبة يا من عوفا الملك فيه ما جئني ما اجيبني علي ذلك

واشفاذا اشتي علي ذلك وابغيه اذا بغيتني علي ذلك ان كان في نقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك

ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك حتى

تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى

ابي الحسن ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعوا به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك

التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سيف عن عمرو قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب

ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن سمع ابا عبد الله ع مثله الا انه قال

كل صلوة مفروضة وقال به ثلث مرات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول بعد التسليم الله

اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده

وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن معاوية بن شريح عن معاوية بن وهب عن عمرو بن النهيك

عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله ص علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي فقال تقول في دبر كل صلوة

اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ثم قال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله

له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه الصدوق في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن معوية بن وهب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من قال

بعد فراغه من الصلوة قبل ان يزول ركبتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محا الله عنه اربعين الف الف

سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشر مرة ثم التفت فقال اما انا فلا ازول ركبتي حتى اقولها مائة مرة واما انتم فقولوها

عشر مرات عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي عليك بتلاوة اية الكرسي

في دبر صلوة المكتوبة فانه لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له كيف الصلوة على رسول الله ص في دبر الفريضة

وكيف السلام عليه فقال تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك

يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك و

جاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابراهيم وال ابراهيم

انك حميد مجيد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا **باب** استحباب التسبيح بعد الصبح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى باسناده في حديث قال انه قال يا رسول الله

علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي فقال اذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك

من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم ورواه الصدوق كما تقدم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول

ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين اية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال

كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن ع فشكى اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن ع قل في اخر دعائك

من صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية

فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وعن عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن هشام بن ابي هشام قال قلت

لابي ابراهيم ع تعلمني دعاء ادعو به قال علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة وجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله

واسئله من فضله قال هشام لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم لمن ايسر اهل بيتي

حالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح ع ورواه الصدوق باسناده عن هشام نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر عن عبد الله بن محمد

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى الغداة فقال قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي

ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل عبد بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن الحرث بن

عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عمرو بن عثمان ...

كلهم عن ابن مسكان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن عبد الكريم بن عتبة مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه وبالاسناد عن اسماعيل بن مهران عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع
الله عز وجل عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء قال الكليني وفي رواية سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال اهونها الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله عز وجل الى السعادة وعنهم عن احمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال يقولها ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما
ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن ع وانا اقولها مائة مرة ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
اذا صليت الغداة والمغرب فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص
ولا سبعون نوعا من انواع البلاء وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة قال قال ابو الحسن ع اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى
تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها
البرص والجذام والشيطان والسلطان محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن الصباح بن سيابة
عن ابي عبد الله ع قال الا اعلمك شيئا يقي الله به وجهك من حر جهنم قال قلت بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرة يقي الله بها وجهك من
حر جهنم وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن اللؤلؤي عن رجل عن ابان بن عثمان عن يونس بن الربيع عن حماد بن زياد عن عبد الله بن حجر
قال سمعت امير المؤمنين ع يقول من قرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان وفي نسخة الاسناد
عن ابي الحسن عن رجل عن صفوان بن عثمان عن رجل عن عمار بن الجهم الزيات عن عبد الله بن حجر مثله وفي ثواب الاعمال وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي السكري عن محمد بن عمر بن سعيد عن عمرو بن سهل عن هارون بن خارجة عن ابي جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال
من استغفر الله بعد صلوة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم اكثر من سبعين الف ذنب ومن عمل اكثر من سبعين الف ذنب فقد خاب وخسر وروى ذلك
الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال من قال بعد صلوة الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقولها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا
من انواع البلاء اهونها واذا صلى المغرب قبل ان يتكلم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام والبرص ورواه الشيخ في المجالس والاخبار مثله اقول وياتي
ما يدل على ذلك في تعقيب المغرب وغيره في الصلوات المسنونة باب استحباب الدعاء بعد صلوة الزوال بالمأثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن بعض اصحابه عن عبد الله بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك
ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي
فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني قال ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني
بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلايا عني ورواه الصدوق مرسلا باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة وبعضا عدولة انا انزلناه
العشر عشرا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من استغفر الله
بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب فان لم يكن له فلابيه فان لم يكن لابيه فلامه فان لم يكن لامه فلاخيه فان لم يكن لاخيه فلاخته فان لم يكن
لاخته فللاقرب فالاقرب محمد بن الحسن في المصباح عن ابي عبد الله ع قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب وعن ابي جعفر الثاني ع انه قال من قرأ
انا انزلناه في ليلة القدر بعد العصر عشر مرات مرت له في ذلك اليوم على مثل اعمال الخلائق يوم القيمة ورواه الكفعمي في مصباحه ايضا مرسلا الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن جده محمد بن عيسى القيسي عن محمد بن اسماعيل الصيرفي عن علي بن موسى الرضا عن آبائه ان النبي ص
قال لرجل من جهينة اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة قال ما لي سبع وسبعون سنة قال الرسول ص فاجعلها
لك ولابيك قال ما لي ولابي سبع وسبعون سنة قال اجعلها لك ولابيك ولامك قال يا رسول الله ما لي ولابي ولامي سبع وسبعون سنة قال اجعلها لك ولابيك ولامك
ولقرابتك باب ما يستحب ان يزاد في تعقيب المغرب والعشاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي
خيرا كثيرا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي جعفر ع قال تقول بعد العشاء الآخرة اللهم بيدك مقادير الليل والنهار
وبيدك مقادير الدنيا والآخرة وبيدك مقادير الموت والحيوة وبيدك مقادير الشمس والقمر وبيدك مقادير النصر والخذلان وبيدك مقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي
وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرأ عني فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ورواه الشيخ والصدوق مرسلا الا
انهما قالا تقول بين العشائين وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت المغرب
والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع
البلاء الحديث وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن معتب قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الجعفي عن ابيه عن ابي عبد الله

انقوتجا الاصلاح

ثم قال كثيرا ما اشكو عيني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك دعاء لدنياك وآخرتك وبلاغا لوجع عينيك قلت بلى قال تقول في دبر الفجر اللهم
اني اسألك بحق محمد وآل محمد عليك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة
في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني **باب استحباب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين ورفعهما الى السماء ثم الدعاء**
بالمأثور محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة
فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب
ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ورواه الشيخ ايضا مرسلا وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم ولعله محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال نسبة الله عز وجل
قل هو الله احد وقال في آخره هذا من المخبيات ورواه في ثواب الاعمال باسناد تقدم في القراءة عن الحسين بن علي عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولد اقول تقدم ما يدل على ذلك وعن محمد بن الحسن
عن الصفار عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم
من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين أليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال اوما تقرأ وفي السماء
رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة **باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع
ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء
الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي العلاء الخفاف اقول ويأتي ما يدل على
ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها **باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها واستحباب تقديمهما على النوافل** محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر
بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة اقول يمكن ان يراد عدا ابي الحسن موسى بن جعفر
لما يأتي وان يكون التأخير لاجل التقية او لبيان الجواز وباسناده عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن جهم بن ابي جهيمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث
فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ورواه الصدوق باسناده عن جهم بن ابي جهم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار
مثله قال الشيخ نحمله على الاستحباب والاول على الجواز احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان
انه كتب اليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب
هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين
الله بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد
النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز محمد بن محمد بن النعمان
المفيد في الارشاد عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه لما توجه من بغداد منصرفا من عند المأمون ومعه ام الفضل قاصدا بها المدينة صار الى شارع باب الكوفة والناس معه يشيعونه فانتهى الى دار
المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في اصل النبقة وقام فصلى بالناس صلوة المغرب فقرأ
في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله احد وقنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من
غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس الى النبقة رأوها وقد حملت حملا حسنا فتعجبوا
من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له فودعوه ومضى عليه السلام اقول حديث ابي العلاء الخفاف دال على تقديم تعقيب المغرب على نافلتها وقد تقدم
ايضا ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة **باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته ما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال
اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين و
اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره
قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح

قلنا اقول هو باق لما يدل على ذلك **باب انه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقيام والقعود والكلام** فان فيه ذلك خير شرع في الاقامة لم
يرجع بل يجزي السلام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا في المسجد الحرام صلوة
الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي نوح عن الحسن بن
عثمان عن رجل عن ابي عبد الله قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وباسناده عن احمد بن موسى القمي
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم
ويصلي ويدع ذلك ولا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال
وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد مثله
وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن موسى بن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى
باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر ع ذلك محمد بن علي بن الحسين قال افضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع او بكلام
التسليم وفي قال الصادق اي قطع اقطع من التسليم وفي نسخة التسليم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صلى
ابو الحسن الاول ع صلوة الليل في المسجد الحرام وانا خلفه فصلى الثمان والوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة **باب استحباب الصلوة على محمد
وآله والتسبيح والاستغفار مائة مرة وقراءة الاخلاص اربعين مرة او احدى عشر مرة بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة** محمد بن علي بن الحسين قال روي
ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب
اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى عشر مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد قال قال علي من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب
وان رغم انف الشيطان **باب كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر وعدم تحريمه** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله اقول هذا يدل على الجواز وما سبق على الكراهة ولا ينافي ما ذكره الشيخ وغيره
باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر والشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالتعقيب والدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن العلاء مثله وقال الصادق نومة الغداة
شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وقال الصادق نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل
نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وباسناده عن جابر عن ابي جعفر قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق
ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وتعوذوا بالله عز وجل
من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة قال وقال الرضا في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق
بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ورواه الشيخ باسناده مرسلا وكذا الحديثان قبله عن جابر وفي الخصال عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله صلعم ما عجت الارض
الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن
عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الى ابو الحسن الرضا في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجيء الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت
الفجر اقول ياتي وجهه وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله
بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر
من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل اقول هذا يدل على الجواز وما تقدم على الكراهة ولا ينافي ما ذكره
الشيخ وغيره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا قال قلت من ذكر الله مائة مرة كثير هو قال نعم قال
وسألته عن النوم بعد الغداة فقال لا حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن الحسن الميثمي
عن محمد بن الحسن بن زياد الميثمي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين في حديث قال لا تنام قبل طلوع الشمس فاني اكرهها لك ان الله يقسم في ذلك الوقت ارزاق العباد
على ايدينا يجريها اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس بعد الصبح الى طلوع الشمس **باب ما يستحب ان يعمل من رأى في منامه ما يكره** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول من شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت
ومن شر الشيطان الرجيم وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن منصور العبسي عن ابي الورد عن ابي جعفر قال قال
رسول الله لفاطمة في رؤيا رأتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان

عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن يزيد بدل

بسجدتين منه سهوا او شيء اكره منه ثم انفتل عن يسارك ثلاث مرات **باب استحباب الانصراف من الصلوة عن اليمين** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك محمد بن [illegible] باسناده عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

باب استحباب القيلولة محمد بن علي بن الحسين قال جاء اعرابي الى النبي ص فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه فقال ص قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه قال وقال ص قيلوا فان الشيطان لا يقيل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي ص ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني كنت رجلا ذكورا وقد صرت منسيا فقال له رسول الله ص لعلك اعتدت القائلة فتركتها قال نعم فقال له رسول الله ص فعد يرجع اليك حفظك ان شاء الله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب كيفية النوم وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق قال دخلت على ابي محمد ع الى ان قال فقلت يا سيدي روي عن ابائك ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال ع كذلك هو فقلت يا سيدي اني اجهد ان انام على يميني فما يمكنني ولا ياخذني النوم عليها فسكت ساعة ثم قال يا احمد ادن مني فدنوت منه فقال ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الايسر وبيده اليسرى على جانبي الايمن ثلاث مرات فقال احمد فما اقدر ان انام على يساري منذ فعل ذلك بي وما ياخذني نوم عليها اصلا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ربما رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الرؤيا على ما تعبر الخصال باسناده عن محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر ع النوم اول النهار خرق والقائلة [illegible] النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم ورواه ايضا مرسلا الا انه قال على اقفيتهم لمناجاة الوحي قال وقال ع من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه قال وقال ع ثلث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وليس بعاقد وباسناده عن جابر في المجالس والخصال عن ابيه عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن ابي ايوب عن جعفر بن [illegible] عن ابيه عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص قالت ام سليمن بن داود لسليمن يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وفي الخصال عن خليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن عبد الله بن عمر عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن عبد الله عن رسول الله ص قال لا سمر بعد العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وعن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن ابائه ع في حديث ان رجلا سال عليا ع عن النوم على كم وجه هو قال النوم على اربعة اوجه الانبياء تنام على اقفيتهم مستلقين واعينها لا تنام متوقعة لوحي ربها عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك وابناؤها تنام على شمائلها ليستمروا ما ياكلون وابليس مع اخوانه وكل مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل نحوه وباسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينام الرجل على وجهه ومن رايتموه نائما على وجهه فانبهوه [illegible] العين فلا تعطوها سؤلها فيشغلكم عن ذكر الله عز وجل اذا نام احدكم فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن فانه لا يدري اينتبه من رقدته ام لا وفي العلل بالاسناد المشار اليه مثل الحكم الاخير **اقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام النوم وياتي جملة اخرى منها وياتي ما يدل على كراهة كثرة النوم والبطالة وتقدم ما يدل على جواز ايقاظ النائم في اعداد الفرائض ونوافلها في الجمعة ونوافل الليل وغير ذلك وياتي ما يدل عليه في مواقيت الصلوة ونحوها انتهى

ابواب سجدتي الشكر

باب استحبابهما بعد الصلوة فريضة كانت او نافلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وباسناده عن ابي الحسين الاسدي يعني محمد بن جعفر ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره بها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وفي العلل ومعاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال السجدة بعد الفريضة شكر لله عز وجل على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقال شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الرحمن بن [illegible] عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال العبد اذا قام نصف الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك والي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت وفي [illegible] باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن ابي عبد الله نحوه الا انه قال واريه وجهي قال الصدوق من وصف الله بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه ورسله وحججه هم الذين بهم يتوجه العباد الى الله والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع انه قال [illegible] عن سجدتي الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون سجدة بعد الفريضة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله [illegible]

عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ورواه الصدوق باسناده عن سعد اقول حمله الشيخ
على التقية ويمكن الحمل على نفي الوجوب لعدم ما يدل على المقتضي اعداد الفرائض وفي التعقيب وغيره ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه وقد يدفع التشبيه بعض الما
بحمله على الشكر باعتبار التعفير وفي بعضها بسجدة الشكر واما باعتبار ان التعفير واقع في اثناء السجدة لعدم استيفاء الوقع لجواز الاقتصار على احد موضع
التعفير باب استحباب اطالة السجدة الشكر واكثار التسبيح فيه محمد بن علي بن الحسين قال كان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع
راسه حتى يتعالى النهار وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا نام العبد وهو ساجد
قال الله تبارك وتعالى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وعن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه زاد بعد قوله تعالى للملائكة انظروا
الى عبدي وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن عليه السلام صلى ست ركعات او ثمان ركعات قال وكان مقدار
ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها حتى بل عرقه الحصى وذكر بعض اصحابنا انه الصلوة محمد بن
علي بن حاتم عن عبد الله بن يحيى التيمي عن العباس الجوهري عن النوفلي قال كانت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض
الشمس الى وقت الزوال الحديث وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام انه صلى
ركعات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصينا له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف وعنه عن ابيه عن احمد بن علي عن رجاء بن ابي الضحاك
قال كان الرضا عليه السلام اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة
يبقى فيها حتى يتعالى النهار وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الارض محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام اعبد اهل زمانه و
افقههم واسخاهم كفا واكرمهم نفسا قال وروي انه كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع راسه
من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيرا فيقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ويكرر ذلك اقول ويدل
ما يدل على ذلك في احاديث السجود وفي احاديث الاعتكاف ويأتي ما يدل على ذلك في بعض الادعية الماثورة باب استحباب تعفير الخدين
على الارض بين سجدتي الشكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى عليه السلام اتدري
لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يا رب ولم ذاك قال فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب او قال على الارض ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير نحوه الا انه ترك قوله او قال على الارض محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام وذكر نحوه
وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار مثله وزاد وقال اسحاق رايت من اصحابي من يفعل ذلك قال محمد بن سنان يعني
موسى في الحجر في جوف الليل وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله اوحى الى موسى عليه السلام فقال
يا موسى اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعا لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي من بين خلقي قال وكان موسى عليه السلام اذا صلى لم ينفتل
حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر بالارض ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن الحجر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدتي الشكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نزلت برجل نازلة او شدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض
وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد وعنه عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش
ذراعيه فالصق جؤجؤه وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن الثالث
وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله باب
استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء الماثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد قال لرجل اذا اصابك
هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء في ادبار
كل صلوة يصليها فان كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح يدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك
على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا و
ارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله وذكر الحديث الاول نحوه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن المظفر بن محمد
البلخي عن محمد بن جعفر العلوي عن الحسن بن محمد بن جمهور القمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران
اتدري لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي فقال لا يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لي منك فخر موسى
ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه لربه عز وجل فاوحى الله اليه ارفع راسك وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته
من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة باب استحباب الدعاء في سجدتي الشكر وبينهما بالماثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جندب

عن سعد

عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن عليهم السلام ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فرج عني ثلثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك انشاء الله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص مثله قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك محمد بن الحسن في المصباح عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قاله عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا لا ينافي العصمة الثابتة بالادلة العقلية والنقلية لاحتماله وجوها وتأويلات قال المفيد قال الحسين بن سعيد في كتاب الزهد لا خلاف بين علمائنا في انهم عليهم السلام معصومون من كل قبيح مطلقا وانهم كانوا يسمون ترك المندوب ذنبا وسيئة بالنسبة الى كمالهم عليهم السلام انتهى ونحوه في كشف الغمة ويحتمل ارادة التعليم وغير ذلك وتقدم ما يدل على المقصود والاحاديث المشتملة على الادعية الطويلة وغيرها في سجدة الشكر كثيرة جدا

باب استحباب السجود للشكر واطالته والصاق الخدين بالارض عند تجدد النعم ودفع النقم وعند تذكر نعمة الله ولو بالايماء مع الاخفاء مخافة الشهرة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال خر ساجدا فاطال السجود وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن يونس عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله وان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن عليه السلام في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال انني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وفي المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عمران بن محسن عن ادريس بن زياد عن الوسيع بن كامل عن الفضل بن الربيع بن يونس قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن سجدة الشكر التي سجدها امير المؤمنين عليه السلام ما كان سببها فذكر حديثا طويلا في آخره ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد هذا ابن عمك علي الى ان قال ان الله جعلك سيد الانبياء وجعل عليا سيد الاوصياء وخيرهم وجعل الائمة من ذريتكما قال فاخبر عليا عليه السلام بذلك فسجد علي عليه السلام لله عز وجل وجعل يقلب وجهه شكرا لله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن سجد سجدة الشكر لنعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن وعلي بن محمد بن عبد الله جميعا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي عن نصر بن مزاحم المنقري عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ان ابي علي بن الحسين ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد

وارخصني لكن عن ابيه الربيع صح

ودفع الله عنه سوءا يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي جميعا عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال كنت عند ابي عبد الله عم بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا منه قال فنزل فسجد فاطال السجود ثم رفع راسه الي فقلت له رايتك نزلت فسجدت فقال اني ذكرت نعمة الله عز وجل قال قلت قريبا من السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال انه لم يرني احد غيرك ورواه الراوندي في الخرائج مرسلا عن معوية بن وهب

ابواب الدعاء

باب تحريم الاستكبار عنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في حديث ان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل ابن محبوب جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم في حديث قال وما احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسئل ما عنده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عم الدعاء هو العبادة التي قال الله ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عم في حديث قال لو ان عبدا سد فاه ولم يسئل لم يعط شيئا فسل تعط وعن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عم قال من لم يسئل الله عز وجل من فضله افتقر احمد بن فهد في عدة الداعي نقلا من كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار عن حسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن سليمن بن عمرو الاشعث رفعه قال قال رسول الله صلعم يدخل الجنة رجلان كانا يعملان عملا واحدا فيرى احدهما صاحبه فوقه فيقول يا رب بما اعطيته وكان عملنا واحدا فيقول الله تعالى سئلني ولم تسئلني ثم قال سلوا الله واجزلوا فانه لا يتعاظمه شيء وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلعم لتسئلن الله او ليغضبن عليكم ان لله عبادا يعملون فيعطيهم واخرين يسئلونه صادقين فيعطيهم ثم يجمعهم في الجنة فيقول الذين عملوا ربنا عملنا فاعطيتنا فبما اعطيت هؤلاء فيقول هؤلاء عبادي اعطيتكم اجوركم ولم التكم من اعمالكم شيئا وسئلني هؤلاء فاعطيتهم واغنيتهم وهو فضلي اوتيه من اشاء اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاكثار من الدعاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم في حديث قال ان ابرهيم لاواه حليم قال الاواه هو الدعاء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عم في حديث قال سل تعط يا ميسر انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم في حديث قال كان امير المؤمنين عم رجلا دعاء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عم الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم قال الدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر وباسناده الاتي عن ابي عبد الله عم في رسالة طويلة قال واكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم به في الجنة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الدعاء يرد القضاء بعدما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله عز وجل الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم ما من مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله بها احدى خصال ثلث اما ان يعجل دعوته واما ان يدخر له واما ان يدفع عنه من السوء مثلها قالوا اذن نكثر قال اكثروا قال وعن النبي صلعم قال الدعاء مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له اما ان يعجل له في الدنيا او يؤجل له في الاخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بماثم قال وعنه صلعم قال اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام قال وقال الباقر عم ولا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان وعن علي عم ما كان الله ليفتح باب الدعاء ويغلق عليه باب الاجابة وقال عم من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة وعنه عم الدعاء مخ العبادة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الطيب الحسين بن علي التمار عن احمد بن محمد بن عبد الله بن ايوب عن يحيى بن عنبسة الجعفي عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم ما فتح لاحد باب دعاء الا فتح الله له باب اجابة فاذا فتح لاحدكم باب دعاء فليجهد فان الله لا يمل حتى تملوا قال ابو الطيب الملل من الانسان الضجر والسامة ومن الله عز وجل الترك للفعل محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن احمد بن عبد الله العسكري عن ابن الهيثم عن علي بن المديني عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال جعفر بن محمد عم من اعطي ثلثا لم يحرم ثلثا من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم التوبة ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة ومن اعطي الصبر لم يحرم الاجر وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال يا معوية من اعطي ثلثة لم يحرم ثلثة من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة ومن اعطي التوكل اعطي الكفاية فان الله يقول في كتابه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويقول لئن شكرتم لازيدنكم ويقول ادعوني استجب لكم ورواه البرقي في المحاسن عن معوية بن وهب مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الرزاق بن سليمن عن الفضل بن الفضل بن العباس عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن علي عم قال قال رسول الله صلعم يا علي اوصيك بالدعاء فان معه الاجابة وبالشكر فان معه المزيد وانهاك عن ان تخفر عهدا او تعين عليه وانهاك عن المكر فانه لا يحيق المكر السيء الا باهله وانهاك عن البغي فانه من بغي عليه لينصرنه الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم في حديث قال افضل العبادة الدعاء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن محبوب جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عم اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله عز وجل من ان يسئل ويطلب مما عنده الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن نجران عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن

فى الدعاء وذكره

كثرة الدعا افضل

ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب الاعمال الى الله عز وجل في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف الحديث وبالاسناد الاتي عن ابي
عبد الله في وصية طويلة قال وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسألة فارغبوا
فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال الباقر ع لبريد بن معاوية وقد سأله كثرة القراءة
افضل ام كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل ثم قرأ قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم قال وعن النبي ص افضل العبادة الدعاء واذا اذن الله لعبد في الدعاء فتح له ابواب الرحمة انه لن يهلك
مع الدعاء احد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة ترك الدعاء بها استصغارا لها
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله
ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم
ابن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل
فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل ورواه الصدوق مرسلا احمد بن فهد في عدة الداعي قال في الحديث القدسي يا موسى سلني كل ما تحتاج حتى
علف شاتك وملح عجينك محمد بن ابي القاسم الطبري في بشارة المصطفى عن ابراهيم بن الحسين الرفاء عن محمد بن الحسين بن عتبة عن محمد بن الحسين الفقيه عن محمد بن وهبان
عن علي بن حبشي عن احمد بن محمد بن عبد القوي عن يحيى بن زكريا عن نصر بن مزاحم عن محمد بن عمران بن عبد الكريم عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث قال ان الله لا
يحكم واروحكم وانكم لتعلمين بالله فاعينونا بورع واجتهاد الى ان قال الا ومن سأل منكم حاجة فليسألها ما يتم حاجته الا ومن دعا منكم فيدعو بسلامته اقول
ويقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصا قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث اليه
الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك قال وفي حديث آخر قال ان الله يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب ان تبث اليه الحوائج الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة
عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اوصني قال اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الصحابة لمن صحبك واذا كان قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء واجتهد ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك ولا تقول هذا ما لا اعطاه وادع فان الله يفعل ما يشاء اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره باب كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد
العزيز عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تنال الا بمسألة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة الى ان قال ان الله يقول ادعوني استجب لكم وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن محمد عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال ابو عبد الله ع في حديث ادع الله
عز وجل ولا تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه او كما قال وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز الدعاء برد
البلاء المقدر وطلب تغيير القضاء السوء واستحباب ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى ع عليكم بالدعاء
فان الدعاء لله والطلب الى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق الا امضاؤه فاذا دعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي همام
اسماعيل بن همام عن الرضا ع قال قال علي بن الحسين ع ان الدعاء والبلاء ليترافقان الى يوم القيامة ان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم ابراما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر قد عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون وعنه عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الا ادلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله ص قلت بلى قال الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه
وعن الحسين بن محمد عن معلى عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل ليدفع بالدعاء الامر الذي علمه ان يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق العبد من
ذلك الدعاء لاصابه منه ما يجتثه من جديد الارض وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن ع قال كان علي بن الحسين ع يقول
ان الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء ليرد القضاء اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الدعاء انفذ من السنان الحديد وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي سعيد البجلي قال قال ابو عبد الله ع ان
الدعاء انفذ من السنان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء وبهذا الاسناد قال قال امير
المؤمنين ع الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا
اشتد الفزع فالى الله المفزع وبهذا الاسناد قال قال النبي ص الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل
والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عن ابيه ع مثله

محمد بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ص
قال الدعاء سلاح المؤمن ونحوه الذي قبله علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مهج الدعوات عن محمد بن عبد الله بن يزيد النهشلي عن ابي الحسن موسى بن جعفر في حديث انه
شكر وتوكل ذلك كفر فادفعوا بنظرنا ربكم بالشكر وحصنوا اموالكم بالزكوة وادفعوا البلاء بالدعاء فان الدعاء جنة منجية ترد البلاء وقد ابرم ابراماً **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء وكراهة تأخيره** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب
له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن منصور بن يونس عن هارون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سره ان يستجاب له في الشدة
فليكثر الدعاء في الرخاء وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن رجل عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يقول تقدموا في الدعاء
فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابن سنان عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابداً وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا
عن محمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام عن ابيه قال كان علي بن الحسين يقول الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به **اقول** المراد لا ينتفع به بعد نزول البلاء كما ينتفع به قبله
مثله لانه انفع منه بعده والمراد لا ينتفع به في زوال ما قد وقع وان كان ينفع في قطع استمراره وفي دفع المستقبل لما يأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص ادفعوا ابواب البلاء بالدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
ابن عمار عن الصادق عن آبائه عن علي ع انه كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد عن الحسن بن
موسى الخشاب مثله وباسناده عن احمد بن اسحق عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه قال قال الفضل بن العباس قال لي رسول الله ص احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة الحديث الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن جده عن محمد بن
سنان قال قال جعفر بن محمد عليه السلام من اعد لخوف البلاء فتقدم فيه بالدعاء الا صرف الله عنه ذلك البلاء اما علمت ان امير المؤمنين قال قال رسول الله ص يا علي ان الدعاء
يرد البلاء وقد ابرم ابراماً محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين انه كان يقول لم ار مثل التقدم في الدعاء فان العبد ليس تحضره
الاجابة في كل ساعة محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال ما المبتلى الذي قد اشتد به البلاء باحوج الى الدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء
احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي ذر قال قال رسول الله ص تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة فاذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب بعده وكراهة تركه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى ع ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكاً وما من بلاء
ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلاً فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله عز وجل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله ع هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن الحسين بن حمزة العلوي عن احمد بن عبد الله عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي اليقظان عن عبيد الله
الوليد الوصافي عن ابي عبد الله ع قال ثلث لا يضر معهن شيء الدعاء عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسباط بن سالم عن علاء بن كامل قال قال لي
ابو عبد الله ع عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب رفع اليدين بالدعاء**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
قال الاستكانة هو الخضوع والتضرع رفع اليدين بالدعاء والتضرع بهما وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله محمد بن علي بن
الحسين في معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال التضرع رفع اليدين احمد بن فهد في عدة الداعي قال ان رسول الله ص كان يرفع يديه اذا ابتهل
ودعا كما يستطعم المسكين ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن ابرهيم بن حفص العسكري عن عبد الله بن الهيثم عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن محمد بن زيد بن علي عن ابيه عن ابيه الحسين مثله قال وفيما اوحى الله الى موسى الق كفيك ذلاً بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى
سيده فاذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي بن احمد الدقاق عن ابي القاسم العلوي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن
الحسين بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن العباس بن عمرو عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله فقال فما الفرق بين ان ترفعوا ايديكم
الى السماء وبين ان تخفضوها الى الارض فقال ابو عبد الله ع ذلك في علمه واحاطته سواء ولكنه عز وجل امر اولياءه وعباده برفع ايديهم الى السماء نحو
العرش لانه جعله معدن الرزق فثبتنا ما ثبته القرآن والاخبار عن رسول الله ص حين قال ارفعوا ايديكم الى الله عز وجل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في
الاحتجاج عن صفوان ان ابا قرة سأل الرضا ع في حديث انه قال فلم اذا دعوتم رفعتم ايديكم الى السماء قال ابو الحسن ان الله استعبد خلقه بضروب

فتنسلك عن الدعا الا كان ح

من لعبادته الى ان قال واستبعدهم عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط الايدي ورفعها الى السماء لحال الاستكانة واخلاص العبودية والتذلل له اقول

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ما يستحب للداعي من وظائف البكاء عند دعاء الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الحوائج والمسألة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلوتي بيساري فقال يا ابا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء وعنهم عن احمد عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله ع قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي عبد الله ع كيف المسألة الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي خالد عن مروك بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل يرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يده تلقاء وجهه الى القبلة ولا يبتهل حتى تجري الدمعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماء باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما راسك ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت والابتهال ان تبسطهما وتقدمهما والرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة ان تلقي بكفيك فترفعهما الى الوجه والتضرع ان تحرك اصبعيك وتشير بهما قال وفي حديث آخر ان البصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير وداود الرقي عن معاوية بن وهب وابن سنان عن ابي عبد الله ع انه لما دعا على داود بن علي رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما ثم دعا بسبابته فقلت رفع اليدين ما هو قال الابتهال قلت فوضع يديك وجمعهما قال التضرع قلت فرفع الاصبع قال البصبصة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعك اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب استحباب مسح الوجه والراس والصدر باليد عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردها صفرا وذكر مثله الا انه قال فلا يرد يده حتى يمسح بها على وجهه وراسه قال وفي خبر آخر على وجهه وصدره اقول وتقدم في القنوت ما يدل على ان ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفرائض **باب استحباب حسن الظن بالاجابة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لما استسقى رسول الله ص وسقى الناس حتى قالوا انه الغرق وقال رسول الله ص بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا قال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن بكر عن ابي زكريا عن ابي سيار عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من سألني وهو يعلم اني اضر وانفع استجبت له احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة قال واوحى الله الى موسى ما دعوتني ورجوتني فاني سامع لك اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب الاقبال بالقلب على الدعاء** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال لا يقبل الله دعاء قلب ساه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه وكان علي ع يقول اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاقبال بالقلب على الصلوة وغير ذلك **باب كراهة العجلة في الدعاء وجعل العفو منه واستعجال الاجابة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص البختري وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب مراعاة الاعراب في الدعاء والقراءة**

المستغفرين وبحث الحمد فيها الحمد فتكمة عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل ادبهما قال قلت جعلت فداك قد عرفت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله عز وجل قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله عز وجل من حيث لا يلحن وذلك ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك في القراءة **باب** تحريم القنوط واليأس من تأخر الاجابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك الى ان قال ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل فاعطي طلب غير الذي سأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء واذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا كنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبقول من اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله عز وجل يقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بين قول الله عز وجل قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن ليدعو فيؤخر الله اجابته الى يوم الجمعة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى ان القنوط من الكبائر **باب** استحباب الالحاح في الدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الوليد بن عقبة الهجري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لا يلح عبد مؤمن في حاجته الا قضاها له وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حسان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل كره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة واحب ذلك لنفسه ان الله عز وجل يحب ان يسأل ويطلب ما عنده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا والله لا يلح عبد على الله عز وجل الا استجاب له وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الآية وادعو ربي عسى ان لا اكون بدعاء ربي شقيا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن داود الحذاء عن جميل عن صبيح عن شعيب عن مفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لولا الحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها الى ما هو اضيق منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن حبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله يبتلي بعض المؤمنين على الايمان فلا يرتدون ابدا ومنهم من اعير الايمان عارية فاذا هو دعا والح في الدعاء مات على الايمان محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالدعاء والالحاح على الله في الساعة التي لا يخيب فيها بار ولا فاجر قلت واي ساعة هي قال هي الساعة التي دعا فيها ايوب وشكى الى الله بليته فكشف الله عز وجل ما به من ضر ودعا فيها يعقوب فرد الله عليه يوسف وكشف الله كربه ودعا فيها محمد صلى الله عليه وآله فكشف الله عز وجل كربه ومكنه من اكتاف المشركين بعد اياس من ان لا يجيب الله وذلك الوقت بار ولا فاجر الا يستجاب له في نفسه وغيره والفاجر يستجاب له في غيره ويصرف الله اجابته الى ولي من اوليائه فاغتنموا الدعاء في ذلك الوقت عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سل حاجتك والح في الطلب فان الله يحب الحاح الملحين من عباده المؤمنين احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب السائل اللحوح قال وقال عليه السلام رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل شيئا فالح عليه قال وفي التوراة ان الله يقول يا موسى من احبني لم ينسني ومن رجا معروفي الح في مسألتي قال وفي زبور داود يقول الله عز وجل يا ابن آدم تسألني وامنعك لعلمي بما ينفعك ثم تلح علي بالمسألة فاعطيك ما سألت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اعادة الدعاء وكثرة تكراره عند تأخر الاجابة بل مع الاجابة ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان المؤمن ليسأل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله ما اخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها واي شيء الدنيا ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال فقال نعم قلت ولم ذاك ليزداد من الدعاء قال نعم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال المدائني عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد الولي لله يدعو الله عز وجل في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع صوته ونداءه وان العبد العدو لله يدعو الله عز وجل في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول الناس ما اعطي هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد المؤمن ليدعو الله عز وجل في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن ابيه عن ابن عمران بن اسماعيل عن ابي علي الانصاري

بلغ الله عز وجل

على الله

عز وجل

عن محمد بن جعفر الجعفي عن الصادق (ع) في حديث أن رجلاً قال لإبراهيم الخليل إن لي دعوة منذ ثلاث سنين ما أجبت فيها بشيء فقال له إبراهيم إن الله إذا أحب عبداً احتبس
دعوته ليناجيه ويسأله ويطلب إليه وإذا أبغض عبداً عجل دعوته أو ألقى في قلبه اليأس منها. أحمد بن فهد في عدة الداعي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (ص)
إن العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته وأخرها فإني أحب أن لا أزال أسمع صوته. أقول: ويتقدم ما يدل على ذلك. باب
استحباب الدعاء سراً وخفية واختياره على الدعاء علانية. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا (ع)
قال دعوة العبد سراً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد مثله. قال الكليني
وفي رواية أخرى دعوة تخفيها أفضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات. باب استحباب الدعاء عند
هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والأذان وظهور الآيات وعقيب الصلوات. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله (ع) اطلبوا الدعاء في أربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الأفياء ونزول
القطر وأول قطرة من دم القتيل المؤمن فإن أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال
أمير المؤمنين (ع) اغتنموا الدعاء عند أربع عند قراءة القرآن وعند الأذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة. وعنه عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر (ع) قال كان أبي إذا كانت له إلى الله حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس. محمد بن علي بن الحسين في
ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط يرفعه إلى أمير المؤمنين (ع) قال من قرأ مائة آية من القرآن من أي
القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها إن شاء الله. وفي المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن عند قراءة القرآن وعند الأذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين
للشهادة وعند دعوة المظلوم فإنها ليس لها حجاب دون العرش. وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي المغيرة عن السكوني مثله. وفي الخصال عن أبيه
عن سعد عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي (ع) فيما علم أصحابه تفتح أبواب السماء في خمسة
مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الأذان وعند قراءة القرآن ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر. وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان عن أبي عبد الله (ع) قال ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار
اثنتا عشرة ساعة وأفضل ساعات الليل والنهار أوقات الصلوات ثم قال إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وهبت الرياح ونظر الله عز وجل إلى خلقه
وإني لأحب أن يصعد لي عند ذلك إلى السماء عمل صالح ثم قال عليكم بالدعاء في أدبار الصلوات فإنه مستجاب. أحمد بن فهد في عدة الداعي عن أبي عبد الله (ع) قال إذا
زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وقضيت الحوائج العظام فقلت من أي وقت فقال مقدار ما يصلي الرجل أربع ركعات مترسلاً. الحسن بن محمد
الطوسي في المجالس عن أبيه عن أبي محمد الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق (ع) قال ثلاثة أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل في
أثر المكتوبة وعند نزول القطر وعند ظهور آية معجزة لله في خلقه. وبهذا الإسناد قال قال رسول الله (ص) من أدى فريضة فله في أثرها دعوة مستجابة. أقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التعقيب ويأتي ما يدل عليه. باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح إلى المسجد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال كان أبي إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فإذا أراد ذلك قدم شيئاً فتصدق به
وشم شيئاً من طيب وراح إلى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. باب استحباب الدعاء في السحر وفي الوتر وما بين طلوع الفجر
إلى طلوع الشمس. محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده عن علي (ع) في حديث الأربعمائة قال من كانت له إلى الله حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات ساعة في يوم
الجمعة وساعة تزول الشمس حين تهب الرياح وتفتح أبواب السماء وتنزل الرحمة ويصوت الطير وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فإن ملكين يناديان هل من
تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة فتقضى له فأجيبوا داعي الله واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
فإنه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده وتوكلوا على الله عند ركعتي الفجر إذا صليتموهما ففيهما
تعطوا الرغائب. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) خير
وقت دعوتم الله فيه الأسحار وتلا هذه الآية في قول يعقوب (ع) سوف أستغفر لكم ربي قال أخرهم إلى السحر. وعنهم عن أحمد بن محمد البرقي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة
عن صندل عن أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر (ع) قال إن الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس فإنها ساعة
تفتح فيها أبواب السماء وتقسم فيها الأرزاق وتقضى فيها الحوائج العظام. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي عبد الله الجاموراني مثله. أحمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي (ص) قال إذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع فأجيبه هل من
سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له هل من تائب فأتوب عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وفي القنوت ويأتي ما يدل عليه. باب استحباب الدعاء
في السدس الأول من نصف الليل الثاني. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إن في الليل
لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها إلا استجاب له في كل ليلة قلت أصلحك الله وأي ساعة هي من الليل قال إذا مضى نصف الليل
إلى الثلث الباقي وفي رواية أخرى فيها السدس الأول من أول النصف الباقي. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير نحوه وترك ذكر عمر بن أذينة
وذكر الحديث كالرواية الثانية. وعنه عن أبيه عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد النيسابوري قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن الناس يروون عن النبي (ص)
أن في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي قلت ليلة

من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة ورواه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يوسف بن يعقوب عن زياد عن ابي ايوب [illegible] **باب استحباب الدعاء والذكر والاستغفار قبل طلوع الشمس وقبل غروبها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن غالب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وظلالهم بالغدو والآصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة وعنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تغيرت الشمس فاذكر الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس عليه لعائن الله يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس وتطلع فاكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله وعنهم عن احمد عن يحيى بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب [illegible] وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم يأتي على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك يوم القيامة فانك لن تراني بعدها ابدا قال وكان علي عليه السلام اذا امسى قال مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد اكتب على اسم الله ثم يذكر الله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سليمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس وعنهم عن ابن فضال عن علي بن عقبة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد مثله وقد سبق بسند السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والعطاء والمنع والصلة والحرمان وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك فدونك دونك فقد قصد قصدك ورواه الكليني كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الدعاء مع حضور البكاء والتباكي اذا لم يأت البكاء** وتعمد ذلك ولو بتذكر من مات من الاقرباء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عنبسة العابد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لم يكن بك بكاء فتباك وعنه عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل رأس الذباب وعنه عن احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي وسل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل جناح الذباب فبخ بخ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ما من خطوة احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها المؤمن صفا في سبيل الله وخطوة الى ذي رحم قاطع وما من جرعة احب الى الله من جرعتين جرعة غيظ يردها مؤمن بحلم وجرعة مصيبة يردها مؤمن بصبر وما من قطرة احب الى الله من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد الا الله عز وجل ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة والنضر [illegible] عن رجل عن ابي حمزة مثله وعن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله [illegible] انه لا يدخل النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن الى الضرع واذا اقشعر جلد عبد من خشية الله [illegible] قال الله عز وجل لعيسى عليه السلام يا عيسى هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشية وقم على قبور الاموات فنادهم بالصوت الرفيع لعلك تتعظ بموعظتهم وقل اني لاحق بهم في اللاحقين يا عيسى هب لي من عينيك الدموع واخشع لي بقلبك [illegible] البكاء من خشية الله [illegible] قال الله عز وجل [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي جهاد النفس **باب استحباب الدعاء في الليل خصوصا ليلة الجمعة ويوم الجمعة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قام من آخر الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار [illegible] عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران ان قال يا ابن عمران كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه ها انا يا ابن عمران مطلع على احبائي اذا جنهم الليل حولت ابصارهم في قلوبهم ومثلت عقوبتي بين اعينهم

يخاطبني عن مشاهدة ويكلمني عن الحضور يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع وادعني في ظلم الليل فانك
تجدني قريباً مجيباً وعن السيد الرضي الحسين الموسوي في نهج البلاغة عن نوف البكالي في حديث ان امير المؤمنين ع قال له يا نوف ان داود ع قام في مثل هذه الساعة من
الليل فقال انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشاراً او عريفاً او شرطياً او صاحب عرطبة وهو الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل
وقد قيل ايضاً ان العرطبة الطبل والكوبة الطنبور اقول قد مضى عنه الدال عن الباقر ع قال ان الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل
الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت
عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الشمس فاعافيه الا عبد
مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من سجنه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته
قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقال رسول الله ص اذا كان آخر الليل يقول الله عز وجل هل من داع فاجيبه وهل من سائل فاعطيه سؤله هل
من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الجمعة

باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء وعدم جواز الدعاء بما لا يحل ولا يكون

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحارث بن المغيرة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل والمدح له و
الصلاة على النبي ص ثم يسأل الله حوائجه وبالاسناد عن صفوان عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه
وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول
يا اجود من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير واكثر من اسماء الله عز وجل
فان اسماء الله عز وجل كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عن امانتي واصل به رحمي ويكون
عوناً لي على الحج والعمرة وقال ان رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله عز وجل فقال رسول الله ص عجل العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين
ثم اثنى على الله عز وجل وصلى على النبي فقال رسول الله ص سل تعط وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله ع ان في كتاب امير المؤمنين ع ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قلت كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل
الوريد يا فعالاً لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي كهمس قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله والصلاة على النبي ص فقال النبي ص عجل العبد ربه ثم دخل آخر فصلى واثنى على الله
عز وجل وصلى على رسول الله ص فقال رسول الله ص سل تعطه ثم قال ان في كتاب علي ع ان الثناء على الله والصلاة على رسوله قبل المسألة وان احدكم ليأتي
الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيراً قبل ان يسأله حاجته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة انه والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار وعنهم عن احمد بن محمد عن فضالة عن
معاوية بن عمار مثله الا انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ثعلبة عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن
المغيرة قال قال ابو عبد الله ع في حديث اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي ص ثم سل تعط وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت آيتان في كتاب الله عز وجل اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله عز وجل
ادعوني استجب لكم فندعوه ولا نرى اجابة قال افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لكني اخبرك من اطاع الله عز وجل
فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي ص ثم تذكر ذنوبك فتقر بها
ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء ثم قال وما الآية الاخرى قلت قول الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين واني انفق ولا
ارى خلفاً قال افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله وانفقه في حله لم ينفق درهماً الا
اخلف عليه وعنه عن ابيه عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كل دعاء لا يكون قبله تحميد فهو ابتر انما هو التحميد ثم الثناء قال قلت ما ادري
ما يجزي من التحميد والتمجيد قال تقول اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن
فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن الحسن بن القاسم عن علي بن ابراهيم بن المعلى
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عن امير المؤمنين ع في حديث ان زيد بن صوحان
قال له اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال اي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة
اضل قال الداعي بما لا يكون وفي المجالس بهذا السند مثله وفي الخصال بسنده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال السؤال بعد المدح فامدحوا الله
عز وجل ثم اسألوا الحوائج اثنوا على الله عز وجل وامدحوه قبل طلب الحوائج يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يكون ولا يحل **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ملازمة الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب الكسب وصلة الرحم والعمل الصالح

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال لا يملن من الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال
وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس فانا اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة ورواه الحميري

وفي الاستبصار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة ... محمد بن الحسين في المجالس والاخبار ... عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته قال يا ابا ذر يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح يا ابا ذر مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر يا ابا ذر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام فيهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب ان يقول الداعي في دعائه يا رب عشرا او يا الله يا رب حتى ينقطع النفس او عشرا او يا رب ثلاثا او يا ارحم الراحمين سبعا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران قال مرض اسماعيل ابن ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام قل يا رب يا رب عشر مرات فان من قال ذلك نودي لبيك ما حاجتك وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن معاوية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن خالد بن عمار عن ابي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلاث مرات اجابه الله تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن حفص بن مسلم قال اشتكى بعض ولد ابي جعفر عليه السلام فمر عليه جعفر وهو شاكي فقال له جعفر قل يا الله يا الله فانه لم يقلها احد عشر مرات الا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك وعن ابيه عن حماد وصفوان وابن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال العبد يا الله يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب سل ما حاجتك ورواه الصدوق مرسلا قال البرقي وفي رواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وحنانا من لدنا قال انه كان يحيى اذا دعا يقول في دعائه يا رب يا الله فناداه الله من السماء لبيك يا يحيى سل حاجتك وعن محمد بن علي عن اسماعيل بن ياسر عن منصور بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل منكم ليقف عند ذكر الجنة والنار فيقول اي رب ثلاثا فاذا قالها نودي من فوق راسه سل حاجتك وعنه عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك قال وروي انه يقولها عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك عبدي محمد بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر قال اشتكى بعض ولده فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله يا الله فانه لم يقلها احد من المؤمنين قط الا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي عن الصادق عليه السلام فيمن قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك عبدي سل حاجتك تعطه قال وكذا روي فيمن قال يا رب يا سيداه يا مولاه يا غياثاه ومثله يا رب يا رب ومثله يا سيداه يا سيداه قال وروي ان من قال في سجوده يا الله يا رباه يا سيداه ثلاثا اجيب قال ذلك علي بن موسى بن طاوس في ربيع الاسابيع نقلا من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك الحاجة فاسجد في غير صلوة ولا ركوع ثم تقول يا ارحم الراحمين سبع مرات ثم تسأل حاجتك ثم قال ما قالها احد سبع مرات الا قال الله تعالى ها انا ارحم الراحمين سل ما حاجتك قال ومن الكتاب المذكور عن الصادق عليه السلام ان لله ملكا يقال له اسماعيل ساكن في السماء الدنيا اذا قال العبد يا ارحم الراحمين سبع مرات قال اسماعيل قد سمع الله ارحم الراحمين سل حاجتك قال وعن علي بن الحسين عليه السلام قال سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا يقول يا ارحم الراحمين فاخذ بمنكب الرجل فقال هذا ارحم الراحمين قد استقبلك بوجهه سل حاجتك قال ومن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال اشتكى بعض اصحاب ابي جعفر عليه السلام فقال قل يا الله يا الله عشر مرات متتابعا فانه لم يقلها مؤمن الا قال ربه لبيك عبدي سل حاجتك قال وفي آخر كتاب مناسك الزيارات للمفيد عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكى عبد الله الى ابي جعفر عليه السلام فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله فانه لم يقلها عبد الا قال له ربه لبيك قال ومن كتاب محمد بن علي بن محبوب في كتاب الصلوة عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قال له ربه لبيك سل حاجتك قال ومن كتاب مناسك الزيارات للمفيد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي يلح في الدعاء يقول يا رب يا رب حتى ينقطع النفس ثم يعود قال وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا قال اي رب ثلاثا صيح به من فوقه لبيك لبيك سل تعطه **باب** انه يستحب لمن اراد ان يسأل الله الحور العين ان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مائة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله وفي العلل وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد مثله وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه يستحب ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب ان يقال ما شاء الله الف مرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الصقلي عن سلمة الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال ما من رجل دعا فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله الا اجيبت حاجته وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة الخطاب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابي بكر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله ملائكتي استسلم عبدي اقضوا حاجته قال وفي رواية قال ابو عبد الله عليه السلام من قال ما شاء الله الف مرة في دفعة واحدة رزق الله الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه **باب** استحباب الصلوة على محمد وآله اول الدعاء ووسطه وآخره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

محمد عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعنه عن
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي أسامة زيد الشحام عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إن رجلاً أتى النبي ص فقال يا رسول الله إني أجعل لك
ثلث صلواتي لا بل أجعل لك نصف صلواتي لا بل أجعلها كلها لك فقال رسول الله ص إذاً تكفى مؤونة الدنيا والآخرة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف عن أبي أسامة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع ما معنى أجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله عز وجل شيئاً
حتى يبدأ بالنبي ص فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال قال أبو عبد الله ع إن رجلاً أتى رسول الله ص
فقال يا رسول الله إني جعلت لك ثلث صلواتي لك فقال له خيراً فقال له يا رسول الله إني جعلت نصف صلواتي لك فقال ذاك أفضل فقال إني جعلت كل
صلواتي لك فقال إذاً يكفيك الله عز وجل ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك فقال له رجل أصلحك الله كيف يجعل صلواته له فقال أبو عبد الله ع لا
يسأل الله عز وجل إلا بدأ بالصلوة على محمد وآله ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلى على محمد وآل محمد وعنه عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال من دعا ولم يذكر النبي ص رفرف الدعاء على رأسه فإذا ذكر النبي ص رفع الدعاء وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء اجعلوني في أول
الدعاء وفي آخره وفي وسطه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من
قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدنيا ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن
جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معاوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال حدثني
من سمع أبا عبد الله ع يقول جاء رجل إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله إني أجعل نصف صلواتي لك قال نعم فقال أجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله ص
كفي الدنيا والآخرة وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن أحمد عن مرازم عن أبي عبد الله ع أن رجلاً أتى رسول الله ص فقال إني أصلي
فأجعل بعض صلواتي لك فقال ذلك خير لك فقال فأجعل نصف صلواتي لك فقال ذلك أفضل لك فقال يا رسول الله فإني أصلي فأجعل كل صلواتي
لك فقال ص إذاً يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك إلى أن قال وجعلت الصلوة على رسول الله ص بعشر حسنات وعن علي بن محمد عن ابن
جمهور عن أبيه عن رجاله قال قال أبو عبد الله ع من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلوة على
محمد وآل محمد فإن الله عز وجل أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط إذا كانت الصلوة على محمد وآله لا تحجب عنه محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده
الآتي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوباً عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين
عن التلعكبري عن ابن عقدة عن محمد بن سالم عن عبد الرحمن الأزدي عن أبي الحسن أبي جعفر عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر عن النبي ص قال لا يزال
الدعاء محجوباً حتى يصلى علي وعلى أهل بيتي الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلوة على النبي ص فإن الصلوة عليه مقبولة ولم يكن الله
ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً وعن أبيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن يحيى عن إسماعيل بن أبان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص صلوتكم علي إجابة لدعائكم وزكوة لأعمالكم محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الكريم الخزاز عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين ع كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على النبي ص وفي عيون الأخبار
عن تميم بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا ع في حديث أنه كان يبدأ في دعائه بالصلوة على محمد وآله ويكثر من
ذلك في الصلوة وغيرها محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع قال إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلوة على النبي ص ثم
سل حاجتك فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويمنع الأخرى **أقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره وفي الأدعية المأثورة ما يدل عليه لأنها
متضمنة بالصلوة على محمد وآله **باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سالم عن عبد العزيز عن بعض
أصحابنا عن داود الرقي قال إني كنت أسمع أبا عبد الله ع أكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسول الله ص وأمير المؤمنين ع وفاطمة والحسن والحسين
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق الغمشاني عن يحيى بن أبي العلاء عن جابر عن أبي
جعفر ع قال إن عبداً مكث في النار سبعين خريفاً والخريف سبعون سنة ثم إنه سأل الله بحق محمد وأهل بيته لما رحمتني فأوحى الله إلى جبرئيل أن اهبط إلى عبدي فأخرجه
إلي فقال يا عبدي كم لبثت في النار تناديني قال ما أحصي يا رب فقال الله عز وجل أما وعزتي وجلالي لولا ما سألتني به لأطلت هوانك في النار ولكني
حتمت على نفسي أن لا يسألني عبد بحق محمد وأهل بيته إلا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم وفي المجالس وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن
الحسن بن علي الكوفي مثله وفي الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر مثله وفي معاني الأخبار عن أبيه
عن سعد عن الحسن بن علي الكوفي مثله وفي الخصال عن علي بن الفضل بن العباس عن أحمد بن محمد بن الحارث عن محمد بن علي بن خلف عن حسين بن علي الأشقر عن
عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سألت النبي ص عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي
وفاطمة والحسن والحسين إلا تبت علي فتاب عليه وفي معاني الأخبار بالإسناد المذكور مثله وفي الخصال ومعاني الأخبار عن علي بن أحمد بن موسى عن حمزة
ابن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن الصادق ع في قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه

اذا شاء ع

بكلمات فقال هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهو انه قال يا رب اسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه الحديث
وفي كتاب النبوة على ما نقله عنه الطبرسي في مجمع البيان باسناده الى المفضل بن عمر عن الصادق (ع) مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عن ابي سعيد المدائني رفعه في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي
وفاطمة والحسن والحسين وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن صالح عن ركين عن معمر بن راشد عن الصادق (ع) في حديث
قال قال رسول الله (ص) انه يكره للعبد ان يزكي نفسه ولكني اقول ان آدم لما اصاب الخطيئة كانت توبته ان قال اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد لما
غفرت لي فغفرها له وان نوحا لما ركب في السفينة وخاف الغرق قال اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد لما انجيتني من الغرق فنجاه الله منه وان ابراهيم لما
القي في النار قال اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد لما انجيتني منها فجعلها الله عليه بردا وسلاما وان موسى لما القى عصاه واوجس في نفسه خيفة قال اللهم
اني اسألك بحق محمد وآل محمد لما امنتني فقال الله عز وجل لا تخف انك انت الاعلى وعن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن
جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث قصة يوسف يقول في آخره هبط
جبرئيل على يعقوب فقال الا اعلمك دعاء يرد الله به بصرك ويرد عليك ابنيك قال بلى قال فقل ما قال ابوك آدم فتاب الله عليه وما قال نوح
فاستوت سفينته على الجودي ونجاه الله من الغرق وما قال ابوك ابراهيم خليل الرحمن حين القي في النار فجعلها الله عليه بردا وسلاما فقال يعقوب
وما ذلك يا جبرئيل فقال قل اللهم اني اسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ان تأتيني بيوسف وبنيامين جميعا وترد علي عيني فما استتم
يعقوب هذا الدعاء حتى جاء البشير فالقى قميص يوسف عليه فارتد بصيرا احمد بن فهد في عدة الداعي عن سلمان الفارسي قال سمعت محمدا (ص) يقول
ان الله عز وجل يقول يا عبادي او ليس من له اليكم حوائج كبار لا تجودون بها الا ان يتحمل عليكم باحب الخلق اليكم تقضونها كرامة لشفيعهم الا فاعلموا
ان اكرم الخلق علي وافضلهم لدي محمد واخوه علي ومن بعده الائمة الذين هم الوسائل الى الا فليدعني من همته حاجة يريد نفعها او دهمته داهية
يريد كشف ضررها بمحمد وآله الطيبين الطاهرين اقضها له احسن ما يقضيها من تستشفعون له باعز الخلق اليه ورواه العسكري في تفسيره مثله وعن سماعة
قال قال ابو الحسن (ع) اذا كان لك يا سماعة عند الله حاجة فقل اللهم اني اسألك بحق محمد وعلي فان لهما عندك شأنا من الشأن وقدرا من القدر فبحق ذلك
الشأن وبحق ذلك القدر ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا الحسن بن علي العسكري (ع) في تفسيره عن آبائه عن النبي (ص) قال قال الله سبحانه
يقول يا عبادي من كانت له اليكم حاجة فسألكم بمن تحبون اجبتم دعاءه الا فاعلموا ان احب عبادي الي واكرمهم لدي محمد وعلي حبيبي ووليي فمن
كانت له الي حاجة فليتوسل الي بهما فاني لا ارد سؤال سائل يسألني بهما وبالطيبين من عترتهما فمن سألني بهم فاني لا ارد دعاءه وكيف ارد دعاء
من سألني بحبيبي وصفوتي ووليي وحجتي وروحي ونوري وآيتي وبابي ورحمتي ووجهي ونعمتي الا واني خلقتهم من نور عظمتي وجعلتهم اهل كرامتي
وولايتي فمن سألني بهم عارفا بحقهم ومقامهم اوجبت له مني الاجابة وكان ذلك حقا علي احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري
عن آبائه عن رسول الله (ص) في حديث قال ان الله عز وجل قال لآدم انك عصيتني بالاكل من الشجرة فتواضع لمحمد وآل محمد تفلح كل الفلاح وتزول
عنك وصمة الزلة فادع بمحمد وآله الطيبين لذلك فدعا بهم فافلح كل الفلاح الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن
عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سفيان عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال من دعا الله بنا
افلح ومن دعاه بغيرنا هلك واستهلك سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه عن محمد بن بكر بن النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد
الكوفي عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا (ع) قال لما اشرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الغرق ولما رمي ابراهيم في النار
دعا الله بحقنا فجعل الله عليه النار بردا وسلاما وان موسى لما ضرب طريقا في البحر دعا الله بحقنا فجعله يبسا وان عيسى لما اراد اليهود قتله
دعا الله بحقنا فنجي من القتل فرفعه اليه **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة جدا من طريق العامة والخاصة وفي الادعية المأثورة دلالة على ذلك
لا تكاد تحصى والتوسل بهم (ع) **باب** استحباب الاجتماع في الدعاء الى اربعين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن
عبد الله الواسطي عن درست بن ابي منصور عن ابي خالد قال قال ابو عبد الله (ع) ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في امر الا
استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة
فيستجيب الله العزيز الجبار له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله (ع) قال ما اجتمع
اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا الله عز وجل الا تفرقوا عن اجابة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن احمد بن محمد مثله احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله اوحى الى عيسى (ع) يا عيسى تقرب الى المؤمنين ومرهم ان يدعوني معك قال وقال (ع)
ما من مؤمنين او ثلثة اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوه اعطاهم وان استزادوه
زادهم وان سكتوا ابتدأهم **اقول** وفي قصة المباهلة دلالة على استحباب الاجتماع في الدعاء وان يجمع لذلك الصلحاء الا ... ما يدل على بعض مضمون
الباب ايضا **باب** استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع الاجتماع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع)
قال الداعي والمؤمن في الاجر شريكان وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) دعا موسى وامن هرون وامنت الملائكة فقال الله تعالى
قد اجيبت دعوتكما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابي اذا حزنه امر دعا النساء والصبيان ثم دعا وامنوا
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان

شاؤوا فعلوا وان شاؤوا سكتوا اما انتم فقال الله امنوا وجب عليهم ان يفعلوا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال نحن ... باب استحباب العموم في الدعاء وتاكده في امام الجماعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح مثله محمد بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب وعنه عن ابيه عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن درست بن ابي منصور عن ابي خالد القماط قال قال ابو جعفر عليه السلام اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدأ بالدعاء لاخيه فيقول له ملك موكل به امين ولك مثلاه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء ولك مثلاه وفي الخصال عن محمد بن علي الشاه عن احمد بن محمد بن الحسين عن احمد بن خالد عن احمد بن صالح عن ابيه عن انس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين محمد بن الحسن ... من رواية ابي القاسم ... عن حمران بن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال عليك بالدعاء لاخوانك بظهر الغيب فانه يهيل الرزق قال لا ثالثا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ... عن علي بن الحسين ... عن الحسين بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا ترد لهم دعوة الامام العادل لرعيته والاخ لاخيه بظهر الغيب يوكل الله به ملكا يقول ولك مثل ما دعوت لاخيك والوالد لولده والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن لك ولو بعد حين ورواه الصدوق في كتاب الاخوان عن سليمان بن خالد مثله وعن ابيه عن المفيد عن ابي الحسن علي بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال الصادق عليه السلام ثلاث دعوات لا يحجبن عن الله عز وجل منها دعاء المؤمن لاخيه المؤمن واسنادها ... مع الغد ... عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن ابراهيم الاحمري عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من دعا لمؤمن بظهر الغيب قال له الملك فلك مثل ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دعاء الاخ المؤمن لاخيه بظهر الغيب ... الملك ولك مثل ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دعاء الاخ المؤمن لاخيه بظهر الغيب مستجاب يدر الرزق ويدفع المكروه احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى ادعني على لسان لم تعصني به فقال يا رب انى لي بذلك فقال ادعني على لسان غيرك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن فضيل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدعاء لاخيك بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول له الملك ولك مثل ذلك علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد قال لا ... اشتغل نفسي بالدعاء للاخوان ولاهل الولاية فما ترى في ذلك فقال ان ... بما بلغ ... عن ... المؤمن والمؤمنات ولاهل مودتنا ... ثم قال ان الله تبارك وتعالى ... الصلوة في افضل الساعات فعليكم بالدعاء في ادبار الصلوات ثم ... ما يدل على ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب عن ابي الحسن موسى عليه السلام ان من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن الحسين بن ابراهيم ... عن علي بن ابراهيم مثله عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه المؤمن بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير قد اعطاك الله عز وجل مثلي ما سألت له واثنى عليك مثلي ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك امين ويقول الله العزيز الجبار ولك مثلا ما سألت وقد اعطيت ما سألت بحبك اياه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن ابي الحسن محمد بن احمد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن جندب انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول الداعي لاخيه المؤمن بظهر الغيب ينادى من اعنان السماء لك بكل واحدة مائة الف الحديث ... عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه المؤمن في ظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثانية يا عبد الله ولك مائتا الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثالثة يا عبد الله ولك ثلاثمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الرابعة يا عبد الله ولك اربعمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الخامسة يا عبد الله ولك خمسمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء السادسة يا عبد الله ولك ستمائة الف ضعف مما دعوت ... الضعف مما دعوت ثم يناديه تبارك وتعالى انا الغني الذي لا افتقر يا عبد الله الف الف ضعف مما دعوت محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ... عن ... الحسين بن ... عن ... ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المسلم لاخيه المسلم بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول الملك ولك مثل ذلك ... عن محمد بن الحسن ... عن ... الحسين ... عن ... الكليني ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ... عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين قال رأيت امي فاطمة عليها السلام قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راكعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم وتكثر الدعاء لهم ولا تدعو لنفسها بشيء فقلت لها يا اماه لم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك فقالت يا بني الجار ثم الدار ...

محمد عن عبد الرحمن المعزي عن محمد بن الفضل الموصلي عن محمد بن عاصم عن ابي زيد الكحال عن ابيه عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كانت فاطمة عليها السلام اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فسئلت عن ذلك فقالت الجار ثم الدار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي الحج **باب** استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واختيار الدعاء لهم على الدعاء لنفسه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن حسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة وان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو ورواه علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن محمد بعضنا الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني بهذا الاسناد قال ما من مؤمن ولا مؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة الا وهم شفعاء لمن يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وان العبد ليؤمر به الى النار ثم ذكر بقية الحديث مثله وعن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كتب الله له بعدد كل مؤمن مضى وبعدد كل مؤمن ومؤمنة بقي الى يوم القيمة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الصدوق في الامالي الاول مثله عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب الا رد الله عليه مثل ذلك ما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب الا رد الله مثل الذي دعا لهم من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة فذكر الحديث كما تقدم ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن ابرهيم النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ان كان يكون دعاء الاخوان من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له وبهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا كتب الله له من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم الى ان تقوم الساعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب دعاء الرجل لوالديه ودعاء المظلوم والصائم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تبارك وتعالى دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله عز وجل لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثلاه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب دعاء الانسان لاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جده ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم في دعائه اربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له وعن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ارايت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه ايضا نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن ابي الحسن عليه السلام **باب** استحباب التهليل عشرا في الصلوات الثلث واستحبابه مطلقا ثم ان قال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض عليكم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة اذا نسيتها وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فقال له رجل مفروض هو قال نعم مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن رجل عن اسحق بن عمار عن العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لصاحبه اذا ابتليت بشيء فقل بعد العصر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات فانه من قال ذلك كان على كفارة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء للرزق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي كتاب التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الالحاح وغيره ويأتي ما يدل عليه في الادعية المأثورة في طلب الرزق كثير جدا

باب استحباب الدعاء بسعة الرزق وان لم يقيده بالحلال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر سألت قوت النبيين قل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال قال اتدري ما الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اللهم اني اسألك من رزقك الواسع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله **اقول** لا بأس بطلب الحلال بل يستحب لوجوده في الاحاديث الكثيرة والادعية المأثورة والمراد من الحديثين ان غيره الخالص اليقيني الخالص من الشبهة

باب كراهة الدعاء للرزق ممن افسد ماله وانفقه في غير حق او دانه بغير بينة او ترك السعي وكراهة الدعاء على الزوجة والجار مع الامكان الاستبدال منهما وعلى ذي الرحم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله عليه السلام يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا ما نعطيه ولكن اخشى ان نكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله عز وجل امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه الا انه ترك الدعاء على الجار وكذا رواية الصدوق مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقال له الم آمرك بالشهادة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك السبيل الى طلب الرزق ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح عن الصادق محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني فقال هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب دعاؤهم قلت ومن الاثنان الآخران قال رجل كانت له امرأة يدعو الله ان يريحه منها ويفرق بينه وبينها فيقال له امرها بيدك خل سبيلها ورجل كان له على انسان حق لم يشهد عليه فيدعو الله ان يرد عليه فيقال له قد امرتك ان تشهد وتستوثق فلم تفعل محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن اسماعيل الثوري عن محمد بن الحسين عن حفص الخثعمي عن عباد بن يعقوب عن خلاد ابي علي عن رجل عن جعفر بن محمد قال كنا جلوسا عنده فجاء سائل فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء الرابع فقال يرزقك الله ثم اقبل علينا فقال لو ان احدكم كان عنده عشرون الف درهم واراد ان يخرجها في هذا الوجه لاخرجها ثم بقي ليس عنده شيء ثم كان من الثلاثة الذين يدعون فلم يستجب لهم دعوة رجل آتاه الله مالا فانفقه ولم يحفظه فدعا الله ان يرزقه فقال الم ارزقك فلم تقتصد وردت عليه دعوته ورجل جلس في بيته يسأل الله ان يرزقه فقال الم اجعل لك الى طلب الرزق سبيلا ان تسير في الارض وتبتغي من فضلي فردت عليه دعوته ورجل دعا على امرأته فقال الم اجعل امرها بيدك فردت عليه دعوته وبالاسناد عن خلاد ان رجلا قال لجعفر بن محمد رجل يكون له مال فيضيعه فيذهب ماله قال احتفظ بمالك فانه قوام دينك ثم قرأ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصناف لا يستجاب لهم منهم من اذان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل يدعو على ذي رحم ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم ارحني منها فهذا يقول الله تعالى له عبدي او ما قلدتك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله مالا ثم انفقه في البر والتقوى فلم يبق منه شيء وهو في ذلك يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول له الرب الم ارزقك واغنيتك افلا اقتصدت ولم تسرف واني لا احب المسرفين ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله ان يرزقه فلا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما امره الله فهذا يقول الله عبدي الم اجعل الدنيا عليك ولم ارمك في جوارحك وارضي واسعة افلا تخرج وتطلب الرزق فان حرمتك عذرتك وان رزقتك فهو الذي تريد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وفي مقدمات التجارة

باب استحباب الدعاء للحاج والغازي والمريض ووجوب توقي دعائهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه

وان تبرهوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعا موسى وامن هرون وامنت الملائكة فقال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما فاستقيما ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما الى يوم القيمة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب التوقي من دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالد بترك العقوق واستجابة دعاء المظلوم والوالد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ودعوة المظلوم فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله اليها فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى نبي من انبيائه في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين فاني لن ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين ورواه في الخصال بالاسناد الآتي الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق عليه السلام قال ثلث دعوات لا يحجبن عن الله دعاء الوالد لولده اذا بره ودعوته عليه اذا عقه ودعاء المظلوم على ظالمه ودعاؤه لمن انتصر له وعن ابيه عن محمد بن عبد الله الغنجي عن عثمان بن محمد عن محمد بن حماد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عليك واعلم ان الله عز وجل اعلم بعبده منك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن ابي احمد الازدي يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن حماد عن ابي عمر الصيني عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل انا الله لا اله الا انا خالق الملوك وقلوب الملوك بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى اعطف بقلوبهم عليكم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول ايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم نقمة الا لا تولعوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى الله عز وجل اعطف بقلوبهم عليكم

باب استحباب الدعاء على العدو وخصوصا اذا ادبر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن المسمع قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال ابو عبد الله عليه السلام لادعون الله على من قتل مولاي واخذ مالي الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام جارا لي وما القى منه قال فقال لي ادع عليه قال ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت اليه فقال لي ادع عليه قال فقلت جعلت فداك قد فعلت فلم ار شيئا فقال كيف تدعو عليه فقلت اذا لقيته دعوت عليه فقال ادع عليه اذا ادبر واذا استدبر قال ففعلت فلم البث حتى اراح الله منه قال الكليني وروي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها وابح حريمه وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن اسباط عن يعقوب بن سالم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له العلاء بن كامل ان فلانا يفعل بي ويفعل فان رايت ان تدعو الله فقال هذا ضعف بك قل اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بما شئت وكيف شئت ومن حيث شئت وانى شئت أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين من صلوة الليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي جارا من قريش من آل محرز قد نوه باسمي وشهرني كلما مررت به قال هذا الرافضي يحمل الاموال الى جعفر بن محمد فقال لي فادع الله عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين فاحمد الله عز وجل ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني اللهم وقرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك دعا عليه فهلك

باب استحباب مباهلة اهل الباطل والخصم وكيفيتها واستحباب الصوم قبلها والغسل لها وذكر ما يستحب فيها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي مسروق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا نكلم الناس فنحتج عليهم الى ان قال فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا او اقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن بعض اصحابه قال اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان يلاعن قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ان كان فلان جحد الحق وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما

باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن مخلد ابي الشكر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ان الساعة التي يباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعنهم عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن مخلد مثله **باب** وانه يكره ان يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه عن علي بن الحسين من كتاب التوحيد عن ابيه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن الكاهلي قال كتبت الى ابي الحسن ع في دعاء الحمد لله منتهى علمه فكتب لا تقولن منتهى علمه ولكن قل منتهى رضاه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن سليمان بن حفص عن ابي علي القصاب قال كنت عند ابي عبد الله ع فقلت الحمد لله منتهى علمه فقال لا تقل ذلك فانه ليس لعلمه منتهى **باب** كراهة ان يقال اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات الفتن محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبيد عن ابي الحسن علي بن محمد الرضا عن آبائه عن علي ع قال في حديث ان من الغرة بالله ان يصر العبد على المعصية ويتمنى على الله المغفرة قال وسمع امير المؤمنين ع رجلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فقال اراك تتعوذ من مالك وولدك يقول الله عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة ولكن قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات الفتن محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا يقولن احدكم اللهم اني اعوذ بك من الفتنة لانه ليس احد الا وهو مشتمل على فتنة ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فان الله يقول واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة **باب** انه يكره ان يقال في الدعاء اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك الا ان يقيده بما يزيل الابهام محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن يونس ابن يعقوب عن ابي عبد الله ع انه كتب اليه بعض اصحابه يسئله ان يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر به لدينه فاجاب وكتب في اسفل كتابه يرحمك الله انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري **اقول** هذا محمول على الجواز ونفي التحريم لما مر **باب** انه يكره ان يقال اللهم اغنني عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان بن عبد الملك عن بكر الارقط عن ابي عبد الله ع قال لا تقل اللهم ان يغنيني عن خلقه فقال ان الله قسم رزق من شاء على يدي من شاء ولكن سل الله ان يغنيك عن الحاجة التي تضطرك الى لئام خلقه **اقول** ما يكره من الالفاظ المذكورة في هذا الباب والابواب التي قبله لما فيها من الابهام والاحتمال ولا باس بها مع قصد المعنى الصحيح ويحتمل ما يزيل الاحتمال بوجوه بها في الادعية المأثورة **باب** استحباب الدعاء بما جرى على اللسان واختيار الدعاء المأثور ان تيسر وكراهة اختراع الدعاء علي بن موسى بن طاوس في كتاب امان الاخطار نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع علمني دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك ونقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري باسناده عن ابي عبد الله ع انه سأله بعض المسائل ان يعلمه دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في القنوت وتقدم ما يدل على بعضه في الصوم وفي حديث غسل الحاجة من الاغسال المسنونة وغير ذلك **باب** استحباب الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من اسماء الله محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص لله عز وجل تسعة وتسعون اسما من دعا الله بها استجيب له ومن احصاها دخل الجنة وقال الله عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقد تقدم حديث الفضيل بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم الحاجة فليثن على ربه الى ان قال واكثر من اسماء الله عز وجل فان اسماء الله كثيرة **باب** استحباب دعاء الحامل بجعل الحمل ذكرا سويا وغير ذلك ما لم يمض اربعة اشهر وجواز بعدها ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل وغيره قال قلت لابي الحسن ع الرجل يدعو الله عز وجل للحبلى ان يجعل الله عز وجل ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابيه قال كنت عند ابي الحسن ع حيث ضرب على باب داره فقال لي جعلت فداك ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال ابو الحسن ع يا داود ادع ولو بشق الصفا قلت واي شي الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما يشاء وفي العلل عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع في حديث قال تحول النطفة في الرحم اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل ففي تلك الاربعين قبل ان تخلق ثم يبعث الله ملك الارحام فيأخذها فيقول الهي اشقي ام سعيد الحديث **اقول** هذا والاول محمولان على استحباب تعجيل الدعاء قبل الغاية المذكورة او على كونه اقرب الى الاجابة وانما بعدها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته ان يدعو الله عز وجل لامرأة من اهلنا بها حمل فقال ابو جعفر ع الدعاء للحامل ما لم يمض اربعة اشهر فقلت له انما لها اقل من هذا فدعا لها ثم قال النطفة تكون في الرحم ثلثين يوما وتكون علقة ثلثين يوما وتكون مضغة ثلثين يوما وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلثين يوما فاذا تمت الاربعة اشهر بعث الله اليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان اجله ورزقه وشقيا او سعيدا **اقول** يمكن حمل اختلاف التقدير على اختلاف احوال الاجنة وان مدة الحمل ما بين ستة اشهر الى تسعة والله اعلم وعن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا ع يجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه ينبغي للداعي الياس مما في ايدي الناس وان لا يرجو الا الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه الحديث ورواه الكليني في الامالي كما يأتي في جهاد النفس محمد بن الحسن نقلا عن كتاب الدعاء قال وروي ان الله اوحى الى عيسى ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى سلني ولا تسأل

محمد بن خالد خ

مع المفسد او يحمل على الجواز صح

كتاب الصلوة

الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تاخذه وهو يذكر الله عز وجل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن بكير
موسى بن ... قال ابو عبد الله ع ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر قال من قرا مائة آية ... عن سماعة عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا
تصيب ذاكرا لله عز وجل محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن حماد قال قال الصادق ع ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا لله عز وجل وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا **باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات**
المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل من شغل
بذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ...
عن منصور بن يونس عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد لتكون له الحاجة الى الله عز وجل فيبدأ بالثناء على الله والصلوة على محمد وآل محمد حتى
ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله اياها احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص قال اعلموا ان خير اعمالكم عند مليككم وازكاها وارفعها في
درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه ونعم فانه اخبر عن نفسه فقال انا جليس من ذكرني محمد بن الحسن ... عن جماعة عن احمد بن محمد عن
البرقي عن ابرهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة وذكر
الله افضل من الصدقة ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ... على تفضيل ... الذكر على جميع العبادات وقد تقدم
ما يدل على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات فاما ان يخص ما عدا الذكر او على ان فعل التفضيل لا اثبات ... التفضيل او نحو ذلك وكذا جميع ما مضى
ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموما او خصوصا اذا وجد معارض او يحمل على اختلاف الحالات او الاشخاص او الاوقات او على المبالغة او على ان
افعل التفضيل لاثبات التفضيل او نحو ذلك وكذا جميع ما مضى ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموما او خصوصا اذا وجد معارض **باب استحباب**
ذكر الله في النفس والسر واختياره على الذكر علانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا يكتب الملك
الا ما سمع وقال الله عز وجل واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن ... عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل من ذكرني سرا ذكرته علانية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي المغرا الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين ع من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيرا
ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي ... احمد بن فهد في عدة الداعي ... انه كان في غزاة فاشرفوا
على واد فجعل الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتهم فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم اما انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا
قريبا معكم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب ذكر الله في الغافلين** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
المختار عن ابي عبد الله ع قال الذاكر لله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في المحاربين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ذاكر الله
عز وجل في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي عن السكوني مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص قال يا اباذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال النبي ص من ذكر الله في السوق مخلصا
عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة وغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على قلب بشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب
في التجارة وغيرها ويأتي ما يدل على بعضه في التعقيب وفي التجارة **باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال زاملت ابا عبد الله ع فقال لي اقرأ فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فبكى ثم قال يا ابا اسامة
ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه يأتي على القلب تارات او ساعات ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية او العظم
النخر يا ابا اسامة الست ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قال قلت له بلى انه ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد فاذا
كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك **باب استحباب ذكر الله على كل حال** محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن عبد الله عن ابان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان النبي ص قال ما من عبد سلك واديا فبسط كفيه فذكر الله ودعا الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات ... **باب استحباب**
ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له انه يقع في قلبي امر عظيم فقال
قل لا اله الا الله قال جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت لا اله الا الله فيذهب عني وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن بكر بن
جناح عن زكريا بن محمد عن ابي الربيع داود الابزاري عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني نافقت فقال والله
ما نافقت ولو نافقت ما اتيتني تعلمني ما الذي رابك اظن العدو الحاضر اتاك فقال لك من خلقك فقلت الله خلقني فقال لك من خلق الله فقال اي والذي بعثك
بالحق لكان فقال ان الشيطان اتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فاذا كان كذلك فليذكر احدكم الله وحده وعنهم عن سهل

الوادي حسنات فليعظم ذلك ع

زیاد وعن محمد بن یحیى عن احمد بن محمد جمیعا عن علی بن مهزیار عن ابی جعفر فی حدیث قال اشتکی قوم الی النبی صلی الله علیه وآله لمما یعرض لهم لان تهوی بهم الریح او یقطعوا الجبل من ان یتکلموا به الی ان قال فقال والذی نفسی بیده ان ذلک لصریح الایمان فاذا وجدتموه فقولوا آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله وعن الحسین عن محمد بن معلى عن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن الوسوسة وان کثرت فقال لا شیء فیها تقول لا اله الا الله **باب** استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب الیه فی کل فعل صغیرا کان او کبیرا وکل امر یحزن صاحبه وکراهة ترک التسمیة عند ذلک محمد بن علی بن الحسین فی التوحید عن محمد بن القاسم عن یوسف بن محمد بن زیاد وعلی بن محمد بن سیار وکانا من الشیعة الامامیة عن ابویهما عن الحسن بن علی العسکری عن آبائه عن علی علیه السلام فی حدیث قال ان الله یقول انا احق من سئل واولی من تضرع الیه فقولوا عند افتتاح کل امر صغیر او عظیم بسم الله الرحمن الرحیم ای استعین علی هذا الامر بالله الذی لا یحق العبادة لغیره المغیث اذا استغیث الی ان قال وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من حزنه امر یتعاطاه فقال بسم الله الرحمن الرحیم وهو مخلص لله یقبل بقلبه الیه لم ینفک من احدی اثنتین اما بلوغ حاجته فی الدنیا واما یعد عنده ویدخر لدیه وما عند الله خیر وابقى للمؤمنین ورواه الامام العسکری فی تفسیره قال بسم الله ای استعین علی اموری کلها بالله الی ان قال وقال الصادق ولربما ترک بعض شیعتنا فی افتتاح امره بسم الله الرحمن الرحیم فیمتحنه الله بمکروه لینبهه علی شکر الله والثناء علیه ویمحو وصمة تقصیره عند ترکه قول بسم الله قال وقال الله عز وجل لعباده ایها الفقراء الی رحمتی انی قد الزمتکم الحاجة الیّ فی کل حال وذلة العبودیة فی کل وقت الی فافزعوا فی کل امر تاخذون فیه وترجون تمامه وبلوغ غایته فقولوا عند افتتاح کل امر صغیر او عظیم بسم الله الرحمن الرحیم ای استعین علی هذا الامر بالله الحدیث ورواه العسکری فی تفسیره الی قوله عند ترکه قول بسم الله وکذا الذی قبله احمد بن ابی عبد الله البرقی فی المحاسن عن ابیه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا توضأ احدکم ولم یسم کان للشیطان فی وضوئه شرک وان اکل او شرب او لبس وکل شیء صنعه ینبغی له ان یسمی علیه فان لم یفعل کان للشیطان فیه شرک وعن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن یحیى بن عبد الله عن الفضیل عن ابی عبد الله مثله وعن محمد بن عیسى عن العلاء عن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام مثله الحسن بن علی العسکری فی تفسیره عن آبائه عن علی علیه السلام فی حدیث ان رجلا قال له ان رأیت ان تعرفنی ذنبی الذی امتحنت به فی هذا المجلس فقال ترکک حین جلست ان تقول بسم الله الرحمن الرحیم ان رسول الله صلی الله علیه وآله حدثنی عن الله عز وجل انه قال کل امر ذی بال لا یذکر بسم الله فیه فهو ابتر **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک فی احادیث القراءة وغیرها ویاتی ما یدل علیه **باب** استحباب التحمید کل یوم ثلثمائة وستین مرة وکذا کل لیلة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیى عن علی بن الحسین عن سیف بن عمیرة عن محمد بن مروان قال قلت لابی عبد الله ای الاعمال احب الی الله عز وجل قال ان تحمده وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی الحسن الانباری عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یحمد الله فی کل یوم ثلثمائة مرة وستین مرة عدد عروق الجسد یقول الحمد لله رب العالمین کثیرا علی کل حال وعنهم عن ابیه عن حبیب وزیاد عن الحسن بن محمد جمیعا عن احمد بن الحسن المیثمی عن یعقوب بن شعیب قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان فی ابن آدم ثلثمائة وستین عرقا منها مائة وثمانون متحرکة ومنها مائة وثمانون ساکنة فلو سکن المتحرک لم ینم ولو تحرک الساکن لم ینم وکان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمین کثیرا علی کل حال ثلثمائة وستین مرة واذا امسى قال مثل ذلک محمد بن علی بن الحسین فی العلل عن ابیه عن سعد عن یعقوب بن یزید عن محمد بن الحسن المیثمی مثله **باب** استحباب التحمید اربع مرات کل صباح ومساء محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعید بن جناح عن ابی مسعود عن ابی عبد الله علیه السلام قال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمین فقد ادى شکر یومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شکر لیلته محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله **اقول** ویاتی ما یدل علی ذلک **باب** استحباب قول الحمد لله کما هو اهله محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوکل عن علی بن الحسین السعدآبادی عن احمد بن ابی عبد الله عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن یزید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام قال من قال الحمد لله کما هو اهله شغل کتاب السماء قلت وکیف یشغل کتاب السماء قال یقولون اللهم انا لا نعلم الغیب فقال اکتبوها کما قالها عبدی وعلی ثوابها **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک **باب** استحباب حمد الله عند النظر فی المرآة محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن ابیه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه ان النبی صلی الله علیه وآله قال ان الله عز وجل لیوجب الجنة لشاب کان یکثر النظر فی المرآة فیکثر حمد الله علی ذلک **باب** استحباب کثرة حمد الله عند تظاهر النعم احمد بن محمد بن خالد فی المحاسن عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من تظاهرت علیه النعم فلیکثر الحمد لله الحدیث الحسن بن محمد الطوسی فی الامالی عن ابیه عن المفید عن ابن الجعابی عن محمد بن علی بن ابراهیم عن محمد بن ابی العیز عن علی بن الحسین وافد عن ابیه عن ابی عمرو بن العلاء عن عبد الله بن بریدة عن بشیر بن کعب عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا اله الا الله نصف المیزان والحمد لله یملأه محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن صفوان بن یحیى عن الهیثم بن واقد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ما انعم الله علی عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله علیها الا کان حمده لله افضل من تلک النعمة واعظم واوزن وعن محمد بن موسى بن المتوکل عن محمد بن یحیى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال الطاعم الشاکر له من الاجر مثل اجر الصائم المحتسب والمعافى الشاکر له مثل اجر المبتلى الصابر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق بن سعید عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام یا اسحق ما انعم الله علی عبد بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله علیها ففرغ منها حتى یؤمر له بالمزید وفی الخصال عن ابیه عن سعد عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیة عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول شکر کل نعمة وان عظمت ان تحمد الله عز وجل وفی المجالس عن الحسین بن احمد بن ادریس عن ابیه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن محمد بن یوسف عن محمد بن جعفر عن ابیه جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من تظاهرت علیه النعم فلیقل الحمد لله رب العالمین ومن الح علیه الفقر فلیکثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم فانه کنز من کنوز الجنة وفیه شفاء من اثنین وسبعین داء ادناها الهم **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک **باب** استحباب الاکثار من الاستغفار محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن یاسر الخادم عن الرضا قال مثل الاستغفار مثل ورق علی شجرة تحرک فیتناثر والمستغفر من ذنب ویفعله کالمستهزئ بربه وعنه عن

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير الدعاء الاستغفار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص من كثرت همومه فعليه بالاستغفار احمد بن فهد في عدة الداعي قال وقال ع ان للقلوب صداء كصداء النحاس فاجلوها بالاستغفار قال وقال ع من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن عبد الله بن محمد البصري عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن زكريا عن ابيه عن الشعبي عن المغيرة قال سمعت علي بن ابي طالب ع يقول عجبا لمن يقنط ومعه الممحاة قيل وما الممحاة قال الاستغفار محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من اعطي اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ومن اعطي التوبة لم يحرم القبول ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة وذلك في كتاب الله عز وجل محمد بن علي عن عقبة عن رجل عن ابي ايوب الخزاز عن معاذ بن ثابت عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما ذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الربيع بن صبيح ان رجلا اتى الحسن ع فشكا اليه الجدب فقال له الحسن استغفر الله واتاه آخر فشكا اليه الفقر فقال له استغفر الله واتاه آخر فقال له ادع الله ان يرزقني ابنا فقال له استغفر الله فقلنا اتاك رجال يشكون ابوابا ويسألون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فقال ما قلت ذلك من ذات نفسي انما اعتبرت فيه قول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات وعن علي بن ابراهيم عن جابر عن يوسف عن ابيه قال سأل رجل ابا جعفر ع وانا عنده فقال اني كثير المال وليس يولد لي ولد فهل من حيلة قال نعم استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مرة فان ضيعت ذلك بالليل فاقضه بالنهار فان الله يقول واستغفروا ربكم الآية فقال ع اكثر الاستغفار ان الله يعلم الامر من الاول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك

باب استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله خمسا وعشرين مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستغفر الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة ويتوب الى الله عز وجل سبعين مرة قال قلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه قال كان يقول استغفر الله استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة اقول وتقدم احاديث انه كان يستغفر الله ويتوب اليه من غير ذنب ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس

باب استحباب الاستغفار والتهليل

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير الدعاء الاستغفار وقول لا اله الا الله خير العبادة وقال الله العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاستغفار في السحر ولو من غير ذنب

محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن الحسين الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن العباس بن الفضل عن ابي محمد ... عن ابي جعفر عن ابيه مثله اقول تقدم ما يدل على ذلك في الدعاء والقنوت وغير ذلك

باب حكم الاستغفار للابوين الكافرين والدعاء لهما

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مسلم ابواه كافران هل يصلح له ان يستغفر لهما في الصلوة قال ان كان فارقهما صغيرا لا يدري اسلما ام لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما اقول تقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وصلوة الجنازة

باب استحباب التسبيح

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده كتب الله له ثلاثة آلاف حسنة ومحا عنه ثلاثة آلاف سيئة ورفع له ثلاثة آلاف درجة ويخلق منها طائرا في الجنة يسبح وكان اجر تسبيحه له وفي العلل وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم المنقري وغيره رفعه قال قيل للصادق ع ان من سعادة المرء خفة عارضيه فقال وما في هذا من السعادة انما السعادة خفة عارضيه بالتسبيح وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبرسي عن ابي سعيد عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا قال العبد سبحان الله فقد انف لله وحق على الله ان ينصره وعن الوشاء عن سماعة بن مهران عن ليث المرادي عن ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله ص من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيامة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب الخزاز جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مالك بن انس عن ابي عبد الله ع عن آبائه مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله احمد البرقي في المحاسن عن رسول الله ص انه قال من سبح الله مائة مرة كل يوم كان افضل ممن ساق مائة بدنة الى بيت الله الحرام ومن حمد الله مائة مرة تحميدة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن كبر الله مائة تكبيرة كان افضل من حمل على مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها ومن هلل الله مائة تهليلة كان افضل منهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الكساء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع

التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين السماوات والارض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن الباقيات الصالحات احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن مالك بن عطية مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابن محبوب مثله وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن يأتين يوم القيمة ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بصير مثله وعن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي داود المسترق عن ثعلبة بن ميمون عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه فقال اتخذوا جننا فقالوا يا رسول الله من عدو قد اظلنا فقال لا ولكن من النار فقالوا واما الجنة فقال قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير فقال نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها وذلك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم وفي المجالس عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد البرقي مثله وفي ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سبحان الله من عجيب خلق الله منها طائر له لسان وجناحان يسبح الله عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة ومثل ذلك الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي العلل وفي الامالي باسناد يأتي في ذكر نفر من اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن الكلمات التي اختار الله لابراهيم حيث بنى البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى ان قال اليهودي اخبرني ما جزاء قائلها فقال اذا قال العبد سبحان الله سبح معه ما دون العرش فيعطى قائلها عشر امثالها واذا قال الحمد لله انعم الله عليه بنعيم الدنيا موصولا بنعيم الآخرة وهي الكلمة التي يقولها اهل الجنة اذا دخلوها وينقطع الكلام الذي يقولونه في الدنيا ما خلا الحمد لله وذلك قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين واما قوله لا اله الا الله فالجنة جزاؤها وذلك قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان يقول هل جزاء لا اله الا الله الا الجنة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خلق الله منها اربعة اطيار تسبحه وتقدسه وتهلله الى يوم القيمة وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بخل منكم بالمال ان ينفقه وبالجهاد ان يحضره وبالليل ان يكابده فلا يبخل بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناد يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قيعانا ورأيت فيها ملائكة يبنون لبنة من ذهب ولبنة من فضة وربما امسكوا فقلت لهم ما لكم قد امسكتم فقالوا حتى تجيئنا النفقة فقلت وما نفقتكم فقالوا قول المؤمن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا قال بنينا واذا سكت امسكنا الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسن بن محمد بن مروان عن ابيه عن يحيى بن سالم عن حماد بن عثمان عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوتة حمراء يرى داخلها من خارجها وخارجها من داخلها من ضيائها وفيها بنيانان من زبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر فقال لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال تدري ما اطاب الكلام يا علي قال الله ورسوله اعلم قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اتدري ما ادام الصيام قال الله ورسوله اعلم قال من صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوما اتدري ما اطعام الطعام قال الله ورسوله اعلم قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس اتدري من تهجد بالليل والناس نيام قال الله ورسوله اعلم قال من لم ينم حتى يصلي العشاء الآخرة ويعني بالناس نيام اليهود والنصارى فانهم ينامون فيما بينهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب التهليل والتكبير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن حماد عن يحيى بن مصقلة (؟) عن احمد بن هاشم قال سمعته يقول اكثروا من التهليل والتكبير فانه ليس شيء احب الى الله من التهليل والتكبير وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن حريز عن يعقوب القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي وذكر الحديث الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب كراهة ان يقال الله اكبر من كل شيء بل يقال من ان يوصف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء الله اكبر فقلت من كل شيء فقال وكان ثم شيء فيكون اكبر منه فقلت فما هو فقال الله اكبر من ان يوصف وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل عنده الله اكبر فقال الله اكبر من اي شيء فقال من كل شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام حددته فقال الرجل كيف اقول قال قل الله اكبر من ان يوصف ورواه الصدوق في التوحيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد والذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير مثله قال الكليني وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الدعاء عند الحجر الاسود الى ان قال الله اكبر من خلقه الله اكبر مما اخاف واحذر الحديث **اقول** ويأتي في رسالة حاتم بن كثيرة ان الله اكبر من كل شيء وهو محمول على الجواز مع قصد المعنى الصحيح

باب استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآله صلى الله عليه وآله واختيار

عليه السلام ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان فتميل به فيخرج صلى الله عليه وآله الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فيرجح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه وحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة الله وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن جعفر عن الحسن بن علي عن ابي بصير مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان الاحمر عن عبد السلام بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق وفي الامالي عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال قال الرضا عليه السلام من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآله فانها تهدم الذنوب هدما قال وقال عليه السلام الصلوة على محمد وآله تعدل عند الله عز وجل التسبيح والتهليل والتكبير وفي العلل عن احمد بن محمد السناني عن محمد بن احمد الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام يقول انما اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلا لكثرة صلوته على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن جعفر بن عيسى الحسيني عن سعد عن معوية بن عمار عن ابي اسحق عن ابن عباس عن عاصم بن حمزة عن علي عليه السلام قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله امحق للخطايا من الماء للنار والسلام على النبي صلى الله عليه وآله افضل من عتق رقاب وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد السناني عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا عند الميزان يوم القيمة فمن ثقلت سيئاته على حسناته جئت بالصلوة علي حتى اثقل بها حسناته وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن ابن اخي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد وآل محمد كتب الله له مائة حسنة ومن قال صلى الله على محمد واهل بيته كتب الله له الف حسنة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي ايمانا واحتسابا استأنف العمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب كيفية الصلوة على محمد وآل محمد

محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال الصلوة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء واما قوله عز وجل وسلموا تسليما فانه يعني التسليم له فيما ورد عنه قال فقلت له فكيف نصلي على محمد وآله قال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قال فقلت فما ثواب من صلى هذه الصلوة قال الخروج من الذنوب كهيئته يوم ولدته امه وفي المجالس عن محمد بن احمد بن ابراهيم الليثي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر عليهما السلام قال اثقل ما يوضع في الميزان يوم القيمة الصلوة على محمد واهل بيته وعن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال بعض اصحابنا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم فقال ابو عبد الله عليه السلام لا ولكن قل كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد **اقول** المراد من هذه الاحاديث بيان افضل الكيفيات وهو ظاهر

باب استحباب ذكر الرسول عند ذكر الله في كل مجلس وذكر الائمة عليهم السلام معه وكراهة تركه

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر الله كتبت له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الصلوة على محمد وآله عند النسيان

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد البرقي وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام في حديث ان الخضر اجاب السائل الذي سأله عن الذكر والنسيان فقال ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فاضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسيه وان هو لم يصل على محمد وآل محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فاظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا ورواه النعماني في الغيبة عن عبد الواحد عن عبد الله الموصلي عن محمد بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله مثله

باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليهم

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان آخر كلامه الصلوة علي وعلى علي دخل الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء

باب استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد وآله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله

على النبي صح

ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عبد الله
بن سنان مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الصلوة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق **باب** استحباب الصلوة على محمد وآله عشرا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عبد الله عن اسحق بن فروخ مولى آل طلحة قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد
عشرا صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما **باب**
استحباب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن الحسين عن علي بن الريان عن عبد الله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن
فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله عز وجل هذا شططا فقلت جعلت فداك وكيف هو فقال كلما
ذكر اسم ربه صلى على محمد وآل محمد **باب** وجوب الصلوة على النبي ص كلما ذكر ووجوب الصلوة على آله مع الصلوة عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسين بن علي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال سمع ابي رجلا متعلقا
بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي ع لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله
له وابعده الله ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه في ثواب الاعمال مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر الباقر ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من اراد التوسل الي وان تكون
له عندي يد اشفع له بها يوم القيامة فليصل على اهل بيتي ويدخل السرور عليهم وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن الحسن بن علي عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال
صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعن علي بن الحسين المؤدب عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ريح
الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة على
النبي ص واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك **اقول** هذا محمول على ما تقدم ذكره او على الاستحباب المؤكد وفي معاني الاخبار
عن احمد بن محمد المقري عن ابن زياد عن محمد بن الحجاج عن احمد بن العلاء عن ابي زكريا عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله ص البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص ذات يوم لامير المؤمنين الا ابشرك قال بلى قال فقال اخبرني جبرئيل ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع
بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه لمذنب خطاء ثم تحات عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر ويقول الله تبارك
وتعالى لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة واذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي
كان بينها وبين السموات سبعون حجابا ويقول الله تبارك وتعالى لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي ص عترته فلا يزال
محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله وفي
ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى قال كنت عند ابي عبد الله فقال رجل اللهم صل على محمد واهل بيت محمد فقال ابو عبد الله ع يا هذا لقد ضيقت علينا اما علمت ان اهل البيت
خمسة اصحاب الكساء فقال الرجل كيف اقول قال قل اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن
محمد ع في حديث شرايع الدين قال والصلوة على النبي ص واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك **اقول** وتقدم وجهه محمد بن محمد المفيد
في المقنعة عن ابي جعفر الباقر ع في حديث ان رسول الله ص قال قال لي جبرئيل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت آمين فقال ومن ادرك شهر رمضان فلم
يغفر له فابعده الله قلت آمين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين وفي الارشاد عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه
قال رسول الله ص البخيل كل البخيل الذي اذا ذكرت بين يديه لم يصل علي ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن علي ع في خطبة يوم الجمعة الحمد لله ذي القدرة
والسلطان الحنان قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله الصادق الامين ختم به النبيين وارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله اجمعين فقد اوجب الصلوة
عليه واكرم مثواه لديه الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبيد بن حمدون عن محمد بن حسان بن سهل عن
الفضل عن بشر بن غالب البجلي ومحمد بن عمران الدهلي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص من نسي الصلوة علي اخطأ طريق الجنة علي بن الحسين المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع عن رسول الله ص قال لا تصلوا علي صلوة مبتورة بل صلوا الى اهل بيتي ولا تقطعوهم فان كل نسب
وسبب يوم القيامة منقطع الا نسبي احمد بن فهد في عدة الداعي في حديث قال قال رسول الله ص اجفا الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي الاذان وفي الدعاء وفي التشهد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تقديم الصلوة على محمد وآل محمد كلما ذكر احد من الانبياء اراد ان يصلي عليه محمد

كتاب الصلوة

المتوكل عن ... عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن سليمان بن رشيد عن ابيه عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام بعض الانبياء فصليت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء **باب** استحباب التهليل واختياره على انواع الاذكار والعبادات المحاسن بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من شيء اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ان الله عز وجل لا يعدله شيء ولا يشركه في الامور احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن هلال عن ابن فضال عن ابي حمزة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابي الفضيل عن ابي حمزة الثمالي مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الفضل بن عبد الوهاب عن اسحق بن عبد الله عن عبيد الله بن الوليد الوصافي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في مسك ابيض احلى من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك فيها امثال ثدي الابكار تعلو عن سبعين حلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار وذلك قول الله عز وجل في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الفضيل بن عبد الوهاب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن هلال عن الفضيل بن عبد الوهاب مثله الى قوله سبعين حلة وعنه عن سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي امير المؤمنين عليه السلام عن ابيه وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل لموسى بن عمران يا موسى لو ان السموات وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وعنه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم ابن هاشم والحسن بن علي الكوفي كلهم عن الحسين بن يوسف عن ابيه عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال ثمن الجنة لا اله الا الله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء الا وله شيء يعدله الا الله فانه لا يعدله شيء ولا اله الا الله فانه لا يعدلها شيء الحديث وبالاسناد عن جابر عن ابي الطفيل عن علي عليه السلام قال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله الا صعدت تخرق كل سقف لا تمر بشيء من سيئاته الا طلستها حتى تنتهي الى مثلها من الحسنات فتقف وعنه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران العجلي عن محمد بن سنان عن ابي العلاء الخفاف عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت ولا قال القائلون قبلي مثل لا اله الا الله ورواه في كتاب التوحيد مثله وكذا كل ما قبله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا اله الا الله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران العجلي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يقول لا اله الا الله الا محيت ما في صحيفته من سيئة حتى تنتهي الى مثلها من الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الشامي عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال لا اله الا الله غرس له بها شجرة ... خلق الله منها طائرا ... على راس صاحبها الى ان تقوم الساعة ويذكر لقائلها ورواه في ثواب الاعمال مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن الحسين بن سيف عن اخيه الحسن عن مفضل بن صالح عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام قول لا اله الا الله ثمن الجنة وفي كتاب التوحيد مثله وعن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل بين الصفا والمروة فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده مخلصا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد وابراهيم بن هاشم والحسن بن علي مثله وعن احمد بن ابراهيم بن محمد بن جعفر ومحمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله كلمة عظيمة كريمة على الله عز وجل من قالها مخلصا استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه وكان مصيره الى النار وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله في ساعة من ليل او نهار طلست ما في صحيفته من السيئات وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عز وجل عمودا من ياقوتة حمراء راسه تحت العرش واسفله على ظهر الحوت في الارض السابعة السفلى فاذا قال العبد لا اله الا الله اهتز العرش وتحرك العمود وتحركت الحوت فيقول الله تعالى اسكن يا عرشي فيقول لا اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول تبارك وتعالى اشهدوا سكان سمواتي اني قد غفرت لقائلها وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يدل عليه **باب** استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر سرا محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه كما يتناثر ورق الشجر تحتها وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن سليمان بن عمرو عن عمران بن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من الكلام كلمة احب الى الله من قول لا اله الا الله وما من عبد يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ الا تناثرت ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر تحتها وفي التوحيد مثله وفي المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم ينفضون رؤوسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده قال وقال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله ثم ذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الذكر سرا واختياره على الجهر **باب** استحباب تكرار الشهادتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن ابي عمران الخزاز عن بشر الاودي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال من شهد ان لا اله الا الله ولم يشهد ان محمدا رسول الله كتب الله له عشر حسنات فان شهد ان محمدا رسول الله كتب الله له الف حسنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن يعقوب بن سالم عن رجل عن جابر عن ابي

جعفر عليه السلام مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي كلهم عن الحسين بن سيف عن ابيه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ان الله ينادي يا امة محمد ان الفضل منكم يشهد ان لا اله الا انا وحدي وان محمدا عبدي ورسولي ادخله الجنة برحمتي **باب** استحباب قول لا حول ولا قوة الا بالله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم شكى الى الله ما يلقى من حديث النفس والحزن فنزل جبرئيل عليه السلام فقال له يا آدم قل لا حول ولا قوة الا بالله فقالها فذهب عنه الوسوسة والحزن وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن عمرو عن هشام بن حمزة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول من قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعا من بلاء الدنيا ايسرها الخنق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد عن عامر بن معقل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم شكى الى ربه حديث النفس فقال اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حملة العرش لما ذهبوا ينهضوا بالعرش لم يستقلوه فالهمهم الله لا حول ولا قوة الا بالله فنهضوا به وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله فقد فوض امره الى الله وحق على الله ان يكفيه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله عز وجل للملائكة استسلم عبدي اقضوا حاجته ورواه الكليني كما مر في الدعاء وعن عيسى بن جعفر العلوي عن بعض اصحابه واحمد بن عبد الحسين بن علوان الكلبي عن جعفر عليه السلام قال سالته عن معنى لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا حول بيننا وبين المعاصي الا بالله ولا قوة على اداء الطاعة والفرائض الا بالله وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ينفي عنه الفقر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب ان يقال كل يوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد العزيز العبدي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة ومحى عنه خمسة واربعين الف سيئة ورفع له خمسة واربعين الف درجة قال الكليني وفي رواية اخرى وكن له حرزا في يومه من الشيطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي نجران مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران مثله الى قوله خمسة واربعين الف درجة الا انه ترك قوله عشر مرات وزاد وكان كمن قرأ القرآن اثنتي عشرة الف مرة وبنى الله له بيتا في الجنة ورواه في كتاب التوحيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى الارمني عن ابي عمران الخراط عن الاوزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة الخطاب عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال في كل يوم خمس عشرة مرة وكذا البرقي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة صرف عنه سبعين نوعا من انواع البلاء الحديث وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن رزين صاحب الانماط عن احدهما عليهما السلام قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن فلان امامي ووليي وان اباه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليه ائمتي واوليائي على ذلك احيى وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيامة وابرأ من فلان وفلان وفلان فان مات في ليلته دخل الجنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله دفع الله بها عنه سبعين نوعا من البلاء ايسرها الهم وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من قال حين يمسي ثلاث مرات فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون لم يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شره وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من سبح الله كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ادناها الفقر وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار الا قالت النار يا رب اعذه مني وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن ابي عمران الخراط عن الاوزاعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من قال في كل يوم ثلاثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استجلب الغنى واستدفع الفقر وقرع باب الجنة وفي ثواب الاعمال مثله ورواه في المقنع مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه وفي ثواب الاعمال والتوحيد والخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم عملا الا من زاد وفي ثواب الاعمال بالاسناد عن ابن ابي عمير عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال مائة مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين اعاذه الله العزيز الجبار من الفقر وآنس وحشة قبره واستجلب الغنى واستقرع باب الجنة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن النعمان عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عبد الله بن رباط عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت علي بن الحسين يقول من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مائة مرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن يعقوب الحلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قال سبحان الله مائة مرة كان ممن ذكر الله كثيرا قال وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد

سنان عن ابي ... عن ابيه عن ابي جعفر محمد عن آبائه قال من كبر الله تبارك وتعالى عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعن ابي محمد الفحام عن عمه عمر بن
يحيى عن عبد الله بن احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن النبي مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد عن اخيه
الحسين بن عمر بن يزيد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم سبع مرات الحمد لله على كل نعمة كانت او هي كائنة فقد ادى شكر ما مضى وشكر ما بقي
ثواب الاعمال مثله · امالي الشيخ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن ... بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن الصادق عن آبائه ان رسول الله كان اذا اصبح وطلعت الشمس يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلاثمائة وستين مرة
شكرا الشيخ محمد الطوسي في مجالسه عن ... عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن ابي الجارود عن زيد بن وهب عن ابي المنذر الجهني قال قلت يا
نبي الله علمني افضل الكلام قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فانك
يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت واكثر من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا
تنسين الاستغفار في صلواتك فانها محاة للخطايا باذن الله ابن ... الكفعمي في المصباح عن الصادق قال من قال كل يوم اربعمائة مرة مدة شهرين متتابعين
رزق كنزا من علم او كنزا من مال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم بديع السموات والارض من جميع جرمي وظلمي واسرافي على نفسي واتوب
اليه قال وعن الصادق من كانت به علة فليقل عليها في كل صباح اربعين مرة مدة اربعين يوما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله
ونعم الوكيل تبارك الله احسن الخالقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **باب** منه ما يستحب ان يقال في الصباح والمساء محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حفص بن البختري عن الصادق انه قال كان نوح يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهد انه ما امسى واصبح بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وفي العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان نوحا انما سمي عبدا شكورا لانه كان
يقول اذا امسى واصبح من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى الهنا وعن ابيه عن سعد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل وابراهيم الذي وفى قال انه كان يقول اذا اصبح وامسى اصبحت وربي محمود
اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها آخر ولا اتخذ من دونه وليا فسمي بذلك عبدا شكورا وفي الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن
يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فقال فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
فقال يا هذا لا تشك في ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما اقول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
كان يقول اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس ثلاثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر
ما سبق في الكتاب اللهم اني اسألك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظيم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك وعنه عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار
عن العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله يقول واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير قال قلت بيده الخير قال ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله السميع
العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال تقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق
الاصباح ثلاث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك مقدرة علي بالشر
فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال تقول اذا اصبحت وامسيت الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح مرتين
الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية وتقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج
الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت
سبحانك اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر
عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر من قال حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير عشر مرات وصلى على محمد وآل محمد عشر مرات وسبح خمسا وثلاثين مرة وهلل خمسا وثلاثين مرة وحمد الله خمسا وثلاثين مرة لم يكتب في ذلك
الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن داود الرقي عن ابي عبد الله قال لا تدع
ان تدعو بهذا الدعاء ثلاث مرات اذا اصبحت وثلاث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان ابي كان يقول هذا من الدعاء
المخزون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن اسماعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله اذا اصبحت وامسيت فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة
او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله به عليك

قال كان نوح

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نوح عليه السلام يقول ذلك إذا أصبح وإذا أمسى فسمي بذلك عبدا شكورا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الله ... احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن الحسن بن طريف عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من كبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كتب الله
له من الأجر كأجر من أعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات وإن زاد زاده الله وعن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حمزة عن
أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله مائة مرة كان أفضل الناس ذلك اليوم إلا من قال مثل قوله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون العلم محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بادروا إلى رياض الجنة قيل يا رسول الله
وما رياض الجنة قال حلق الذكر وفي المجالس وفي معاني الأخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن المنذر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن بن علي بن
الحسن بن علي بن أبي طالب عن آبائه مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مهران عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال لقمان
لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فإن رأيت قوما يذكرون الله فاجلس معهم فإن تكن عالما نفعك علمك وإن تكن جاهلا علموك ولعل الله أن يظلهم
برحمته فيعمك معهم وإن رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فإنك إن تكن عالما لا ينفعك علمك وإن تكن جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله أن يظلهم
بعقوبة فيعمك معهم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس **أقول** فهم منه الكليني وغيره إرادة تذاكر العلم فأورده في هذا الباب
وقرائنه ظاهرة ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خرج على أصحابه فقال ارتعوا في رياض الجنة قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال مجالس الذكر وقال
ورام (?) الحسن بن أبي الحسن الديلمي في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله ان الملائكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤوسهم ويبكون لبكائهم ويؤمنون على دعائهم إلى أن
قال فيقول الله لهم سبحانه يا ملائكتي ازووها عنهم واشهدوا أني قد غفرت لهم وآمنتهم مما يخافون فيقولون ربنا إن فلانا كان فيهم وإنه لم يذكرك فيقول
قد غفرت له بمجالسته لهم فإن الذاكرين من لا يشقى بهم جليسهم **أقول** كثيرا ما يستعمل الذكر بمعنى العلم في أحاديث ويأتي ما يدل على المقصود في العشرة **أبواب قواطع**
الصلوة وما يجوز فيها باب ان الصلوة تبطل بشيء من نواقض الطهارة في أثنائها وانه لا يقطع الصلوة شيء من القواطع المنصوصة محمد بن يعقوب عن جماعة
من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الله عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء
من الصلوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما
كانا يقولان لا يقطع الصلوة إلا أربعة الخلاء والبول والريح والصوت وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحام
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى فقال سكر النوم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وباسناده
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة
الفريضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا احتمل (?) الرجل ان ثوبه بلة
وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه وإن كان بلة من ماء فليتوضأ وليعد الصلوة وإن لم يكن بللا فذلك من الشيطان وعنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن عليه السلام ... عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة قال إن كان
قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة
ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح
من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما
يدل على ذلك في النواقض في أحاديث كثيرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلوة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا
فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا
قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل مثله الا انه أسقط لفظ
ما لم تنقض الصلوة بالكلام **أقول** حمله الشيخ على عدم حصول الحدث إذ لا تصريح فيه بخروجه وحمل الامر بالوضوء على الاستحباب قال ويدل على ذلك دليل الخطاب ... [illegible]
يعني في التقييد بالتعمد وجواز اختصاص تقييد التعمد بالكلام آخر الحديث وقد عرفت التصريح بذلك في رواية الصدوق ولا يخفى أن حمله على التقية
ومنه قريب ما رواه باسناده عن زرارة انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من
صلاته التي صلى بالتيمم **أقول** يأتي وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط قال سمعت رجلا
يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقال
إذا أصابه شيء من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
ما لم ينقض الصلوة بالكلام قال قلت وإن التفت يمينا أو شمالا أو ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة
أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهوا البتة **أقول** حمل الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحدث نسيانا وخصه بالتيمم
ويرد انه موافق لأشهر مذاهب العامة ويعارض الأحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الإمامية ويخالف الاحتياط فتعين حمله على التقية وقد تقدم
في مكان المصلي في هذه الأحاديث انه لا يقطع صلوة المسلم شيء ... وفي أحاديث الحصر ... ما يأتي ... على الحكم الثاني والله أعلم **باب انه لا يبطل**

الصلوة من القيء ولا الأزّ ولا الجشاء ولا خروج الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه ويستلزم ازالته المنافي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على
صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وباسناده عن بكير بن اعين ان اباجعفر ع رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه
فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصلّ وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة ولا يريد ان
ينتقض ايجوز ذلك قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن
الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن [illegible] عن العلاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل
القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوفه من غير ان يكون قد تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه
ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن
سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول
لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ورواه الكليني عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه
بشيء ولا يبطل ان خشي ان يسبقه الدم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه
عن ابن ابي نجران عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير
اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن رجل يكون في جماعة
من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق مثله وعنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع ان دخلت يدك
في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس رعافا ففته بيدك وباسناده عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن
فبادروا بهن ما استطعتم اقول وتقدم ما يدل في النواقض حديث آخر مثله ووجه الجمع فيهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم
فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد بعد قوله وان تخوف ان
يسيل الدم فلا يفعله فان فعل فقد نقض ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على ما اذا افتقر في ازالة الدم الى الكلام او استدبار القبلة
لما مر ويحتمل الحمل على التقية وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال
الدم لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن رجل رعف وهو في صلوته وخلفه ماء هل يجوز له ان ينكص
على عقبيه حتى يتناوله فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا بأس وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يقطع
الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الازّ اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في النواقض وغيرها

باب بطلان الصلوة باستدبار القبلة دون الالتفات

يمينا وشمالا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يلتفت في صلوته
قال لا ولا ينقض اصابعه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان و[illegible]
الكاهلي وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع اباجعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن
القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر
فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال ان ينظر فيه ا يفتشه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة يقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل اقول حمله الشيخ على من لم

بهما بهن

بالتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا انتهى وعن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة
وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلاة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبتدئ الصلاة بالاذان والاقامة
والتكبير ومحمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته فقال اذا كانت
الالتفاتة الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت يمينا او شمالا لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام **اقول** ويأتي ما يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وقد عرفت تفصيل الحكم وتقدم ما يدل
على ذلك في القبلة وفي احاديث التسليم وغير ذلك **باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي** محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من
الارض فقد استترت **اقول** وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في مكان المصلي **باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة او نار او من**
خشية الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله
وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده قال وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلاة قال وروي انه
ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة
اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم
ابن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة فقال ان بكى لذكر جنة
او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن محمد
بن يعقوب ثم قال هذا محمول على البكاء من خشية الله لا لشيء من مصائب الدنيا واشباه ذلك مما سبق وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا في الدعاء وفي احاديث جواز تكرار
الاية في القراءة في الصلاة ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس **باب كراهة تغميض العينين في الصلاة الا في الركوع وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء وحكم**
الاستناد الى الحائط ونحوه والاستعانة به على القيام لتناول شيء من الارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن النعمان عن الحسين بن راشد
عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه في الصلاة متعمدا قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا
يدل على ان النهي الاول يراد به الكراهة وقد تقدم ما يدل على استثناء حالة الركوع في محله وتقدم ما يدل على بقية الاحكام في احاديث السجود وفي احاديث
القيام والله اعلم **باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة ومنهم عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلاة لا
ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض
الوضوء **باب جواز الصلاة مع مدافعة الاخبثين والريح والعزم والخف الضيق على كراهية** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل
الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن ابيه مثله وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ثمانية لا يقبل لهم الصلاة العبد
الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة الى ان قال والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط ورواه ايضا مرسلا
وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الى ان قال والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط
ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين فقيل يا رسول الله وما الزبين قال الرجل
يدافع البول والغائط والسكران فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلوة وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد مثله ورواه
البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله والغائط محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه صلى الله عليه وآله قال لا يصلي الرجل وهو زناء اي حاقن
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وبه احد العصبين يعني
البول والغائط ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله الا انه قال احد الغمزين **اقول**
وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا في النواقض **باب جواز ايماء المصلي وتنحنحه واشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل وصفقه بيده وضربه**
الحائط لايقاظ النائم وحكم التلبية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي

كتاب الصلوة

برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وباسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير
بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن حنان بن سدير انه سأل ابا عبد الله ع أيومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار
بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا قال في مسجد بني عبد الاشهل وباسناده عن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح
لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا أيجوز لهما ان يقولا
سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وباسناده عن ابي حبيب ناجية انه قال لابي عبد الله ع ان لي
رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك فلا بأس محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع
جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا بأس لا يقطع بذلك صلوته ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه عن ابي جرير عن ابي الحسن
موسى ع قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك اقول ينبغي حمله على الصلوة التي يجوز التلبية فيها على النافلة ويكون
التلبية فيها مغتفرة او مبطلة ويكون مخصوصا في قطع النافلة لاجل الوالدة او يكون لبيك خطابا مع الله داخلا في دعائه ويقصد مع ذلك اجابة الوالدة
كالتسبيح المذكور سابقا او يحمل الصلوة على الدعاء لما مر من الاحاديث الدالة على تحريم الكلام عمدا في الصلوة عموما ولا دعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى
اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد ورواه الصدوق كما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوته
والى جانبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء
عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ولا بأس به الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال اذا ايقظ الرجل اهله من الليل
فتوضيا وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات باب جواز تنبيه المصلي انسانا او كلبا ونحوهما ويرد بالدعاء والقرائة وتذكر القرائة والانصات
والتسبيح وكراهة ذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله ع يصلي
فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل اليه الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن بجيل مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه
شيء ولا يقطع ذلك صلوته وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمع ما عليه ان فعل
ذلك قال هو نقص وليس عليه شيء وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردد حتى يذكره
وينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس ان يردد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا التشهد وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته
عن الرجل يخطئ في قرائته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في
الفاتحة باب كراهة التثاؤب والتمطي والاختيار بين ما صنعه في الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت
ابا الحسن ع يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تتثاءب ولا تتمطى الحديث
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن احدهما ع انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال
هو من الشيطان ولن يملكه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يتثاءب
في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه باب كراهة العبث في الصلوة وجواز تسوية الحصى في موضع السجود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد
ابن عيسى عن ابي عبد الله ع انه لما علمه الصلوة قال هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيدك واصابعك الحديث قال وقال رسول الله ص ان الله كره العبث
في الصلوة الحديث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الحديث
قال وقال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة الحديث ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص مثله وباسناده عن ابي جعفر البصري عن عبد الله بن
الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة
الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله وفي الامالي باسناده الآتي عن سليمان بن جعفر
مثله وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ولا يعبث الرجل في صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته بادروا بعمل الخير قبل ان تشغلوا عنه
بغيره وليكن كلامك ذكر الله في الصلوة فان كل ... لا يعبث الرجل في صلوته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث

يسجد فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على جواز سورة السجدة في موضع السجود وعن علي عن ابيه وعن محمد بن الفضل عن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليك بالاقبال على صلوتك ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته اقول حمله الشيخ وغيره على تغليظ الكراهة ويمكن حمله على الفعل الكثير احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان البجلي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي لتكرهها الائمة لاتباعهم العبث في الصلوة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب جواز الدعاء للدنيا والآخرة** وسؤال المباح دون المحرم في جميع احوال الصلوة ولو في اثناء القراءة ويدعي فيه بسورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعو له وتسمية الائمة ع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كل ما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في القراءة وفي القنوت وفي التشهد وغيرها **باب كراهة فرقعة الاصابع** ونقضها والتثاؤب والامتخاط والتورك في الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته يلتفت الرجل في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه ورواه الشيخ كما سبق وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي ص اما انه حظه من صلوته وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حسان عن [illegible] عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب عدم** جواز التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في الصلوة وعدم بطلانها بالفعل الكثير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة جميعا عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل محمد بن يعقوب بالاسناد السابق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وعليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال قال اخي قال علي بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وزاد وسألته عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له [illegible] حريز عن ذكره عن ابي جعفر ع انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يجمع المسلم يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب وجوب رد المصلي السلام** بل وجوبه برد كما قيل له فاذا سلم عليه يقول سلام عليكم لا يقول وعليكم السلام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي ص هكذا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم نحوه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي مثله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم مثله قال الصدوق وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل ورواه الشهيد في الاربعين باسناده عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه اقول واذا [illegible] رد السلام وجب عليه ويأتي ما يدل على وجوبه ثم ان ما دل على اخفاء الصوت محمول على التقية ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لما يأتي [illegible] **باب كراهة السلام على المصلي** وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى الى ان قال ولا على المصلي وذلك لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام الحديث اقول هذا محمول على الكراهة وقوله لا يستطيع اي لا يسهل عليه رد الجواب بل يشق

عليه الاشتغال برد السلام والعود الى الصلوة فيشتغل عنها لما تقدم من وجوب رد السلام وعدم انكاره ومن التصريح بجواز الرد بل الامر به عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على
النبي ص ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد والناس
يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه

باب جواز تسميت المصلي للعاطس وحمد الله والصلوة على محمد وآله اذا عطس او سمع العطاس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الرجل في الصلوة [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا عطس الرجل [illegible] صلوته [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسمع العطسة
وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك
وبين صاحبك اليم [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن [illegible] الحكم بن مسكين عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال قلت
له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر ع في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل فقال فسدت صلوة ذلك
الرجل قال ابن ادريس [illegible] الا ان الدعاء لا يقطع الصلوة اقول ويحمل الحمد على
الكراهة [illegible] والتقية او على الصلوة العاطس فيختص بالعمد والكثرة وتقدم ما يدل على جواز الدعاء في الصلوة

باب جواز قتل المصلي الحية والعقرب [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي جعفر ع رجل يرى العقرب والافعى والحية
وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن ابي العلاء مثله واسقط
لفظ المكتوبة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمار مثله واسقط قوله فيقتلها وفي معاني الاخبار عن [illegible] يعقوب بن يوسف عن عبد الرحمن [illegible]
ابي كثير عن [illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله ص امر بقتل الاسودين في الصلوة قال معمر فقلت ليحيى وما معنى الاسودين قال الحية والعقرب اقول ويتقدم ما يدل على
ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل عليه

باب جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقة والذباب ونحوها وطرح القملة ودفنها في الحصى محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر
عن الرجل [illegible] وهو يصلي قال [illegible] او يدفنها في الحصى [illegible] باسناده عن علي [illegible] الاربعمائة قال اذا وجد احدكم
الدابة وهو في صلوته فليدفنها [illegible] او يصرها في ثوبه [illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى [illegible] عن ابي خالد عن ابي حمزة قال
اذا وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقوم
في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا كان يقول اذا رايتها فادفنها في الحصى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوته ان يقتل القملة والنملة او الفارة او الحلم او شبه ذلك
قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه

باب جواز قطع الصلوة الواجبة لحفظ الغريم ونحوه كالعبد والمال اذا ذهب والشاة
[illegible] والطفل المتردي والدابة وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] حريز عن ابي عبد الله ع قال
اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف
ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب
منها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله ع وذكر نحوه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد نحوه الى قوله يقطع صلوته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد
عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته

ما لم يتكلم **اقول** ويتقدم في النواقض وفي التيمم والجلسات الامر باتمام الصلوة الواجبة والنهي عن قطعها الكن ويهوم منه **باب عدم بطلان الصلوة**
بضم المرأة الطفل ونحوه وعدم جواز لمس المرأة الأجنبية في الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا الحسن
فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته محمد
ابن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن ... قال يونس بن عبد الرحمن قال ابو عبد الله ع من تأمل خلف امرأة فلا صلوة له قال يونس اذا كان في
الصلوة **باب جواز الشرب في الوتر** لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلي عن مكانه وعوده اليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت وأريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب
واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سعيد الاعرج انه قال لابي عبد الله ع جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء
واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء **اقول** وتقدم
ما يدل على جواز التقدم والرجوع في مكان المصلي وياتي ما يدل عليه **باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلوة** وارضاعها اياه حال التشهد محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها
الى جنبها يبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله الا انه
قال فيبكي وهي قاعدة وذكر منه الحديث وزاد قال سألته عن المرأة تكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة
قال لا تحمله وهي قائمة **باب بطلان الصلوة بالكلام** عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ وسهوا الا بين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان
تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة قال وقد كان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن انّ في صلوته
فقد تكلم وباسناده عن عقبة بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قال من انّ في صلوته فقد تكلم وقد تقدم حديث الفضيل عن ابي جعفر ع قال
ابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك وحديث الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه الرعاف قال ان لم يقدر
على الماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وحديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان تكلم فليعد صلوته وحديث اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال ويبني على صلوته ما لم يتكلم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل وهو في صلوة الزوال ايقطعه بكلام قال لا بأس اقول لعل المراد الكلام بعد التسليم من ركعتين من نافلة الظهر لا في اثنائهما وياتي
ما يدل على عدم بطلان الصلوة بالكلام مع ظن الفراغ في احاديث الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله وتقدم ما يدل على عدم جواز الكلام في الصلوة عمدا ولو في الضرورة
في احاديث الايماء والاشارة وغير ذلك وياتي ما يدل على ذلك **باب عدم بطلان الصلوة بمس الفرج** من الرجل والمرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي القاسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت
عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة
المكتوبة فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة
فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها **اقول** وتقدم في النواقض حديث ظاهره
منافاة ذلك وانه محمول على التقية **باب جواز نزع المصلي بعض اسنانه** وقطعه الثالول ونتف اللحم من جرح ونحوه مع امن خروج الدم وجواز حكه خرء الطير
ونحوه ورفع طرفه الى السماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال
ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وقال
لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه الا انه اقتصر على مسئلة الثالول
والجرح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله الا انه قال ... وسألته عن الرجل
هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلوته قال لا بأس علي بن جعفر في كتابه عن اخيه وزاد قال وسألته عن الرجل يكون في اصبعه او في شيء
من الشيء هل يصلح له ان يبله بفيه او يمسحه في صلوته قال لا بأس **باب جواز حك الجسد في الصلوة** ومس الانف والفم والبطن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحك جسده وهو في الصلوة قال لا بأس عبد الله بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه
بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل ورواه علي بن جعفر
عن اخيه قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يمسح بعض لحيته او رأسه او فمه بثوبه وهو في الصلوة قال ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه فلا بأس وعنه
عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يشتكي بطنه ويتخلل فيحك هل يصلح له ان يضع يده عليه او غيره قال لا بأس **باب بطلان الصلوة بالتكفير**
وعدم جوازه عمدا محمد بن الحسن باسناده عن ... عن احمد بن محمد ... عن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ابي جعفر ع قال ...

فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم ع

يفسد الناس بها صلاتهم يقول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم ويقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وبالاسناد الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال ويقال في افتتاح الصلوة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا يقال في التشهد
الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التشهد **باب**
يجوز للمصلي ان يخطو امامه خطوة او خطوتين او ثلاثا ويقرب نعليه ويبعد الاتيان بها محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا بأس وعن الرجل يقرب نعله بيده او
رجله في الصلوة قال نعم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عد الآي بعقد اليد قال لا بأس هو احصى للقرآن

باب جواز التبري في الصلوة من اعداء الدين محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الالتفات اليسير في الصلوة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه
ورواه البرقي في المحاسن عن الحكم بن مسكين عن حضرمي مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الالتفات
في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة فان الله مقبل على العبد اذا قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم عمن تلتفت ثلاثا
فاذا التفت الرابعة اعرض الله عنه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وفي رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام للمصلي ثلاث خصال
ملائكة حافين به من قدميه الى اعنان السماء والبر ينتثر عليه من رأسه الى قدميه وملك عن يمينه وعن يساره فان التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير مني تلتفت
يا ابن آدم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل قال الصدوق ورواه جابر عن محمد بن علي عليه السلام قال اذا استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه لا اله غيره **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك

باب كراهة الصلوة ممن استدخل دواء ثم يطرحه وحكم عقص الشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول** واما حكم عقص الشعر فقد تقدم في لباس المصلي

باب كراهة قرض الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلوة وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان
الى مكان لذلك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في
صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح له وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل
يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلوة ما عليه قال ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود وعن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كأنه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها
ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في التعقيب

باب كراهة مدافعة النوم والصلوة مع النعاس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن علي عن الحجال عن ابي الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اخوف عليه ان اراد
ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وباسناده عن زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء واذا غلبتك عينك وانت في
الصلوة فاقطع الصلوة ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها

باب جواز حمل المصلي الطفل من
المسجد في الفعل القليل محمد بن علي بن الحسين قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في المسجد [illegible] ثم رجع [illegible] الى صلوته
فقالوا [illegible] الصلوة [illegible]

باب عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب ترك ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله وعنه عن علي بن الحكم رفعه
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق
ما لم ينطق الانسان بشفة وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا عليك ان لا تقبل على صلوتك ولا تحدث نفسك

ابواب صلوة الجمعة وآدابها

باب وجوبها على كل مكلف الا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس ازيد من فرسخين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن علي بن ابراهيم
ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله وزاد
والقراءة فيها بالجهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ورواه ايضا عن احمد بن زياد بن جعفر

الهذلي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وهي الجمعة اقول المراد من كان على راس فرسخين من كان في اول الفرسخ الثالث فيكون على راس
ازيد من فرسخين لما يأتي من علة فاتيان قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف العمل وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن
محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال ولا تسمع الخطبة قال وقال الصادق ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا
اذان ولا اقامة الحديث وقال خطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة
والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابن زياد النهدي عن عبد الله
يكونوا ... من قدم سعيا الى الجمعة الا حرم الله جسده على النار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ابن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرايض ولا
يدع ثلث فرايض من غير علة الا منافق ورواه البرقي في المحاسن عن ابي محمد عن حماد بن عيسى مثله وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن
سبع خصال فقال اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاولين والآخرين وما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيامة ثم يؤمر به الى الجنة
وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف
العمل وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر
محمد بن علي عليه السلام يقول من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه وعنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز وفضيل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلث فرايض ولا يدع
ثلاث فرايض من غير علة الا منافق قال وقال عليه السلام من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل
سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا الا انه قال في كل اسبوع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد مثله وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الجمعة واجبة لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا كان يقول لان ادع شهودا حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة
من غير علة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه نحوه محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال الرواية جاءت
عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من
قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قال وقال الصادق من ترك الجمعة ثلاثا من
غير علة طبع الله على قلبه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة قال وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله كتب عليكم الجمعة
فريضة واجبة الى يوم القيمة قال وقال عليه السلام الجمعة واجبة على كل مسلم جماعة وروى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال وقال النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب
على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض قال وقال عليه السلام من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه قال وفي حديث اخر من ترك ثلاث
جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق قال وقال عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين قال وقال
النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وعن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام** محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة
ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وباسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من
المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون جماعة باقل من خمسة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا
خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وعنه عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا

فقال الحمد لله الولي الحمد الى ان قال والجمعة صح

على كل احد

خمسة

خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا
تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى ان قال وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد القتيبي عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن علي بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي ص في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم
الامام فلهم ان يجمعوا اقول حمل الشيخ وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب وما تضمن الخمسة على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الجمعة على
اهل الامصار وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود
قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق لاكثر مذاهب العامة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على من بعد باكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط فيهم
باب وعدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين او اقل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر
في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير مثله **اقول** هذا الاجمال محمول على التفصيل الآتي او على الاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة على الله الجنة منهم رجل خرج
الى الجمعة فمات وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك لان
ما تقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير
وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فان زاد
على ذلك فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل
او من نصبه وجواز ... ووجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ورواه المفيد في المقنعة عن هشام بن سالم
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ورواه ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا
كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم **اقول**
ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن والاحاديث المتواترة الدالة بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط وما تضمن
لفظ الامام من احاديث الجمعة المراد به امام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرح به
علماء اللغة وغيرهم وكان يقع من اطلاقه في مقام الاقتداء والقرائن على ذلك كثيرة جدا والتصريحات بما يرفع الاشتراط ايضا كثيرة واطلاق لفظ الامام
هنا كاطلاقه في احاديث الجماعة وصلوة الجنازة والاستسقاء والآيات وغير ذلك من اماكن الاقتداء في الصلوة وانما المراد هنا اشتراط الجماعة مع
ما ذكر وقد تقدم حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام **اقول** هذا استدل به على الاشتراط وفيه اولا انه محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وثانيا ان
ما تضمنه من اشتراط القاضي والسبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم والاحاديث دالة على خلافه فعلم ان المراد العدد خاصة اما هؤلاء او غيرهم بعددهم
وما هو كالتصريح في ذلك قوله ولا تجب على اقل منهم ولم يقل ولا تجب على غيرهم فعلم انها تجب على جماعة بعددهم او اكثر منهم لا اقل مع دلالة الآيات والاحاديث
المتواترة التي مر بعضها ويأتي بعضها **باب** وكيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث انه قال في قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر قال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر

والحضر

والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير
جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ورواه الكليني والشيخ كما مر في اعداد الصلوات وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وفي عيون الاخبار والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما صارت صلوة الجمعة اذا
كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي
صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل
لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين و
يجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن قنوت الجمعة الى ان قال اما صلوة الجمعة مع
الامام ركعتان فمن صلى مع غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر
ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة اقول هذا الاتيان بما لا يشترط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم
الخوف والتقية بخلاف امام الجماعة وقد تقدم من طريق الصدوق في بدء القبلة الخبر جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي
عن العلا بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **اقول** وتقدم ما يدل على الجهر بالجمعة
في احاديث الجهر والاخفات في القراءة **باب** انه يجب ان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون
جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام
عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر المسألة الثانية مثله **باب** تأكد استحباب تقديم صلوة الجمعة في اول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسين عن علان جميعا عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار
جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيه فان وقتها يوم
الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن القاسم عن سمع ابي
سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وعنه
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد
قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن حماد عن ربعي عن سماعة والفضيل عن زرارة
عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابي حمزة قال سألته
انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن
عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر
زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول
الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام قال وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة
تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم

الحجر لمنار ه
ح
صلوة الجمعة م
سنان

الجمعة حين تزول الشمس وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس يوم الجمعة
فابدأ بالمكتوبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها
جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله ع اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء
قبل المكتوبة محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن مسلم قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان
ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن
وقت الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال واياك
ان تصلي قبل الزوال فوالله ما ابالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال وعن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس
الى ان تمضي ساعة تحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله عز وجل فيها عبد خيرا الا اعطاه الله وعن حريز قال سمعته يقول اما انا اذا
زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله
ابن مسكان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس
لها الا وقت واحد حين تزول الشمس **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويتقدم ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت **باب استحباب**
تقديم العصر يوم الجمعة في اول الوقت بعد الفراغ من الجمعة او الظهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في احاديث
كثيرة في الباب السابق وغيره **باب جواز تأخير الظهر يوم الجمعة عن اول الوقت** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير قال قدمت على ابي عبد الله ع في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان
تضع له ماء يصب عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس **اقول**
حمله الشيخ على وجود العذر ولا يخفى ان وجه ترك الامام الجمعة كون امامها مخالفا فاستولوا وقد تقدم ما يدل على المقصود في المواقيت **باب استحباب تقديم نوافل**
الجمعة على الزوال واكمالها عشرين ركعة وتفريقها اسداسا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهرين واتمامها كلا او بعضا بعد الزوال محمد بن علي بن الحسين
في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين
سائر الايام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن اخيه قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة
وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال تصلي يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشر بعدها وباسناده عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع وذكر مثله وكذا التي قبله وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة
يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ورواه في المصباح مرسلا الى قوله فهذه
عشرون ركعة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال
ركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وعنه عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع فذكر
مثله وعنه عن الحسين يعني ابن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست
عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار
ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال
صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس
وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها و
القراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وعنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع
في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس
قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل
الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن
عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر
صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات
بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله محمد بن احمد بن يحيى في نوادر الحكمة نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اما افضل اقدم
الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة وعن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت

الشمس وبعد الفريضة ومن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال إذا قامت الشمس فصل ركعتين فإذا زالت
فصل الفريضة ساعة تزول وإذا زالت قبل أن تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة ورواه الحميري في
قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته وذكر مثله إلا أنه ترك قوله ساعة تزول وعنه
قال وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعد الأذان قال قبل الأذان ورواه الحميري أيضا ومن كتاب حريز بن عبد الله عن أبي بصير
قال قال أبو جعفر عليه السلام إن قدرت أن تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال إذا قالت الشمس وافصل بين
كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة أقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم فوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها والجهر**
في ليلتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية
ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم إذا لم يخافوا ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله إلا أنه قال إذا لم
يخافوا شيئا أقول ويتقدم ما يدل على باقي المقصود في القراءة والقنوت **باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن يقدمها على الزوال يوم الجمعة** محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فأيهما
أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة أفضل وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن ابن أبي عمير وفضالة
عن حسين عن ابن أبي عمير قال حدثنا أنه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وبإسناده عن
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أيما أفضل أقدم الركعات يوم
الجمعة أو أصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وفي المجالس والأخبار بإسناده عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم
الجمعة في صدر النهار فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسة ثم أقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضة ولا يقدم
صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس وكان يقول هي أول صلاة فرضها الله على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل صلاة أول وآخر لعلة تشغل سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين فإنه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة قال وربما كان يصلي
يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات أخر وكان إذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع
الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر وعن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا طلع الفجر فلا نافلة وإذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وذلك أن يوم الجمعة يوم ضيق وكان أصحاب محمد يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت
وفي المختلف عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجمعة قال وقتها إذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة وإن أبطأت حتى يدخل
الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعن حريز قال سمعته يقول أما أنا فإذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة
وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما قال الشيخ بعد ما ذكر الحديث الأول المراد أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها يوم الجمعة قال ولم يرد أن
تأخيرها أفضل من تقديمها قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال تأخيرها يعني نوافل الجمعة أفضل من تقديمها في رواية زرارة قال وفي رواية
أبي بصير تقديمها أفضل من تأخيرها أقول تقدم وجهه ويتقدم ما يدل على ذلك **باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما وجوازه بينهما وبين**
الصلاة وحكم الالتفات فيهما وإجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة
فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن العلاء مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا كلام
والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الإمام ورواه
في المقنع أيضا مرسلا وبإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن يقام الصلاة
وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والإمام
يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يكره الكلام
يوم الجمعة والإمام يخطب وفي الفطر والأضحى والاستسقاء وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنه كان يكره رد السلام والإمام يخطب أقول هذا محمول على [illegible]
لما تقدم ويأتي **باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث إذا فرغ زالت** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل يا محمد
قد زالت الشمس فانزل فصل الحديث وبإسناده عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعد قال قبل الصلاة ثم يصلي
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله إلا أنه قال يخطب ثم يصلي محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو عبد الله عليه السلام أول من قدم الخطبة
على الصلاة يوم الجمعة عثمان لأنه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين
على الصلاة أقول هذا غريب لم يروه إلا الصدوق ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة غلطا من الراوي أو من الناسخ وأصله يوم العيد لما يأتي في محله ويحتمل أن يكون العيد

بينهما

ورد السلام

الحديث

الذي فيه الخطبة على الصلوة كان يوم الجمعة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم ويكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا واذا كثر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدين فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب قيام الخطيب في الخطبة والفصل بينهما بجلسة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما **اقول** ويأتي ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم المأموم اذا منعه الزحام من الركوع او السجود في الجمعة وغيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وباسناده عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث مثله الى قوله لم تجز عنه الاولى ولا الثانية ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد مثله **اقول** ذكر الشهيد في الذكرى انه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال بزيادة السجود عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص معتمد عليه انتهى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف قال نعم لا بأس بذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدى به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه **باب** وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر اذا حضروها محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل يجب على العبد والمرأة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه الى ان قال فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم **اقول** هذا محمول على حضورهن او على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا ورواه البرقي في المحاسن كما مر وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض من رواه عن سماعة عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه انه قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز لاحد ان يتقدم عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين البصري عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمّع بالناس ليس ذلك لاحد غيره **اقول** هذا يحتمل الجمعة والجماعة بالظاهر والعموم وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر منطوقه وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر فيمكن حمل هذا على التقية لو كان خاصا بالجمعة والله اعلم **باب** وجوب اخراج المحبوسين في الدين الى الجمعة والعيدين مع غلمان يردونهم الى السجن بعد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن جميل عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن **باب** استحباب اختيار الامام صلوة الظهر في بيته على حضور الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام

الجمعة على ع

عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل

باب جواز ترك الجمعة في المطر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر ورواه الحميري باسناده عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبيد بن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله

باب انه يستحب ان يعتم الامام شتاء وصيفا وان يتردى ببرد وان يتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا الحديث

ليلبسوا

باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى ان قال واقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله والامر بتسمية الائمة عليهم السلام الى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية **اقول** واكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة وعنه عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يخطب يعني امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه ورواه الصدوق كما يأتي محمد بن علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرناه سابقا الى ان قال ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصابر في الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها وقد علم من العلل السابقة والاتية ان هذه العلل غير موجودة في جميع الافراد وان العلة غير منحصرة فيها بل كل حكم فيه حكم كثيرة ويؤيده انه اذا اتفق جمعة او جمع متعددة لم يرد فيها خبر من الآفاق ولا حدث شيء من الاهوال لم تسقط الجمعة قطعا وقوله وليس بفاعل غيره غير موجود في عيون الاخبار وهو اشارة الى تلك الاشياء التي يحتاج الامام الى ذكرها في الخطبة لا الى جميع الخطبة فضلا عن صلوة الجمعة وذلك واضح فلا ينافي ما تقدم ومعلوم ان دلالة هذا على تقدير اعتبار مفهومه ظنية فلا تعارض التصريحات القطعية المتواترة السابقة والاتية على انه مخصوص بمكان حضور الامير ولا دلالة على حكم غيره والاذن حاصل بالنص العام والادلة الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره

باب وجوب صلوة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها لو كذا من فاته ركعة منها وادرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاتته صلى الظهر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وباسناده عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع **اقول** يمكن ان يكون المراد اذا ادركه بعد فراغه من الركوع ورفع راسه لما يأتي في احاديث الجماعة محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا [illegible] عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين **اقول** حمله الشيخ على نفي الكمال والفضل [illegible] لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف الحارث عن عبد الله [illegible] العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال [illegible] الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى

يجهر فيها **باب** استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصاً في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ورواه الصدوق مرسلاً نحوه الى قوله طووا صحفهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسنادها عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يقول ان لجمع شهر رمضان فضلاً على سائر جمع الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وانه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدى به ان يقدم ظهره على الجمعة وان يؤخرها وان ينويها ظهراً ويكملها بعد تسليم الامام اربعاً وكذا المسبوق بركعتين من الظهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعاً لنفسي لم اقتد به فقال نعم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين الاخيرتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم **اقول** لعل المراد انه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم فانه يطلق عليه كما مر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اناساً رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة هذا لا يكون الا بتأويل فقال حمران قم حتى نسمع منه فدخلنا عليه فقال له زرارة ان حمران اخبرنا عنك انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين

باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب الى استواء الصفوف وفي آخر ساعة منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تهيئة ما يحتاج اليه من اراد الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للجمعة وكراهة شرب الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة قال وكان موسى بن جعفر يتهيأ يوم الخميس للجمعة

باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعنه عن ابيه عن اسماعيل عن عبد الخالق عن محمد بن طلحة نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام

باب استحباب تقليم الاظفار وتدويرها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم

[illegible]

الاظفار يوم الجمعة تؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكهما حكا قال وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور نحوه وباسناده عن الحسين بن ابي العلاء انه قال للصادق ع ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم
اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى قال وقال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام قال وقال الصادق ع من قلم
اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل فيه الدواء وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة
عن ابي كهمس قال قلت لابي عبد الله ع علمني شيئا استنزل به الرزق فقال خذ من شاربك واظفارك وليكن ذلك في يوم الجمعة وفي الخصال عن ابيه عن سعد
مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن الحسين بن يزيد ونذكر الذي قبله ثم قال وروي انه لا يصيبه جنون و
لا جذام ولا برص وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن الصادق ع قال تقليم الاظفار واخذ
الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي الخصال عن احمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله وفي العلل عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن سليمان عن عمه عبد الله بن هلال
قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال تقليم
الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي الحناط عن علي بن
ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة
الاخرى وعنهم عن احمد عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه و
اظفاره ومس شيء من الطيب الحديث ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت
الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك
قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في
طلب الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في طلب الرزق
تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب قص الاظفار يوم الخميس
وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني
ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى قال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت
فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر ع قال من ادمن اخذ اظفاره
في كل خميس لم ترمد عينه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده قال وقال الصادق ع من قص اظفاره
يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر قال وقال رسول الله ص من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي
من وجع الضرس ووجع العين وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني مثله وعن محمد
ابن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن عقبة عن زكريا عن ابيه عن يحيى قال قال ابو عبد الله ع
من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الحسن بن بسطام في طب
الائمة عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه ومن اخذها كل جمعة
خرج من تحت كل ظفر داء قال والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الاشفار وعنه انه كان يقلم اظفاره في كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن ثم يبدأ
بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن اخذ امانا من الرمد **باب** ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض
الموت ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الازدي
عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع نحوه وزاد الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحيم القصير ورواه
الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن علي بن فضال نحوه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وفي الخصال عن ابيه

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عتبة عن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا قال وقال ابو عبد الله ع من قلم اظفاره وقص شاربه في كل جمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد اعطي بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسمعيل **باب** كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة **اقول** ويأتي في التجارة ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور **باب** تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم او يومين وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معونة بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع مثله الا انه قال ولا يدع ذلك ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب كان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله الى قوله ومس شيء من الطيب عنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله ع قال عثمن بن مظعون لرسول الله ص قد اردت ان ادع الطيب اشياء ذكرها فقال رسول الله ص لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك له وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري يعني سليمان بن جعفر قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة ورواه في الفقيه مرسلا وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب الحمام ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم النورة يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن حسان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يطلي العانة وما تحت الاليين في كل جمعة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام قال وروي ان النورة يوم الجمعة تورث البرص وباسناده عن الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن الاول ع قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه وفي الخصال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي عامر عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في ايام حيضها والاكل على الشبع **اقول** يمكن حمل الاحاديث الاخيرة على التقية لان الظاهر ان المراد من الناس العامة وحديث ابن عباس عن النبي ص والله اعلم **باب** استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن زكريا الغلابي عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جعفر بن محمد وعن عيينة بن ابي الزبير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات قال وفي رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات وشهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي ص مائة مرة وقال من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض الحديث وعن زيد بن ثابت قال جاء رجل من الاعراب الى رسول الله ص فقال انا نكون بالبادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا رجعت الى اهلي اخبرهم به فقال رسول الله ص اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرء في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرء في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرء آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين واقرء في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما الحديث وعن حميد المثنى عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرء في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وان شئت سبعا ثم ذكر دعاء في السجود الى ان قال في اي ساعة صليتها من يوم الجمعة فلا اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ثم قال من فعلها فكانما قرء القرآن اثني عشر مرة وعن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال قال رسول الله ص من اراد ان يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و

آية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين مرة ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول صلى الله على النبي الامي وآله خمسين مرة فلما فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار تمام الخبر وعن انس قال قال رسول الله صلعم من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قبل الفريضة يقرء في الاولى فاتحة الكتاب مرة والاعلى مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الثالثة الحمد مرة والهيكم التكاثر مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من صلوته رفع يديه الى الله تعالى وسأل حاجته وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلعم قال من صلى يوم الجمعة بعد الظهر او العصر ركعتين يقرء في الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل اعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة فاذا فرغ منها قال خمس مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لم يخرج من الدنيا حتى يرى ربه في منامه والجنة ويرى مكانه فيها وعن صفوان قال دخل محمد ابن علي الحلبي على ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة فسأله تعلمني افضل ما اصنع في مثل هذا اليوم فقال يا محمد ما اعلم ان احدا كان اكبر عند رسول الله صلعم من فاطمة عم ولا افضل مما علمها ابوها قال من اصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه وصلى اربع ركعات مثنى مثنى يقرء في اول ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة وفي الثالثة فاتحة الكتاب واذا زلزلت خمسين مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح خمسين مرة وهذه سورة النصر وهي آخر سورة نزلت فاذا فرغ منها دعا فقال وذكر الدعاء وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة ابرهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى وعن الحارث الهمداني عن امير المؤمنين عم قال ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن وسجودهن تقول فيما بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مأة مرة فافعل تمام الخبر وعن محمد بن داود بن كثير عن ابيه قال دخلت على الصادق عم فرايته يصلي فرايته قنت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده ثم انفتل بوجهه الكريم ثم قال يا داود هي ركعتان والله لا يصليهما احد فيرى النار بعينه بعد ما صلاهما بينهما ما اتيت فلم ابرح حتى علمني قال محمد بن داود فعلمني ابي كما علمت قال اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصلهما واقرء في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وانا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتستفتحهما بما تفتتح الصلوة فاذا فرغت من القراءة في الثانية قبل ان تركع فارفع يديك قبل ان تركع وقل ثم ذكر دعاء في القنوت ودعاء في السجود وعن الصادق عم انه قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى موضع في دارك او ابرز مصلى في زاوية من دارك وصل ركعتين تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارفع يديك الى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة وقل اللهم اني ذخرت توحيدي اياك ومعرفتي بك واخلاصي لك وذكر الدعاء الى ان قال ثم تصلي ركعتين تقرء في الاولى الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وستين مرة انا انزلناه ثم تمد يديك وتقول وذكر الدعاء وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فصم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك الدعاء وعن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كانت له حاجة [illegible] فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين قبل الركعتين الاولتين يصليهما قبل الزوال ثم يدعو ويبتهل [illegible] وذكر الدعاء وعن ابي الحسن الرضا عم قال من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعا [illegible] ابا الله عز وجل قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليغتسل [illegible] يوم الجمعة [illegible] ثم يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر من ماله ثم ليبرز الى آفاق السماء ولا يحتجب ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين يقرء في الاولى فاتحة الكتاب [illegible] قل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم يركع فيقرءها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقرءها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرءها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقرءها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرءها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقرءها خمس عشرة مرة ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية فاذا جلس للتشهد قرءها خمس عشرة مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرءها بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقرءها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايمن على الارض فيقرءها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايسر على الارض فيقرءها خمس عشرة مرة ثم يعود الى السجود فيقرءها خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقول وهو ساجد يبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا هكذا غيره اشهد ان كل معبود مما دون عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم تقلب خدك الايمن وتقول مثل ذلك ثلاثا ثم تقلب خدك الايسر وتقول مثل ذلك قال ابو الحسن عم فاذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته وليتوجه في حاجته الى الله تعالى بمحمد والائمة ويسميهم عن آخرهم وعن يعقوب بن يزيد عن ابي الحسن الثالث عم قال اذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة واغتسل في يوم الجمعة في اول النهار وتصدق على مسكين بما امكن واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار او غيرها تجلس تحت السماء وتصلي اربع ركعات تقرء في الاولى الحمد ويس وفي الثانية الحمد وحم الدخان وفي الثالثة الحمد والواقعة وفي الرابعة الحمد والملك فان لم تحسنها فاقرء الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله احد فاذا فرغت بسطت يديك الى السماء ثم تقول وذكر الدعاء

باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل ان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا

كتاب الصلوة

يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح عن احمد بن محمد بن ابي نصر وكذا الذي قبله مرسلا وعن احمد بن مهران وعلي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى (ع) في حديث طويل قال واما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه الله تبارك وتعالى وعظمه محمد (ص) فامر ان يجعله عيدا فهو يوم الجمعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم زاهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار منه ومن مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة وعنه عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور وعن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر او ابي عبد الله (ع) قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا (ع) في حديث قال ذاكرت الشمس عذاب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الحديث الاخير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله بن حماد عن المعلى بن خنيس ورواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس والذي قبله مرسلا والذي قبلهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله قال وقال الصادق (ع) وخطب امير المؤمنين (ع) في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والرغبة ومسألة الرحمة والمغفرة فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين (ع) قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوهما قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وفي الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن هشام بن الحكم مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال الحسنة والسيئة تضاعف في يوم الجمعة وفي الخصال عن محمد بن احمد الوراق عن علي بن محمد مولى الرشيد عن دارم بن قبيصة عن الرضا (ع) عن آبائه عن النبي (ص) قال تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلوة الظهر والعصر وعن الحسن بن علي بن محمد العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد بن اسحق الايلي عن احمد بن محمد بن غالب عن دينار عن انس عن النبي (ص) قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله (ع) قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلثاء لبني امية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم عيد غدير خم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيمة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وآله وفي كتاب اكمال الدين عن غير واحد من اصحابنا عن ابي علي محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله عز وجل اختار من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختارني على جميع الانبياء واختار مني عليا وفضله على جميع الاوصياء الحديث وفيه نص على الائمة الاثني عشر (ع) احمد بن فهد في عدة الداعي عن احدهما (ع) قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة وعن الباقر (ع) قال اذا اردت ان تتصدق بشيء قبل الجمعة فاخره الى يوم الجمعة وعن النبي (ص) قال الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله عز وجل وهو اعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها احد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيمة فيه ورواه الصدوق في الخصال عن عبدوس بن علي الجرجاني عن احمد بن محمد الثعالبي عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن يحيى بن ابي بكر عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي لبابة عن النبي (ص) مثله ورواه الشيخ باسناده في المصباح مرسلا محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الباقر (ع) قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن الصادق (ع) قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وعنه (ع) قال ان لله كرائم في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله والصلوة على النبي (ص) **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر ساعة منه

احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) ان المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ

في المصباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عبد الله بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان علي عليه السلام يقول اكثروا من المسألة في يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات تستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم تدعوا بقطيعة او معصية او عقوق واعلموا ان الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة وعنه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسين بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحور العين يؤذن لهن يوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن اين الذين يخطبونا الى ربنا وعن ابيه عن الحسن بن يوسف عن مفضل بن صالح عن محمد بن علي قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا فيه من النار من يوم الجمعة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن محمد عن يحيى بن حكيم عن ابي قتيبة عن الاصبغ بن زيد عن سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن ابائه عن فاطمة عليها السلام قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه قالت فقلت يا رسول الله اية ساعة هي قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب قال وكانت فاطمة تقول لغلامها اصعد على الظراب فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمني حتى ادعو **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**

استحباب السبق الى صلاة الجمعة وحكم من سبق الى مكان من المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البزنطي عن مفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان حين يبعث الله العباد اتي بالايام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعها الايام كانها عروس كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار ثم تكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة وعن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المساجد **باب**

استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وال محمد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة الف مرة وفي كل يوم مائة مرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلاة على النبي وآله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن المنذر عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي يوم الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستين حاجة منها للدنيا ثلاثون حاجة وثلاثون حاجة للاخرة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن جعفر بن محمد عن محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في يوم الجمعة مائة مرة رب صل على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلاثون منها للدنيا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وال محمد صلوات الله عليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وال محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**

على
وال محمد

استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في المجالس عن احمد بن محمد عن عمه محمد بن هرون عن عبد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وفي التوحيد وعيون الاخبار والمجالس ايضا عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن هرون ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابراهيم بن ابي محمود مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الى قوله حتى يطلع الفجر ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه الشيخ كالذي قبله وفي العلل عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن علي بن محمد عن ابراهيم بن ... الخزاز عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرب تعالى ينزل امره كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا من اول الليل وفي كل ليلة في الثلث الاخير وامامه ملكان فينادي هل من تائب فيتاب عليه هل من

كتاب الصلوة

يستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا الى ان يطلع الفجر فاذا طلع الفجر ثم عاد امر الرب الى عرشه فيقسم الارزاق
بين العباد ثم قال للفضيل بن يسار يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قوله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي
عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته ومن لقيته وصافحته على الصراط كفيته الحساب والميزان
قال وروى عنه انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احدى عشر مرة حفظه الله
تعالى في اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته قال وروى عنه ع انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض زلزالها خمس عشرة
مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة قال وعنه ع انه قال من صلى ليلة الجمعة ويومها او ليلة الخميس ويومها او ليلة الاثنين ويومها اربع ركعات
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة والحمد ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد و
مائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة تمام الخبر قال وروى عن امير المؤمنين ع عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق
بينهن يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي وقل يا ايها الكافرون مرة مرة و
يستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ويصلي على النبي ص سبعين مرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تمام الخبر قال وروى عن النبي ص انه قال من قرء في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مائتي مرة في اربع ركعات في كل ركعة
خمسين مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال وروى عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرء فيها قل هو الله احد الف مرة يقرء في كل ركعة مائتين
وخمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة او ترى له قال وروى عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في آخر صلوته اللهم صل
على النبي العربي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الخبر قال وروى عنه ع انه قال من صلى ليلة الجمعة احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرء في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ من صلوته خر ساجدا وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم لم يقم من مقامه حتى يدخل الجنة يوم القيمة ومن اراد ابواها شاء الى آخر الخبر **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة **باب** ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب
ليلة الجمعة وكل ليلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تقول
في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي
العظيم سبعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع قل في آخر السجدة من نوافل المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسألك بوجهك الكريم و
اسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم **باب** استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال والتطيب وتسريح اللحية
ولبس انظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته
ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا تدع
الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال
الغسل واجب يوم الجمعة **اقول** تقدم الوجه فيه وما يدل على ذلك في الاغسال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم و
رواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن العجوز والعاتق **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب ان يقرء ويقال عقيب
الجمعة والعصر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من قال بعد الجمعة حين
ينصرف جالسا قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود
ابن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين
بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر
كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن
ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله ابن سنان وابي اسمعيل عن ناجية عن احدهما ع والذي قبله عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن سنان وابي اسمعيل عن اخيه عن احدهما ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن

في الرجل والمرأة

محمد عن سهل بن زياد نحوه وذكر الحديث بنحوه قال الكليني وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم
القيمة وبين عينيه نور محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
من قرء دبر صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات وفاتحة الكتاب سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب
الناس سبع مرات لم تنزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها الملئكة مع نبينا محمد ص وابينا ابرهيم ع
جمع الله بينه وبين محمد ص وابرهيم ع في دار السلام وفي نسخة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين سبعا سبعا ورواه في المجالس عن الحسن بن عبد الله
ابن سعيد عن محمد بن احمد بن حمدان عن احمد بن عيسى عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابائه ع مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله ع عن افضل الاعمال يوم الجمعة قال الصلوة على محمد وال محمد مائة مرة بعد
العصر وما زدت فهو افضل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال ان لله عز وجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرء انا انزلناه بعد العصر
يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الصلوة على محمد وال محمد ما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل
صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسامهم ورحمة الله وبركاته كان له مثل ثواب الثقلين في ذلك اليوم **باب تحريم الاذان
الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين باذان واقامتين** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه ع قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة قال المحقق في المعتبر الاذان الثاني بدعة وعن بعض اصحابنا انه يسمي الثالث لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسميناه ثانيا
لانه عقيب الاذان الاول انتهى وبعض فقهائنا حمله على اذان العصر لانه ثالث باعتبار الاذان والاقامة للظهر ويدل عليه ما تقدم في احاديث الجمع عموما وما تقدم في الاذان
وفي المواقيت مع ما تقدم من استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول وقتها **باب استحباب اطراف شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل وكراهة التحدث
باحاديث الجاهلية** محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ورواه في الخصال
عن احمد بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن رواه عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع ورواه في الخصال عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال وقال رسول الله ص اذا رايتم
الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام المساجد ويأتي ما يدل عليه **باب
كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا وان كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده وروايته** محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن مهزيار وباسناده عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم
وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه
تلك الليلة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد بن مروان قال كنت
قاعدا عند ابي عبد الله ع انا ومعروف بن خربوذ وكان ينشدني الشعر وانشده ويسألني واسأله فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لان يمتلي جوف
الرجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا فقال معروف انما يعني بذلك الذي يقول الشعر فقال ويحك او ويلك قد قال ذلك رسول الله ص ورواه ابن ادريس في
اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن محمد بن مروان مثله **اقول** هذا انما يدل على كراهة الافراط في انشاد الشعر والاكثار منه بقرينة ذكر
الامتلاء وغير ذلك محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها الشعر من بليه ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا
وباسناده عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن رواه عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وقال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة
باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام الكليني والحسن بن احمد المؤدب وعلي بن
عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم العلوي عن محمد بن موسى الرازي عن رجل
عن الرضا ع ان المامون قال له هل رويت شيئا من الشعر فقال قد رويت منه الكثير قال فانشدني الحديث وفيه انه انشده شعرا كثيرا وعن الحسين بن احمد
البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى بن عبادة عن عمه قال سمعت الرضا ع يوما ينشد وقليلا ما كان ينشد شعرا ثم ذكر ثلثة ابيات من الشعر
محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال ص لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسده خير له من ان يمتلي شعرا قال الرضي المراد النهي عن ان
يكون حفظ الشعر اغلب على قلب الانسان فيشغله عن حفظ القران وعلوم الدين قال وقال ع في امرئ القيس يجيء يوم القيمة يحمل لواء الشعر الى النار
قال وقال ع ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في المسجد ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احكام السفر الى
الحج وغيره وفي اداب الصائم وفي الزيارات وغير ذلك **باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلوة ويوم السبت** محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن ابي الحسن علي بن محمد ع قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك

كتاب الصلوة

ويستحب ... تماماً كما مر في الصلوة على محمد وآله وباسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت قال وقال عليه السلام السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الرضا عليه السلام قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعة
قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى الحارث
الهمداني قال ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلاً في سبيل الله او في امر تعذر به **باب استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس**
اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني
اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال يستقبل الامام ورواه علي بن جعفر
في كتابه محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة
يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته قال وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم
البيع لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب ما يستحب ان يقرء من السور ليلة الجمعة ويومها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يستحب ان يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وعنه عن ابي نوح عن
محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرء سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً وكذا الذي
قبله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وكذا الذي قبله قال الكليني وروى غيره ايضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل
ذلك محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن علي
عن ابن عن ابي مريم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي عليه السلام قال من قرء سورة النساء في كل جمعة امن من ضغطة القبر وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة الاعراف في كل شهر كان يوم القيمة من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فان قرءها في كل جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيمة اما ان فيها محكماً فلا تدعو قراءتها فانها تشهد يوم القيمة لمن قرأها وبالاسناد
عن الحسن بن علي عن سعدان عن كثير بن كلثمة عن فرقد الاخري عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين ولم يعرف
له خطيئة عملها يوم القيمة وعنه عن ابي المعزا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة ابرهيم والحجر في ركعتين جميعاً في كل جمعة لم يصبه فقر ابداً
ولا جنون ولا بلوى وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد قرء سورة بني اسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام ويكون من اصحابه
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة الكهف
في كل جمعة لم يمت الا شهيداً وبعثه الله مع الشهداء ووقف يوم القيمة مع الشهداء ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلاً من كتاب العياشي عن الحسن بن علي وروى
حديث الاخري عن العياشي عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام مثله وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة المؤمن ختم الله بالسعادة اذا كان يدمن
قراءتها في كل جمعة وكان منزله في الفردوس الاعلى مع النبيين والمرسلين وعنه عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرء كل ليلة
او كل يوم جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله عز وجل بروعة في الحيوة الدنيا وامنه من فزع يوم القيمة انشاء الله وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرء الطواسين الثلاث في ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار الله وكنفه ولم يصبه في الدنيا بؤس ابداً واعطي في الاخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه
وزوجه الله مائة زوجة من الحور العين وعنه عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه وكان
من رفقاء محمد واهل بيته صلى الله عليهم وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظاً من كل آفة مدفوعاً عنه كل بلية في الحيوة الدنيا مرزوقاً في الدنيا باوسع ما يكون من الرزق
ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبار عنيد وان مات في يومه او ليلته بعثه الله شهيداً واماته شهيداً وادخله الجنة مع
الشهداء في درجة من الجنة وبالاسناد عن الحسن عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة ص في ليلة الجمعة اعطي من خير الدنيا والاخرة
ما لم يؤت احد من الناس الا نبي مرسل او ملك مقرب وادخله الله الجنة وكل من احب من اهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه وان كان لم يكن في حد عياله ولا
في حد من يشفع له **باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار او بما تيسر** محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي قال صليت مع علي بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلما فرغ من صلوته وتسبيحه نهض
الى منزله وانا معه فدعا مولاة له تسمى سكينة فقال لها لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد والحميري
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي وعبد الله بن بكير وغيرهما قد رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اقل اهل بيته مالاً واعظمهم مؤنة قال وكان يتصدق
كل يوم جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الايام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابو جعفر عليه السلام يتصدق بدينار محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ... لساير الجمعة ويومها باف الصلوة على محمد واله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الفاً من السيئات ويرفع فيها الفاً من الدرجات

وان المصلي على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات الى يوم تقوم الساعة وان ملائكة الله في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول
الله الى ان تقوم الساعة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الصدقة **باب** استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ان رسول الله ص قال لرجل من اصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل
تصدقت اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها ورواه الصدوق مرسلا نحوه وقد تقدم حديث ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع
يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى من الباه يعني جامع **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** استحباب زيارة القبور يوم الجمعة
قبل طلوع الشمس واكل الرمان يوم الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة محمد بن الحسن في التهذيب باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن الحسن عن حمزة بن يعلى عن محمد بن داود النهدي عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله
ابن سليمان عن الباقر ع قال سألته عن زيارة القبور قال اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت فيعلمون بمن اتاهم فيفرحون به قال نعم ويستوحشون له اذا انصرف عنهم وفي
المصباح قال روي في اكل الرمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل كثير **أقول** تقدم ما يدل على زيارة القبور ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم صوم الجمعة في الصوم
المندوب وعلى اكل الرمان والهندباء فيها في الاطعمة **باب** عدم جواز الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن الصادق عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع الناس في الجمعة على ثلاث منازل رجل شهدها بانصات وسكون
قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة ايام لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغط وملق
وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك ممن اذا سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه ورواه الصدوق في الخصال عن
احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن احمد بن اسحق وعن احمد بن هرون الفامي عن احمد بن اسحق مثله وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلوة او يصلي الناس وهو يخطب قال لا يصلي الصلوة والامام يخطب الا ان
يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التطوع بخمسمائة ركعة من
الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند
الله ما شاء الا ان يتمنى محرما احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص
من صلى بين الجمعتين خمسمائة صلوة فله عند الله ما يتمنى من الخير محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عن ابي محمد الرازي عن السكوني مثله **باب** كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام الا لمن جلس على الابواب عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام
فلا يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب منع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان يتخطاه **أبواب صلوة العيد باب وجوبها**
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن الصادق ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل مثله وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
عن ابرهيم عن محمد بن الحسن ابي خلف عن حماد بن عيسى مثله وزاد فان فاتك لو تركت ليلتك قضيته بعد الزوال **أقول** حمله الشيخ على ان المراد بالسنة ما علم وجوبها
منها لا من القرآن لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال في حديث صلوة العيدين فريضة
وصلوة الكسوف فريضة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** اشتراط وجوب صلوة العيد بالجماعة فلا تجب على المنفرد ولا قضاء لها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمن عن معمر بن يحيى وزرارة جميعا قالا قال ابو جعفر ع لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن
الحسين بن سعيد كذلك وحديث زرارة السابق **أقول** يأتي ان المراد بهذا الاستحباب وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام
قلت فاذا كنت في ارض قرية ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت
ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ورواه باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن حمزة الغنوي مثله وعن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن خالد القسري عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حكى ابو بصير عن جعفر بن محمد ع قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا

كتاب الصلوة

صلوة ولا قضاء عليه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال كما مر وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب صلوة العيد للمنفرد
منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وباسناده عن علي بن
حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال نعم وعنه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وباسناده عن منصور بن حازم مثله ورواه الصدوق ايضا باسناده عن منصور بن حازم مثله علي بن موسى بن
طاوس في الاقبال قال روى محمد بن ابي قرة باسناده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وهذه الاحاديث تدل على الاستحباب وما سبق على نفي الوجوب فلا منافاة قاله الشيخ وغيره **باب** حكم من ادرك الخطبة دون الصلوة
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على
الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع
الامام وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها **باب** تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين واربع محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما
ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ورواه الصدوق مرسلا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا **اقول** حمله الشيخ على الجواز والتخيير بين ركعتين كصلوة العيد
وبين اربع كيف شاء وذكر ان الاول افضل **باب** استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد مع المخالف محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن
ابرهيم عن عثمن بن محمد وابي يعقوب الفزاز عن محمد بن يوسف عن محمد بن شيث عن عاصم بن عبد الله النخعي عن اسمعيل ابي زياد عن سليمان التيمي عن ابي عثمن
النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكأنما قرأ جميع الكتب
كل كتاب نزله الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب مما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم
وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة قال الصدوق هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه
تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس
واستدل بما يأتي **اقول** يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلوة وبكون الاتيان بها بعد الزوال على ان النهي للكراهة فلا تنافيه هذه الرخصة
باب ان صلوة العيد ركعتان لا يستحب لهما اذان ولا اقامة بل يقال قبلهما الصلوة ثلثا ويكره النفل قبلها وبعدها اداء وقضاء الى الزوال الا بالمدينة
فيصلي ركعتين في المسجد قبل ان يخرج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس
فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلاث مرات الحديث ورواه الشيخ ايضا باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تقضي وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بلا
اذان ولا اقامة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الفطر والاضحى قال ليس فيهما اذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة
او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان
بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في الفطر فقال ركعتان بلا اذان ولا اقامة الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين وعنه عن الحسن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان
عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى
ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا
الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلوة في العيدين هل من صلوة قبل
الامام او بعده قال لا صلوة الا ركعتين مع الامام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صلوة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ورواه الشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن

احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما قال انما صلوة العيد على المقيم ولا صلوة الا بامام وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا ع قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ورواه الصدوق باسناده عن سعد مثله وعنه
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبدالله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن صلوة العيد قال في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير اقول
لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب قاله الشيخ وغيره وجمعوا بذلك بين الاخبار هنا **باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال او بعده** محمد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما
رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار
ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وعنه عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا
وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس **باب كيفية صلوة العيد وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من
احكامها** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو تعظيم
لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتى عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتى عشرة
تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هيهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية
خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار باسناده الآتي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية يعني ابن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما
اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرء فاتحة الكتاب ثم تقرء والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع
بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرء فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول
الله ص الحديث وباسناده عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله ع في صلوة العيد قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد
ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن جميل قال سألت ابا عبدالله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيد فريضة قال وسألته ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيها
وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة سبع
في الاولى وخمس في الاخيرة وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبدالله ع عن التكبير في العيد قال اثنتى عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرء ثم تكبر بعد
القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرء ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا وعنه
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت
ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم
يكبر في الثانية خمسا فيقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع
في صلوة العيد قال كبرهن تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرء ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن احمد بن عبدالله القروي عن
ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة العيد قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء ام الكتاب وسورة ثم تكبر خمسا يقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم
تقوم فتقرء ام الكتاب وسورة تقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا يقنت بينهن ثم تركع بالخامسة وعنه عن عبدالله بن بكير عن حريز بن عبدالله عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن التكبير في الفطر والاضحى قال ابدأ تكبر تكبيرة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات
ثم تركع بالخامسة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن التكبير في العيد قال سبع وخمس وقال صلوة العيد فريضة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن التكبير في العيد قال سبع وخمس وباسناده عن هرون
ابن حمزة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر اقول المراد التكبير الزائد على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ
عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر النبي ص وكبر الحسين ع حتى كبر النبي ص سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين
حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت السنة الى يوم القيمة اقول هذه الاحاديث هي المعتمدة وعليها العمل وما يخالفها اما مأول او محمول على التقية كما ذكره الشيخ
وغيره وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع في صلوة العيد قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرء ثم تركع
بالسابعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع وعن حماد بن عثمن عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة ان عبدالملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة
الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر وعنه عن النضر بن سويد عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة سبع بعد القراءة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة

العلاء

يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى ثم يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها
فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر و
الاضحى مثل ذلك سواء ويجوز في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يوم صلوة ولا تكبير وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته
عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة **اقول** قد عرفت الوجه فيهما عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي
قبل الخطبة ويجهر بالقراءة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب تاخير الخطبتين عن صلوة العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد
او الحلة وان يعتم شاتيا كان او قايظا ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة** محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين
فقال ركعتان الى ان قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام
ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا واقتصر على الحكم الاخير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخير
وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر
بالقراءة كما يجهر في الجمعة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لابد من العمامة والبرد
يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث
قال المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صيفا
محمد بن علي بن الحسين قال كان علي ع اذا انتهى الى المصلى يوم العيد تقدم فصلى بالناس فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم خطب فقال وذكر الخطبة الى ان قال ثم كان
يقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو كان اول
من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت يجوز صلوة العيدين بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث في احوال رسول الله ص الى ان قال وكان له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وباسناده
عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه ع قال كانت لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وباسناده عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث قال والخطبة في العيدين بعد الصلوة وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة
في يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم واذا كثر على الناس ملوا وتفرقوا عنه وانما العيد هو في السنة مرتين
والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جرير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك
واضحيتك وان لم تقو فمعذور وعنه عن زرارة قال قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن قال وكان علي ع ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ورواه الصدوق باسناده
عن جراح المدائني مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في
حديث قال سألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد قال نعم وان لم ياكل فلا باس وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم ياكل
فلا باس **باب استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية او احدهما واطعام الحاضرين التمر** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الجراني عن علي بن محمد النوفلي
قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة ورواه الصدوق باسناده عن علي بن محمد النوفلي مثله علي بن موسى بن طاوس
في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة باسناده عن الرجال قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك **باب استحباب الغسل ليلة
الفطر ويوم العيدين والتطيب والتزين والغسل واعادة الصلوة لمن تركه** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وباسناده
عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل
وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدين والجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال بنسائه
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات
والاعياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة وتقدم ما يدل على استحباب الغسل واعادة الصلوة مع تركه في الاغسال المسنونة
باب انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد مخيرا في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الى الجمعة فليات ومن قعد

فلا یضره ولیصل الظهر ویخطب خطبتین یجمع فیهما خطبة العید وخطبة الجمعة ورواه الفیض فی المقنعة مرسلاً نحوه وقوله فلا یضره محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی

بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابی عبد الله علیه السلام قال اجتمع عیدان علی عهد امیر المؤمنین علیه السلام فخطب الناس فقال هذا یوم اجتمع فیه عیدان فمن احب

ان یجمع معنا فلیفعل ومن لم یفعل فان له رخصة یعنی من کان متنحیا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن

الحسن بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابیه ان علی بن ابی طالب علیه السلام کان یقول اذا اجتمع عیدان للناس فی یوم واحد فانه ینبغی للامام ان

یقول للناس فی خطبته الاولی انه قد اجتمع لکم عیدان فانا اصلیهما جمیعا فمن کان مکانه قاصیا فاحب ان ینصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن

یحیی واخذت هذا الحدیث من کتاب محمد بن حمزة بن الیسع رواه عن محمد بن الفضیل ولم اسمع انا منه **باب** کراهة الخروج بالسلاح فی العید الا مع الخوف

ووجوب اخراج المحبسین فی الدین الی صلاة العید ثم ردهم الی السجن محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه قال نهی النبی صلی الله علیه وآله ان یخرج

السلاح فی العیدین الا ان یکون عدو حاضر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن ابرهیم بن هاشم عن النوفلی مثله الا انه قال عدو ظاهر **اقول** وتقدم ما

یدل علی الحکم الآخر فی الجمعة **باب** استحباب الخروج الی الصحراء فی صلاة العیدین الا بمکة ففی المسجد الحرام واستحباب الصلاة علی الارض والسجود علیها لا علی حصیر

او طنفسة او خمرة محمد بن علی بن الحسین باسناده عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام عن ابیه انه کان اذا خرج یوم الفطر والاضحی ابی ان یؤتی بطنفسة یصلی علیها ویقول هذا

یوم کان رسول الله صلی الله علیه وآله یخرج فیه حتی یبرز لآفاق السماء ثم یضع جبهته علی الارض وباسناده عن علی بن رئاب عن ابی بصیر یعنی لیث المرادی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی ان تصلی

صلاة العیدین فی مسجد مسقف ولا فی بیت انما تصلی فی الصحراء او فی مکان بارز وباسناده عن حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه قال السنة علی اهل الامصار ان

یبرزوا من امصارهم فی العیدین الا اهل مکة فانهم یصلون فی المسجد الحرام قال وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزکی قال من اخرج الفطرة فقیل له وذکر

اسم ربه فصلی قال خرج الی الجبانة فصلی ورواه الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید عن احمد بن محمد عن الحسین عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلام مثله محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسی عن ربعی بن عبد الله عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی ابی بالخمرة یوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا یوم کان رسول الله صلی الله علیه وآله یحب ان ینظر

الی آفاق السماء ویضع جبهته علی الارض ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن حماد مثله وعن علی بن محمد عن محمد بن عیسی عن یونس عن معوية عن ابی عبد الله علیه السلام

فی حدیث انه سأله عن صلاة العیدین فقال رکعتان الی ان قال ویخرج الی البر حیث ینظر الی آفاق السماء ولا یصلی علی حصیر ولا یسجد علیه وقد کان رسول الله صلی الله علیه وآله یخرج الی

البقیع فیصلی بالناس وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابی الفضل صالح عن لیث المرادی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قیل لرسول الله صلی الله علیه وآله یوم فطر او اضحی لو صلیت

فی مسجدک فقال انی لاحب ان ابرز الی آفاق السماء وعن محمد بن یحیی رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال السنة علی اهل الامصار ان یبرزوا من امصارهم فی العیدین الا اهل مکة

فانهم یصلون فی المسجد الحرام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وباسناده عن الحسین بن سعید عن النضر عن عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال قال

الناس لامیر المؤمنین علیه السلام الا تخلف رجلا یصلی فی العیدین فقال لا اخالف السنة وباسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن العباس یعنی ابن معروف عن عبد الله بن المغیرة عن معوية

بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یخرج حتی ینظر الی آفاق السماء وقال لا تصلین یومئذ علی بساط ولا بادیة علی بن موسی بن طاوس فی الاقبال قال ورویت عن محمد

ابی قرة فی کتابه باسناده الی سلیمان بن حفص عن الرجل قال الصلاة یوم الفطر بحیث لا یکون علی المصلی سقف الا السماء وباسناده عن محمد بن الحسن بن الولید باسناده

عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یخرج حتی ینظر الی آفاق السماء وقال لا تصلین یومئذ علی بادیة ولا بساط یعنی فی صلاة العیدین **اقول** وتقدم ما یدل علی

ذلک ویأتی ما یدل علیه **باب** استحباب الخروج الی صلاة العید بعد طلوع الشمس علی بن موسی بن طاوس فی کتاب الاقبال باسناده الی یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

مسکان عن ابی بصیر المرادی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یخرج بعد طلوع الشمس وباسناده عن ابی محمد هرون بن موسی باسناده عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال لا تخرج

من بیتک الا بعد طلوع الشمس **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک ویأتی ما یدل علیه **باب** کیفیة الخروج الی صلاة العید محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن

یاسر الخادم والریان بن الصلت جمیعا قالا لما انقضی امر المخلوع واستوی الامر للمأمون کتب الی الرضا علیه السلام یستقدمه الی خراسان ثم ذکر ولایة العهد للمأمون الی ان

قال فحدثنی یاسر قال لما حضر العید بعث المأمون الی الرضا علیه السلام یسأله ان یرکب ویحضر العید ویصلی ویخطب فبعث الیه الرضا علیه السلام قد علمت ما کان بینی وبینک من الشروط فی

دخول هذا الامر الی ان قال ان اعفیتنی من ذلک فهو احب الیّ وان لم تعفنی خرجت کما خرج رسول الله صلی الله علیه وآله وامیر المؤمنین علیه السلام فقال المأمون اخرج کیف

شئت الی ان قال واجتمع القواد والجند علی باب ابی الحسن علیه السلام فلما طلعت الشمس قام علیه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بیضاء من قطن القی طرفا منها علی صدره وطرفا بین

کتفیه وتشمر ثم قال لجمیع موالیه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بیده عکازا ثم خرج ونحن بین یدیه وهو حاف قد شمر سراویله الی نصف الساق وعلیه ثیاب مشمرة فلما

مشی ومشینا بین یدیه رفع رأسه الی السماء وکبر اربع تکبیرات فخیل الینا ان السماء والحیطان تجاوبه والقواد والناس علی الباب قد تهیؤا ولبسوا السلاح وتزینوا

باحسن الزینة فلما طلعنا علیهم بهذه الصورة وطلع الرضا علیه السلام وقف علی الباب وقفة ثم قال الله اکبر الله اکبر الله اکبر علی ما هدانا الله اکبر علی ما رزقنا

من بهیمة الانعام والحمد لله علی ما ابلانا نرفع بها اصواتنا قال یاسر فتزعزعت مرو بالبکاء والضجیج والصیاح لما نظروا الی ابی الحسن علیه السلام وسقط القواد عن دوابهم

ورموا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن علیه السلام حافیا وکان یمشی ویقف فی کل عشر خطوات ویکبر ثلاث مرات قال یاسر فتخیل الینا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت

مرو ضجة واحدة بالبکاء وبلغ المأمون ذلک فقال له الفضل بن سهل ذو الریاستین یا امیر المؤمنین ان بلغ الرضا علیه السلام المصلی علی هذا السبیل افتتن به الناس والرأی

ان تسأله ان یرجع فبعث الیه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن علیه السلام بخفه فلبسه ورکب ورجع ورواه الصدوق فی عیون الاخبار عن احمد بن زیاد بن جعفر

الهمدانی والحسین بن ابرهیم المکتب وعلی بن عبد الله الوراق کلهم عن علی بن ابرهیم عن ابرهیم بن هاشم عن یاسر الخادم والریان بن الصلت وعن ابرهیم بن هاشم و

محمد بن عمرو وصالح بن سعید کلهم عن الرضا علیه السلام نحوه محمد بن محمد المفید فی الارشاد عن علی بن ابرهیم عن یاسر الخادم والریان بن الصلت مثله وفی المقنعة قال روی

ان الامام یمشی یوم العید ولا یقصد المصلی راکبا ولا یصلی علی بساط ویسجد علی الارض واذا مشی رمی ببصره الی السماء ویکبر بین خطواته اربع تکبیرات ثم یمشی **باب** استحباب

الله اکبر

نسخة البیوت

اربع

كتاب الصلوة

التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلاة العيد وخمس وكيفية التكبير محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن
أبي حمزة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر وعن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت وأين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت
كيف أقول قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام
ولتكبروا الله على ما هداكم ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد النقاش مثله إلى أن قال وفي صلاة العيد ثم قال وفي رواية غير سعيد والظهر والعصر ثم ذكر بقية
الحديث وزاد بعد قوله هدانا والحمد لله على ما أبلانا ثم قال وروي أنه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الأنعام فإن ذلك في أيام التشريق وعن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر ورواه الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول مرسلا مثله أقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر وفي الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والتكبير في
العيدين واجب أما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر وهو أن يقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وبالأضحى في الأمصار في دبر
عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة
يوم الرابع ويزاد في هذا التكبير والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة بمنى إلا أن ينفر في النفر الأول فيقطع ثم عقيب عشر بغيرها أولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة
الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وبالإسناد عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات
وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا
من بهيمة الأنعام وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى
إلى النفر الأخير ورواه الشيخ بإسناده عن حماد عن حريز وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا من قوله وإنما جعل إلى آخره ورواه في العلل
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه بتمامه في الخصال عن محمد
ابن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم
كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق إن
أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير أن تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا
الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبير أيام
التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر ثم ذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الأضحى فقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وله الشكر فيما أبلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام قال وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر
من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فإذا انتهى إلى المصلى تقدم
فصلى بغير أذان ولا إقامة فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر الحديث وفي عيون الأخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون والتكبير في العيدين واجب
في الفطر الحديث قال وفي الأضحى في دبر عشر صلوات يبتدأ من صلاة الظهر يوم النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحق
التاجر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في أيام التشريق لأهل الأمصار فقال يوم النحر صلاة الظهر
إلى انقضاء عشر صلوات ولأهل منى في خمس عشرة صلاة فإن أقام إلى الظهر والعصر كبر محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجعل في يومين من منى أينقطع التكبير قال نعم بعد صلاة الغداة وبإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا
قال يستحب فإن نسي فليس عليه شيء ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد قال وسألته عن القول في أيام التشريق ما هو قال
تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ورواه علي بن جعفر
في كتابه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى وبإسناده عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر
كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق وبإسناده عن محمد بن أحمد عن الحسن بن أحمد الحسيني نحوه أقول حمله الشيخ على تأكد الاستحباب لما مر وبإسناده عن سلمة بن الخطاب
عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن عيسى عن غيلان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في أيام الحج من أي يوم يبتدأ به وفي أي يوم يقطعه وهو

الله أكبر خ ل

بمنى وسائر الامصار سواء والمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة من صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلوة اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الرابع وهو لاهل الامصار كلها في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الثالث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن التكبير في ايام التشريق قال يوم النحر صلوة الاولى الى اخر ايام التشريق من صلوة العصر تكبر تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التكبير في العيد عقيب الصلوات للرجال والنساء ولا يجهرن به والمنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير او تحريكهما محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من يصلي وحده وعلى من يصلي تطوعا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن به وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس وبالاسناد قال وسألته عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يديه شيئا او يحركهما ورواه علي بن جعفر في كتابه بنحوه وكذا كل ما قبله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل بعمومه واطلاقه وبأتي ما يدل عليه

باب ان من نسي التكبير في العيد حتى قام من موضعه فلا شيء عليه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري كما مر وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى التكبير في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال مثله الا انه قال فليس عليه شيء **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اتمام صلوته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن العلاء واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال كم شئت انه ليس بمفروض وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته وذكر مثل المسألة الاولى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة فيكبر الامام اذا سلم ايام التشريق كيف يصنع الرجل فقال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة فاذا فرغ كبر ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التكبير في العيد عقيب النافلة والفريضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق **اقول** هذا محمول على نفي تأكد الاستحباب لا نفي المشروعية لما تقدم في هذا الباب وغيره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلوة العيد بالمأثور وغيره محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيد قال ما شئت من الكلام الحسن وباسناده عن علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيد اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيد قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى اخره مثله وعنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال تقول في دعاء العيد بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيد فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل القدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل

شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء إليه ومرده ومدبر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال ومبدئ الخفيات معلن السرائر الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلّت الألسن عن عظمتك النواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله أكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء وتتمه كله كما قلته أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله ورواه بإسناده عن أبي الصباح نحوه إلا أنه أسقط قوله وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتقوم وقال وتقرأ الشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقرأ وتقول في الثانية الله أكبر إلى آخره والخطبة في العيدين بعد الصلاة أقول الواو لمطلق الجمع فيمكن حمله على ما يوافق ما تقدم وقد حمله الشيخ على التقية لما مر في أحاديث الكيفية

باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله

باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات منهن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إنما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل هل يؤم بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن ليس على النساء خروج وقال أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا إلا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال ... محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ابن أبي عمير عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق ع أنه قال لا بأس بخروج النساء في العيدين للتعرض للرزق قال وروى أبو إسحاق إبراهيم الثقفي في كتابه بإسناده عن علي ع أنه قال لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب أقول هذا محمول على الاستحباب لما سبق وعلى أن لهن ميلاً شديداً إلى ذلك فهو عندهن كالواجب عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم أقول هذا محمول على حال الحضور وعلى الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على المقصود في آداب النكاح

باب أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال قال أبو جعفر ع ليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى فقال بعد طلوع الشمس أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال إذا انصرف الإمام قلت فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة فقال إذا استقلت الشمس وقال لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام

باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستحباب الخطبة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد أنه عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه في أول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ... عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله ص يوم عيد فلما قضى الصلاة قال من أحب أن يسمع الخطبة فليقم ومن أحب أن ينصرف فلينصرف

باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ... عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر ع قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزناً قال قلت ولم قال إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار مثله ورواه الصدوق مرسلاً ورواه بإسناده عن حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار

باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يعتم في العيدين إلى أن قال ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع أنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقراءة الحديث أقول المراد أنه كان يجهر من غير علو كما هو ظاهر من قوله يسمع من يليه

باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع في حديث في صلاة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للناس ثم ينزل ورواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن جابر مثله

باب استحباب الدعاء للإخوان في العيد بقبول الأعمال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا ع قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم أقام حتى إذا كان يوم الأضحى قال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره قال نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي وتناسبت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضل أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب إحياء ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة بالأمصار للدعاء محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله البغدادي عن يحيى بن عثمان الصوفي عن ابن بكير عن الفضل بن فضالة عن عيسى بن إبراهيم عن سلمة بن

سليمان عن هرون بن سالم عن ابي بكر بن ادريس عن ابيه قال قال رسول الله ص من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وعنه عن اسمعيل
محمد عن محمد بن سليمان عن احمد بن بكر عن محمد بن مصعب عن حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله ص من احيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة اول ليلة من رجب
ليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان ورواه الشيخ في المصباح عن وهب بن وهب **اقول** وياتي ما يدل على الحكم الثاني في الحج **باب** استحباب العود
من صلوة العيد من غير طريق الذهاب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ياخذ في
طريق غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان الناس رووا ان
رسول الله ص كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ورواه ابن طاوس في كتاب
الاقبال نقلا من كتاب ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن علي بن موسى الرضا ع نحوه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في السفر **باب** استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد و
عدم جواز الاشتغال باللعب والضحك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر ع قال قال النبي ص اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال
هو يوم الجوائز ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا كان صبيحة
الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم محمد بن علي بن الحسين قال نظر الحسن بن علي ع الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان
الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك
اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن ع قال نظر الى الناس وذكر مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل عن الرضا ع
قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع
ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله
عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي **باب** استحباب تذكره عند الخروج الى صلوة العيد الرجوع
محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن اسمعيل بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع
عن ابائه قال خطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال ايها الناس ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم
فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة والنار
الحديث **باب** اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور خمسة احدهم الامام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في صلوة العيد اذا كان
القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي **ابواب**
صلوة الكسوف والآيات **باب** وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت
صلوة الكسوف الى ان قال هي فريضة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال صلوة العيد
فريضة وصلوة الكسوف فريضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت
للكسوف صلوة لانه من آيات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم
مكروهها كما صرف عن قوم يونس ع حين تضرعوا الى الله عز وجل الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي قال وقال سيد العابدين ع وذكر علة
كسوف الشمس والقمر ثم قال انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب بهما الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل وراجعوه محمد بن
محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادق ع ان الله اذا اراد تخويف عباده وتجديد الرحمة لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رايتم ذلك فافزعوا
الى الله بالصلوة قال وروي عن رسول الله ص انه قال صلوة الكسوف فريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران في حديث صلوة الكسوف
قال قال ابو عبد الله ع هي فريضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في حديث قال صلوة الكسوف فريضة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن اما واحدة
فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسلم عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع **اقول** وياتي ما
يدل على ذلك **باب** وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الاخاويف السماوية محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي
جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن
الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء وباسناده عن سليمان الديلمي انه سال ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم

كتاب الصلوة

ذكر سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف الحديث وفى العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان

الديلمى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وفى المجالس عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن على السكرى عن محمد بن زكريا البصرى عن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الزلازل والكسوفين

والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رايتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم **اقول** وياتى ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل

على تعليل وجوب صلوة الكسوف ونحوها من الايات **باب** وجوب صلوة الكسوف على الرجال والنساء عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن

على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال قال نعم **اقول** وتقدم

ما يدل على ذلك عموما وياتى ما يدل عليه **باب** ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها فى وقت من الاوقات محمد بن على بن

الحسين باسناده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة منها صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير

عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله و

باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد

بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شئ فقد انجلى ورواه الصدوق باسناده عن حماد

بن عثمان **اقول** هذا يحتمل النسخ فى ازالة الشدة لا بيان الوقت فلا حجة فيه قاله العلامة وغيره فلا ينافى ما مضى ويأتى ما دل على استحباب الاعادة قبل الانجلاء وعن

الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس

خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وعن محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام

قال ان صلوة الكسوف حتى يذهب كسوف الشمس والقمر وتطول فى صلوتك فان ذلك افضل **اقول** وياتى ما يدل على ذلك **باب** انه اذا اتفق الكسوف فى وقت فريضة

تخير فى تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق فى وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة وحكم ضيق وقت الفريضة فى اثناء

صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف فى وقت الفريضة

فقال ابدأ بالفريضة فقيل له فى وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت

لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع

صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف فى اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة

الليل حين تصبح وعنه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال

اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم محمد بن على بن الحسين باسناده عن بريد بن معوية ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او

بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع

الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى **باب** استحباب صلوة الكسوف فى المساجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابى بصير قال انكسف

القمر وانا عند ابى عبد الله عليه السلام فى شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم محمد بن على بن الحسين قال قال النبى صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر

ايتان من ايات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم محمد بن محمد المفيد فى

المقنعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد لكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه **باب** كيفية صلوة الكسوف والايات وجملة من احكامها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن

ابى عمير عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة و

الزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة فى هذه الايات

كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب

وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة

ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد

سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت فى الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة فى الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن فى اول مرة فان قرأ خمس سور عدد نفرقها

فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت فى الرابعة مثل ذلك ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة و

باسناده عن محمد بن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ فى كل ركعة مثل يس والنور و

يكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين اية فى كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ

بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن ابى

يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى عن ابى البخترى

عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم

قام ففعل مثل ما صنع فى الاولى فى قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء وعنه عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام

انكسف القمر فخرج ابى وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمانى ركعات كما يصلى ركعة وسجدتين قال الشيخ الوجه فى هذين الحديثين التقية لانهما موافقان

لمذهب بعض العامة وعلى الاحاديث السابقة على القضاء باجمعها **اقول** يحتمل كون تلك الصلوة صلوة اخرى وان تصلي بعدها صلوة الكسوف لاتساع الوقت ويكون الفرض جواز ذلك مع السعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع والسجود على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك عن الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وباسناده عن عمر بن اذينة انه روى ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة قال الصدوق وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله الى ان قال انما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هيهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الاتي محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن صلوة الكسوف ما حدها قال هي عشر ركعات واربع سجدات يقرأ بسورة ويركع ويقرأ ويركع اربع مرات ثم يسجد في الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك عنه قال سألته عن القراءة في صلوة الكسوف قال يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت في الركعتين وثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله وكذا الذي قبله عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله وكذا الذي قبله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الشيخ في الخلاف عن علي ع انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة **باب** استحباب اعادة صلوة الكسوف لمن فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اطالة صلوة الكسوف بقدره حتى للامام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال انكسفت الشمس في زمان رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام محمد بن علي بن الحسين قال انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي عن امير المؤمنين ع انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب قضاء صلوة الكسوف على من تركها مع العلم به ومع عدم العلم ان احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء قال الكليني وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف قال عشر ركعات واربع سجدات الى ان قال فاذا اغفلها او كان نائما فليقضها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وعنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع

قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابن مسكان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف
تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ المراد اذا لم يحترق القرص كله لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك
صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وباسناده عن عمار الساباطي مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع
البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله **باب** جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى
الرضا ع اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن
محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك عموما في القبلة وفي القيام **باب** استحباب الجماعة في صلوة الكسوف وتاكد الاستحباب مع
الاستيعاب وعدم اشتراطها بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي
وحده الحديث وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يحيى الساباطي عن الرضا ع قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت
اقول ويتقدم ما يدل على ذلك خصوصا ويأتي ما يدل عليه عموما لاحاديث صلوة الكسوف وانها كاحاديث الجماعة **باب** استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة
عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها او كراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها
بعد صلوة الآيات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها
فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز وجل فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت
الزلازل ورواه في العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وزاد ومن كان منكم مذنبا فيتوب الى الله عز وجل
ودعا لهم بخير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن سليمان الديلمي انه سأل ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها فذكر سببها الى ان
قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وفي العلل عن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي مثله الا انه ترك قوله يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وعن ابيه عن
احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن بعض اصحابنا باسناده رفعه قال كان امير المؤمنين ع يقرأ ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن يحيى عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله ع من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير
قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت **باب** استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن سليمان الجعفري قال قال الرضا ع جاءت ريح وانا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعا وانا ساجد
ملح في الدعاء على الله عز وجل حتى سكنت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب دفع الريح بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها
وذكر الله عند خوف الصاعقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال
ان التكبير يرد الريح قال وقال ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها
وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها قال وقال الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا **اقول**
تقدم ما يدل على ذلك في الذكر **باب** عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والايام والدنيا والليالي واستحباب توقي البرد في اوله لا في آخره محمد بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم وفي العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر الحديث محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع توقوا البرد في اوله وتلقوه في آخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق وآخره يورق الحسن بن
علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن ع علي بن محمد ع ان رجلا نكبت اصبعه وتلقاه راكب فصدم كتفه ودخل في زحمة فخرقوا ثيابه فقال كفاني الله
شرك فما ايشمك من يوم فقال ابو الحسن ع هذا وانت تغشانا ترمي بذنبك من لا ذنب له ثم قال ما ذنب الايام حتى صرتم تتشأمون بها اذا جوزيتم
باعمالكم فيها فقال الرجل انا استغفر الله فقال والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمها على ما لا ذم عليها فيه اما علمت ان الله هو المثيب والمعاقب
والمجازي بالاعمال فلا تعد ولا تجعل للايام صنعا في حكم الله ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع لا تسبوا الدنيا فنعم المطية الدنيا للمؤمن عليها يبلغ الخير وبها
ينجو من الشر انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه **ابواب صلوة الاستسقاء** **باب** استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها
يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر
من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان رسول الله ص كذلك صنع وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم وعن الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي
انطلق الى ابي عبد الله ع فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف
يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا
اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مأة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس
عن يمينه فيسبح الله مأة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مأة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مأة تحميدة
ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الكليني وفي رواية ابن المغيرة يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن زريق عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال اتى قوم رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله ص بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ص
ودعا وامر الناس ان يؤمنوا الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال ان سليمان بن داود خرج مع اصحابه ذات يوم ليستسقي الحديث
قال وقال ابو جعفر ع كان رسول الله ص يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة **باب استحباب الصوم ثلثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج
غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام
قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج قال وفي غير هذه الرواية انه
امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن
آبائه عن الرضا ع في حديث ان المطر احتبس فقال له المأمون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا ع نعم فقال متى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين
فان رسول الله ص اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين ع فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل يسقيهم الى ان قال فلما
كان يوم الاثنين خرج الى الصحراء ومعه الخلائق الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين واما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه
عموما وهو ما دل على فضله وشرفه واستحباب الدعاء فيه واشتماله على ساعة الاجابة **باب استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على
اليمين على اليسار وبالعكس** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلي
ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع وذكر الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن
الصلت القمي عن انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص كان اذا استسقى ينظر الى السماء ويحول رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره
الى يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته لاي علة حول رسول الله ص في صلوة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قال
اراد بذلك تحويل الجدب خصبا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المساجد الا بمكة** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى
السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ان الخطبة في الاستسقاء
بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وتكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا
قال الشيخ العمل على الرواية الاولى وهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة واستدل بما مر وما دل على مساواتها لصلوة العيد **اقول** ويحتمل
الحمل على التقية لما مر من ان عثمان كان يقدم الخطبة على صلوة العيد او على الجواز مثلا **باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة
الى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث** محمد بن علي بن الحسين باسناده قال وان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي

الخصب [illegible]

لمن يسمع صوت الرعد انه يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في
حديث قال قال رسول الله ص لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخير
في الدعاء **باب** وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن
الصادق ع قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا كثرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر
من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الرحمن بن كثير مثله وعن النبي ص انه قال اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها وسلط عليها اشرارها ورواه الشيخ ايضا مرسلا
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب القيام في المطر اول ما يمطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين ع الكن الكن فيقول ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشا
يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله ان ينبت لهم ما يشاء رحمة منه لهم اوحى اليه فمطر منه ما شاء من سماء الى سماء حتى
يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم **باب** استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث استسقاء النبي ص قال فجاء اولئك النفر فقالوا يا رسول الله ص ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق
فاجتمع الناس فدعا النبي ص فقال له رجل اسمعنا يا رسول الله ص فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية
وبنات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا **باب** عدم جواز الاستسقاء بالانواء محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ثلاثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب
والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء **اقول** نقل الصدوق عن ابي عبيدة قال كانت العرب في الجاهلية اذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد ان يكون عند ذلك رياح
ومطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم الذي سقط ح فيقولون مطرنا بنوء الثريا والدبران ونحو ذلك انتهى ويأتي ما يدل على ذلك في آداب السفر في احاديث
النجوم **ابواب** نافلة شهر رمضان **باب** استحباب صلوة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والاكثار فيها
من العبادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن ع صل ليلة احدى وعشرين وليلة
ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان الجعفري مثله الا انه قال تقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد عشر مرات وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن
الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح ع يقول وذكر نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي
ابو عبد الله ع صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فان
يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل
فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر الحديث وعنه عن القاسم بن محمد عن علي يعني ابن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين وثلث وعشرين وذكر ليلة القدر وفضلها وشرفها الى ان قال فاطلبها في احدى
وثلث صل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الحديث ورواه في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله محمد بن علي بن احمد الفتال في روضة الواعظين عن رسول الله ص ان شهر رمضان يضاعف الله فيه الحسنات الى ان قال
ان شهركم هذا ليس كالشهور انه اذا اقبل اليكم اقبل بالبركة والرحمة واذا ادبر عنكم ادبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال الخير فيه مقبولة
من صلى منكم في هذا الشهر ركعتين يتطوع بهما غفر الله له قال وقال الباقر ع من احيا ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسع
الله عليه معيشته في الدنيا وكفاه امر من يعاديه واعاذه من الحرق والهدم والسرق ومن شر السباع ودفع عنه هول منكر ونكير وخرج من قبره ونوره
يتلألأ لاهل الجمع ويعطى كتابه بيمينه ويكتب له براءة من النار وجواز على الصراط وامان من العذاب ويدخل الجنة بغير حساب ويجعل فيها من رفقاء النبيين و
الصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الحسني تاليف جعفر بن محمد الدوريستي عن ابيه عن محمد بن
علي بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر ع مثله قال و
روي عنه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين تقرأ في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات قال ووجدت
في كتاب كنز اليواقيت تاليف ابي الفضل بن محمد الهروي عن النبي ص انه قال من صلى في ليلة القدر ركعتين فقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله
احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه ويبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات الى سنة
اخرى ويبعث الله ملائكة الى الجنان يغرسون الاشجار ويبنون القصور ويجرون له الانهار ولا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله قال ومن الكتاب
المذكور عن النبي ص قال قال موسى ع الهي اريد قربك قال قربي لمن استيقظ ليلة القدر قال الهي اريد رحمتك قال رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر قال الهي اريد الجواز
على الصراط قال ذلك لمن تصدق بصدقة ليلة القدر قال الهي اريد النجاة من النار قال ذلك لمن استغفر في ليلة القدر قال الهي اريد رضاك قال رضاي
لمن صلى ركعتين في ليلة القدر قال ومن الكتاب المذكور عن النبي ص انه قال تفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة

وطن بمنع الدعاء ومن المطر السماء عند

ابواب نافلة شهر رمضان

لو بسبر الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وبكل ركعة بيتاً في الجنة من در وياقوت في زبرجد الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل قال
وذكر الشيخ الفاضل جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسنى عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد
عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن آبائه عن علي ع قال قال النبي ص من احيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد
نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكائيل البحار **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في فضل الليالي المخصوصة في شهر رمضان وعلى استحباب كثرة الصلوة فيه في كتاب الصوم انشاء الله ان
هذه المائة ركعة يحتمل كونها من جملة الالف ويحتمل عدم التداخل **باب** استحباب نافلة شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه
فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضاً فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً قال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله ص يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان
الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فيصلي كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل
وكان يصنع ذلك مراراً وعنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله ع قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا
في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله ص في صلوته في رمضان وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله ع ايزيد
الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان في الصلوة وفي المصباح عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين سيد العابدين ع يصلي عامة الليل
في شهر رمضان فاذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء الهي لا تؤدبني بعقوبتك ثم ذكر الدعاء بطوله ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى هرون بن موسى التلعكبري
باسناده الى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي مثله وقد تقدم في حديث علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في ختم القرآن قال شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة
اكثر من الصلوة فيه ما استطعت **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** استحباب صلوة الليالي البيض
في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلاً من كتاب محمد بن علي الطرازي عن احمد بن محمد بن سعيد الكاتب عن احمد بن محمد بن
سعيد عقدة عن محمد بن علي القاسم عن احمد بن ابي العيناء عن جعفر بن محمد ع قال اعطيت هذه الامة ثلثة اشهر لم يعطها احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان
وثلاث ليال لم يعط احد مثلها ليلة ثلث عشرة وليلة اربع عشرة وليلة خمس عشرة من كل شهر واعطيت هذه الامة ثلاث سور لم يعطها احد من الامم يس وتبارك
الملك وقل هو الله احد فمن جمع بين هذه الثلث فقد جمع افضل ما اعطيت هذه الامة فقيل كيف يجمع بين هذه الثلاث فقال يصلي كل ليلة من ليالي البيض
من هذه الثلثة اشهر في الليلة الثالثة عشرة ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلث سور وفي الليلة الرابعة عشرة اربع ركعات يقرء في كل ركعة
فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور وفي الليلة الخامسة عشرة ست ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيحوز فضل هذه الاشهر الثلثة ويغفر له
كل ذنب سوى الشرك **باب** استحباب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين ع وكيفيتها علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال قال رويناه باسنادنا
عن ابي المفضل الشيباني باسناده من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي في حديث عن الصادق ع قال قيل له ما ترى فيمن حضر قبره يعني الحسين ع ليلة النصف من شهر
رمضان فقال بخ بخ من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلوة الليل يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله
احد عشر مرات واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقاً من النار ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة وملائكة يؤمنونه من النار **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن ايوب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت
ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان علياً ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان حرمة وحقاً لا يشبهه
شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان علياً ع كان في آخر عمره يصلي
في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة في عدة
احاديث **باب** استحباب صلوة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشراً محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن احمد بن
ادريس عن محمد بن بندار عن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف
من شهر رمضان مائة ركعة يقرء في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملئكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس و
اهبط اليه عند موته ثلثين ملكاً يؤمنونه من النار ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً وكذا ابن طاوس في الاقبال وعنه عن محمد بن القاسم عن
عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن ابي يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرء
في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملئكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من
النار وثلثين تعصمه من ان يخطي وعشرة يكيدون من كاده ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلاً من كتاب ابن ابي قرة قال وفي رواية اخرى ثم ذكر الحديث
ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر نحوه الى قوله من النار **باب** استحباب زيادة الف ركعة في شهر رمضان وترتيبها

كتاب الصلوة

وعنه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وباسناده عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) انه قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على
ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة
احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال
قلت جعلني الله فداك فرجت عني لما كان قال فكيف تمام الالف ركعة فقال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين وتصلي ركعتين
لابنة محمد (ص) وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين (ع) عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة
ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد (ص) ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها
في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرء في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان
الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين (ع)
فانه يقرء فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرء في صلوة ابنة محمد (ص) في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة
الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء (ع) الى ان قال وقال لي تقرء في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم ورواه المفيد في المقنعة عن المفضل نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال
ما كان رسول الله (ص) في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة
عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث و
عشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلي في
غيره الا ان لرمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك
ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث
عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين
ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان
تكون ليلة القدر في احديهما ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله وعنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه قال لابي بصير
صل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقلت كم جعلت فداك قال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها
سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل
ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن حاتم عن علي بن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله (ع) صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة
التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت
فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك وعنه عن احمد بن علي عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا
على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن (ع) وسماعة بن مهران عن
ابي عبد الله (ع) قال محمد بن سليمان وسألت الرضا (ع) عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله (ص) فقالوا
جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله (ص) المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني
ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل
بيته فلما رأى الناس ذلك ونظروا الى رسول الله (ص) وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها
لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع
للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه
فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما
مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الاخرة خرج النبي (ص) فصلى بالناس فلما انفتل صلى ركعتين وهو جالس كما كان يصلي
كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر
الليل واوتر فلما كانت ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد

العشاء الآخرة فلما كان ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما صلى في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وفي ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المأة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه وعنه عن علي بن سليمان عن علي بن ابي خليس عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ان رجلا روى عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مأة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مأة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن هرون بن موسى التلعكبري عن ابي علي بن همام عن علي بن سليمان عن ابن ابي خليل محمد بن احمد مطهر وفي الحديثين اللذين قبله باسناده عن علي بن عبد الواحد النهدي عن علي بن حاتم وكذا الحديث الاول و الثاني وروى الباقي نقلا من كتاب علي بن الحسن بن فضال مثله وباسناده عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمن و محمد بن خالد وعبد الله بن الصلت و محمد بن عيسى جميعا عن ابيهم عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما مأة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة عشرين ركعة جعفر بن الحسن سعيد المحقق في المعتبر عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي في شهر رمضان الف ركعة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا عن الرسالة الغرية للشيخ المفيد قال تصلي في العشرين ليلة الاولة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد العشائين واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة يضيف الى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين كل ليلة مأة ركعة وذلك تمام الالف ركعة قال وهي رواية محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان فيما اسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد عليه السلام قال وقال الشيخ محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف قد ذكرها اصحابنا واتفقوا عليها ان صلوة شهر رمضان تسعمأة ركعة وفي رواية اخرى الف ركعة ورواه تتمة الالف مرة قل هو الله احد وروى عشرة الاف مرة وفي كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد وروي انه يجوز مرة مرة الى ان قال وقد روي في ليلة تسع عشرة ايضا مأة ركعة وهو قول من قال انها الف ركعة محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال اول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلوة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة من اول الشهر الى آخره بترتيب معروف في الاصول عن الصادقين عليهم السلام قال وفي ليلة النصف منه يستحب الغسل والنفل مأة ركعة في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات خارجة عن الالف ركعة فقد ورد الخبر في فضلها بر جسيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وفي احاديث النوافل اختلاف في الكمية والكيفية وهو محمول على التخيير والجمع والتعدد

باب استحباب الصلوة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان واول يوم منه

روى الشهيد محمد بن مكي في كتاب الاربعين عن السيد عميد الدين عن ابيه عن محمد بن جهيم عن فخار بن عبد الحميد عن فضل الله بن علي الراوندي العلوي عن ذي الفقار بن معبد العلوي عن احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي عن محمد بن يعقوب اسحق بن ابي قرة القناني الكاتب ذكر في كتابه ان الحديث ماخوذة من كتاب محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي عن محمد بن الحسن بن هرون بن الكندي عن ابيه عن اسمعيل بن بشر عن اسمعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه سئل عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلوة فيه فقال من صلى في اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد اعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى في الليلة الثانية اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة غفر الله له جميع ذنوبه ووسع عليه وكفي السوء سنته ومن صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد نادى مناد من قبل الله عز وجل الا ان فلان بن فلان من عتقاء الله من النار وفتحت له ابواب السموات ومن قام تلك الليلة فاحياها غفر الله له ومن صلى في الليلة الرابعة ثماني ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة رفع الله تبارك وتعالى عمله في تلك الليلة كعمل سبعة انبياء ممن بلغ رسالات ربه ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين بمأة مرة قل هو الله احد في كل ركعة فاذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مأة مرة زاحمني يوم القيمة على باب الجنة ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك فكأنما صادف ليلة القدر ومن صلى في الليلة السابعة اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث عشرة مرة بنى الله له في جنة عدن قصرا من ذهب وكان في امان الله تعالى الى شهر رمضان مثله ومن صلى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وسبح الف تسبيحة فتحت له ابواب الجنان الثمانية يدخل من ايها شاء ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشائين ست ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبع مرات وصلى على النبي خمسين مرة صعد الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين ومن صلى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة وسع الله عليه رزقه وكان من الفائزين ومن صلى ليلة احدى عشرة من شهر رمضان

ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر عشرين مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان جهده ومن صلى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثماني ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه ثلثين مرة اعطاه الله ثواب الشاكرين وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى ليلة ثلاث عشرة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين مرة قل هو الله احد جاء يوم القيمة على الصراط كالبرق الخاطف ومن صلى ليلة اربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلثين مرة هون الله عليه سكرات الموت ومنكرا ونكيرا ومن صلى ليلة النصف منه مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وصلى ايضا اربع ركعات يقرء في الاوليين مائة مرة قل هو الله احد وفي الاخريين خمسين مرة قل هو الله احد غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في اسرع من طرفة عين مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة والهيكم التكاثر اثنتي عشرة مرة خرج من قبره وهو ريان ينادي بشهادة ان لا اله الا الله حتى يرد القيمة فيؤمر به الى الجنة بغير حساب ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين يقرء في الاولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب وفي الثانية مائة مرة قل هو الله احد وقال لا اله الا الله مائة مرة اعطاه الله ثواب الف حجة والف عمرة والف غزوة ومن صلى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر خمسا وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان الله عز وجل راض عنه غير غضبان ومن صلى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة لقي الله عز وجل كمن حج مائة حجة واعتمر مائة عمرة وقبل الله منه ساير عمله ومن صلى ليلة عشرين ثماني ركعات غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومن صلى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ابواب السموات السبع واستجيب دعاؤه ومن صلى ليلة اربع وعشرين منه ثماني ركعات يقرء فيها ما يشاء كان له من الثواب كمن حج واعتمر ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات يقرء فيها الحمد وعشر مرات قل هو الله احد كتب الله له ثواب العابدين ومن صلى ليلة ست وعشرين منه ثماني ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه اربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة وتبارك الذي بيده الملك فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرين مرة قل هو الله احد غفر الله له ولوالديه ومن صلى ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا اعطيناك الكوثر وعشر مرات قل هو الله احد وصلى على النبي صلى الله عليه واله غفر الله له ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد مات من المرحومين ورفع كتابه في اعلى عليين ومن صلى ليلة ثلثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد ويصلي على النبي صلى الله عليه واله مائة مرة ختم الله له بالرحمة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى محمد بن ابي قرة في عمل اول يوم من شهر رمضان عن العالم عليه السلام قال من صلى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعا قرء في اولهما ام الكتاب وانا فتحنا لك فتحا مبينا وفي الاخرى ما احب رفع الله عنه السوء في سنته ولم يزل في حرز الله الى مثلها من قابل ابو محمد علي بن الحسين في كتاب فضائل شهر رمضان عن عبدوس بن علي بن عباس الجرجاني عن محمد بن الحسين المؤدب عن محمد بن احمد القومسي عن الحسين علي بن خالد عن معروف بن الوليد عن سعد عن ابي طيبة عن كرد بن الربيع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله عز وجل قال من صلى في اخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد في كل ركعتين ثم يسلم فاذا فرغ من اخر عشر ركعات بعد فراغه من التسليم استغفر الله الف مرة فاذا فرغ من الاستغفار سجد يقول في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والاخرين اغفر لنا ذنوبنا وتقبل صلوتنا وصيامنا وقيامنا فانه لا يرفع راسه من السجود حتى يغفر الله له ثم ذكر ثوابا جزيلا

باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة وحكم صلوة الليل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وانا كذا اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه واله ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان اقول هذا محمول على انه كان يتركها مدة ليعلم عدم وجوبها ويفعلها مدة ليعلم استحبابها كما تقدم فيحمل على انه لو كان خيرا لا يجوز تركه لم يتركه ونظيره الاحاديث الواردة في نافلة العشاء وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله اعمل به واحق ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله ورواه ايضا باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن علي عن الحسين عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبيد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره اقول قد عرفت ان معارضات هذه الاحاديث متواترة بل تجاوزت حد التواتر كما تقدم في الابواب الثمانية فلا بد من تاويلها وقد حمل الشيخ هذه الاحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان واستشهد بما ياتي ويمكن ان يراد عدم استحباب الزيادة في النوافل المرتبة اليومية او يراد به نفي وجوب نافلة شهر رمضان وان ثبت الاستحباب بما تقدم ويحتمل الحمل على نفي تاكد الاستحباب بالنسبة الى النوافل اليومية فانها اكد او على النسخ بانه لم يكن يصليها ثم صار يصليها او على نفي صلوة التراويح كما يفعله العامة ويحتمل الحمل على انه ما كان يصلي هذه النوافل في المسجد بل في البيت لما مر بل في وقد حملها ابن طاوس في كتاب الاقبال على التقية تارة وعلى غلط الراوي اخرى واستدل بما تقدم من تكذيبه الراوي والدعاء عليه في حديث ابن مطهر ويحتمل غير ذلك مما ذكره الشهيد في الذكرى قال قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة قال الشهيد مع انه لا تاثير له لا لفريضة وهذه زيادة لم نقف على ماخذها الا انه ثقة وارساله في قوة السند لانه من اعاظم العلماء انتهى فيحمل رواية محمد بن مسلم على نفي تاكد

الا استحباباً وطلباً وشرحه هذا الزيادة والله اعلم **باب** عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثنى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل انهم سألوا ابا جعفر الباقر عم وابا عبد الله الصادق عم عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل في جماعة فقالا ان رسول الله صلعم كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين عم الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المؤمنين عم فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عم صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عم قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عم قل لهم صلوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمن عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عم فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلعم ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل الى ان قال قد عملت الولاة قبلي اعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلعم متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الى ان قال والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالا لما كان امير المؤمنين عم بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماماً يؤمنا في رمضان فقال لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وارمضاناه فاتى الحرث الاعور في اناس فقال يا امير المؤمنين عم ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ورواه العياشي في تفسيره عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما عم مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عم في حديث قال ولا يجوز التراويح في جماعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على الجماعة ويأتي ما ظاهره المنافاة

ابواب صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام

باب استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله صلعم قال فظن الناس انه يعطيه ذهباً او فضة فاشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئاً ان انت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة فاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم من صلى صلاة جعفر كتب له الاجر مثل ما قال رسول الله لجعفر قال اي والله ورواه الصدوق مرسلاً نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن بسطام عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلعم يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفراً قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سروراً بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلعم فالتزمه وقبل ما بين عينيه فقلت له الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلعم امر جعفراً ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهباً او فضة قال بلى يا رسول الله صلعم قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها فقال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشراً فاذا رفعت رأسك فعشراً واذا سجدت فعشراً واذا رفعت رأسك فعشراً واذا سجدت الثانية عشراً واذا رفعت رأسك عشراً فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ورواه الشيخ في الاربعين باسناده عن الفضل عن ابي المفضل الشيباني عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسين عن عثمان عن ابن بسطام عن ابي عبد الله عم نحوه وزاد ولا تصلها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت كل يومين وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجداً فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع وتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات

في ـ ناقصين

ثم تخر ساجدا فتقولها عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشر مرات ثم تسجد فتقولها عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشر مرات ثم تتشهد
وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة يكون ثلثمائة مرة في
الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة منها مثل جبل احد واعظم قال الصدوق وقد روي
ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز
وفي كتاب المقنع قال علي ان رسول الله ص لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابيطالب فقال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بقدوم جعفر او بفتح خيبر
فلم يلبث ان قدم جعفر فقام اليه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر قال لبيك يا رسول الله ص قال الا امنحك الا
اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله ص فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فقال اني اعطيتك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك
من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم
ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فررت من الزحف صل اربع ركعات تبدء فتكبر ثم تقرء فاذا فرغت من القراءة قلت سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت
راسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة
وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة فذلك ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرء فيها بقل هو الله احد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ما يستحب ان يقرء في صلوة جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقرء في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وباسناده عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء اقرء فيها وقلت اعترض القران قال لا اقرء فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه
وقل هو الله احد ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد البرقي مثله وباسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال تقرء في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة
قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ورواه في المقنع مرسلا نحوه
ورواه الشيخ باسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد ورواه الكليني فقال في رواية ابرهيم بن عبد الحميد ذكر مثله **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل على التخيير والجمع

باب ما يستحب ان يدعى به في اخر سجدة من صلوة جعفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عمن ذكره عن ابي
سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله ع الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من
لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم
اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل
بي كذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في اخر ركعة من صلوة جعفر يا من
لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب

باب تاكد استحباب صلوة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع
وفي الرابعة بعده احمد بن علي بن ابيطالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسئله عن صلوة جعفر بن
ابيطالب ع في اي اوقاتها افضل ان تصلي فيه وهل فيها قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فاجاب ع افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام
شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وسئله عن صلوة جعفر في
السفر هل يصلي ام لا فاجاب يجوز ذلك محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان عشية
يوم الخميس تصدق على عشرة مساكين مدا مدا من طعام فاذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت الى الصحراء فصل صلوة جعفر بن ابيطالب ع واكشف ركبتيك الزمهما
الارض وقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح وذكر الدعاء ثم قال وتسئل حاجتك فقد تقدم حديث رجا بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يصلي صلوة
جعفر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب**
استحباب صلوة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء ومن القضاء محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار
وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال
سئلت ابا عبد الله ع عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار محمد بن يعقوب قال روي عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي
عبد الله ع قال تصليها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال
كتبت الى الرجل ع ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب ع اذا كنت مسافرا فصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار

غل
فقال

وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة **باب** استحباب صلوة جعفر في مقام واحد وجواز
تفريقها في مقامين لعذر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن الماضي الاخير ع اسئله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن
الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه او لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف
الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب ع بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي انتهى ورواه الشيخ باسناده
عن سعد بن عبد الله عن علي بن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان **باب** تاكد استحباب صلوة جعفر ليلة نصف شعبان والاكثار فيها من العبادة خصوصا
الذكر والدعاء والاستغفار محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحق جميعا عن احمد بن محمد الهمداني عن
علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سئلت علي بن موسى الرضا ع عن ليلة النصف من شعبان فقال هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب
الكبار قلت فهل فيها صلوة زيادة على سائر الليالي فقال ليس فيها شيء موظف ولكن ان احببت ان تتطوع فيها بشيء فعليك بصلوة جعفر بن ابي طالب ع
واكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء فان ابي ع كان يقول الدعاء فيها مستجاب قلت ان الناس يقولون انها ليلة الصكاك قال تلك ليلة القدر
في شهر رمضان ورواه في الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق مثله **باب** استحباب صلوة جعفر مجردة عن التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح
باب ان من نسي التسبيح في حالة من حالات صلوة جعفر وذكره في حالة اخرى يقضي ما فاته في الحالة التي ذكر فيها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب
الاحتجاج قال مما خرج من صاحب الزمان ع الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن صلوة جعفر اذا سها في التسبيح في قيام او قعود او
ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره ام يتجاوز في صلوته التوقيع اذا سها في حالة
عن ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي **ابواب** صلوة الاستخارة وما يناسبها
باب استحبابها حتى في العبادات المستحبات وكيفيتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن يحيى الحلبي عن عمرو بن
حريث قال ابو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عمرو
بن حارثة عن ابي عبد الله ع قال من استخار الله راضيا بما صنع خار الله له حتما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان
علي بن الحسين ع اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد
اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان
كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك وابته نفسي ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى نحوه وكذا الذي قبله الا انه قال مرة واحدة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل
الحسن بن الجهم ابا الحسن ع لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة
فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي قال له والي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك ما ترى اخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك
ان تاتي مسجد رسول الله ص وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن اسباط مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو
بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل
ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده
وذهاب ماله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد مثله الا انه ترك قوله ومرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم
شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك
فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم الى قوله الكافرون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا احاديث الحسن بن الجهم وحماد وعمرو بن
حريث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن شهاب عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال كان ابي اذا اراد الاستخارة في امر توضأ وصلى ركعتين
وان كانت الخادمة لتكلمه فيقول سبحان الله ولا يتكلم حتى يفرغ علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات باسناده الى الشيخ الطوسي فيما رواه واسنده الى احمد بن محمد
بن سعيد بن عقدة في تتمة المشايخ في الجزء الثامن منه في باب ادريس عن شهاب بن محمد بن علي الحارثي عن جعفر بن محمد بن علي عن ادريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما ابالي اذا استخرت على اي جنبي وقعت وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اذا اردت امرا واردت الاستخارة كيف اقول فقال اذا اردت ذلك فصم الثلثاء والاربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف
ركعتين فتشهد ثم قل وانت تنظر الى السماء اللهم اني اسئلك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان هذا الامر خيرا فيما احاط به علمك فيسره لي وبارك لي فيه
وافتح لي به وان كان ذلك لي شرا فيما احاط به علمك فاصرفه عني بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي وانت علام الغيوب تقولها مائة مرة وباسناده

عن الحسين بن سعيد نقلا من كتاب الصلوة عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا
على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس ادنى ما يلبس من يعول من الثياب الا ان عليه في تلك الثياب ازارا ثم يصلي
ركعتين فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده وذكر ذنوبه فاقر بما يعرف منها مسمى ثم رفع راسه فاذا وضع في السجدة الثانية
استخار الله مائة مرة يقول اللهم اني استخيرك ثم يدعو الله بما شاء ويسأله اياه وكلما سجد فليفض بركبتيه الى الارض يرفع الازار حتى يكشفهما ويجعل
الازار من خلفه بين اليتيه وباطن ساقيه وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستخارة تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم اني اسألك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم وانت علام الغيوب استخير الله برحمته ثم قال ان كان الامر شديدا تخاف فيه قلته مائة مرة وان كان غير ذلك قلته ثلاث مرات **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك **باب استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن عن هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها
مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها
واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل
والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح
ورواه ابن طاوس في الاستخارات من عدة طرق وعن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور
ربك فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك
وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا تفعل
هكذا شاور ربك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا عزمت
على السفر او حاجة مهمة فاكثر من الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن
وانا نعمل بذلك متى هممنا بامر ونتخذ رقاعا للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه احببنا او كرهنا فقال يا مولاي علمني كيف اعمل فقال اذا اردت ذلك
فاسبغ الوضوء وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك يا كاشف الكرب
ومفرج الهم وذكر الدعاء الى ان قال واكثر الصلوة على محمد وآل محمد ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة
واكتب في رقعتين منها اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم انك تعلم ولا اعلم
وتقدر ولا اقدر وتمضي ولا امضي وانت علام الغيوب صل على محمد وآل محمد واخرج لي احب الامرين اليك وخيرهما لي في ديني ودنياي و
عاقبة امري انك على كل شيء قدير وهو عليك يسير وتكتب في ظهر احدى الرقعتين افعل وفي ظهر الاخرى لا تفعل وتكتب على ظهر الرقعة الثالثة
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استعنت بالله توكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل توكلت في جميع اموري على الله الحي الذي لا يموت واعتصمت بذي
العزة والجبروت وتحصنت بذي الحول والطول والملكوت وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين ثم تترك
ظهر الرقعة ابيض ولا تكتب عليه شيئا وتطوي الثلاث رقاع طيا شديدا على صورة واحدة وتجعل في ثلاث بنادق شمع او طين على هيئة واحدة ووزن واحد
وادفعها الى من تثق به وتأمره ان يذكر الله ويصلي على محمد وآله ويطرحها الى كمه ويدخل يده اليمنى فيجيلها في كمه ويأخذ منها واحدة من غير ان ينظر الى
شيء من البنادق ولا يتعمد واحدة بعينها ولكن اي واحدة وقعت عليها يده من الثلاث اخرجها فاذا اخرجها اخذتها منه وانت تذكر الله وتسأله الخيرة فيما يخرج لك
ثم فضها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحتها انت الى كمك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك فان كان على ظهرها
افعل فافعل وامض لما اردت فانه يكون لك فيه اذا فعلته الخيرة ان شاء الله وان كان فيها لا تفعل فاياك ان تفعله او تخالف فانك ان خالفت لقيت عنتا
وان لم يكن لك فيه الخيرة وان خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئا فتوقف الى ان تحضر صلوة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل
الصلوة المفروضة او صلهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر او العصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلهما واما العصر فصلهما قبلها
ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ثم اعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف الى صلوة مكتوبة
كما امرتك الى ان يخرج ما تعمل عليه **اقول** قد رجح ابن طاوس العمل باستخارة الرقاع بوجوه كثيرة منها ان ما سواها عام يمكن تخصيصه بها او مجمل
يحتمل حمله عليها ومنها انها لا تحتمل التقية لانه لم ينقلها احد من العامة بخلاف ما سواها وغير ذلك قال ابن طاوس ووجدت بخط علي بن يحيى الحافظ ولنا
منه اجازة بكل ما يرويه ما هذا لفظه استخارة مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وهي ان تضمر شيئا وتكتب هذه الاستخارة وتجعلها في رقعتين
وتجعلهما في مثل البندق ويكون بالميزان وتضعهما في اناء فيه ماء ويكون على ظهر احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وهذه كتابتها ما شاء الله كان
اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره واسلم اليك نفسه واستسلم اليك في امره وخلا لك وجهه وتوكل عليك فيما نزل به اللهم خر لي ولا تخر علي وكن
لي ولا تكن علي وانصرني ولا تنصر علي واعني ولا تعن علي وامكني ولا تمكن مني واهدني الى الخير ولا تضلني وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك انك تفعل
ما تشاء وتحكم ما تريد وانت على كل شيء قدير اللهم ان كانت الخيرة لي في امري هذا في ديني ودنياي فسهله وان كان غير ذلك فاصرفه عني يا ارحم

الراحمين انك على كل شيء قدير فانه يطلع على وجه المساعد فصل به ولا تخالف فانه قال ابن طاوس ووجدت بخطي على المصباح وما ذكرت الان من رواه لي لا من اين نقلته
ما هذا لفظه الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان عم تكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان وتكتب في احديهما افعل وفي
الاخرى لا تفعل وتترك في بندقتين من طين وترمى في قدح فيه ماء ثم تتطهر وتصلي وتدعو عقيبها اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره ثم ذكر
نحو الدعاء السابق ثم قال ثم تسجد وتقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع راسك وتتوقع البنادق فاذا خرجت الرقعة من الماء فاعمل بمقتضاها
ان شاء الله **باب** عدم جواز الاستخارة بالخواتيم احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عم انه كتب اليه
يسئله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري ان يفعلها ام لا فياخذ خاتمين فيكتب في احدهما نعم افعل وفي الاخر لا تفعل فيستخير الله مرارا فيخرج احدهما
فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا والعامل به والتارك له اهو يجوز مثل الاستخارة ام هو سوى ذلك فاجاب عم الذي سنه العالم عم في هذه الاستخارة
بالرقاع والصلوة **باب** استحباب الاستخارة في اخر سجدة من ركعتي الفجر وفي اخر سجدة من صلوة الليل او في سجدة بعد المكتوبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن
عن ابي عبد الله عم انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة تحمد الله وتصلي على النبي واله ثم تستخير الله خمسين مرة ثم تحمد الله وتصلي على النبي ص وتتم المائة
والواحدة وباسناده عن محمد بن خالد القسري انه سئل ابا عبد الله عم عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته
استخير الله برحمته ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب اصل محمد بن ابي عمير عن حفيفة عن محمد بن خالد القسري مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري
عن عم ابيه عن علي بن محمد عن ابائه قال قال الصادق عم اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف قال قلت يا سيدي كيف اعلم ذلك قال
يسجد عقيب المكتوبة ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعله فهو الذي اشار عليك به **باب** استحباب الدعاء بطلب
الخير وتكراره ثم يفعل ما يترجح في قلبه او يستشير فيه بعد ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عم انه كان اذا اراد شراء
العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات واذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة وباسناده عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عم قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت جعلت فداك وما مشاورة الله قال تبدأ فتستخير الله فيه اولا
ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي عن عثمن بن عيسى عن
هرون بن خارجة ورواه البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة مثله وباسناده عن معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه
الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد
واهل بيته وخر لي في كذا وكذا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن معوية بن ميسرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن مضارب قال قال ابو جعفر عم اذا اردت الاستخارة في الامر العظيم استخرت الله فيه مائة مرة في
مقعد واذا كان شراء راس او شبهه استخرت فيه ثلاث مرات في مقعد تقول اللهم اني اسالك بانك عالم الغيب والشهادة ان كنت تعلم ان كذا وكذا خير لي
فخره لي ويسره وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي واخرتي فاصرفه عني الى ما هو خير لي ورضني في ذلك بقضائك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر
وتقضي ولا اقضي انك علام الغيوب وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عم في حديث قال قل اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك
عليه لانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم واسئلك ان تصلي على محمد النبي واله كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ان كان هذا الامر الذي
اريده خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فيسره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال كان بعض
ابائي يقول اللهم لك الحمد وبيدك الخير كله اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم فما كان من امر هو اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك وارضى لنفسك واقضى لحقك فيسره لي ويسرني له وما كان من غير ذلك فاصرفه عني

وا صرفني

فانك لطيف لذلك والقادر عليه علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الادعية لسعد بن عبد الله عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر
الثاني الى ابرهيم بن شيبة فهمت ما شاورت فيه من امر ضيعتك التي يعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان احلولى بقلبك
بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها ان شاء الله ولا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة ان شاء الله وباسناده عن محمد بن يعقوب الكليني فيما صنفه من كتاب رسائل الائمة
مما يختص بمولانا الجواد عم فقال ومن كتاب له الى علي بن اسباط فهمت ما ذكرت من امر ضيعتك فذكر مثله الا انه زاد ولكن الاستخارة بعد صلوتك ركعتين وباسناده عن الشيخ
الطوسي عن جماعة عن محمد بن الحسن عن سعد الحميري عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير وعن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي ايوب
ابن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسن بن محبوب جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كان ابو جعفر عم يقول ما استخار الله
عبد قط مائة مرة الا رمي بخيرة الامرين يقول اللهم عالم الغيب والشهادة ان كان امر كذا وكذا خيرا لامر دنياي واخرتي وعاجل امري واجله فيسره لي وافتح
لي بابه ورضني فيه بقضائك وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الاستخارة قال تستخير الله مائة مرة و
ذكر نحوه ثم قال تقولها في الامر العظيم مائة مرة وفي الامر الدون عشر مرات الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن خالد المراغي عن
محمد بن العيص العجلي عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عم قال بعثني رسول الله ص الى اليمن فقال وهو يوصيني
يا علي ما خاب من استخار ولا ندم من استشار الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة
وافتتاح المصحف لا الاخذ بالاول ما يرى فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت
لابي عبد الله عم اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام

الى الصلوة او شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة في غير الصلوة **باب**
كراهة العمل بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن
محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر وعنه عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من عنه ورواه ايضا نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله عن الحسين عن عثمن عن
عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم
ذكرا لله واعملهم بطاعته قلت من ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قلت واحد يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فيسخط فذلك الذي
يتهم الله وعن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله خار الله له حتما وعن ابن فضال
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استخار الله فليوتر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب علي بن موسى بن طاوس في كتاب فتح الابواب في الاستخارات باسناده عن علي
ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر وباسناده عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل في امر بغير استخارة لم يوجر ورواه البرقي في المحاسن كما
مر وباسناده عن الشيخ الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي اذا استخرت الله على
امر يعني وقعت قال وكان ابي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة من القرآن ونقل ابن طاوس من اصل العبد الصالح عليه السلام المنقول عليه محمد بن ابي عمير عن ربعي عن
المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عنه قال من اكثر فليوتر
ومن استخار فليوتر ومن تجمر فليوتر ومن استخار فليوتر **باب** استحباب الاستخارة بالدعاء واخذ قبضة من السبحة او الحصى وعدها وكيفية ذلك محمد بن مكي
الشهيد في الذكرى عن عدة من مشايخه عن ابيه عن السيد رضي الدين بن طاوس عن محمد بن محمد الآوي الحسيني عن صاحب الامر عليه السلام قال تقرء الفاتحة عشر مرات
واقله ثلث ودونه مرة ثم تقرء القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المامول
والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه
ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فاتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجتك
فان كان عدد القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس قال الشهيد وقال ابن طاوس في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي
الصالح محمد بن محمد الحسيني ما هذا لفظه عن الصادق عليه السلام من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرء الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال
اللهم ان كان امري هذا قد نيطت وقال بعد قوله سرورا يا الله اما امر فاتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم تاخذ كفا من الحصى او سبحة
ويكون قد قصد بقلبه ان خرج عدد الحصى والسبحة فردا كان افعل وان خرج زوجا كان لا تفعل او فيه ورواه ابن طاوس في الاستخارات كذلك قبله **باب**
استحباب الاستخارة عند راس الحسين عليه السلام مائة مرة علي بن موسى بن طاوس في فتح الابواب في الاستخارات باسناده الى جدي ابي جعفر الطوسي باسناده الى الحسن بن علي بن فضال عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استخار الله عبد قط في امر مائة مرة عند راس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال مثله الا انه قال يقف عند راس الحسين عليه السلام وزاد بعد قوله فيحمد الله ويهلله ويسبحه ويمجده **باب** استحباب الاستخارة في كل ركعة من
الزوال علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات باسناده عن الحسن بن محبوب في كتابه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال وباسناده
عن الحسين بن سعيد في كتاب الصلوة عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال **باب** استحباب مشاورة الله عز وجل بالرقاع
والقرعة علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات وفي امان الاخطار باسناده الى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال خرجت الى مكة ومعي متاع كثير فكسد
علينا فقال بعض اصحابنا ابعث به الى اليمن فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله عز وجل فاي البلدين خرج اسمه في السهم
فابعثه اليه متاعك فقلت كيف اساهم قال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر في اي
الامرين خير لي حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وارفعها الى من يسترها عنك
ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها **اقول** ويأتي ما يدل على القرعة في القضاء **ابواب** بقية الصلوات المندوبة **باب** استحباب صلوة
ليلة الفطر وكيفيتها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرء في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله
شيئا الا اعطاه اياه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا محمد بن يعقوب قال روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرء في الاولى الحمد وقل هو الله
احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا عن ابي جعفر محمد بن بابويه باسناده الى الحرث الاعور عن علي عليه السلام والذي
قبله نقلا من كتاب عمل شهر رمضان لمحمد بن ابي قرة باسناده الى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن ابرهيم عن سهل بن هرون
بن محمد بن مخلد عن محمد بن جعيد عن ابي عبد الله عن ابي صالح عن سعد بن سعيد عن ابي طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل
عن اسرافيل عن الله عز وجل انه قال من صلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال الف مرة استغفر الله واتوب اليه ثم يسجد ويقول

في نسخة يا اكرم الاكرمين

في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والاخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلوتي
وقيامي قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق نبيا انه لا يرفع راسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه وان كان قد اذنب سبعين
ذنبا كل ذنب منها اعظم من ذنوب جميع العباد الحديث وفيه ثواب جزيل وعن جعفر بن محمد الهمداني عن اسمعيل بن الفضل عن بختويه بن شبيب لنا اهلي
عن عاصم بن اسمعيل عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد يصلي ليلة العيد ست ركعات الا
شفع في اهل بيته كلهم وان كانوا قد وجبت لهم النار الى ان قال قال احمد بن الحسن يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد علي بن موسى بن طاوس في كتاب [illegible]
ذكر ان من صلى ليلة الفطر اربع عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي وثلث مرات قل هو الله احد اعطاه الله بكل ركعة عبادة اربعين سنة وعبادة كل من
صام وصلى في هذا الشهر قال وذكر فضلا عظيما وعن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي بن الحسين عليه السلام
يحيي ليلة عيد الفطر بالصلوة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد الحديث محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال يستحب ان يصلي في ليلة الفطر ركعتين
في الاولى فاتحة الكتاب مرة وسورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مرة واحدة فان الرواية جاءت ان من صلى هاتين الركعتين
ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له قال وتطابقت الآثار عن الائمة الاطهار انه يستحب القيام في هذه الليلة والانتصاب
للمسألة والاستغفار والدعاء والا...

باب استحباب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وكيفيتها

محمد بن الحسن في المصباح قال صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتان تقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم وخمس عشرة مرة اذا ركعت وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة
اذا رفعت راسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك من السجدة الثانية ثم تنهض فتصلي ايضا ركعة اخرى
كما صليت الركعة الاولى فاذا سلمت عقبتهما بما اردت وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب الا غفر لك

باب استحباب صلوة يوم الغدير وكيفيتها
واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد الماخوذ فيه والاكثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلوته ان فاتت

محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن الحسين الحسيني عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام
يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء
يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة
يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل
مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان
والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا قال
مائة الف كل فئام وكان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف
الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي
اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين
بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ثم ذكر الدعاء بطوله وفي المصباح عن داود بن كثير عن ابي هرون العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث يوم الغدير ومن صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضل ذلك قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس وذلك انهم
كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت فمن صلى في ذلك الوقت ركعتين ثم سجد ويقول شكرا لله مائة مرة ويعقب الصلوة بالدعاء اجابة اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في صلوة يوم المباهلة وفي الصوم ان شاء الله

باب استحباب صلوة يوم عاشوراء وكيفيتها

احمد بن محمد في المصباح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ان افضل ما تأتي به في هذا اليوم يعني يوم عاشوراء ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب قلت وما التسلب قال تحلل ازرارك وتكشف عن
ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال او في خلوة منذ حين يرتفع النهار
فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتسلم بين كل ركعتين تقرأ في الاولى سورة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد ثم تصلي ركعتين اخراوين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون او ما تيسر من القرآن ثم تسلم وتحول
وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من اهله وولده وتسلم عليه وتصلي عليه وتلعن قاتله وتبرأ من افعالهم يرفع الله لك بذلك في
الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات ثم ذكر الدعاء ثم بعد ذلك ثم قال فان هذا افضل يا ابن سنان من كذا وكذا حجة وكذا وكذا عمرة تتطوعها و
تنفق فيها مالك وتنصب فيها بدنك وتفارق فيها اهلك وولدك واعلم ان الله يعطي من صلى هذه الصلوة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصا
وعمل هذا العمل موقنا مصدقا عشر خصال منها ان يقيه الله ميتة السوء ويؤمنه من المكاره والفقر ولا يظهر عليه عدوا الى ان يموت ويوقيه الله من الجنون
والجذام والبرص في نفسه وولده الى اربعة اعقاب ولا يجعل للشيطان ولا لاوليائه عليه ولا على نسله الى اربعة اعقاب سبيلا اقول ويأتي ما يدل على هذه الصلوة وتمام
كيفيتها في الزيارة لكن لم يذكر هنا زيارة لانه غير قوله وتسلم

باب استحباب الصلوة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب

ابراهيم بن علي الكفعمي في
المصباح نقلا من كتاب الزيارة لابن طاوس عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من صلى في الليلة الاولى من رجب ثلثين ركعة بالحمد مرة والجحد ثلثا والاخلاص
ثلثا غفر الله له ذنوبه وبرئ من النفاق وكتب من المصلين الى السنة القابلة وفي الثانية عشرا بالحمد والجحد ثوابه كما مر وفي الثالثة عشرا بالحمد مرة والنصر خمسا
بنى الله له قصرا في الجنة الحديث وفي الرابعة مائة ركعة في الاولى بالحمد والفلق وفي الثانية بالحمد والناس فاذا كملها نزل من السماء الدنيا ملائكة يكتبون ثوابه

الى يوم القيمة الخبر وفي الخامسة عشر ستا بالحمد والتوحيد خمسا عشر مرة اعطي ثواب اربعين نبيا الخبر وفي السادسة عشر ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبعا فو دنه
الى الله حقا حقا الخبر وفي السابعة عشر اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلاثا ثلاثا فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله عشرا وقرأ الباقيات الصالحات عشرا اظله
الله في ظل عرشه واعطاه ثواب من صام رمضان الخبر وفي الثامنة عشر عشرين ركعة بالحمد والجحد والمعوذتين ثلاثا ثلاثا اعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين
وفي التاسعة عشر ركعتين بالحمد والهيكم ثلاثا لم يقم حتى يغفر له الخبر وفي العاشرة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثا وضع له قصر في الجنة الخبر وفي الحادية
عشرة اثنتي عشرة ركعة بالحمد وآية الكرسي اثنتي عشرة مرة كان كمن قرأ كل كتاب انزله الله ونودي استأنف العمل فقد غفر لك وفي الثانية عشرة ركعتين بالحمد
وآمن الرسول السورة عشرا اعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الخبر وفي الثالثة عشرة عشر ركعات يقرأ في اوليها بالحمد والعاديات وفي
... كل ركعة منها بالحمد والتكاثر غفر له وان كان عاقا الخبر وفي الرابعة عشرة ثلثين ركعة بالحمد والتوحيد وقوله انما انا بشر مثلكم السورة غفرت له ذنوبه الخبر
وفي الخامسة ... عشرة والسابعة عشرة ثلثين ركعة بالحمد والتوحيد ... مرة اعطي ثواب سبعين شهيدا الخبر وفي الثامنة عشرة ركعتين تقرأ بالحمد
مرة والتوحيد مرة والفلق عشرا ... عشرا غفرت ذنوبه وفي التاسعة عشرة اربعا بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرة وكذا التوحيد اعطي كثواب موسى عليه السلام
وفي العشرين ركعتين بالحمد ... الفلك خمسا اعطي ... موسى وعيسى وامن من شر الثقلين ونظر اليه ... مرة وفي الحادية والعشرين ستا بالحمد والكوثر
عشرا والتوحيد عشرا لم يكتب عليه سيئة الخبر وفي الثانية والعشرين ... الحمد والجحد سبعا ويسلم ويصلي على النبي ... ان يستغفر الله عشرا لم يخرج من
الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة ويموت على الاسلام ويكون له ثواب سبعين نبيا وفي ال... العشرين ركعتين بالحمد والضحى خمسا اعطي بكل حرف وبكل
كافر وكافرة درجة في الجنة الخبر وفي الرابعة والعشرين اربعين بالحمد والاخلاص كتب له الف الف حسنة ورفع عنه من السيئات ورفع له من الدرجات كذلك الخبر
وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين بالحمد وآمن الرسول السورة حفظه الله في نفسه الخبر وفي السادسة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والتوحيد اربعين
مرة صافحته الملائكة الخبر وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والاعلى عشرا والقدر عشرا ويسلم ويصلي على النبي مائة
ويستغفر الله مائة كتب له ثواب عبادة الملائكة وفي الثلثين عشرا بالحمد والتوحيد احدى عشرة مرة اعطي في جنة الفردوس سبعة مدن الخبر علي بن موسى بن
جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب روضة العابدين عن النبي قال من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرأ في
اول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظ الله في نفسه وماله واهله وولده واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق الخاطف
من غير حساب وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى في اول ليلة من رجب بعد العشاء ركعتين يقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب الم نشرح وقل هو الله ثلاث مرات
وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب الم نشرح وقل هو الله احد والمعوذتين ثم يتشهد ويسلم ثم يهلل الله ثلثين مرة ويسلم على النبي ثلثين مرة ويصلي على النبي ثلثين مرة
فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته امه وعن عبد الرحمن بن محمد الحلواني في كتاب التحفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في رجب
ستين ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات وقل هو الله احد مرة فان الله يستجيب دعاءه ويعطي ثواب ستين حجة وستين
عمرة قال ابن طاوس ووجدت في بعض كتب عمل رجب عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
مرة وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله له كل ذنب سلف له من ذنوبه وكتب الله له بكل ركعة عبادة ستين سنة واعطاه الله بكل سورة قصرا من لؤلؤ
في الجنة الحديث وفيه ثواب عظيم وعن النبي صلى الله عليه وآله من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة في سبيل الله واعطاه الله مائة
قصر في الجنة كل قصر في جوار نبي من الانبياء الخبر وعن سلمان عن النبي قال اذا كان اول يوم رجب تصلي عشر ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله لك ذنوبك كلها من اليوم الذي جرى عليك القلم الى هذه الليلة الحديث وعن النبي صلى الله عليه وآله قال يصلي اول يوم من رجب اربع
ركعات بتسليمة الاولى بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والثانية بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والكافرون عشر مرات وفي الثالثة بالحمد والاخلاص
عشر مرات والتكاثر مرة وفي الرابعة بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة وآية الكرسي ثلث مرات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع
ركعات يقرأ في اول ركعة مائة مرة آية الكرسي ويقرأ في الثانية قل هو الله احد مائتي مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له وعنه عن النبي قال من صلى يوم الجمعة في
شهر رجب ما بين الظهر والعصر اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد مرة وآية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد خمس مرات ثم قال استغفر الله الذي لا اله الا هو واسأله التوبة
كتب الله له من يوم يصليها الى يوم يموت كل يوم الف حسنة الحديث وفيه ثواب جزيل جدا وعنه قال من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة والهكم
التكاثر وقل هو الله احد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب اعطاه الله من الاجر ما لا يصفه الواصفون وعنه قال من صلى في النصف من
رجب يوم خمسة عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه محمد بن الحسن في المصباح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة
فاذا فرغت من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات وتقول بعد ذلك اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله قال الشيخ قال ابو جعفر
وفي رواية اخرى تقرأ بعد الاثنتي عشرة ركعة الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وسورة الجحد سبعا سبعا وتقول بعد ذلك ذكر الدعاء وعن سلمان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي في هذا الشهر ثلاثين ركعة وهو شهر رجب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات و
قل يا ايها الكافرون ثلاث مرات الا محى الله عنه كل ذنب عمله في صغره وكبره واعطاه الله من الاجر كمن صام ذلك الشهر كله ورفع له كل يوم ثواب شهيد من
شهداء بدر وكتب الله له بصوم كل يوم يصومه عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله من النار قال قلت متى اصليها قال تصلي في اوله

عشر ركعات الى الهلال وفي وسط الشهر عشر ركعات وصل في آخر الشهر عشر ركعات تقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل يا ايها الكافرون
ثلاث مرات أقول ولنذكر ما يدل على بعض صلوات رجب التي تقدمت ما لم يدل عليه فانه قد شهرت واعلم ان ابن طاوس قد روى في الاقبال الصلوات السابقة من رواية
الكفعمي فأما استحباب صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب الحسن بن يوسف المطهر في اجازته لبني زهرة باسناده ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب شهر
الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي ثم قال من صام كله استوجب على الله ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره وامانا
من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله اني لاعجز عن صيامه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صم اول يوم منه فان الحسنة بعشر امثالها واوسط
يوم منه وآخر يوم منه فانك تعطى ثواب من صامه كله ولكن لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة منه فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب وذلك انه اذا مضى ثلث
الليل لا يبقى ملك في السموات والارض الا ويجتمعون في الكعبة وحواليها ويطلع الله عليهم فيقول لهم يا ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون يا ربنا حاجتنا اليك ان تغفر
لصوام رجب فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة
ركعة فاذا فرغ من صلوته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع
رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الاولى ثم يسأل الله [illegible] حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول
الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لا يصلي عبد او امة هذه الصلوة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر [illegible] ويشفع يوم القيمة في سبع مائة من اهل بيته ممن استوجب
النار الحديث وهو طويل يشتمل على فوائد جزيلة ورواه ابن طاوس في الاقبال مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله مثله باب استحباب الصلوة كل ليلة من شعبان وكيفيتها ابراهيم بن علي الكفعمي
في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى في الليلة الاولى من شعبان مائة ركعة بالحمد والتوحيد فاذا سلم قرء الفاتحة خمسين مرة دفع الله عنه شر اهل السماء والارض
الخبر وفي الثانية خمسين بالحمد والتوحيد [illegible] الحمد مائة مرة لم يكتب عليه سيئة الى ان يحول عليه الحول الخبر وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمسا
وعشرين مرة تفتح له ابواب الجنة الخبر وفي الرابعة اربعين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة كتب له بكل ركعة ثواب الف سنة الخبر وفي الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمائة ويصلي
على النبي بعد التسليم سبعين مرة يقضي الله له الف حاجة من حوائج الدارين واعطي بعدد نجوم السماء مدنا في الجنة وفي السادسة اربعا بالحمد والتوحيد عشرا قبض الله روحه على السعادة
الخبر وفي السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة في الاولى وفي الثانية بالحمد آية الكرسي مرة اجاب الله دعائه الخبر وفي الثامنة ركعتين في الاولى بالحمد والتوحيد خمس عشرة مرة
وفي الثانية بالتوحيد وقوله قل انما انا بشر مثلكم الآية ثم يقرء التوحيد خمس عشرة مرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر وكانما قرء الكتب الاربع وفي التاسعة اربعا بالحمد
النصر عشرا حرم الله جسده على النار الخبر وفي العاشرة اربعا بالحمد آية الكرسي ثلاثا والكوثر ثلاثا كتب الله له مائة الف حسنة الخبر وفي الحادية عشرة ثمان بالحمد والجحد عشرا
لا يصليها الا مؤمن مستكمل الايمان ويعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة الحديث وفي الثانية عشرة اثنتي عشرة بالحمد والتكاثر عشرا يغفر له ذنوب اربعين سنة
الحديث الخبر وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكانما اعتق مائة رقبة من ولد اسمعيل واعطي براءة من النفاق وموافقة النبي
وابرهيم الحديث وفي الرابعة عشرة اربعا بالحمد والعصر خمسا كتب الله له ثواب المصلين الخبر وفي الخامسة عشرة اربعا بين العشائين بالحمد والتوحيد عشرا و
يقول بعد التسليم اللهم اغفر لنا عشرا يا رب ارحمنا عشرا سبحان الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير عشرا استجيب له الخبر وفي السادسة عشرة
ركعتين بالحمد آية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة مرة اعطي كالنبي على نبوته وبني له في الجنة مائة قصر وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة
غفر الله له ولم تكتب عليه خطيئة وفي الثامنة عشرة عشرا بالحمد والتوحيد خمسا قضيت كل حاجة طلبها في ليلة الخبر وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد وآية الملك خمسا
غفر الله له الخبر وفي العشرين اربعا بالحمد النصر خمس عشرة مرة لم يخرج من الدنيا حتى يراني في نومه الخبر وفي الحادية والعشرين ثمان بالحمد التوحيد والمعوذتين مرة
مرة كتب له بعدد نجوم السماء حسنات الخبر وفي الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والجحد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة كتب اسمه في السماء الصديقين وجاء يوم القيمة وهو في
ستر الله الخبر وفي الثالثة والعشرين ثلثا بالحمد والزلزلة نزع الله الغل والغش عن قلبه الخبر وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمد النصر عشرا عتق من النار الخبر وفي الخامسة
والعشرين عشرا بالحمد التكاثر اعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وثواب سبعين نبيا وفي السادسة والعشرين عشرا بالحمد وآمن الرسول عشرا عصم من آفات
الدنيا واعطي في القيمة ستة انوار وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد الاعلى عشرا كتب الله له الف الف حسنة الخبر وفي الثامنة والعشرين اربعا بالحمد والتوحيد
والمعوذتين مرة مرة بعث من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر ويدفع الله عنه اهوال يوم القيمة الحديث وفي التاسعة والعشرين عشرا بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد و
المعوذتين عشرا عشرا اعطي ثواب المجاهدين الخبر وفي الثلاثين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا فاذا سلم صلى على النبي مائة اعطي الف مدينة في جنة المأوى الخبر
علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر الصلوات السابقة كما رواها الكفعمي وزيادة في الثواب وعن النبي قال من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي
عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد الحديث وفيه ثواب جزيل وعن النبي من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين
يقرء في كل ركعة الحمد مرة وثلاثين مرة قل هو الله احد فاذا سلم قال اللهم هذا عهدي عندك الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده واعطاه الله ثواب الصديقين
وعنه من صام ثلثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها وصلى ركعتين يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد احد عشرة مرة دفع الله عنه شر اهل السموات
وشر اهل الارضين وشر ابليس وجنوده ومن شر كل سلطان جائر الحديث وفيه ثواب عظيم وعنه قال ان بين السموات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة [illegible]
لصائمهم واجيب دعائهم فمن صلى فيه ركعتين يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلم صلى على النبي مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه الحديث
وعنه عن جبرئيل في فضل ليلة النصف من شعبان في حديث طويل يا محمد من احياها من امتك بتكبير وتهليل وتسبيح ودعاء وصلوة وقراءة وتطوع واستغفار كانت الجنة له منزلا ومقيلا وغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر يا محمد من صلى فيها مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة قرء آية الكرسي عشر مرات وفاتحة
الكتاب عشرا وسبح الله مائة مرة غفر الله له مائة كبيرة وذكر ثوابا جزيلا الى ان قال فاحيها يا محمد ومر امتك باحيائها والتقرب الى الله بالعمل فيها

فانها ليلة شريفة الى ان قال وهي ليلة لا يدعو فيها داع الا استجيب له ولا سائل الا اعطي ولا مستغفر الا غفر له ولا تائب الا تيب عليه من حرم خيرها يا محمد فقد حرم
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالفاتحة وقل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب الحديث وفيه ثواب عظيم وعنه من احيا ليلة العيد
وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب اقول ويأتي ما يدل عليه عموما الخ

باب استحباب صلوة ليلة نصف شعبان وكيفيتها والاكثار من العبادة والدعاء فيها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان فقال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معز كلب وينزل الله عز وجل فيها ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا نحوه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الفحام عن صفوان بن حمدون المنجي عن ابن محمد السري عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن الحسين بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي يحيى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان فقال هي افضل ليلة بعد ليلة القدر فيها يمنح الله العباد فضله ويغفر لهم بمنه فاجتهدوا في القربة الى الله تعالى فيها فانها ليلة آلى الله على نفسه ان لا يرد سائلا فيها ما لم يسأل الله المعصية وانها الليلة التي جعلها الله لنا اهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبينا صلى الله عليه وآله فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله تعالى من سبح الله فيها مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة غفر الله له ما سلف من معاصيه وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ما التمسه منه وما علم حاجته اليه وان لم يلتمسه منه كرما منه تعالى وتفضلا على عباده قال ابو يحيى فقلت لسيدنا الصادق عليه السلام اي الادعية فيها افضل فقال اذا انت صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين اقرأ في الاولى الحمد وسورة الجحد وهي قل يا ايها الكافرون واقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد وهي قل هو الله احد فاذا سلمت قلت سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة فاذا فرغ سجد ويقول يا رب عشرين مرة يا محمد سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات ما شاء الله عشر مرات لا قوة الا بالله عشر مرات ثم تصلي على محمد وآله وتسأل الله حاجتك فوالله لو سألت بها بعدد القطر لبلغك الله اياه بفضله وكرمه محمد بن الحسن في المصباح عن ابي يحيى الصنعاني نحوه وعن ابي يحيى عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق بهم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل وذكر الدعاء وعن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله من الجنة او يرى له وعن التلعكبري عن سالم مولى ابي حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر ولبس ثوبين نظيفين ثم خرج الى المصلى فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد وثلاث آيات من اول البقرة وآية الكرسي وثلاث آيات من آخرها ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات ثم يسلم ويصلي بعدها اربع ركعات يقرأ في اول ركعة يس وفي الثانية حم الدخان وفي الثالثة الم السجدة وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك ثم يصلي بعد مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات والحمد مرة واحدة قضى الله له ثلاث حوائج اما في عاجل الدنيا او في آجل الآخرة ثم ان سأل ان يراني في ليلته رآني وعن محمد بن قيس العنبري عن موسى بن جعفر قال الصلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائتين وخمسين مرة ثم تجلس وتتشهد وتسلم وتدعو بعد التسليم وذكر الدعاء وعن الحسن البصري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في هذه الليلة يعني ليلة نصف شعبان هبط علي جبرئيل فقال يا محمد مر امتك اذا كان ليلة نصف شعبان ان يصلي احدهم عشر ركعات يتلو في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم يسجد ويقول في سجوده اللهم سجد لك سوادي وخيالي وبياضي يا عظيم يا عظيم اغفر لي ذنبي العظيم فانه لا يغفره غيرك فانه من فعل ذلك محا الله عنه اثنتين وسبعين الف سيئة وكتب الله له من الحسنات مثلها ومحا الله عن والديه سبعين الف سيئة ورواه الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن عبد الله بن علي الحجال عن جعفر بن محمد مرزوق عن عبد الله بن سعيد الطائي عن عباد بن حبيب عن هشام بن حسان عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال قالت عائشة في حديث طويل في ليلة النصف من شعبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في هذه الليلة هبط علي حبيبي جبرئيل وذكر نحوه وعن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام يقول يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب وعن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وعن الحارث بن عبد الله عن علي عليه السلام قال ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر واول ليلة من المحرم وليلة عاشورا واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان فافعل واكثر فيهن من الدعاء والصلوة وتلاوة القرآن وعن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ينام ثلاث ليال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وفيها تقسم الارزاق والآجال وما يكون في السنة ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا نحوه وعن زيد بن علي قال كان علي بن الحسين عليه السلام يجمعنا جميعا ليلة النصف من شعبان ثم يجزي الليل اجزاء ثلاثة فيصلي بنا جزءا ثم يدعو فنؤمن على دعائه ثم يستغفر الله ونستغفره ونسأله الجنة حتى ينفجر الفجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك على استحباب صلوة جعفر ليلة نصف شعبان

باب استحباب صلوة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ورواه المفيد في مسار الشيعة وفي المقنعة مرسلا الا انه اسقط قوله والمعوذات الثلث اربع مرات ورواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وفي المصباح عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد

والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم
ادع بعدها الحديث وعن ابي جعفر محمد بن علي الرضا انه قال ان في رجب لليلة هي خير مما طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب فيها نبئ رسول الله ص وصبيحتها
وان للعامل فيها من شيعتنا اجر عمل ستين سنة قيل له وما العمل فيها قال اذا صليت العشاء الآخرة واخذت مضجعك ثم استيقظت اي ساعة شئت من الليل
قبل الزوال صليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع قرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد سبعا وقل يا ايها الكافرون سبعا وانا انزلناه
سبعا وآية الكرسي سبعا الحديث وعن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني ع لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام
جميع حشمه وامرنا ان نصلي بالصلوة التي هي اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا
وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك بربي احدا
اربعا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في صلوة ليلة نصف رجب **باب** استحباب صلوة فاطمة ع وكيفيتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من توضأ
واسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله
عز وجل ذنب الا غفر له ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعد بن مسلم عن عبد الله بن سنان نحوه وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي كاتبه
عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن سماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت
صلوة فاطمة ع وهي صلوة الاوابين وعن محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة ع قال واما اهل الكوفة
فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة ع وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه ذكر هذه الصلوة وثوابها وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى
الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا
غفر له ورواه الكليني عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد قال الشيخ في المصباح صلوة فاطمة ع ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة
وانا انزلناه وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله احد قال وروي انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين ع كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد
اقول لا مانع من الجمع بان تكون لها صلوتان **باب** استحباب صلوة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير
عن الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع
مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى الا انه اسقط قوله خفيفتين **باب** [illegible] الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسين بن علي قال اذا كان
لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن واركانهن تقرأ في الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن
انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفي الثالثة الحمد مرة وقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسأل حاجتك **باب** استحباب صلوة امير المؤمنين ع وكيفيتها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن ابي جعفر محمد انه قال من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين ع خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وقضيت حوائجه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ دعا بهذا الدعاء **باب** استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصية له قال يا اباذر ان الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعثت بالحنيفية السمحة وحبب الي النساء
والطيب وجعل في الصلوة قرة عيني يا اباذر ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة **باب** استحباب صلوة الانتصاف
من الظالم وصلوة العسر الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله ع قال اذا ظلمت بظلمة فلا تدع على صاحبك فان الرجل يكون مظلوما فلا يزال
يدعو حتى يكون ظالما ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به غيرك
فاستوف ظلامتي الساعة الساعة فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب وعن ابي عبد الله ع اذا عسر عليك امر فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو
الله احد وانا فتحنا الى قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والم نشرح لك وقد جرب **باب** استحباب صلوة عشر ركعات
بعد المغرب ونافلتها وصلوة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال من صلى المغرب وبعدها اربع
ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقاب وعن علي بن محمد باسناده عن بعضهم في قوله تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله
الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة
من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلوة ستمائة الف حجة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** استحباب صلوة ركعتي الوصية بعد المغرب والعشاء كل ليلة وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح عن الصادق عن آبائه ع عن رسول الله ص قال
اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك كل شهر كان من
المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى **باب** استحباب صلوة الذكاء وجودة
الحفظ الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن يزيد بن صالح الصافي عن قال لا تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي وانا انزلناه في ليلة القدر ويس وواقعة وسبح اسم ربك والمعوذتين وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين
في اناء نظيف ثم تغسل بماء زمزم او بماء المطر او بماء نظيف ثم تلقي عليه مثقال لبان وعشر مثاقيل سكر وعشر مثاقيل عسل ثم تضع تحت السماء بالليل ويوضع عليه حديدة ثم تصلي

ذكر الدعاء

كتاب الصلوة

اخر الليل ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلوتك شربت الماء عليها وصفت لك فانه جيد مجرب للحفظ انتهى **باب استحباب** الصلوة عند الامر المخوف محمد بن الحسن في المصباح قال روى عن ابراهيم بن عمر الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للامر المخوف تصلى ركعتين وهي التي كانت الزهراء تصليها تقرء في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا سلمت صليت على النبي صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك وتقول وذكر الدعاء فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ذريح عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد نحوه وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه الى قوله دار الثناء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وفي المصباح عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرء في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد واله لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل **باب استحباب صلوة** اربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها وحكمها ان فاتت صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وترا **باب استحباب الصلوة** لطلب الرزق عند الخروج الى السوق محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار وقد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضافت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في حاجة الا رزقني الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن ابن طيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته قال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرء اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي وبك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا واسعا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك الى ان قال فما زلت حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرء اليك من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تعيدها ثلثا وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اين حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدء بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك وعن عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل فيهن غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام في صلوة الرزق ركعتان تقرء في الاولى الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر ثلث مرات وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين كل واحدة ثلث مرات **باب استحباب الصلوة** لقضاء الدين بما مر بعينه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله رزقني ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب استحباب الصلوة** لدفع شر السلطان الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن محمد بن احمد الهاشمي عن سهل بن يعقوب عن الحسن بن عبد الله بن مطهر عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال جاء رجل الى الصادق عليه السلام فقال يا سيدي اشكو اليك دينا ركبني وسلطانا غشمني فقال اذا جنك الليل فصل ركعتين اقرء في الاولى منهما الحمد واية الكرسي وفي الركعة الثانية الحمد واخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخر السورة ثم خذ المصحف وضعه على راسك وقل بحق هذا القرآن وبحق من ارسلته به وبحق كل مؤمن فيه وبحقك عليهم فلا احد اعرف بحقك منك يا الله عشر مرات يا محمد عشر مرات يا علي عشر مرات يا فاطمة عشر مرات يا حسن عشر مرات يا حسين عشر مرات يا علي بن الحسين عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات يا جعفر بن محمد عشر مرات يا موسى بن جعفر عشر مرات يا علي بن موسى عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات يا علي بن محمد عشر مرات يا حسن بن علي عشر مرات يا حجة عشر مرات ثم تسأل حاجتك قال فمضى الرجل وعاد اليه بعد مدة وقد قضى دينه وصلح له سلطانه وعظم يساره **باب استحباب صلوة** ركعتين للاستطعام

باب استحباب النفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشاءين محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين الخ

عنه الجمیع محمد بن یعقوب عن علی بن محمد بن عبد الله عن ابراهیم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن عن عمرو بن اخت شعیب العقرقوفی عن خاله شعیب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فلیتوضأ ولیصل رکعتین ثم یقول یا رب انی جائع فاطعمنی فانه یطعم من ساعته ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب وباسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن الحسین بن علی بن النعمان عن الحسین بن علی بن فضال عن عمرو

باب استحباب الصلوة للرزق یوم الجمعة محمد بن الحسن فی المصباح عن مبشر بن عبد العزیز عن ابی عبد الله ع ان رجلا قال له انی فقیر فقال له استقبل یوم الاربعاء فصمه واتله بالخمیس والجمعة ثلثة ایام فاذا کان فی ضحی یوم الجمعة فزر رسول الله ص من اعلی سطحک او فی فلاة من الارض حیث لا یراک احد ثم صل مکانک رکعتین ثم اجث علی رکبتیک وافض بهما الی الارض وانت متوجه الی القبلة بیدک الیمنی فوق الیسری فقل اللهم انت انت انقطع الرجاء الا منک یا ثقة من لا ثقة له غیرک اجعل لی من امری فرجا ومخرجا وارزقنی من حیث احتسب ومن حیث لا احتسب ثم اسجد علی الارض وقل یا مغیث اجعل لی رزقا من فضلک فلن یطلع علیک نهار یوم السبت الا برزق جدید

باب استحباب الصلوة عند ارادة السفر وصلوة یوم عرفة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن اسمعیل بن ابی زیاد عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخلف عبد علی اهله بخلافة افضل من رکعتین یرکعهما اذا اراد سفرا ویقول اللهم انی استودعک نفسی واهلی ومالی ودینی ودنیای وآخرتی وامانتی وخواتیم عملی الا اعطاه الله ما سأل ورواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع **اقول** ویأتی ما یدل علی ذلک فی الحج وکذا الصلوة یوم عرفة

باب استحباب الصلوة لقضاء الحاجة وکیفیتها محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابی داود جمیعا عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن معویة بن وهب عن زرارة عن ابی عبد الله ع قال فی الامر یطلبه الطالب من ربه قال تصدق فی یومک علی ستین مسکینا علی کل مسکین صاع بصاع النبی ص فاذا کان اللیل اغتسلت فی الثلث الباقی ولبست ادنی ما یلبس من تعول من الثیاب الا ان علیک فی تلک الثیاب ازارا ثم تصلی رکعتین تقرأ فیهما بالتوحید وقل یا ایها الکافرون فاذا وضعت جبهتک فی الرکعة الاخیرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذکرت ذنوبک فاقررت بما تعرف منها مسمی ثم رفعت راسک ثم اذا وضعت راسک للسجدة الثانیة استخرت الله مائة مرة تقول اللهم انی استخیرک ثم تدعو الله بما شئت وتقول یا کائنا قبل کل شیء ویا مکون کل شیء ویا کائنا بعد کل شیء افعل بی کذا وکذا وتسأله ایاه وکلما سجدت فافض برکبتیک الی الارض ثم ترفع الازار حتی تکشفهما واجعل الازار من خلفک بین الیتیک وباطن ساقیک ورواه الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید ورواه الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد الصالح موسی بن جعفر ع وذکر نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله ع یقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلی رکعتین واتم رکوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنی علی الله عز وجل وصلی علی رسوله ص ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخیر فی مظانه ومن طلب الخیر فی مظانه لم یخب ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد رفعه عن ثعلبة بن میمون عن الحارث بن المغیرة عن ابی عبد الله ع قال اذا اردت حاجة فصل رکعتین وصل علی محمد وآل محمد وسل تعطه وعنهم عن احمد عن ابن ابی عمیر عن محمد بن کردوس عن ابی عبد الله ع قال من تطهر ثم اوی الی فراشه بات وفراشه کمسجده فان قام من اللیل فذکر الله تناثرت عنه خطایاه فان قام من آخر اللیل فتطهر وصلی رکعتین وحمد الله واثنی علیه وصلی علی النبی ص لم یسأل الله شیئا الا اعطاه اما ان یعطیه الذی یسأله بعینه واما ان یدخر له ما هو خیر له منه وعن علی بن ابراهیم عن احمد بن محمد بن ابی عبد الله عن زیاد القندی عن عبد الرحیم القصیر قال دخلت علی ابی عبد الله ع فقلت جعلت فداک انی اخترعت دعاء فقال دعنی من اختراعک اذا نزل بک امر فافزع الی رسول الله ص وصل رکعتین تهدیهما الی رسول الله ص قلت کیف اصنع قال تغتسل وتصلی رکعتین تستفتح بهما افتتاح الفریضة وتتشهد تشهد الفریضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنک السلام والیک یرجع السلام اللهم صل علی محمد وآل محمد وبلغ روح محمد منی السلام وارواح الائمة الصالحین سلامی واردد علی منهم السلام والسلام علیهم ورحمة الله وبرکاته اللهم ان هاتین الرکعتین هدیة منی الی رسول الله ص فاثبنی علیهما ما املت ورجوت فیک وفی رسولک یا ولی المؤمنین ثم تخر ساجدا فتقول یا حی یا قیوم یا حیا لا یموت یا حی لا اله الا انت یا ذا الجلال والاکرام یا ارحم الراحمین اربعین مرة ثم ضع خدک الایمن فتقولها اربعین مرة ثم ضع خدک الایسر فتقولها اربعین مرة ثم ترفع راسک وتمد یدک فتقول اربعین مرة ثم ترد یدک الی رقبتک وتلوذ بسبابتک وتقول ذلک اربعین مرة ثم خذ لحیتک بیدک الیسری وابک او تباک وقل یا محمد یا رسول الله اشکو الی الله والیک حاجتی والی اهل بیتک الراشدین حاجتی وبکم اتوجه الی الله فی حاجتی ثم تسجد وتقول یا الله یا الله حتی ینقطع نفسک صل علی محمد وآل محمد وافعل بی کذا وکذا قال ابو عبد الله ع فانا الضامن علی الله عز وجل ان لا یبرح حتی تقضی حاجته ورواه الصدوق باسناده عن زیاد القندی نحوه وعن علی عن ابیه عن بعض اصحابنا رفعه الی ابی عبد الله ع قال فی الرجل یحزنه الامر او یرید الحاجة قال یصلی رکعتین یقرأ فی احدیهما قل هو الله احد الف مرة وفی الاخری مرة ثم یسأل حاجته ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی فی کتابه عن ابراهیم بن هاشم عن محمد بن سنان یرفعه الی ابی عبد الله ع مثله وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن دوید عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداک علمنی دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا کانت لک حاجة الی الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثیابک وشم شیئا من الطیب ثم ابرز تحت السماء فصل رکعتین تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الکتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم ترکع فتقرأ خمس عشرة مرة علی مثال صلوة التسبیح غیر ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول فی سجودک اللهم ان کل معبود من لدن عرشک الی قرار ارضک فهو باطل سواک فانک انت الله الحق المبین اقض لی حاجتی کذا وکذا الساعة الساعة وتلح فیما اردت ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن عبد الله بن عثمن عن ابی اسمعیل السراج عن ابن مسکان عن شرحبیل الکندی عن ابی جعفر ع قال اذا اردت امرا تسأله ربک فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل رکعتین وعظم الله وصل علی النبی ص وقل بعد التسلیم اللهم انی اسألک بانک ملک وانک علی کل شیء قدیر مقتدر وانک ما تشاء من امر یکون اللهم انی اتوجه الیک بنبیک محمد نبی الرحمة یا محمد یا رسول الله انی اتوجه بک الی الله ربی وربک لینجح لی بک طلبتی اللهم بنبیک انجح لی طلبتی بمحمد ثم سل حاجتک ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسین بن محمد عن معلی بن

كتاب الصلوة

محمد عن الوشاء عن ابان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع بما تحب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم مثله العياشي في تفسيره باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك فعظموها وبجلوها فان اسم الله فيها في سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها ثم قال ع من كانت له الى الله حاجة يريد قضاءها فليصل اربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام وليقل في دبر صلوته اذا فرغ من القراءة يا كريم يا كريم يا كريم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا اعظم من كل عظيم يا سميع الدعاء يا من لا تغيره الليالي والايام صل على محمد وآله وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي فانك اعلم بها مني وانت اعلم بحاجتي يا من رحم الشيخ يعقوب حين رد عليه يوسف قرة عينه يا من رحم ايوب بعد طول بلائه يا من رحم محمدا ومن اليتم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وامكنه منهم يا مغيث يا مغيث يا مغيث تقوله مرارا فوالذي نفسي بيده لو دعوت بها ثم سألت الله جميع حوائجك لاعطاك الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابرهيم عن الصباح الحذاء قال قال ابو عبد الله ع من كانت له الى الله حاجة فليقصد الى مسجد الكوفة ويسبغ وضوءه ويصلي في المسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهي المعوذتان وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح وسبح اسم ربك الاعلى وانا انزلناه في ليلة القدر فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم وسأل الله حاجته فانها تقضى بعون الله ان شاء الله محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلي يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ع ويمد يديه ويقول وذكر الدعاء وعن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره فيصلي ركعتين ثم يمد يديه الى السماء ويقول وذكر الدعاء

اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة ويأتي ما يدل عليه وقد روى المفيد في غير كتاب من هذه الصلوات وما في معناها

باب استحباب الصوم والصلوة عند نزول البلاء والدعاء بصرفه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله ع واتاه رجل فقال له جعلت فداك اخي به بلية يستحي ان اذكرها فقال له امره فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس يلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويلصقهما براحتيه الارض وجبينه ويقرأ في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشرا فاذا رفع راسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلث ما املك فاصرف عني شر ما ابتليتني به انك على كل شيء قدير محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كان له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ثم ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر ورواه الشيخ باسناده عن عثمان ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه زاد بعد قوله مما اخاف من كذا وكذا او مغلتي في كذا وكذا فلك علي كذا وكذا الا آتاه الله ثم ذلك وحذف بقية الحديث قال الصدوق وكان علي بن الحسين ع اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب صلوة ام المريض ودعائها له بالشفاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع قال مرضت مرضا شديدا حتى ثقلت فجزعت امي فقال لها ابو عبد الله ع اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدأ فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخلت عليه امرأة فذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى

باب استحباب الصلوة عند خوف المكروه وعند الغم

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك

ان يجمع اسمك كلمة يقول ان اجبت نفسك في عشيرتك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع ما يمنع احدكم
اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول واستعينوا بالصبر والصلوة **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصلوة للخلاص من السجن وكيفيتها محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن صالح عن جنا الفضل الربيع عن الفضل بن الربيع في حديث ان موسى بن جعفر كان في حبس الرشيد فامر ليلة باطلاقه وجائزته ولم يظهر
لذلك سببا فسئل موسى بن جعفر عنه فقال رايت النبي ص ليلة الاربعاء في النوم فقال لي يا موسى انت محبوس مظلوم فقلت نعم الى ان قال فقال اصبح صائما واتبعه بصيام
الخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار فصل اثنتي عشرة ركعة تقرء في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشرة مرة قل هو الله احد فاذا صليت منها اربع ركعات
فاسجد ثم قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت اسألك باسمك العظيم الاعظم ان تصلي على محمد عبدك ورسولك
وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل لي الفرج مما انا فيه ففعلت فكان الذي رايت ورواه الشيخ في المصباح مرسلا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن رجل من اصحابنا قال لما حبس الرشيد موسى بن جعفر ع جن عليه الليل فخاف ناحية هرون ان يقتله فجدد موسى طهوره واستقبل القبلة بوجهه وصلى لله
عز وجل اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا سيدي نجني من حبس هرون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين وماء ويا مخلص اللبن من بين فرث
ودم ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر ويا مخلص الروح من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هرون قال فلما دعا
موسى ع بهذه الدعوات اتى هرون رجل اسود في منامه وبيده سيف قد سله فوقف على راس هرون وهو يقول يا هرون اطلق موسى بن جعفر والا ضربت علاوتك بسيفي
هذا فخاف هرون من هيبته ثم دعا الحاجب فقال له اذهب الى السجن فاطلق موسى بن جعفر الحديث ورواه في المجالس مثله ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن الصدوق **باب** استحباب الصلوة عند الخوف من العدو والدعاء عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع
رجلا كان يؤذيني فقال لي ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم صل ركعتين
ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك وباسناده
عن عمر بن اذينة عن شيخ من ال سعد عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك واسئل الله
ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله على ارضي **باب** استحباب صلوة الاستعداء والانتصار ابراهيم بن
علي الكفعمي في المصباح عن الصادق ع في صلوة الاستعداء ركعتان اطل فيهما الركوع والسجود ثم ضع خدك بعد التسليم على الارض وقل يا رباه حتى ينقطع النفس
ثم قل يا من اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى الى قوله ما غشى ان فلان بن فلان ظالم فيما ارتكبني به فاجعل على قمك له عدا ولا تجعل له في حكمك نصيبا
يا اقرب الاقربين وعن امير المؤمنين ع انه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر الف مرة فانه
يعجل له النصر **باب** استحباب صلوة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتها وعند لبس الثوب الجديد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل الى
اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرء في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
وتقرء في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك
وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة عند لبس
الثوب الجديد في الملابس **باب** استحباب الصلوة عند ارادة التزويج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر
لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي **اقول**
وياتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** استحباب الصلوة عند ارادة الدخول بالزوجة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر ع اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراتني ان
تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم
يامروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني
بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله **اقول** وياتي
ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصلوة عند ارادة الحبل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اراد ان
يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب
لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه في المكارم عن محمد بن مسلم **باب** تاكد استحباب المواظبة على صلوة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع وعنه عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لجبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت و

كتاب الصلوة

شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه اعلم ان شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه كفه عن اعراض الناس وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب
بالنهار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الهادي عن آبائه عن الصادق عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله
واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه
في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم نحوه وباسناده عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان تأتي عليه
ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه
الاذى عن الناس ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن يحيى الكميذاني ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ورواه البرقي في المحاسن مرسلا ورواه
الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان مثله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن
محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله وعنه عن ابي
زهير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وكذا الذي قبله الا انه قال عن آدم بن اسحق عن معوية بن عمار عن بعض اصحابه وعنه عن محمد بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه جاء رجل يشكو اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال
كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار ورواه الصدوق باسناده مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى وكذا الذي قبله وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال قيام الليل
مصحة البدن ومرضاة الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن
عن القسم بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة اقول المراد الاستحباب المؤكد وانها واجبة على النبي صلى الله عليه وآله
لما مر وعنه عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع
ذقنه على صدره فيأمر الله ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملئكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفر له او توبة اجددها
او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملئكتي اني قد جمعتهن له ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمن عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الا انه قال تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتذهب بالهم وتجلو البصر
وكذا الذي قبله عن ابيه عن سعد عن موسى بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود
قال هو السهر في الصلوة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا
منها التهجد في آخر الليل يا علي ثلث كفارات منها التهجد بالليل والناس نيام قال ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا جبرئيل عظني فقال له عش ما شئت فانك ميت
الى ان قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس وباسناده عن بحر السقاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار
الصائم ولقاء الاخوان ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن عثمن عن بحر السقاء
مثله قال وقال عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم
من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف
الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي
داود المسترق واسمه سليمان بن سفيان عن الصادق عليه السلام مثله قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر
بالصلوة قال وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر يا ابا ذر احفظ وصيتي تنفعك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة والحديث طويل ورواه الشيخ ايضا
مرسلا وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار
امتي لن يناموا وباسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال نزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون
في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله واخبره بما اعطاهم

وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم الحديث وفي الخصال عن محمد بن أحمد بن علي الأسدي عن محمد بن جرير عن محمد بن حميد عن زافر بن سليمان
عن محمد بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء جبرئيل إلى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب ما شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك
مجزي به واعلم أن شرف الرجل قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع مثله وعنه عن عمرو بن أبي
عيلان وعثمان بن عيسى بن عبد الملك جميعا عن أبي إبراهيم ع وفي الخصال عن سعد الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ص أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب
الليل وفي المجالس عن أحمد بن إبراهيم بن إسحق عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن صالح بن سعيد عن أبيه عن أحمد بن هاشم عن منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر عن سوار بن منيب
عن وهب بن ابن عباس قال قال رسول الله ص في حديث فمن رزق صلوة الليل من عبد أو أمة قام لله مخلصا فتوضأ وضوءا سابغا وصلى لله عز وجل بنية صادقة وقلب سليم
وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تعالى خلفه سبعة صفوف من الملائكة كل صف ما لا يحصي عددهم إلا الله أحد طرفي كل صف بالمشرق والآخر بالمغرب فإذا فرغ كتب الله عز وجل
له بعددهم درجات وفي العلل عن محمد بن عمرو بن سعيد البصري عن محمد بن إبراهيم الحسني عن محمد بن عبد الله الجيد عن عمرو بن سعيد عن علي بن زاهر عن جرير عن الأعمش عن عطية
العوفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال سمعت رسول الله ص يقول ما اتخذ الله إبراهيم خليلا إلا لإطعامه الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وعن أبيه عن محمد بن
إسحق عن حرث بن محمد بن حرث عن جده عن أنس قال سمعت رسول الله ص يقول الركعتان في جوف الليل أحب إلي من الدنيا وما فيها وعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل وفي العلل وفي عيون الأخبار
عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أخيه علي بن موسى الرضا ع عن أبيه عن جده قال سئل علي بن الحسين ع ما بال المتهجدين بالليل من أحسن الناس وجها
قال لأنهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره وفي معاني الأخبار عن عبد الله بن الحسن عن أحمد بن علي عن إبراهيم بن محمد عن رجل عن منصور بن العباس عن سعيد النضر عن جعفر
ابن محمد ع قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وثمان ركعات في آخر الليل والوتر زينة الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ع وإن صلوة
الليل تدر الرزق وتحسن الوجه وترضي الرب وتنفي السيئات قال وقال رسول الله ص إذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينيه ليرضي ربه بصلوة ليله باهى الله به
الملائكة فقال أشهدكم أني قد غفرت له قال وقال كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار وقال إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء
لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن هرون بن الجهم عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال ثلاث
درجات منها الصلوة بالليل والناس نيام وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع وعليك بصلوة الليل كررها أربعا وعن يعقوب
ابن يزيد عن أبي عبد الله ع قال كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار إن صلوة الليل تضمن رزق النهار **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه وتقدم ما يدل على أحكام صلوة الليل وكيفيتها في الأبواب السابقة متفرقة **باب كراهة ترك صلوة الليل** محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال ليس من عبد إلا ويوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مرارا فإن قام كان ذلك وإلا فحج الشيطان فبال
في أذنه أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ورواه البرقي في المحاسن عن
الوشاء عن العلاء مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحق عن محمد بن محمد بن سليمان الديلمي قال قال أبو عبد الله ع يا سليمان لا تدع قيام الليل فإن المغبون
من حرم قيام الليل ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسحق عن محمد بن سليمان ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن إبراهيم بن إسحق مثله وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن أبي عبد الله ع قال إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فإذا
حرم صلوة الليل حرم بها الرزق ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هرون بن مسلم ورواه
المفيد في المقنعة مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فإن لم
يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ورواه الشيخ بإسناده
عن علي بن إبراهيم واقتصر على المسألة الثانية وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن بعض رجاله قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع
علي بن أبي طالب ع فقال إني قد حرمت صلوة الليل فقال أمير المؤمنين ع أنت رجل قد قيدتك ذنوبك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في التوحيد عن علي بن أحمد
عن أحمد بن سليمان عن جعفر بن محمد الصائغ عن خالد العرني عن هشيم عن أبي سفيان عن جده عن سلمان الفارسي عن أمير المؤمنين ع ورواه في العلل عن أبيه عن
محمد بن يحيى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال ما نوى
عبد أن يقوم أي ساعة نوى فعلم الله ذلك منه إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وبإسناده عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله ع قال إني لأمقت الرجل قد
قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلوة وفي كتاب المقنع قال قال أبو عبد الله ع ليس منا من لم يصل صلوة الليل محمد بن
محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص يا علي وعليك بصلوة الليل ثلاثا قال وقال الص ع ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل قال المفيد يريد أنه
ليس من شيعتهم المخلصين له بل بين تشيعهم أنه من لم يعتقد فضل صلوة الليل أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان عن أبي خضر هاشم عن محمد
مسلم عن أبي جعفر ع قال إن للليل شيطانا يقال له الرها فإذا استيقظ العبد وأراد القيام إلى الصلوة قال له ليست ساعتك ثم يستيقظ مرة أخرى
فيقول لم يأن لك فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر بال في أذنه ثم انصاع يمصع بذنبه فخرا ويصيح محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن أحمد بن عيسى عن محمد بن حمزة اليسع عن زكريا بن آدم قال دخلت على الرضا ع من أول الليل فحدثني صوت لي
حرز فسألني عنه وترحم عليه ولم يزل يحدثني وأحدثه حتى طلع الفجر ثم قام ع فصلى الفجر أقول هذا غير صريح في الترك وعلى تقديره يكون ترك صلوة الليل لعله لبيان
الجواز ونفي الوجوب ولعذر آخر علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله ع قال ما من عمل حسن يعمله العبد إلا وله ثواب في

القرآن الا صلوة الليل فان الله لم يبين ثوابها لعظيم خطره عنده فقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون **اقول** وتقدم ما يدل على المقصود **باب** استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل وصلوة ركعتين ايضا والدعا للاربعين في السجود محمد بن الحسن في المصباح عن النبي ص انه قال ما من عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده للاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء ابائهم الا ولم يسئل الله شيئا الا اعطاه وعن علي بن الحسين انه كان يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرء فيهما بقل هو الله احد في الاولى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الحديث وعن الصادق ع قال من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملأى من ماء ويقرء فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعا ثم يسئل حاجته فانه حري ان تقضى ان شاء الله **باب** عدم استحباب وترين في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء وجواز تعدد القضاء وتقديمه على الاداء مع سعة الوقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن الحسن عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع يكون وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه صلوة بالليل هل يجوز له ان يصلي صلوة بالليل بازائها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الليل الى ان يطلع الفجر فللرجل وللمرأة ان يوتر الا وتر تلك الليلة خاصة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الذي لتلك الليلة خاصة وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدء اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر ع لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال اذا صليت من اول الليل وقمت من اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فلتكن قضاء الى اخر صلوتك لكن اخر صلواتك وتر ليلتك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة والذي قبله عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع ربما يقضي عشرين وترا في ليلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب ان يصلي من غفل عن صلوة الليل محمد بن الحسن في المصباح انه روي عن الصادق ع ان من غفل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرء في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن قال وفي رواية الدخان وفي الرابعة الفاتحة واقتربت وفي الخامسة الفاتحة والواقعة وفي السادسة الفاتحة وتبارك الذي بيده الملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم يتسائلون وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر قال وان من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها **باب** استحباب صلوة الهدية وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح قال روي عنهم ع انه يصلي العبد يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا تهدى الى رسول الله ص واربعا تهدى الى فاطمة ع ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين ع ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة ع الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد ع ثم في الجمعة ايضا ثمان ركعات اربعا تهدى الى رسول الله ص واربعا الى فاطمة ع ثم يوم السبت ايضا اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان ع ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح قال صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان قال وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا ثم الدعا المذكور علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع قال حدث ابو محمد الصيمري عن ابي عبد الله احمد بن عبد الله البجلي باسناد يرفعه اليهم قال من جعل ثواب صلوته لرسول الله ص وامير المؤمنين ع والاوصياء من بعده اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس ويقال له قبل ان يخرج روحه من جسده يا فلان هديتك الينا والطافك لنا هذا يوم مجازاتك ومكافاتك فطب نفسا وقر عينا بما اعد الله لك وهنيئا لك بما صرت اليه فقلت كيف يهدي صلوته ويقول قال ينوي ثواب صلوته لرسول الله ص ولو امكنه ان يزيد على صلوة الخمس شيئا ولو ركعتين في كل يوم ويهديها الى واحد منهم يفتتح الصلوة في الركعة الاولى مثل افتتاح صلوة الفريضة بسبع تكبيرات او ثلث مرات او مرة في كل ركعتين ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات صلى الله على محمد واله الطاهرين في كل ركعة فاذا تشهد وسلم قال اللهم انت السلم ومنك السلم يا ذا الجلال والاكرام صلى الله على محمد واله وابلغهم عني افضل التحية والسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى عبدك ونبيك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم تقبلها مني وابلغه اياها عني واثبني عليها افضل املي ورجائي فيك وفي نبيك ووصي نبيك وفاطمة الزهراء والحسن والحسين واوليائك من ولد الحسين يا ولي المؤمنين الحديث وفيه انه يدعو لهدية كل واحد منهم بهذا الدعا بادنى تغيير **باب** استحباب صلوة اول كل شهر وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح عن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع اذا دخل شهر جديد يصلي اول يوم منه ركعتين يقرء في اول ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم الى اخره وفي الثانية الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله علي ابن موسى بن طاوس في الدروع الواقية باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله وعن الصادق ع ان من صلى في اول ليلة من الشهر وقرء سورة الانعام في صلوة ركعتين وسئل الله ان يكفيه كل خوف ووجع ... الشهر امن مما يكره باذن الله وفي الاقبال نحو مثله وقد تقدم **باب** استحباب التطوع بالصلوة المخصوصة كل يوم ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن النبي ص قال من صلى اربع ركعات كل يوم قبل الزوال يقرء في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض

الموت وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن الكاظم عليه السلام قال من صلى في كل يوم أربعا عند الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي عصمه الله في أهله وماله ودينه ودنياه محمد بن الحسن في المصباح عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله وعن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الأول عن أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الثاني **باب استحباب الغسل والصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة** محمد بن الحسن في المصباح عن الصادق عليه السلام أنه قال من صلى في هذا اليوم يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكرا لله على ما من به عليه خصه يقرأ في كل ركعة أم الكتاب مرة وعشر مرات آية الكرسي إلى قوله هم فيها خالدون وعشر مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة ولم يسئل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضاها له كائنة ما كانت ثم قال الشيخ وهذه الصلوة بعينها رويناها في يوم الغدير وعن جماعة عن التلعكبري عن محمد بن أحمد بن مخزوم عن الحسن بن علي العدوي عن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر عليه السلام قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت كلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبها سبعين مرة ثم تقوم قائما وتومي بطرفك موضع سجودك وتقول على غسل الحمد لله رب العالمين وذكر الدعاء **باب استحباب صلوة يوم النيروز والغسل والصوم ولبس أنظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه** محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وتطيب بأطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما فإذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرات قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله أحد وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة أقول هذا في كتاب المهذب قال جد السيد الجليل العلامة جمال الدين علي بن عبد الحميد بإسناده إلى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام أن يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام العهود بغدير خم فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى وادي الجن وأخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت وولاة الأمر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز إلا ونحن نتوقع فيه الفرج لأنه من أيامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم إن نبيا من أنبياء بني إسرائيل سأل ربه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فأماتهم الله فأوحى الله إليه أن صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون ألفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها إلا الراسخون في العلم وهو أول يوم من سنة الفرس قال المعلى وأملى علي ذلك فكتبته من إملائه وعن المعلى أيضا قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى أتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه فقال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم إلا لأمر قديم أفسره لك حتى تعلمه قلت لتعلمي هذا من عندك أحب إلي من أن يعيش أترابي وتهلك الله أعدائي ثم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله فيه مواثيق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وأن يدينوا برسله وحججه وأوليائه وهو أول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الأرض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي أحيى الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم وهو اليوم الذي كسر فيه إبراهيم أصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا على منكبه حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها الخبر بطوله **باب استحباب صلوة كل يوم وليلة من الأسبوع وكيفيتها** محمد بن الحسن في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله أحد مرة فإذا سلم قرأ في دبر هذه الصلوة آية الكرسي ثلاث مرات غفر الله له ولوالديه وكان ممن يشفع له محمد صلى الله عليه وآله وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلاث مرات قل يا أيها الكافرون فإذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة الخبر بطوله وعنه قال من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة ولا يعادي ... وقل هو الله أحد مرة جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومتعه الله بعقله حتى يموت وعنه قال من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآمن الرسول مرة كتب الله له بكل نصراني ونصرانية ثواب ألف شهيد وعنه قال من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وإنا أنزلناه مرة يفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنة في كل قصر سبعون ألف دار في كل دار سبعون ألف بيت في كل بيت سبعون ألف جارية وعنه قال من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة والمعوذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم آية الكرسي خمس عشرة مرة يجعل الله تعالى اسمه في أصحاب الجنة وإن كان من أصحاب النار وغفر الله له ذنوب العلانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة وكأنما أعتق ألف نسمة من ولد إسماعيل وإن مات ما بين ذلك مات شهيدا وعنه من صلى ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فإذا فرغ من صلوته قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة مرة نادى مناد يوم القيامة أين فلان بن فلان فليقم فليأخذ ثوابه من الله تمام الخبر وعنه قال من صلى يوم الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وإنا أنزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل أعطاه الله سبعين ألف قصر تمام الخبر وعنه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد مرة والمعوذتين مرة فإذا فرغ من صلوته استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي وآله عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها إذا ذكر بقية الخبر وعنه قال من صلى يوم الثلثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلث مرات لم يكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوما تمام الخبر وعنه قال من صلى ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وإنا أنزلناه مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال وقال النبي صلى الله عليه وآله من صلى يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى مناد من عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر الخبر وعن ابن مسعود عن النبي أنه قال من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي

وعشر مرات قل هو الله أحد

كتاب الصلوة

والمعوذتين ح

مرتين وقل هو الله احد خمس عشرة وقل يا ايها الكافرون كل واحدة منهما خمس مرات فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى حق والديه وعن انس
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى ليلة الخميس اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وسبع مرات انا انزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على
محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل لاعطاه الله تعالى سبعين الف قصر الخبر قال ومن صلى هذه الصلوة يوم الخميس كان له هذا الثواب كله وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة وفي الركعة الثانية
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة وعن الصادق عليه السلام انه قال من
كان له الى الله حاجة فليصل يوم الخميس اربع ركعات بعد الضحى بعد ان يغتسل يقرء في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وعشرين مرة انا انزلناه فاذا سلمت قلت مائة مرة اللهم
صل على محمد وآل محمد ثم ترفع يديك تلقاء وجهك تقول يا الله يا الله عشر مرات ثم تحرك سبابتك تقول عشر مرات وتقول حتى ينقطع النفس يا رب
يا رب ثم ترفع يديك تلقاء وجهك تقول عشر مرات ثم تقول يا الله يا افضل من رجي ويا خير من دعي وتذكر الدعاء علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال
الاسبوع قال حدثنا ابو الحسين زيد بن جعفر العلوي المحمدي قال حدثنا جعفر الحميري عن الحسين بن احمد ابن ابراهيم البوشنجي عن عبد الله بن موسى السلامي عن علي بن ابراهيم البغدادي
عن عبد الله بن محمد [illegible] الباقر عليه السلام من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وآية
الكرسي كتبه الله في درجة النبيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وبالاسناد عن العسكري عليه السلام قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرء في كل ركعة
فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بوأه الله في الجنة حيث يشاء وبالاسناد عنه قال من صلى يوم الاثنين عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد عشرا جعل الله له يوم القيمة نورا يضيء سناه يتغشى يغبطه به جميع من خلق الله في ذلك اليوم وبالاسناد قال من صلى يوم الثلثا ست ركعات
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول الى آخرها واذا زلزلت مرة واحدة غفر الله له ذنوبه حتى يخرج منها كيوم ولدته امه وبالاسناد قال من صلى يوم الاربعاء
اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والقدر مرة واحدة تاب الله عليه من كل ذنب وزوجه من الحور العين وبالاسناد قال من صلى يوم
الخميس عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشرا قالت له الملئكة سل تعط وبالاسناد عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرء
في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك وحم السجدة ادخله الله جنته وشفعه في اهل بيته ووقاه ضغطة القبر واهوال يوم القيمة قال فقلت للحسن عليه السلام في اي وقت
تصلي هذه الصلوة فقال ما بين طلوع الشمس الى الزوال رواه ابن طاوس في الكتاب المذكور وصلوة اخرى تنسب الى ليالي الاسبوع اقول وتقدم ما يدل على صلوة يوم الجمعة و
ليلتها في الجمعة وعلى صلوة الحوائج يوم الجمعة في هذه الابواب وقد ذكر الكفعمي في المصباح اكثر هذه الصلوة وكذا جملة من الصلوات التي تأتي **باب استحباب صلوة**
اول المحرم ومائة ركعة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن احمد بن جعفر بن شاذان رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان في المحرم ليلة شريفة وهي اول ليلة من صلى فيها
مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ويسلم في آخر كل تشهد وصام صبيحة اليوم وهو اول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخير سنته ولا يزال محفوظا
من الفتنة الى القابل وان مات قبل ذلك صار الى الجنة انشاء الله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تصلي اول ليلة من المحرم ركعتين تقرء في الاولى فاتحة الكتاب وسورة الانعام وفي
الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس [illegible] الحافظ باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى ليلة عاشورا اربع ركعات من آخر الليل يقرء في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وآية الكرسي عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات والمعوذتين عشر مرات فاذا سلم قرأ قل هو الله احد مائة مرة [illegible] مائة الف مدينة من نور
وذكر حديثا يشتمل على ثواب جزيل جدا وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى ليلة عاشورا مائة ركعة بالحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم بين كل ركعتين فاذا
فرغ من جميع صلوته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة [illegible] الصلوة [illegible] والدنيا
صلى الله عليه [illegible] قال ابن طاوس [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى مائة ركعة ليلة
عاشورا يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات يسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ من صلوته قال سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم واستغفر الله سبعين مرة وذكر من الثواب ما يطول شرحه قال وفي رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله تصلي ليلة عاشورا اربع ركعات في كل ركعة الحمد
مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا سلمت من الرابعة فاكثر ذكر الله والصلوة على رسوله واللعن على اعدائهم ما استطعت **باب استحباب صلوة يوم الخامس والعشرين من**
ذي القعدة وكيفيتها علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال رايت في كتب الشيعة القميين قال روي انه يصلي في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ركعتين
عند الضحى بالحمد مرة والشمس وضحيها خمس مرات ويقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويدعو ويقول يا مقيل العثرات اقلني عثرتي يا مجيب
الدعوات اجب دعوتي يا سامع الاصوات اسمع صوتي وارحمني وتجاوز عن سيئاتي وما عندي يا ذا الجلال والاكرام **باب استحباب صلوة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها**
علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن اسمعيل باسناده قال ابن طاوس هو من مصنفي اصحابنا عن الحسن بن محمد المغيرة عن
طاهر بن العباس عن محمد بن الفضل الكوفي عن الحسن بن علي الجعفري عن ابيه عن جعفر بن محمد قال قال لي ابي محمد بن علي يا بني لا تتركن ان تصلي كل ليلة بين المغرب
والعشاء الآخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة وهذه الآية وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم
ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وان لم تحج وعن
مولانا الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك اليوم ويكون بارزا تحت السماء ركعتين واعترف لله عز وجل بذنوبه واقر
له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **باب استحباب التطوع بصلوة الائمة** وقد تقدم صلوة امير المؤمنين عليه السلام علي بن
موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع قال صلوة الحسن علي بن ابي طالب عليه السلام يوم الجمعة وهي اربع ركعات قبل صلوة امير المؤمنين عليه السلام صلوة الحسن عليه السلام يوم الجمعة وهي اربع
ركعات كل ركعة بالحمد مرة والاخلاص خمسة عشر مرة صلوة الحسين بن علي عليه السلام اربع ركعات تقرء في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت في كل ركعة تقرء

الفاتحة

الفاتحة عشرا والحمد عشرا وكذا اذا رفعت راسك من الركوع وكذا في كل ركعة سجدة وبين كل سجدتين فاذا سلمت فادع بعد الدعاء وذكر ما طولا صلوة زين العابدين اربع ركعات كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة صلوة الباقر ع ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة صلوة الصادق ع ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة صلوة الكاظم ع ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتي عشرة مرة صلوة الرضا ع ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات صلوة الجواد ع ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة صلوة علي بن محمد ع ركعتان يقرء في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد والرحمن صلوة الحسن بن علي العسكري ع اربع ركعات في الركعتين الاولتين كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة وفي الاخيرتين لكل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة صلوة الحجة ع ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول مائة مرة اللهم اياك نعبد واياك نستعين ثم يتم قراءة الفاتحة ويقرء بعدها الاخلاص مرة واحدة ثم يدعو عقيبها فيقول اللهم عظم البلاء وبرح الخفاء وانكشف الغطاء وضاقت الارض ومنعت السماء واليك يا رب المشتكى وعليك المعول في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وال محمد الذين امرتنا بطاعتهم وعجل اللهم فرجهم بقائمهم واظهر اعزازه يا محمد يا علي يا علي يا محمد اكفياني فانكما كافياي يا محمد يا علي يا علي يا محمد انصراني فانكما ناصراي يا محمد يا علي يا علي يا محمد احفظاني فانكما حافظاي يا مولاي يا صاحب الزمان ثلاث مرات الغوث الغوث الغوث ادركني ادركني ادركني الامان الامان الامان **ابواب الخلل الواقع في الصلوة** اقول قد تقدم ما يدل على كثير من هذه الاحكام في النية والتحريمة والقراءة والقيام والركوع والسجود والتشهد والتسليم في قواطع الصلوة وغير ذلك **باب بطلان الصلوة بالشك في عدد الاولتين** من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة وزاد وانما فرض الله كل صلوة ركعتين وزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وباسناده عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وباسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل لم يدر اواحدة صلى او اثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او ثنتين قال يعيد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين ع زاد رسول الله ص سبع ركعات وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض الركعتين الاولتين استقبل صلوته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل جميعا عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب اقول الاعادة في الشك في الركعتين الاولتين لما تقدم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن العلاء عن الفضيل عن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي بكار عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان مثله وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن موسى بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن احمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة مثله وبالاسناد عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم اقول يأتي الوجه فيه وفي امثاله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء مثله الا انه قال يتم على صلوته وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام ثنتين قال يتم بركعة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال الشيخ ما قدمناه من الاخبار اصح من هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الا لدليل قال ولو كانت صحيحة فليس فيها ان الشك وقع في الفرائض فنحملها على النوافل اقول ويأتي ما يدل على ذلك مع انه يمكن الحمل على غلبة الظن وعلى التقية وعلى الانكار وغير ذلك لما مضى هنا وفي كيفية الصلوة وغيرها **باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلوة السفر بالشك في عدد الركعات** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

كتاب الصلوة

عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان و
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وعن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيرهما كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن فضالة عن حسين بن محمد بن
سنان جميعا عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله
وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن الحسن [illegible] عن محمد الخثعمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام
ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن النضر
عن محمد بن ابي بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب انه يحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صليت في رواية اخرى بهذا الاسناد اذا جاز الثلاث الى
الاربع فاعد صلوتك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا اقول يأتي تأويله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن
[illegible] عن عمار الساباطي [illegible] عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى
ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي
ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا قال الشيخ هذا يجوز ان يراد به
نافلة الفجر والمغرب ويحتمل ان يكون المراد من ذلك علية عليه ضمنا لا اكثر [illegible] اضافة الركعة على وجه الاستحباب اقول الاقرب حمل الحديثين على التقية
لموافقتهما لجميع العامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معوية في زيادة [illegible] تحقيقا للسهو في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ورواه الشيخ والكليني كما يأتي
في الخلل باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب عليه السلام
ابي جعفر عليه السلام في خبر لا اسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين قال يعيد [illegible]
بعض اصحابنا وانا حاضر في المغرب فقال يعيد قلت له والوتر قال نعم والوتر والجمعة اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible]
ركعة او اكثر وسلم في غير محله ثم نقض او تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وباسناده عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن معوية بن وهب [illegible] زرارة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن سعد [illegible] محمد بن [illegible]
عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا [illegible] فقال ولم اعدتم اليس قد
انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا تممتم وعنه عن ابي جعفر عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابنا في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا
فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن
النعمان الرازي مثله وعنه عن اخيه الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم
انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في
ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله الى قوله
فتركع ركعة اقول ذكر السهو في هذا الحديث وامثاله محمول على التقية كما اشار اليه الشيخ وغيره لكثرة الادلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه مطلقا
وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة وذكرنا الدلالة على ذلك متعارضة وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن الحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر حديث ذي الشمالين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى
فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم
وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه اقول المراد انه لا شيء عليه من الاثم والاعادة لما يأتي من وجوب
سجدتي السهو قاله الشيخ وغيره وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل
الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنه عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله

ازل في الصلوة شيء فقال وما ذلك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله ص أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت
أرأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول
الله ص لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ
الركعتين الاولتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه قد فاتته ركعة فقال يعيدها ركعة واحدة اقول حمله الشيخ
والصدوق وغيرهما على من لم يستدبر القبلة لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
هل سجد رسول الله سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه قال الشيخ الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من انه سهى فسجد فهي موافقة للعامة وانما ذكرناها
لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع ركعات فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وقد جازت صلوته وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين
او ثلث من المكتوبة ثم ذكر سهو النبي ص وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين
فسأله من خلفه يا رسول الله ص أحدث في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال أكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذو الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة
اربعا الى ان قال وسجد سجدتين لمكان الكلام ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال
سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الى ان قال وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلا
يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم ما بقي منها فان نبي الله ص صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله ص احدث في الصلوة شيء
فقال ايها الناس أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال في رجل
صلى الفجر ركعتين ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وباسناده عن سعد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين اقول حمله
الشيخ على من لم يذكر ذلك يقينا بل ظنا وحمله الامام على الاستحباب وجوز حمله على النوافل اقول ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في
الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن عمار نحوه اقول وتقدم
الوجه في مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل سهى فبنى على ما صلى كيف يصنع
أيفتتح صلوته ويقوم ويكبر ويقرأ وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من القراءة هل عليه قراءة او تسبيح او تكبير قال يبني على ما صلى وان
كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا اذان ولا اقامة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في القبلة وقواطع الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب سجدتي السهو على من
تكلم ناسيا في الصلوة او مع ظن الفراغ** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل والفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف
يصنع قال يمضي في صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا اقول ذكر الشيخ ان هذا لا ينافي وجوب سجدتي السهو وهو حق اذ لا تعرض فيه لهما بنفي ولا اثبات محمد بن علي بن الحسين قال
وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الشك بين الاثنين
والاربع وفي سهو الامام والماموم وغير ذلك **باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعد قال بعد وعن علي
ابن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في التشهد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده
اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن جعفر بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو
قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك اقول وتقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده اقول حمله الصدوق ايضا على التقية **باب عدم بطلان الصلوة
بالتسليم في الاوليين اذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب اكمالها وكذا المغرب** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل
ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك

كتاب الصلوة

الا انه ... باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن علي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي **اقول** يحتمل ان يكون مخصوصا بالنوافل وان يحمل على عدم استدبار القبلة وان يحمل على عدم العلم بفوت ركعة فيتجه الاتمام مع الظن ذكره الشيخ وغيره وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير **اقول** تقدم تأويله وتقدم ما يدل على المقصود

باب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع ايفتتح الصلوة ام يقوم فيكبر ويقرء وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سهى في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه ان يسبح او يكبر قال يبني على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ولا سهو عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الشك بين الثلث والاربع وغيرها

باب وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وباسناده عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم **اقول** المراد لعله اذا حصل اليقين بعد الشك او يكون مخصوصا بالشك في بعض الافعال قبل فوات محله لما يأتي ويمكن ان يراد باليقين يقين عدم النقص والزيادة معا وذلك بان يبني على الاكثر ثم يتم ما ظن انه نقص لما مضى ويأتي ويحتمل التقية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى ابن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها **اقول** حمله الشيخ على غلبة الظن ويمكن حمله على التقية وعلى ما مر وعلى النوافل ويأتي ما يدل على المقصود

باب ان من شك بين الثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلث واتمام الصلوة وركعة بعد التسليم ويسجد للسهو

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في حديث قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** قوله مضى في الثالثة يعني يبني على الثلث ويتم الصلوة وقوله ثم صلى الاخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة لفظة ثم مع ما مضى ويأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **اقول** حمله الشيخ على الشك في المغرب والاقرب حمله على الشك قبل اكمال السجدتين فتبطل لعدم سلامة الاوليين لانه قد صار شكا في الواحدة والثنتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من شك بين الثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع والاتمام ثم صلوة ركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا الى ان قال وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في حديث قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ... تقدم معنى البناء على اليقين في مثله والحمل على غلبة الظن بالثلث هنا غير بعيد وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث

الاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال اذا كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب رواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كالذي قبله محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن ابي بصير انه روي فيمن لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلاثا كانتا هاتان تمام صلاتك وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك وعن محمد بن مسلم انه روي ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس وان ذهب وهمك مرة الى الثلاث ومرة الى الاربع فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام القرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من شك بين الاثنتين والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلاة ركعتين قائما بعد التسليم ويسجد للسهو

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما (ع) قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع بركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الحديث اقول هذا محمول على نفي الاثم والاعادة لا سجود السهو وبالاسناد عن زرارة عن احدهما (ع) قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في اثنتين قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والاربع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة اقول حمله الشيخ على المغرب والغداة ويمكن حمله على الشك قبل اكمال السجدتين او على الاستحباب او على الانكار وعنه عن حماد عن شعيب يعني العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه ويعقوب بن يزيد جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن انه كان صلى الظهر ركعتين

احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان احدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة اعاد الصلاتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك

باب ان من شك بين الثنتين والثلاث والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلاة ركعتين قائما وركعتين جالسا او ركعة قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وباسناده عن سهل بن اليسع عن الرضا (ع) في ذلك انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا قال وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس قال ابن بابويه وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب اقول الاقرب حمل حديث سهل على التقية او على ما ذكرناه سابقا وفي مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وسجد للسهو

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله (ص) المرغمتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير

في ل ركعتين في بعض النسخ كافي الوافي

كتاب الصلوة

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد الحديث أقول المفروض في آخر الحديث أنه شك بين الثلاث والأربع والخمس فيبني على الأربع ثم يصلي ركعتين جالسا محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها **باب وجوب الإعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر صلى شيئا أم لا** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شككت فلم تدر في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد ولا تمض على الشك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد والذي قبله وعنه عن جابر بن سليمان عن سعد بن سعد مثله وبالإسناد عن حماد عن حريز عن زرارة وأبي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن سعد عن أيوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إنما يعيد من لم يدر ما صلى وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا أم لا قال يستقبل ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله إلا أنه قال يستقبل الصلاة وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا أقول حمله الشيخ على البناء على الجزم على الأقل بيانا وسجود السهو على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك **باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته ويبني على وقوع ما شك فيه حتى يستيقن الترك وحد كثرة السهو** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك فإنما هو من الشيطان ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلت فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد الشك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة ثم قال إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك وبإسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن صفوان بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام مثله وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا عليه السلام إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد وبإسناده عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا سهو على من أقر على نفسه بسهو **باب أن من نسي ركعتين من صلاة الليل حتى أوتر يستحب له إتمام صلاة الليل وإعادة الوتر** محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين اللتين نسي مكانه ثم يوتر **باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الأقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهوا** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء مثله ثم قال الكليني وروي أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل وعنه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله أقول إعادة الوتر مع الشك محمول على الاستحباب دون البطلان وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد **باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة ولو سهوا إلا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أو يشك** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن أنه زاد في صلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد الحديث وعنه عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

اللهم صل على محمد وآل محمد

عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم إن كان علم أنه
كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا
نحوه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صلى خمسا أنه إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة وبإسناده عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي
وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة وفي المقنع قال وروي أن من استيقن أنه صلى ستا فليعد الصلاة قال الشيخ لا منافاة بين
الأخبار لأن من جلس في الرابعة ثم قام فصلى ركعة لم يخل بركن وإنما أخل بالتسليم وذلك لا يوجب إعادة الصلاة محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أبي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم يا رسول الله هل زيد في
الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان
قال الشيخ هذا شاذ لا يعمل عليه لأن من زاد في الصلاة يجب عليه الاستيناف وإذا شك في الزيادة يسجد المرغمتين قال ويجوز أن يكون فعل ذلك لأن قول الواحد
لم يكن مما يقطع به وإنما يسجد احتياطا أقول وتقدم الوجه مثله في **باب كيفية سجدتي السهو وما يقول فيهما** محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة أخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي أقول المراد أنه يقول سمعته
فيهما على وجه الفتوى والتعليم بقرينة أوله كما قالوا سمعته يقول في القتل شاة من الإبل وبإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر أربعا صليت
أو خمسا أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على التسليم فيهما في الشك بين الأربع والخمس وغير ذلك وعن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام
كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ورواه الصدوق بإسناده عن عمار قال الشيخ المراد
ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات المطولة لما استند بما سبق أقول وتقدم ما يدل على المقصد **باب وجوب التحفظ من السهو**
بقدر الإمكان محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رجل رواه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يرفع من الصلاة ربعها أو ثلثها أو نصفها
أو أكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المداومة على النوافل وأحاديث الإقبال على الصلاة وغير ذلك
باب استحباب التخفيف في الصلاة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو محمد بن علي بن
الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد أنه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني
وبإسناده عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو قلت فإنه يكثر علي فقال أدرج صلاتك إدراجا قلت وأي شيء الإدراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود محمد بن الحسن
بإسناده عن أحمد بن محمد مثله **باب أن من شك في شيء من أفعال الصلاة وبعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه إن كان
مما يقضى وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد للسهو** محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال يمضي قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي قلت
رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة
إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي جميعا
عن أبي إبراهيم عليه السلام عن السهو في الصلاة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعنه عن زرعة عن سماعة قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو الحديث
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى الركوع أو سجدة هل عليه
سجدتا السهو قال لا قد أتم الصلاة أقول الظاهر أن المراد إذا ذكر قبل فوت محله ولكن بما فيه بقرينة قوله قد أتم الصلاة محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص
منها وبإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد
أم نقص منها عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ركع وسجد ولم
يدر هل كبر أو قال شيئا في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال إذا شك فليمض في صلاته أقول وتقدم ما يدل على ذلك
في أفعال الصلاة وفي الوضوء وفي أحاديث الشك في الركوع والسجود ويأتي ما يدل عليه **باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا
العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سهى الإمام مع اختلاف المأمومين** محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن موسى بن القسم عن أبي قتادة
عن علي بن جعفر وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يصلي خلف إمام لا يدري

... عليه سهو قال لا وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله وباسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألت عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول شيئا بين السجدتين فقال ليس عليه شيء وبهذا الاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ورواه الصدوق باسناده عن عمار وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب اقول المراد السهو المختص به كما اذا زاد شيئا او نقص ... حفظ الامام ويحتمل الاستحباب وعنه عن احمد عن ابيه عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسها فيها سجد الرجل سجدتي السهو الى ان قال وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث اقول المفروض هنا اشتراك الامام والمأموم في السهو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره انه سأل ابا عبد الله ع عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابن مسكان عن ابي الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الصلوة ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله

باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا سهو في سهو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا سهو في سهو

باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم اذا نسيهما ويسجد للسهو

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان اقول قضاء التكبير مستحب كفعله في محله والمراد بنسيان الركوع نسيان الركعة لما مر وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام فركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يسهو عن السجدة الاخرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السجود وفي التشهد

باب عدم بطلان الصلوة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حبيب الخثعمي انه سأل ابا عبد الله ع فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عنه ع انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به

باب عدم وجوب اعادة الصلوة بالسهو والشك الذي لا نص على ابطاله وعدم استحبابها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الجمال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز بن المختار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان عيسى بن اعين يشك في الصلوة فيعيدها قال هل يشك في الزكوة فيعطيها مرتين اقول ذكر الشيخ والصدوق وغيرهما ان ذلك مخصوص بغير الشك المنصوص على انه يبطل الصلوة وذلك معلوم مما مر وقد تقدم ما يدل على حصر قواطع الصلوة ومبطلاتها

باب عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا الا ... الاركان ونحوها مما استثني بالنص

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا احرم في قميصه الى ان قال اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا

يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة ورواه في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ترك ذكر الخطاء وزاد وما اضطروا اليه بعد قوله والطيرة **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس وفي القضاء **باب** ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت
في الصلوة فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره
وتطرده ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام **باب** المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان
ترغمان الشيطان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت واردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت
فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه
سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو فقال يسجدهما متى ذكر الى ان قال وعن الرجل يسهو في صلوة فلا يذكر
حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان **اقول** ويتقدم بقية المواضع التي تجب
فيها سجدتا السهو هنا وفي افعال الصلوة **باب** جواز حفظ الغير عدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا في صلوة الاحتياط محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام السهو فقال وينفلت من
ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفي حتى يحفظ علي صلوتي **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في سهو الامام والمأموم وقد تقدم ما يدل على جواز العمل بالظن
باحد الطرفين هنا عند السهو وهو يشتمل حفظ الغير بما حصل الظن من بعض الطرفين وعلى حكم قراءة الفاتحة في احاديث كثيرة **ابواب قضاء الصلوات**

باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بسهو او نسيان او نوم او ترك طهارة لا بصغر او جنون او كفر اصلي او حيض او نفاس ووجوب تقديم الفائتة على
الحاضرة والعدول الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره مثله الا
انه قال في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة فنسي ان
يصليها حتى خرج وقتها قال يصليها الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة
فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فأذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة الحديث وعنه عن محمد بن عيسى عن … عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين
يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى محمد بن علي بن الحسين في
التوحيد عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله امر بالصلوة
والصوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك
الصيام انا امرضك وانا اصحك فاذا شفيتك فاقضه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب قال وسألته
عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر قال وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ
بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة **اقول** ويتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة في مقدمة العبادات وفي الحيض وفي النفاس وفي الوضوء
وفي المواقيت وفي الاذان وغير ذلك **باب** جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية
واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الله انام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
… عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت
الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال … فلا تصل ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصير قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني

ابواب قضاء الصلوات

التي بعد الظهر فان اردت ان تصلي شيئاً من صلوٰة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوٰة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى وباسناده عن محمد بن علي ابن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوٰة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل **اقول** يمكن حمله على ما لو اشتغل المسافر نهاراً او كان القضاء بالليل اقرب الى الاقبال والتوجه فيكره القضاء نهاراً وعلى قضاء الصلوٰة على الراحلة لما يأتي في رواية هذا الراوي بعينه وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا في اعداد الصلوٰة وفي المواقيت وغيرها ويأتي ما يدل عليها **باب** عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء اذا افاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوٰة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوٰة التي افاق فيها ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي مثله وباسناده عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوٰة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوٰة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ايوب بن نوح مثله وباسناده عن علي بن مهزيار انه سأله يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوٰة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر قال الصدوق فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوٰة شهر وما روي انه يقضي ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوٰة كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له وفي العلل والخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه يوماً او يومين او الثلاثة او الاربعة او اكثر من ذلك كم يقضي من صلوٰته قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده قال وزاد فيه غيره ان ابا عبد الله عليه السلام قال هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وفي كتاب المقنع قال وروي انه ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوٰة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها قال وروي انه يقضي صوم ثلاثة ايام قال وروي انه يقضي الصلوٰة التي افاق في وقتها محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياماً لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوٰة اذا اغمي عليه فقال لا وعنه عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوٰة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوٰته قال يقضي الصلوٰة التي ادرك وقتها ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوٰة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوٰة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام وذكر مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق فقال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياماً ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوٰة التي افاق فيها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل صلوٰة الصبح قضى صلوٰة الليل وعنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياماً فقال بعضهم يقضي صلوٰة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب عليه السلام يقضي صلوٰة اليوم الذي يفيق فيه وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئاً من صلوٰته وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه اياماً ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلوٰة قال يقضي صلوٰة اليوم الذي افاق فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث من وهب المال فراراً من الزكوٰة وفي احاديث من جعل المال حلياً فراراً وتقدم ما يدل على اعتبار ادراك الطهارة وركعة في المواقيت وفي الحيض مع صدق الافاقة ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت انه محمول على الاستحباب او الافاقة **باب** استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلوٰة بعد الافاقة وتأكد استحباب قضاء ثلاثة ايام او يوم محمد بن الحسن باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما تركته من صلوٰتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وعنه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وعنه عن ابن ابي

بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد ورواه ايضا باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن
الحسن بن علي عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن وباسناده عن ابن ابي
عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي افاق فيها وعنه عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة ايام وعنه عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي
ما فاته وباسناده عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلاة يوم وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي افاق فيها وباسناده عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهراً
يقضي شيئاً من صلاته قال يقضي ثلاثة ايام وباسناده عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المغمى عليه يقضي ما تركه من الصلاة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك
وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المغمى عليه شهراً او اربعين ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما
امر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى
عليه فقال يقضي صلاة يوم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسمعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت على ام رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي
فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلاة صلاة **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك على نفي الوجوب مع عدمه الا فانه **باب استحباب التنحي عن موضع**
فوت الصلاة وايقاع القضاء في موضع آخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه
تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت **باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس و**
عدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر
فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن
الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم
الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي
ذلك وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض
الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافراً كان او مقيماً وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان او
مقيماً ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر
يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلاة المسافر بالتقصير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب عدم اجزاء الركعة**
في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئاً من صلاة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة اتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك في هذا
حتى يجزيهم اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله في ذلك فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون
تقصيراً من صلاة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان **باب استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتها وجواز**
الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه ثم يفيق
قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وغير ذلك **باب استحباب قضاء الوتر و**
جملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضي وتر
ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم الغيبة وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر اذا قام في صلاة الزوال كيف يصنع قال يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلاة الليل والوتر ما بينه
وبين العصر او متى ما احب **اقول** ويتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وغيرها وياتي ما يدل عليه **باب استحباب قضاء الوتر وتراً وان زالت الشمس**
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي ربما قضى عشرين وتراً في ليلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من اول الليل قال يقضيه وتراً متى ما ذكره وان زالت الشمس وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وتراً ابداً ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله
وعنه عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعاً عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الزوال فقال اقضه وتراً ابداً
كما فاتك قلت وترين في ليلة فقال نعم اوليس انما احدهما قضاء ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد ورواه الصدوق
باسناده عن سليمان بن خالد مثله الى قوله كما فاتك وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان

فليقض ايضا صح

عن الظهر

عن علي بن يقطين

كتاب الصلوة

خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد يعني البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوتر
يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل
ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا
ابدا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وعنه عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول تقضيه
من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى اقول وتأتي وجوه وعنه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك
فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال
قلت له ولم جعل الشفع قال عقوبة له لتضييعه الوتر وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد
الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس
فاذا زالت فاربع ركعات **اقول** حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على من يقضي الوتر جالسا فانه يستحب له احتساب ركعتين بركعة لما تقدم في القيام قال ويحتمل ان يراد
بها من ترك الوتر تهاونا واستدل بحديث زرارة وتقدم ما يدل على المقصود **باب ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلثا و
اربعا ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي الوشاء عن علي بن
اسباط عن غير واحد عن اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد يرفع
الحديث قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى
اربعا وان كانت المغرب والغداة فقد صلى **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في اعداد الصلوات **باب استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع العبادات
عن الميت ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلوة لعذر** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما
فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا **اقول** الصلوة عن الحي مخصوص بصلوة الطواف والزيارة لما يأتي علي
ابن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألت ابا جعفر بن محمد ع عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل على ما احب ويجعل تلك للميت اذا جعل ذلك له ورواه علي بن جعفر في كتابه كما نقله
عنه وعنه قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصوم ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت
اذا جعل ذلك له وعن الشيخ باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق
ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك وباسناده الى عمار بن موسى من كتاب اصله المروي عن الصادق ع في الرجل يكون عليه صلوة او صوم
هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف وباسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صوم قال
يقضيه اولى الناس به وعن هشام بن سالم في اصله وهو من رجال الصادق ع والكاظم ع قال هشام في كتابه وعنه ع قال قلت له يصل الى الميت الدعاء والصدقة
والصوم ونحوها قال نعم قلت او يعلم من يصنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وعن علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم ع
قال سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلة قرابته قلت وان كان لا يرى
ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وعن الحسين بن ابي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع احج واصلي واتصدق عن
الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه قال ابن طاوس يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة وعن الحسن بن محبوب
في كتاب المشيخة عن الصادق ع قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وعن محمد بن ابي عمير عن الامام
مثله قال السيد لعله عن الرضا ع وعن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يتصدق عن الميت او يصوم
ويصلي ويعتق قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت وعن علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه عن كردين قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة والصوم والحج يلحق بالميت
قال نعم قال وقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قلت وما انا وذا والله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه وعنه قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة
على الميت اتلحق به قال نعم قال السيد قوله الصلوة على الميت اي التي كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندبا كان الذي يلحقه ثوابها لا الصلوة نفسها وعنه قال
سألت ابا عبد الله ع فقلت اني لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امي الا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم وعن حماد
ابن عثمان في كتابه قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا
بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين وعن عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخير
اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر
والصلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابي محمد عن عبد الله بن جندب مثله وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى العالم ع وذكر
مثل السؤال والجواب وعن ابان بن عثمن عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها فيلحق ذلك بها قال نعم قلت
والصلوة قال نعم قلت والحج قال نعم ثم سألت ابا الحسن ع بعد ذلك عن الصوم فقال نعم وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت

الميت يقضيه عنه اولى الناس به وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن صفوان بن يحيى وهو كان من خواص الرضا
والجواد ع عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق ع مثله وعن العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الخير وعن البزنطي
وكان من رجال الرضا ع قال يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن وعن صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة ع قال يقضى عن الميت اعماله
الحسنة كلها وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن حماد بن عثمان في كتابه
قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا اضعف الله له اجره وينعم به الميت وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين
عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت وعن حماد عن ابي عبد الله ع في اخباره عن لقمان واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها و
استرح منها فانها دين اقول وروى ابن طاوس بمعناه عدة احاديث ثم روى قضاء الدين عن الميت وقد نقل الشهيد في الذكرى جميع ما نقلناه عن ابن طاوس
ونقل زيادة على ما نقلناه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم و
العتق والفعل الحسن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وغيره ويأتي ما يدل عليه في الوقف والوصية والحج وغير ذلك **باب استحباب الاقامة
للصلوة وحكم من تركها نسيانا او غير مستحل** عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن
ابي طالب ع خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح فضربه ابن ملجم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وغيرها وتقدم ما يدل على الحكم
الثاني في مقدمة العبادات وفي اعداد الصلوات **ابواب صلوة الجماعة باب تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين**
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفذ
باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وباسناده عن حماد عن حريز عن
زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها
وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله و
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين
صلوة فقال صدقوا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص من صلى
الخمس في جماعة فظنوا به خيرا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل ابي صالح عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال فضل صلوة الجماعة على صلوة
الرجل فذا خمس وعشرون درجة في الجنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا
به كل خير وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له
بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه
ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال ثلاث درجات منها
المشي بالليل والنهار الى الجماعات وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص
والتوحيد والاسلام والعبادة لله الا ظاهرا مكشوفا مشهورا لان في اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله وحده وليكون المنافق والمستخف مؤديا
لما اقر به يظهر الاسلام والمراقبة وليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير
من معاصي الله عز وجل وفي المجالس باسناده الآتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فاجابه الى ان قال اما الجماعة فان صفوف امتي
كصفوف الملائكة والركعة في الجماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله عز وجل من عبادة اربعين سنة واما يوم الجمعة فيجمع الله فيه الاولين والاخرين
للحساب فما من مؤمن مشى الى الجماعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيمة ثم يأمر به الى الجنة وباسناده تقدم في الجلوس بعد الصبح عن انس عن النبي ص قال من
صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين
سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر
ثمانية من ولد اسمعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر
وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال قال الصادق ع جعفر بن محمد ع اول جماعة كانت
ان رسول الله ص كان يصلي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اذ مر به ابو طالب وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احس رسول الله ص تقدمهما
وانصرف ابو طالب مسرورا الى ان قال فكانت اول جماعة جمعت ذلك اليوم وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال
فضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون وفي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن ابي حرب محمد بن احمد عن ابن ابي عيسى عن محمد بن ابراهيم عن ابن بكير عن الليث عن ابي
الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة ورام بن ابي فراس في كتابه قال
قال ان الله يستحيي من عبده اذا صلى في جماعة ثم سأله حاجة ان ينصرف حتى يقضيها قال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في شرح اللمعة الجماعة مستحبة في
الفريضة متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها
ففي الجامع الجماعة مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مأتا الف قال ودوران ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع
في سابقه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة

عن جعفر ع

كتاب الصلوة

بولايتنا فليس... ولا يقبل الله الا باعمال الولاية ولا تصل في جلود الميتة ولا جلود السباع اقول ويأتي ما يدل على ذلك احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن هرون بن الجهم عن ابي جميلة عن سعد بن
طريف عن ابي جعفر ع قال ثلاث درجات منها المشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة عليها الى ان قال اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما
يدل عليه هنا وفي حكم الجمعة والعيدين **باب** كراهة ترك حضور الجماعة حتى للاعمى ولو بان يشد حبلا من منزله الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض والعلة
واكثر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين
من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد قال وقال رسول الله ص لتحضرن المسجد او لاحرقن
عليكم منازلكم قال وقال النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ورواه الشيخ ايضا مرسلا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابائه ع قال اشترط رسول الله ص
على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم امر رجلا من اهل بيتي وهو علي ع فليحرقن على
اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا ياتون الصلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع مثله وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم
بن تاتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث قال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة
المسلمين فلا صلوة له ورواه البرقي في المحاسن عن زرارة مثله الا انه قال من غير علة وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا
يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين
لان رسول الله ص قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال هم رسول
الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله ص انا ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا
اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من
خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات **باب** تاكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاء محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلى رسول الله ص الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم
فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله ص قال اغيب هم قالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو
علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن علي
ابن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله والعشاء ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
ابن سنان ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل
ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه ع عن رسول الله ص مثله وفي
المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول
الله ص من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة في المسجد في جماعة فكانما احيى الليل كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان وانها تجوز في غير المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث قال قلت لابي
عبد الله ع الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن
ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله ص اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن
فقال نعم فقال يا رسول الله ص فان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ص فان ولدي
يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ص ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن
واقيم واصلي افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب اقول الصلوة الاخيرة جماعة مجازية
لا حقيقية والمراد انه ثواب الاذان والاقامة وارادة الجماعة فكانه وحده جماعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجلين
يصليان جماعة قال نعم ويجعله عن يمينه قال وقال ع الاثنان جماعة قال وقال النبي ص المؤمن وحده حجة **اقول** تقدم وجهه وفي عيون الاخبار باسناده تقدم
في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه عن النبي ص قال الاثنان فما فوقهما جماعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد عن ابي مسعود الطائي عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن
الصيقل ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف

والمؤمن وحده جماعة صح

جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جواز
امامة المرأة ولعل ترك هذا الفضل لتوابه ثلاث الجماعة او لئلا يتحقق عدالة المرأة لتصلح للامامة او نحو ذلك **باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به**
للتقية والقيام في الصف الاول معه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله صم في الصف الاول ورواه في المجالس عن الحسين بن ابرهيم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي زياد النهدي عن ابن بكير عن الصادق عم مثله قال وقال الصادق عم اذا
صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب
لك اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل
مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صم وعن علي
عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت
فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عم من سمع
النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل
حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ثم قال ما اريك بعد الا هيهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا
في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك الذي قبله وباسناده عن سعيد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي في حديث قال
قلت لابي عبد الله عم ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج
واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا وعنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عم يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم
فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اوصيكم
بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم
واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم الحديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عم قال صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن
نصلي معهم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مناكحتهم والصلوة خلفهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذلك
قد انكح رسول الله صم وصلى علي عم وراءهم وعن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عم عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه
فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه **اقول** هذا مخصوص بغير وقت التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف**
او بعده وحضورها معه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة
تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم
ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وعنه عن ابي عبد الله عم انه قال له ابي ان علي باب مسجد يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلوة فانا
اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في حديث قال واعلموا ان من صلى منكم اليوم صلوة فريضة في جماعة مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله له خمسين صلوة فريضة
في جماعة ومن صلى منكم صلوة فريضة وحده مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله عز وجل له بها خمسا وعشرين صلوة فريضة وحدانية ومن صلى منكم صلوة نافلة لوقتها فاتمها كتب الله
له بها عشر صلوات نوافل ومن عمل منكم حسنة كتب الله له بها عشرين حسنة ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن منكم اذا احسن اعماله ودان بالتقية على دينه
وامامه ونفسه وامسك من لسانه اضعافا مضاعفة ان الله عز وجل كريم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى الخازني
عن الحسن بن الحسين عن ابرهيم بن علي المرافقي وعمرو بن ربيع عن جعفر بن محمد في حديث انه سئل عن الامام ان لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده
قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروان بن عبيد
عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عم قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده
في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صم
ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عم اني اصلي
في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في صلوتهم فان مفتاح الصلوة التكبير وعنه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عم قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج
بحسناتهم ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الا انه قال فصلى معهم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن عبد الله الا انه قال فصلى معهم
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل وسد دون الامام اذا غلط** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه وعن الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي
الامام او تعايا قوموه المحاسن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الا[illegible]

كتاب الصلوة

اذا انعطاب في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستفتح الرجل الى جنبه هل يفتح عليه وهل يقطع ذلك الصلوة قال لا يصلح ان يفتح عليه **اقول** هذا يحتمل الكراهة مع كون الفاتح غير الامام ويحتمل الحمل على الانكار ويحتمل كون لفظ لا لنفي قطع الصلوة ويكون لفظ يصلح مثبتا لا منفيا

باب استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الاول واختيار ميامن الصفوف على مياسرها والصف الاخير في صلوة الجنازة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مفضل عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل ابن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة ورواه في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن حافظ على الجماعة حيث ما كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وفي المجالس باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن ابي سعيد الخدري في حديث قال قال رسول الله ص ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلوة الجنازة

باب استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت واختيارها على الصلوة فرادى في اول الوقت

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح انه سأل ابا عبد الله ع ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخرها قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القوم يجتمعون حتى يذهب الثلث الاول من الليل او اكثر ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او غير جماعة قال يصلونها في جماعة افضل ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا لتقية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه زاد وامانته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرء من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل الجعفي مثله الا انه قال لا تصل وراءه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام فقال ع صل خلفه واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذن بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصبي واقرء لنفسك كانك وحدك **اقول** صدر الحديث ظاهر في التقية وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ايجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله البرقي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال عن خلف بن حماد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وباسناده عن اسماعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صليها خلفه ورواه في التوحيد عن ابيه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم مثله قال وقال علي بن محمد ومحمد بن علي ع من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه ورواه الشيخ ايضا مرسلا نحوه وفي الامالي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى محمد بن علي الرضا ع اصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس فكتب ع لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكوة وابرؤا منهم برء الله منهم وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال لا يقتدى الا باهل الولاية وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عن آبائه ع قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون الى ان قال فلا تصلوا وراءه وفي كتاب التوحيد عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن عباس بن حريش الرازي عن بعض اصحابنا في حديث عن علي بن محمد وابي جعفر الثاني ع الى ان قال في الجسم فلا تصلوا وراءه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عن ابيه عن آبائه ع قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا وقد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف من يبتغي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وغيره ويأتي ما يدل عليه في احاديث القراءة خلف من لا يقتدى به وغير ذلك

باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب ان يقرء لنفسه وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرء خلفه قال لا تقرء خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد جميعا عن محمد بن علي عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها

ولا فاسقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور بن عملان عن ابي ذر ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله قال و قال من صلى الصلوة الخمس في جماعة فظنوا به كل خير قال و قال الصادق ع ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول
والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه الشيخ كما سبق وفي عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
في كتابه الى المامون قال لا صلوة خلف الفاجر وفي الخصال باسناده الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والصلوة تستحب في اول الاوقات
وفضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ولا صلوة خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية وفي المقنع قال و قال رسول الله ص ان سركم ان تزكوا
صلوتكم فقدموا خياركم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن ابي جعفر ع قال لا تصل الا خلف
من تثق بدينه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم
وحدثهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن اسمعيل مثله الا انه ترك
قوله وهو عارف بهذا الامر وقال في اخره لا تصل محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابي القسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا ع يقول ستة لا يؤمون
الناس منهم شارب النبيذ والخمر ومن كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا ع قال قلت لابي جعفر الثاني ع قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيقدم
بعضهم فيصلى بهم جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل اقول لعل المراد انه ليس عليه ذنب لم يتب منه فانه يتحقق
بذلك انتفاء الطلبة والفسق عنه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن الصادق ع ان رسول الله ص قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره
ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته اقول هذا محمول على عدم ظهور الفسق لما مر احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج
عن الرضا ع قال قال علي بن الحسين اذا رايتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول
الدنيا وركوب المحارم منها لضعف بنيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه
يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فياتي منها
محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله
اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا امع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات
الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والاخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة
المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة الباطلة الى ان قال لكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضاء الله
يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل الى ان قال فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم فيه فتوسلوا فانه لا يرد له دعوة و
لا يخيب له طلبة ورواه العسكري في تفسيره عن علي بن الحسين نحوه اقول هذا بيان لاعلى مراتب العدالة لا لادناها مع انه مخصوص بمن يؤخذ منه العلم ويقتدى
به في الاحكام الدينية كما هو الظاهر لا بامام الجماعة والشاهد وتقدم ما يدل على المقصود هنا في الجمعة وياتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات **باب** عدم جواز الاقتداء
بالمجهول محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن ادم بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن حماد عن
ابي الحسن ع قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه الحديث وقد تقدم حديث خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
لا تصل خلف المجهول وعن الصادق ع قال ثلثة لا يصلى خلفهم احدهم المجهول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن
عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرء القران فلا تقرء واعتد بصلوته **اقول** لعل المراد انه يؤم
المؤمنين العدول مع انتفاء احتمال التقية مع انه يحتمل الحمل على التقية بقرينة لفظ الناس وما تقدم من نظائره وياتي مثل ذلك **باب** عدم جواز الاقتداء
بالاغلف مع امكان الختان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرءهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ورواه
الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء مثله الا انه ذكر مثله ورواه في المقنع ايضا مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في الخبائث لفاسق لانه من افراده بسبب ترك الواجب الختان وياتي ما يدل عليه وقوله لا يصلى عليه اي لا ينبغي ان يرغب في الصلوة عليه اذا صلى عليه
احد لما تقدم **باب** وجوب كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد وجملة ممن لا يقتدى بهم محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجنون و
ولد الزنا الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم
القوم وان يؤذن **اقول** يا في الوجه مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة
فريضة في جماعة وعد منهم ولد الزنا وباسناده عن عثمن بن حماد عن ابي عبد الله ع انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وفي الخصال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا

وللمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود وولد الزنا الا خلف الحد ش ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية كتاب ابي القسم بن قولويه عن الاصبغ بن نباتة مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم اقول حمله الشيخ وغيره على كون الغلام قد بلغ بالسن او بالانبات ويمكن حمله على امامته
لمثله ويأتي ما يدل على المقصود في الشهادات عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال كره ان يؤم الاعرابي لجفاه
عن الوضوء والصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات **باب جواز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهة** محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى وباسناده عن محمد بن علي بن المحبوب باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود اقول هذا محمول على الكراهة
لما سبق احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن دواد يعني ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المجذوم والابرص منا ايؤمان المسلمين
قال نعم وهل يبتلي الله بهذا الا المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواه الشيخ كما سبق
اقول هذا محمول على الكراهة ذكره الشيخ وغيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف
المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواه الصدوق مرسلا **باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهية** محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه الحديث محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو
افقههم واعلمهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد الا اهله اقول حمله الشيخ على
الاستحباب وما سبق على الجواز عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع في حديث قال لا باس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا
باب جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام
قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا ورواه الكليني
والصدوق كما مر في التيمم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم تيمم
فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو
جنب قد تيمم وهم على طهور فقال لا باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وباسناده عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث لا
يؤم صاحب التيمم المتوضئين اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على الفضل السابقة على الجواز ويأتي ما يدل على ذلك **باب جواز اقتداء المسافر
بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلوته قصرا وتماما وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة** محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله اقول علله
الشيخ بكراهة الصلوة بعد العصر الا القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغراء حميد بن المثنى عن عمران
عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة وباسناده عن سعد عن
ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا
المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وباسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين

ابي عبد الله (ع) مثله الى قوله ويسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزي ذلك عنه فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في مسافر ادرك الامام ودخل معه في صلوة الظهر قال فليصل الاوليين الظهر والاخيرتين السبحة وان كانت صلوة العصر فليصل الاوليين السبحة والاخيرتين العصر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن امام مقيم ام قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم صلوته فاذا سلم وانصرف انصرفوا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز امامة الرجل الرجال والنساء المحارم والاجانب يقفن وراءه وراء الرجال والصبيان ان كانوا ولو واحدا

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر (ع) انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة اقول لم يصرح بكونها مقتدية به في اول الحديث بل هو في بيان حكم المكان ويحتمل ضمه ما يأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وعنه عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق (ع) في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ورواه الكليني والشيخ كما يأتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز امامة المرأة النساء خاصة على كراهية واستحباب قيامها في صفهن وكذا العاري اذا صلى بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد الا الاعادة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله (ع) عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله (ع) كيف تصلي النساء على الجنائز الى ان قال ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جماعة عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي (ص) لعلي (ع) قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال ولا يصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون قال لا يجوز ان يصلي تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الماضي (ع) مثله وعنه عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) قال قال المرأة صف والمرأتان صف والثلث صف وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في حديث المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال تصلي باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله اقول ويأتي وجهه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهن فقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة اقول ما تضمن المنع من امامة المرأة فالمراد به الكراهة بدلالة التصريح به في باقي الاحاديث ذكره الشيخ وغيره وقال صاحب المنتهى يحتمل ان يكون ذلك اجمالا لمن لم تعرف فرائض الصلوة وواجباتها منهن فلا تؤم غيرها في الواجب فالنهي مخصوص بهن والذكر لاجل الوصف فهو من انتفى امامتهن الجماعة في النافلة هنا وفيما يأتي فيحتمل حمله اما على التقية او على جوازها بالتبعية او على اعادة الفريضة او النافلة التي يجوز فيها الجماعة بدلالة ما تقدم في شهر رمضان ويأتي ما يدل عليه وقد تقدم ما يدل على حكم امامة العاري بالعراة في لباس المصلي

باب جواز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفته بالقبلة او تسديده

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر بن مسلم عن الشعبي قال قال علي (ع) لا يؤم الاعمى في البرية الحديث اقول هذا محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده عن المأمومين او على عدم اهليته او الكراهة لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر والصادق (ع) لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم قال وقال ابو جعفر (ع) انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث قال اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم

كتاب الصلوة

تذنيب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني **اقول** وتقدم في احاديث الدعاء في الحج للدنيا والآخرة ما يدل على ذلك لان ابا بصير
كان اعمى وصلوا خلفه في طريق مكة وحكم ع بعدم الاعادة ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا الى قوله الاصحاء وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه في حديث قال لا
يؤم صاحب الفالج الاصحاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن عبد الله بن سليمان عن الشعبي قال قال علي ع في حديث قال لا يؤم المقيد المطلقين **باب** استحباب
وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا وصبيا وخلفه ان كان امرأة او جماعة ووجوب تأخر النساء عن الرجال حتى العبد الصبيان محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا قال المرأة عن يمين الرجل في الصلوة اذا لم يكن في الصف حجاب والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
السندي بن محمد عن ابي البختري مثله وباسناده عن سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن يحيى عن بكار بن بكر قال بعثت اليه ع يسأل في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير
فسأل عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل
يتقدمونهن وان كانوا عبيدا وعنه عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق كما مر عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط
وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين
قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال امير المؤمنين ع كن النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن
رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد ع عن ابيه مثله الا انه قال لقصر ازرهم وباسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن
محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن احمد بن رباط عن ابي عبد الله قال قلت له لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعة للمتبوع وان
الله جعل اصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال علي ع كن النساء يصلين مع النبي ص وكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه وعن المسند بن
محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا كان الرجل صف فاذا كانوا ثلثة تقدم الامام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الجماعة
في السفينة وغير ذلك واختلاف هذه الاحاديث محمول على التخيير ونفي الوجوب **باب** استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره الى يمينه ولو في الصلوة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين بن سعيد انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع
قال يحوله عن يمينه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام
عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن يسار مثله الا انه قال يحوله الى يمينه **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** كراهة ائتمام الجالس بالقيام وجواز العكس محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا
يؤمن احدكم بعدي جالسا الحديث قال وكان رسول الله ص وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال المريض القاعد عن يمين المصلي جماعة **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح عن ابن
معروف عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابن العرزمي عن ابيه مثله الا انه قال اعلم منه وافقه و
رواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص وذكر مثله
وترك قوله وافقه قال وقال رسول الله ص امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم قال وقال ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم ورواه في المقنع
ايضا مرسلا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد يرفعه عن علي بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي ص قال ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في
دينكم وصلوتكم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن ابي عبد الله ع عن ابيه رفع الحديث الى النبي ص وذكر الحديث الاول الا انه قال في سفال محمد بن
مكي الشهيد في الذكرى عن النبي ص قال من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تقديم من يرضى
به المأمومون وكراهة تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الامام على الاقتداء محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة
العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي

بغير خمار والزنين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام مثله ورواه البرقي في المحاسن مرسلا وباسناده عن شعيب وابن عبد الله عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما الا باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وتقدم في اوقات الخمس حديث بمعناه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن فضال عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة والمراة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا باس قال ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الامامة لاهلها اقول المراد والله اعلم كون قلوبهم واحدة في الرضا بالامام والمراد باهلها من يجمع شروطها ولعل المراد النهي عن التنازع فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره باصحاب الصابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الجعابي عن ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رياح عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم ورجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورواه الكليني كما ياتي في النكاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب تقديم الاقرء فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالاصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله قال وفي حديث آخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما وان قال كل منهما كنت ماموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقديم الماموم على الامام ومساواته له

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستانفا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول استدل بعض الاصحاب على جواز مساواة الماموم للامام في الموقف بهذا الحديث وباحاديث امامة المراة النساء والعاري العراة وقيام الماموم الواحد عن يمين الامام وفي الاستدلال بها لا يخفى واكثر احاديث صلوة الجماعة دالة على اعتبار تقدم الامام وقد تقدم في مكان المصلي ان من زار الامام فليصل صلوة الزيارة خلفه ويجعل الامام امامه وان الامام لا يتقدم ولا يساوى وياتي في الزيارات مثله وله معارض وقد استدل بذلك بعض علمائنا على وجوب تاخر الماموم عن الامام ولو يسيرا والاحتياط يؤيده والله اعلم

باب وجوب انصات الماموم بجميع واجبات الصلوة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب عدم جواز قراءة الماموم خلف من يقتدى به في الجهرية ووجوب الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب له القراءة وتكره في غيرها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبيد بن زرارة عنه انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى ومحمد بن مسلم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا

كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ، وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت
لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ، وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن سليمان وعن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ، وعنه عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام في صلوة يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين ، وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال
اقرأ فاتحة الكتاب ، وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته
قرأ لنفسه ، وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ ، وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع ، ورواه الكليني كما مر ، وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ
فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس ، اقول المراد بالصمت هنا الاخفات فالرخصة من الاصحاب ، وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ، وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخارقي عن الحسن بن الحسين عن ابراهيم بن علي
المرافقي وعمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه
فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون ، الحديث ، عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام
يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له ان يقرأ من خلفه قال لا ولكن ينصت للقرآن ، ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ولكن ينصت للقرآن ، اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه .

باب استحباب تسبيح المأموم وتحميده ودعائه وذكره وصلوته على محمد وآله اذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته

محمد بن
علي بن ابراهيم باسناده عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك
فيصنع ماذا قال يسبح ، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف جميعا عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر
مثله الا انه قال اني لاكره للمؤمن ، ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد مثله الا انه قال للرجل المؤمن ، وباسناده عن ابي المغرا حميد بن المثنى قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع ، اقول هذا محمول على ما قبل شروع الامام في القراءة او على
الجمع بين الاستماع والدعاء او على عدم سماع المأموم القراءة لما مر ، عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل
يصلي خلف امام يقتدى به في الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه ، ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وباسناده عن علي
بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه
يسبح ، الحديث ، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين
الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا
فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ، محمد بن ادريس في اول السرائر قال روي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات
سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات قال وروي انه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت قال وروي انه
بالخيار فيما خافت فيه الامام قال وقد روي انه لا قراءة على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح قال وروي انه يقرأ فيهما او يسبح ، اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
احاديث القراءة وفي احاديث التسبيح ويأتي ما يدل عليه .

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان والاقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقية وانه يجزي منها مثل حديث النفس

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ، وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب عليه السلام ان جامعك وإياهم موضع
فلم تجد بدا من الصلوة فأذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح ، وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين ، ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمر بن اذينة عن محمد بن عذافر مثله ، وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة ، وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ، ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد مثله ، وعنه
عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام
بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع ، وعنه عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ، وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم
فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال احتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل
وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب

فلا يسمع القراءة خ

واقرأ لنفسك كأنك وحدك قال فإنا نأخذ بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله ع محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان الحسن والحسين ع يقرءان خلف الامام

اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه بإطلاقه والمنافاة وبنفيه وجهه

باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بادراك الركوع مع شدة التقية

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال قلت لابي جعفر ع
من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك
فقال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى علي ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا ع كان في صلوة
الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي ع تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية
ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي ع ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ع ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة
ثم ركع الحديث اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او ما اذا قرأ النفس ان كان منصتا لما مضى ويأتي وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار في حديث قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي
فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة
فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم
انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا
بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا
فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله ألمثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه وباسناده عن سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه
فان قراءته تجزيك اذا سمعتها اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على ترك الجهر دون القراءة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن
اذينة عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دخول مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغه من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون
قد قرأت في ركعتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبله استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقي آية ويمجد الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية
ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان او عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن ابن بكير مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم
يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ
من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا مصلى لا نصلي فيه واهله نصاب
وامامهم مخالف فآتم به قال لا فقلت ان قرأ اقرأ خلفه قال نعم قلت فان نفدت السورة قبل ان يفرغ فقال سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل اقول وتقدم ما
يدل على ذلك

باب انه اذا تبين كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم وليس عليه اعلامهم

محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك
قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وباسناده عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن رجل
صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل مثله ورواه
الشيخ باسناده عن جميل وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان
اعلمهم انه كان على غير طهر وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن
الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر اقول الحكم بضمان الامام يدل على وجوب الاعادة عليه
وعدم وجوب الاعادة على المأمومين وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم
اعادة وعليه هو ان يعيد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل

كتاب الصلوة

حدير بن حمران ... عن رجل ام قوما ... جنب ... ولم نعلم ... قال لا اعادة عليهم ... عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلى علي

بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث

كلها ... ينافي العصمة فلا يجوز العمل به ثم نقل عن المرتضى وعن جماعة من مشايخنا انهم حكوا وجوب اعادة المأموم الاخفاتية دون الجهرية هكذا نقله الشيخ

هنا ولم نجده في كلام المرتضى نقل عن مشايخ في مسألة ظهور الكفر لا في هذه المسألة والحديث محمول على التقية في الرواية لان العامة ينقلون مثل

ذلك عن علي ع وعن عمر ... ما يدل على ان المقتدي في حكم ظهور الكفر وبطلان طهارته في سائر المبطلات **باب انه اذا تبين كفر الامام لم يجب على المأمومين**

الاعادة ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان

يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير في نوادره

وباسناده عن ... فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة

وباسناده عن ... انه سئل الصادق ع عن ... قال يعيد كل صلاة صلاها خلفه **اقول** هذا الحديث ظاهر في

ان المأموم ... فيه اشعار بانه كان جاهلا بحاله وانما علم بعد ... وقد تقدم كلام المرتضى في هذه المسألة وكان مستنده فيه

الجمع بين الاحاديث ... **باب انه اذا تبين ... استدبار الامام القبلة لم يجب على المأمومين الاعادة وتجب**

على الامام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم انه يعلم

انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو

على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** تقدم في القبلة ما يتضمن ذلك **باب انه اذا تبين اخلال الامام بالنية**

لم يجب على المأمومين الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال قلت لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة واحدث

امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا

ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها صلاة وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها محمد بن

يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وفي

الاحاديث ظهور الكفر ... وكذا احاديث ضمان الامام وحصر موجب الاعادة وغير ذلك **باب جواز استنابة المسبوق** فاذا

انتهت صلاة الامام ... ثم يتم صلاته ويقدم من يسلم بهم فان لم يفعل ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان

عن الصادق ع في امام قام ... بركعة قال اذا اتم صلاته بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته وباسناده عن جميل بن دراج عن الصادق ع في

رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

ابن ابي عمير عن معاوية قال سأل ابو عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم

اليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم و

اتم هو ما كان فاته او بقي عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ... عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال

سألت احدهما ع عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال يصلي بهم فان اخطأ

سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان يصلي بهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن يحيى عن العباس ... عن طلحة بن زيد

عن جعفر عن ابيه ع ... ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا

فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته **باب** ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع

قال ... فيقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وباسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ... عن علي بن الحكم عن ... عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو

في الصلاة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة ... باسناده عن معاوية بن ميسرة عن الصادق ع قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا

من ادرك الاقامة **اقول** ... **باب** ... بعد اقامة الصلاة واستحباب تقديم غيره وان كان الامام

هو المؤذن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون

على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم مثله وباسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن الحسن ... عن علي بن الحكم عن ... بن مسكين عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة

ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم

باب ... ينبغي للمأمومين ان ... ويقدموا من يتم بهم ولا يستأنفون الصلاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع ... رجلا ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الكليني

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن

علي الحلبي ... **باب** ... تكبير الامام ... [illegible] ... ثلاث لركعة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك ويدل على ان هذا محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة **باب** ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد رفع راسه فقد فاتته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله الا انه اسقط لفظ الركعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله وباسناده عن ابي اسامة يعني زيد الشحام انه سئل ابا عبد الله ع عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وباسناده عن معوية ابن ميسرة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسئله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال ان اول صلوة احدكم الركوع **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في المشي راكعا وفي اطالة الركوع لانتظار الامام وغير ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه **باب** انه من خاف ان يرفع الامام راسه من الركوع قبل ان يصل الى الصف جاز ان يركع مكانه ويمشي راكعا او بعد السجود وانه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله قال الصدوق وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وباسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد قد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع قال فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه في احكام الاذان ماشيا وعلى اجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع مع الضيق هنا وفي تكبيرة الافتتاح **باب** ان من فاته مع الامام بعض الركعات جعل ما ادركه اول صلوته ويتشهد في ثانيته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن عبد الله بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله الا انه اسقط قوله فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب وترك ايضا من قوله لا يقرأ فيهما الى قوله لا يقرأ فيهما وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهو اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته

قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى مثله اقول حمله الشيخ على التخيير وانه يقرأ في الاخيرتين الحمد لما تقدم هنا وفي القراءة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما تقول الحمقى وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ادرك مع الامام ركعة ثم قام يصلي كيف يصنع يقرأ في الثلث كلهن او في ركعة او في ثنتين قال يقرأ في ثنتين وان قرأ واحدة اجزأه اقول ورواية فما يدل على حكم التشهد **باب** وجوب متابعة المأموم للامام فان رفع رأسه من الركوع او السجود قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذا من ركع او سجد قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن يركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وعنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد ركوعه مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب عليه السلام تتم صلوته ولا تفسد صلوته بما صنع وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام فارفع رأسي قبله اعيد قال اعد اسجد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة اقول حمله الشيخ وغيره على من تعمد ذلك لما تقدم ما يدل عليه **باب** استحباب سجود المأموم مع الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحبابا ان يسجد معه ولا يعتد به بل يستانف ومن ادرك بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلوته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عاصم يعني ابن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وبالاسناد عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وباسناده عن احمد بن الحسن عن مثله اقول هذا يدل على الجواز والاول على الاستحباب على ان الاول يتضمن التشهد الثاني وهذا في التشهد الاول وباسناده عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي السماك عن عبد الواحد بن زهير عن ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد عن يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي عتاب وابن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جئتم الى الصلوة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداء به محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ورواه الصدوق مرسلا **باب** استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه صلوته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة اقول تقدم عدة احاديث تدل على ذلك في التعقيب بل تقدم ما ظاهره الوجوب **باب** استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكلما يقوله بحيث لا يبلغ العلو اذا كان رجلا وكراهة اسماع المأموم الامام شيئا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواه الكليني والشيخ كما مر في التشهد وباسناده عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرأ قراءة وسطا ان الله يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وعن المفضل قال سمعته يقول وذكر مثله ورواه الكليني كما مر في القراءة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الآية عند ذلك اقول فيه اشارة الى رجحان الجهر مع عدم المانع ليسمع من يقتدي به وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تجهر

يصلون فلا تخافت فيها قال تخفتها فاصدع بما تؤمر **اقول** تقدم وجهه سابقا وعن الحلبي عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر لابي عبد الله عليه السلام يا بنى عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها قال وكيف ذلك يا ابه قال مثل قول الله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها لا تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة ومثل قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ومثل قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فاسرفوا سيئة واقتروا سيئة وكان بين ذلك قواما حسنة فعليك بالحسنة بين السيئتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد وفي القراءة وتقدم هنا ما يدل على استثناء المرأة من هذا الحكم

باب جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه في الاعادة ونحوها وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه ويصلي الصلوة بنية مثلها خلف من يصلي الواجب

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها **اقول** يمكن ان يكون المانع هنا محاذاتها للرجال وتكون الاعادة مستحبة لما مر في مكان المصلي او ظنها انها العصر فتكون نوت الصلوة التي نواها الامام على ان الحديث موافق للتقية بل الاشهر بين العامة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة او غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا **اقول** الفرض انه لم ينو العصر بل نوى الظهر فلا يجزيه عن العصر بمجرد نية الامام العصر وعنه عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم **اقول** هذا يحتمل التقية ويمكن حمله على الدخول بنية العصر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر قال وروى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا قال وروى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة قال وروى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر قال الصدوق هذه الاخبار غير مختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز **اقول** المراد بالرواية الثالثة اعادة الفريضة والظاهر ان الاقتداء بها للتقية لما مر وتقدم ما يدل على المقصود في اقتداء المسافر في المواقيت في احاديث العدول بالنية الى السابقة وفي عموم احاديث صلوة الجماعة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما حتى جماعة العامة للتقية وعدم وجوب الاعادة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا ينبغي للرجل ان يدخل معهم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى قال وقال رجل للصادق عليه السلام اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم قال وروى انه يحسب له افضلهما واتمهما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن ابي داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر واماما فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع في مسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل المصر وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي الاداء وبالعكس

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار نحوه **اقول** ويدل على ذلك احاديث الجماعة بالعموم والاطلاق وقد تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت في احاديث العدول بالنية الى السابقة

باب استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدل واستحباب قطعها ان لم يمكن والمتابعة في اثناء الصلوة مع المخالف للتقية وكراهة النفل بعد الاقامة للجماعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ورواه الشيخ باسناده عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته

كالمومي ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الاذان

باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد مثله الا انه قال انما يبدو الصف واحد بعد واحد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو الصف واحد بعد واحد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسدت عليه صلوته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث اقامة الصفوف واتمامها وتسوية الخلل

باب انه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران اذا كان المأموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الاساطين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا صلى قوم بينهم وبين الامام ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم **اقول** هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة لما مر او على التقية

باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس

باب جواز وقوف الامام في المحراب ونحوه مع السعة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به **اقول** وتقدم ما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل

باب انه لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى ولا بين الصفين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد قال وقال ابو جعفر ع اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة نحوه الا انه اسقط حكم المرأة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم اماما

باب عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد به كالدكان وجواز العكس واستحباب المساواة وجواز الامرين في الارض المنحدرة محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم فان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا الحميري علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس

باب عدم بطلان صلوة المأموم بسبقه الركوع حتى يعيد الامام بل يرفع ثم يلحقه [illegible] تبطل بسبقه الاذكار ولا بالتسليم قبله سهوا وان لم ينو الانفراد مع العذر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه

وعنه عن محمد بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي لحاجته ان احب ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن ابي المعزا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها **باب سقوط الاذان والاقامة** عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا لا بعده ويجوز الجماعة ح في ناحية المسجد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني مثله الا انه قال احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة الى ان قال ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة **اقول** هذا محمول على الجواز او على تفرق الصفوف وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان **باب استحباب تشهد المسبوق** مع الامام كلما تشهد وعدم وجوب تشهده في محل التشهد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته صلوة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة ورواه البرقي في المحاسن عن ايوب بن نوح مثله وترك داود بن الحصين محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** المراد انه يجلس ويتشهد لما تقدم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي ايقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود **باب استحباب التجافي** وعدم التمكن لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم ليلحق الامام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا **باب حكم المسبوق بركعة اذا زاد الامام ركعة سهوا** محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب **اقول** هذا محمول على ما لو ذكر المأموم قبل الركوع مع الامام لما مر في بطلان الصلوة بزيادة الركوع والسجود **باب استحباب تخفيف الامام صلوته اذا كان معه من يضعف عن الاطالة وان لا استحب الاطالة وعدم جواز الافراط فيهما** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قال خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك الحديث ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار مثله قال وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك رسول الله ص فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها قال وان النبي ص كان ذات يوم يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال من ام قوما فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلوته ولا تجاوز تراقيه وكانت منزلته عند الله منزلة امير جائر معتد لم يصلح الى رعيته ولم يقم فيهم بامر الله فقام امير المؤمنين ع فقال بابي انت وامي يا رسول الله ص وما منزلة امير جائر معتد لم يصلح الى رعيته ولم يقم فيهم بامر الله قال هو رابع اربعة من اشد الناس عذابا يوم القيمة ابليس وفرعون وقاتل النفس ورابعهم سلطان جائر وفي العلل عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم

كتاب الصلوة

عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه ع في حديث قال كان رسول الله ص يسمع صوت الصبي وهو يبكي وهو في الصلوة فيخفف الصلوة محمد بن الحسين الرضي
في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع في عهده لمالك الأشتر قال ووف ما تقربت به إلى الله كاملا غير مثلوم ولا منقوص بالغا بدنك ما بلغ وإذا
قمت في صلوتك فلا تكونن منفرا ولا مضيعا فإن في الناس من به العلة وله الحاجة فإني سألت رسول الله ص حين وجهني إلى اليمن قلت كيف أصلي
بهم فقال صل بهم كصلوة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في تكبيرة الإحرام وفي الركوع وفي أوقات الصلوة الفجر وغيرها ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب إقامة الصفوف وإتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عن القيام خلف الإمام في الصف ما حده قال إقامة ما
استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال أتموا الصفوف
إذا وجدتم خللا ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ورواه الصدوق مرسلا وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قال لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر
إلى الصف الذي خلفك وإذا كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله ص سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان محمد بن علي بن الحسين قال قال
رسول الله ص أقيموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ورواه في المقنع أيضا مرسلا ورواه
الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص قال وذكر مثله وفي المجالس بإسناد تقدم
في إسباغ الوضوء عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ص قال إذا قمتم إلى الصلوة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج وإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير أنه سمع
أبا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص يا أيها الناس أقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ألا وإني
أراكم من خلفي ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن محبوب عن وهيب بن حفص مثله محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ع تكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه أناس فأقبل إليهم مشيا حتى أتمه فقال نعم لا بأس بهذا إن رسول الله ص
قال يا أيها الناس إني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم وعن الحسن بن علي عن يحيى بن همام عن أبي إسمعيل كاتب شريح
عن أبي عتاب بن عباد مولى آل ... عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللا ولا عليك أن تأخذ وراءك إذا رأيت ضيقا في الصفوف
أن تمشي فتتم الصف الذي خلفك أو تمشي منحرفا فتتم الصف الذي قدامك فهو خير ثم قال إن رسول الله ص قال أقيموا صفوفكم فإني أنظر إليكم من خلفي لتقيمن
صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم وعن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص قال أقيموا صفوفكم
فإني أنظر إليكم من خلفي لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوة في الصف هل يصلح له
أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر قال إذا رأى خللا فلا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي
باب استحباب دعاء الإمام لنفسه وأصحابه وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن
عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال بالدعاء دونهم **أقول** ويتقدم
ما يدل على ذلك **باب** أن الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعاف أو حدث ونحوهما استحب له أن يقدم من يتم بهم الصلوة فإن لم يفعل استحب للمأمومين
ذلك وكذا إذا كان الإمام مسافرا وانتهت صلوته محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر ع عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا
ما حال القوم قال لا صلوة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر مثله قال وقال أمير المؤمنين ع
ما كان من إمام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعف رعافا أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ
بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وإن كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها **أقول** الإتمام هنا محمول على النفية
لما تقدم في قواطع الصلوة أو مخصوص بغير الحدث مما ذكر عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن إمام بقي في السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت [2] ... م حديث أبي العباس
عن أبي عبد الله ع قال المسافر إذا أم قوما حاضرين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد رجل منهم فقدمه [3] ... ويتقدم ما يدل على ذلك

[2] صلوتهم وقد تقدم
[3] أقول

باب استحباب صلوة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء وكراهة الجماعة في بطون الأودية محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن
محمد عن أبيه وأيوب بن نوح جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة عن إبراهيم بن أبي ميمون أنه سأل أبا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس و
بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة وعنه عن محمد بن أحمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام وإن كان معهم نساء كيف يصنعون قياما
يصلون أم جلوسا قال يصلون قياما فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم وإن ضاقت السفينة قعدن النساء
وصلى الرجال ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم محمد بن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه
الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وبإسناده عن سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال كنت مع أبي الحسن ع في السفينة في

وجاء فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك الا نصلي جماعة قال فقال لا نصل خلفه ولا جماعة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة وقد تقدم ما يدل على النهي في القبلة وفي القيام وغير ذلك **باب** استحباب تخفيف الامام صلوة الجماعة على الصلوة في اول الوقت منفردا واختياره لصلوة الجماعة مع التخفيف على الصلوة منفردا مع الاطالة وعدم جواز صلوة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل صالح انه سئل الصادق عليه السلام ايما افضل ان يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجد اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام قال وسئل رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى الحكم الاخير عموما خصوصا في الوضوء **باب** استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم للتقية والصلوة في مساجدهم وما يجب لاختياره من فضيلة المسجد والجماعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن جابر الجعفي قال سألته ان لي جيرانا بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف وقد سألوني ان اؤذن لهم واصلي بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعا لي فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعادة الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في العشرة وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في المساجد **ابواب** صلوة الخوف والمطاردة **باب** وجوب القصر فيها سفرا وحضرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يقول من الركعتين فيصير ركعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ولا يخفى ان رد الركعتين الى ركعة يراد به رد الاربع الى ركعتين لما يأتي ويمكن الحمل على التقية **باب** استحباب صلوة الخوف في الجماعة وكيفيتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وذكر الاية فهذه صلوة الخوف التي امر الله بها نبيه وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ثم سلم بعضهم على بعض الا انه قال فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن فضيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون ويقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله فينصرفون بتسليمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الخوف كيف هي فقال يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة ويقوم في الثانية ويقوم اصحابه فيصلون الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلمون

والمؤذنين صح

ويصرفون معه وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن صلاة المغرب في الخوف قال يقوم الامام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون ويأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلي بهم فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعدون فيتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم أصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله العياشي في تفسيره عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال صلاة المغرب في الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين بإزاء العدو واحدة والأخرى خلفه فيصلي بهم ثم ينتصب قائما ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض فيكون للأولين قراءة وللآخرين قراءة وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إذا حضرت الصلاة في الخوف فرقهم فرقتين الامام فرقة مقبلة على عدوهم وفرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعدما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائما ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلي كل انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلاة خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيكون للأولين استفتاح الصلاة بالتكبير وللآخرين التسليم من الامام فإذا سلم قام كل انسان من الطائفة الأخيرة فيصلي لنفسه ركعة واحدة فتمت للامام ركعتان ولكل انسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة والأخرى وحدانا **أقول** حمل الشيخ وغيره هذه الأحاديث في حكم صلاة المغرب على التخيير

باب أن من خاف لصا أو سبعا أو عدوا أجزأه أن يصلي بحسب الامكان قائما أو موميا ولو على الراحلة أو إلى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه أو عرف دابته إذا لم يقدر على النزول

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا كيف يصلي وما يقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ايماء ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فان توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الأسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ع عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع فقال يستقبل الأسد ويصلي ويومي برأسه وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ع في حديث قال من تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشي السبع تعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وباسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في صلاة الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبر ولا يومي وباسناده عن أبي بصير عن الصادق ع أنه قال من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليوم ايماء وإن كان في أرض منقطعة وباسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع قال الذي يخاف من اللصوص يصلي ايماء على دابته وعن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه أو معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء وذكر الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وذكر مثل رواية الصدوق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه وعنه عن فضالة عن حماد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي بصير مثله وعنه عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع أكون وابني وأنا أنبط الفرات أصلي وأنا أخاف السبع قال فقال لي أفلا صليت وأنت راكب وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار عمن حدثه عن أبي عبد الله ع في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وفي مكان المصلي وفي القبلة وفي التيمم ويأتي ما يدل عليه

(هامش: عرف خ ل)

باب كيفية صلاة المطاردة والمسايفة وجملة من أحكامها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ع في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله إلا أنه قال والمسايفة تكبير مع ايماء وباسناده عن عبد الله بن المغيرة في كتابه أن الصادق ع قال أقل ما يجزي عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فان لها ثلاثا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزي وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه وأيوب بن نوح جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع مثله وباسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل الصادق ع عن صلاة القتال فقال إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ تكبير وإذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله قال وقال فات الناس مع علي ع يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي المجالس عن محمد بن عمر الفاضل عن أحمد بن عبد العزيز بن الجعد عن عبد الرحمن بن صالح عن شعيب بن راشد عن جابر عن أبي جعفر ع قال قام علي ع يخطب الناس بصفين ثلاثا ثم نهض إلى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلاة القوم يومئذ إلا تكبيرا عند مواقيت الصلاة يعني عشية يومئذ ليلة الهرير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله ع قال إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان

(هامش: غ ل التكبير)

بهذا التقصير اخر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسائفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين
وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة عند كل وقت صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي
ان عليا صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وان النبي صلى يوم الاحزاب ايماء ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة
المواقفة فقال اذا لم يكن النصف من عدوك صليت ايماء راجلا كنت او راكبا فان الله يقول فان خفتم فرجالا او ركبانا تقول في الركوع لك ركعت وانت ربي وفي السجود لك سجدت
وانت ربي اينما توجهت بك دابتك غير انك متوجه اذا كبرت اول تكبيرة وعن ابان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال فات الناس مع امير المؤمنين عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر و
العصر والمغرب والعشاء فامرهم امير المؤمنين عليه السلام ان يسبحوا ويكبروا ويهللوا قال وقال الله فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا قال
ورواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فات الناس الصلوة مع علي عليه السلام يوم صفين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا كيف يفعل وما يقول ومن يخاف لصا او سبعا كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء براسه وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول الله
اكبر يقول الله فان خفتم فرجالا او ركبانا وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال في صلوة المغرب في السفر لا تضرك ان تؤخر ساعة ثم تصليها اذا شئت ان تصلي العشاء
الاخرة وان شئت مشيت ساعة الى ان تغيب الشفق ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلوة الهاجرة والعصر جميعا وصلوة المغرب والعشاء الاخرة جميعا وكان يؤخر و
يقدم ان الله تعالى قال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره انه لو كان كما يقولون ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا
وكان اعلم واخبر ولو كان خيرا لامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ولقد فات الناس مع امير المؤمنين عليه السلام في صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة فامرهم
امير المؤمنين عليه السلام فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا يقول الله فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب صلوة الاسير بحسب الامكان ولو بالايماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير ياخذه المشركون فتحضره
الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره
الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد
ابن محمد بن خالد مثله محمد بن الحسن باسناده عن العياشي عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون
فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب التخيير في الخوف بين الصلوة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين
الصلوة على الارض وقراءة الحمد وحده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها
الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة و
غيرها واذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

باب وجوب الصلوة على الراحلة والغريق بحسب الامكان ويومئ
مع التعذر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه
ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان
في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي والقيام وغيرها

ابواب صلوة المسافر

باب وجوب القصر في
بريدين ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول انما وجب التقصير في ثمانية
فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف
سنة وذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما ورواه في العلل وعيون الاخبار
باسناده الاتي وزاد وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو اربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخا وانما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لان ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل و
هو الغالب على المسير وهو اعظم السير الذي يسير الجمالون والمكاريون وباسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي انه سمع الصادق عليه السلام يقول التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون
ميلا ثم قال كان ابي يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله الى قوله ميلا ورواه بتمامه بهذا السند الى اخره **اقول** المراد انه ما ورد من تحديد المسافة بمسير يوم محمول على سير القطار
وهو واضح قال وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وباسناده عن زكريا
ابن ادم انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب
التقصير في مسير يوم وليلة **اقول** هذا محمول على من يسير في يوم وليلة ثمانية فراسخ او على ان الواو بمعنى او لما تقدم ويأتي او على التقية لموافقته لبعض العامة
وفي عيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد واذا قصرت افطرت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم وعنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر
ان يتم الصلوة في سفره مسيرة يومين **اقول** حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على من يجعل اليومين اقل من المسافة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي

نضر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثة برد اقول حمله الشيخ وغيره على التقية مع انه لا تصريح فيه بانه لا يقصر فيما دونها وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وبهذا الاسناد مثله وزاد خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر وافطر قلت وكم ذي خشب قال بريدان وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم
وهي ثمانية فراسخ الحديث وباسناده عن الحسن علي بن فضال عن محمد عبد الرحمن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة و
عشرون ميلا وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة
قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال فقال انه ليس الى ذلك ينظر
اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومأ بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير في مسيرة يوم وان كان يدور في عمله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال التقصير
يجب في بريد الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناده في اقامة العشر عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام وعمر وابي بكر وابن عباس انهم قالوا لا تقصير في اقل من ثلث اقول
نوى على عليه السلام معهم محمولة على التقية واعلم ان هذه الاحاديث لا تدل على اشتراط كون الثمانية فراسخ كلها ذهابا فلا ينافي التصريح به فيما يأتي بوجوب
التقصير على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها عودا خصوصا مع اجماع التقديرين في عدة احاديث كما يأتي انشاء الله ويأتي ما يدل على المقصود ويأتي في
احاديث خفاء الجدران والاذان ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا واربعة ايابا لا اقل من ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب
حماد عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وذكر
الاحاديث الثلثة وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة
اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين
اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة اقول الاعادة محمولة على الاستحباب
لما يأتي وتفسير البريد بستة اميال وبفرسخين شاذ مخالف للنصوص الكثيرة ولعل فيه غلطا من الناسخ واصله نصف البريد ستة اميال وهو فرسخان ولعل المراد بالميل
والفرسخ اصطلاح اخر في الفرسخ كالخراساني فهو ضعف الشرعي تقريبا لان الراوي خراساني ويحتمل كون قوله والبريد الخ من كلام الراوي ويكون غلطا فيه والله اعلم
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه
عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد اقول هذا وامثاله مبني على الغالب من ان المسافر يريد
الرجوع الى منزله لما عرفت من التصريح السابقة والاتية وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم
الصلوة ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير نحوه وباسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان
عن الرضا عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من
الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ما اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك اقول في هذا وامثاله دلالة على ان المعتبر هنا هو قصد الذهاب والاياب
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا
ورجع بريدا شغل يومه اقول في هذا ايضا دلالة على ان المنشأ هو مجموع الذهاب والاياب وقد اشتهر في هذا الموضع الجمع بين احاديث الاربعة فراسخ وبين ما ورد ان اقل
مسافة القصر مسيرة يوم وليس فيه دلالة على اشتراط الرجوع ليومه لورود مثل هذه العبارة بل ابلغ منها في الثمانية فراسخ كما مر ولا يشترط قطعها في يوم واحد اتفاقا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر
فيه قال بريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله اقول تقدم الوجه في مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى
ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن
جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال
قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد فقال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير
قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزوه على اثنى عشر ميلا فكانت
ثلثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل
ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ قال وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد فقال وكم البريد قال
ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثنى عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ اقول هذه الرواية خلاف

المشهور بين الرواة والفقهاء والرواية الاولى اشهر واظهر وهي الموافقة لكلام علماء اللغة ولعل الذراع هنا غير الذراع هناك ويكون ازيد منه لتتحد
التقدير ان والله اعلم وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والتقصير في ثمانية فراسخ فما زاد واذا قصرت افطرت ح وفي العلل
وعيون الاخبار ايضا باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما وجبت الجمعة على من يكون على رأس فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد
جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لانه يجيء فرسخين ويرجع فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو
نصف طريق المسافر ح الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثنا عشر ميلا واذا قصرت
افطرت **اقول** وياتي ما يدل على ذلك فيتعين حمل ما يدل على اعتبار الثمانية على الامتدادية ويقصد الخوف بمقصد الثمانية ثم ليس في هذه الاحاديث دلالة على اشتراط
الرجوع ليومه ولا ليلته ولا فيهما ما يشعر بالتخيير بل بين احاديث هذه الابواب الثلثة تعارض حقيقي اصلا **باب** ٣ عدم اشتراط العود في يوم او ليلة في وجوب القصر
عينا على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها ايابا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه قال لابي عبدالله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال
ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتموا ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار مثله الا انه قال لا يتموا وباسناده عن العباس والحسن بن علي جميعا عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية مثله
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع مثله ح وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم قبل التروية
بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى
ينفر وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم
يدخلوا منازلهم قصروا وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل
مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن حكيم عن سليمان بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع في كم التقصير فقال في بريد
ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ان اهل مكة اذا زاروا
البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا
واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك
عمر ثم صنع ذلك عثمن ست سنين ثم اكملها عثمن اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي ع فقل له فليصل بالناس العصر فاتى
المؤذن عليا ع فقال له ان امير المؤمنين عثمن يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فرجع المؤذن فاخبر عثمن
بما قال علي ع فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال ع لا والله لا افعل فخرج عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة
معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة
عثمن ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه
ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع
سنة رسول الله ص وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني متبعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى
العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم ح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او على اربعة تخلف عنهم
رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم
او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان
كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم نحوه وزاد قال ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال لان التقصير في بريدين ولا يكون
التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت اليس قد
بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم
دون البريد صاروا هكذا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسلم مثله مع الزيادة ح محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون
الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه ح محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل اتى سوقا وهي من منزله على اربعة فراسخ فان هو اتاها على الدابة
اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم ياتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويقصر صاحب السفن **اقول** لعل وجه اتمام صاحب الدابة انه يرجع قبل الزوال
او يخرج بعد الزوال في الصوم ويحتمل قصر صاحب السفينة وقال ابن ابي عقيل في كتابه على ما نقل عنه كل سفر كان مبلغه بريدين وهما ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا
وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او فيما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ع اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغيب
عنه صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين **اقول** وجه اشتراط ما دون العشرة ظ لان المسافة هنا كما عرفت مجموع الذهاب والاياب فلا بد من عدم
نية اقامة العشرة في اثنائها لما ياتي في محله كما ياتي وكلام ابن ابي عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول ع وهو ثقة جليل وتقدم ما يدل على ذلك
بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه في حديث الرجوع عن السفر ر **باب** اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يجز

كتاب الصلوة

[illegible] في السفر لا بدّ فيه ان يبلغ المسافة وعدم اشتراط قصد الصلوة بتبييت النية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع و
يقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه
ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر و
لم يفطر يومه ذلك [illegible] عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي
في ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله أقول المراد انه يقصر في الرجوع لما
مضى [illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ ويأتي قرية
فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ
فليتم الصلوة أقول [illegible] يقصد ثمانية فراسخ وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده [illegible] او اراد**
الرجوع [illegible] ان بلغ اربعة فراسخ قصر والا اتم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة
في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في
رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك
كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير
بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم
الصلوة حتى تصير الى منزلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والامر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر في محل الرجوع والطريق
او محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي **باب اشتراط وجوب التقصير بخفاء الجدران والاذان خروجا وعودا** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت الحديث ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم مثله قال الكليني وروى الحسين بن سعيد [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن
الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا سافر او خرج في سفر قصر في فرسخ ثم اتاه بالمسألة من قابل فكتب اليه في عشرة ايام أقول المسألة الاولى وجوابها الظاهر ان المراد منها حد الترخص وليس صريحا
في حصره في الفرسخ بل يحتمل اخبار بذلك الوقت بما كان جائزا قبل والضابط ما تقدم والمسألة الثانية لا يبعد ان يكون المراد منها ان من قصد مسافة في كم
يجب عليه التقصير هل يجب عليه قطعها في يوم واحد او يومين او نحو ذلك فاجاب بانه لو قطعها في عشرة ايام لوجب عليه التقصير والله اعلم وعنه عن عبد الله بن عامر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي
لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد
الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره
أقول هذا محمول على خفاء الجدران والاذان او التقية وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم
بمكة الى شهر بمنزلتهم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الاذان اتم المسافر وبالاسناد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسافر
يقصر حتى يدخل المصر [illegible] وبالاسناد عن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر اذا خرج من البيوت أقول هذا محمول على النية او على خفاء الجدران
والاذان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلوة حتى يخرج من
احتلام البيوت واذا رجع لم يتم حتى يدخل احتلام البيوت أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه **باب حكم المسافر اذا**
دخل بلده ولم يدخل منزله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم
اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو
من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله
قال عليه التمام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة أيتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل
يكون مقصرا حتى يدخل اهله ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى ورواه
الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته محمد بن علي بن الحسين قال روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب انه
سمع بعض الولد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس
من رايه ان يقيم اكثر من يوم او يومين قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلوة أقول جمع الشيخ بين هذه
[illegible] بان المراد بالوصول الى الاهل الوصول الى محل [illegible] وسماع الاذان وهو جيد لوضوح الدلالة وعدم التصريح هنا

بما بيناه انه الظاهر وذلك نص صريح ويمكن الجمع بحمل هذه الاحاديث على من لا يريد الوصول الى منزله وحمل الاحاديث السابقة على من قصد الوصول الى اهله ودخوله
منزله كما يظهر من بعضها ويمكن الحمل على التقية لموافقتها للعامة **باب** ٨ اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فان كان معصية وجب التمام محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان ياكلا الميتة
اذا اضطرا اليها هي عليهما حرام ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن
يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر الى ان قال ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا
ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة مثله اقول حكم القرية محمول على عدم بلوغ المسافة او على الاتمام في اهله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة مثله ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد مثله وباسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني
قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان
اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب** ٩ ان من خرج الى الصيد للهو والفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته او قوت عياله وجب عليه التقصير
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج عن اهله بالصقورة
والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر الحديث وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
جعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان نحوه وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله
فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر اقول الغرض هنا اشتراط المسافة وفيه اجمال محمول على التفصيل الآتي وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه في المقنع مرسلا
اقول هذا ايضا فيه اشارة الى اشتراط المسافة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر
او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ورواه
الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب
الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر اقول حمله الشيخ على من سافر بغير قصد الصيد ثم عدل عن الطريق للصيد محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع
الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط مثله ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم انه سأل
الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ورواه الشيخ كما تقدم وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن الحسن بن علي عن عثمان عن موسى المروزي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر اللهو والبذاء واتيان
باب السلطان وطلب الصيد **باب** ١٠ وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشييع مؤمن واستحباب ذلك دون الافطار واختيار الخروج الى ذلك والقصر على الاقامة
والتمام محمد بن الحسن باسناده عن علي بن يقطين في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال

ابا الحسن

لا بأس بذلك وباسناده عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابنا جاء خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه قال نعم قال قلت
اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء نحوه قال
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فقيل ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز و
جل قد وضع عنه الصوم اذا شيعه ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال ان الله قد وضعه عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
حديث قال سألته عن الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن جابر قال
استأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان في لقاء الوليد بالاعوص فقال تلقه وافطر اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمل الوليد على غير الوليد الوالي
الجائر وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال
يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بياع قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة

من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن بريد ابن عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه
قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وياتي ما يدل عليه في الصوم **باب** وجوب الاتمام على المكاري والجمال والملاح
والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الاقامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده
عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى
مثله الا انه ترك لفظ قد قال الصدوق وروي الملاح والاشتقان والبريد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان
منازلهم معهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله ع قال اصحاب
السفن يتمون الصلوة في سفنهم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكارين ولا على الجمالين وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل
الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وباسناده عن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة نحوه ورواه الصدوق باسناده
عن اسمعيل ابن ابي زياد ورواه في الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن الحسن عن السندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن ابيه عن سليمن الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته وهو يتردد حيث شاء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي
والملاح لانه عملهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** ان الضابط في كثرة السفر في المكاري عدم اقامة عشرة ايام فمن اقامها
ثم سافر وجب عليه التقصير ثم يكثر سفره بغير اقامة عشرة وحكم من اقام خمسة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من
مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وباسناده عن سعد عن محمد بن خالد
الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم وعنه عن ابي
جعفر عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم
شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا اقول المفروض حصول الاقامة عشرة فصاعدا لما مر وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير
في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار وباسناده عن سعد عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن جزك مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة بن ذكر الذي قبله ورواه الكليني عن محمد بن جزك قال كتبت اليه وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك عن ابي الحسن ع مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار
واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره
وافطر ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله الا انه اسقط قوله وينصرف الى منزله ويكون
له مقام عشرة ايام او اكثر **اقول** نقل بعض الاصحاب ان حكم الخمسة واكثرهم حملوا تقصير الصلوة بالنهار على سقوط النوافل وحكموا بالاتمام لما مضى ويأتي و
يمكن حمل حكم الخمسة هنا على التقية لكثير من العامة **باب** وجوب التقصير على المكاري والجمال اذا جد بهما السير محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد
ابن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال الذي جد بهما السير فليقصرا وباسناده عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا وعن سعد عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه
الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتموا في المنزل ورواه الصدوق مرسلا نحوه **اقول** نقل الشيخ عن الكليني انه حمل هذه
الاخبار على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ويمكن ان يكون المراد في الاخير يقصر اذا جعل المنزلين منزلا ويتم اذا جعل المنزل منزلا او يتم
في منزله اذا دخل والله اعلم محمد بن يعقوب قال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
قال سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا

و ليفطر وا **باب** ان من وصل الى منزله الذي استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك فيه ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام واعتبرت المسافة فيما قبله وكذا بعده [illegible]

فصاعدت لم يجز القصر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير و باسناده

عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت

في غير ارضك فقصر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل مثله و باسناده عن [illegible]

[illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان [illegible]

[illegible] التي يؤم بريد ان يقصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله [illegible] بن سالم جميعا عن محمد بن [illegible]

[illegible] الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن التقصير في الصلوة فقلت [illegible] ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة [illegible]

من الكوفة [illegible] انتفع بها [illegible] فاكرم الخروج اليها [illegible] الصلوة [illegible] فاخرج فاتم الصلوة [illegible]

قد [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن [illegible] بن فضال عن عمرو بن [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

يخرج في [illegible] قال يتم الصلوة [illegible] الا [illegible] ولا يقصر [illegible] اذا حضره الصلوة وهو فيها [illegible] و باسناده عن سعد عن احمد

[illegible] عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن [illegible] قال قلت له [illegible] الرجل [illegible] فيتم [illegible] يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك

بمنزل وليس لك ان تتم فيه وعنه عن [illegible] عن الحسن علي بن يقطين عن ابيه الحسين بن علي عليهم السلام قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل [illegible] بعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر

وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل الدار [illegible] وعنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل

له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى [illegible] فان [illegible] علي بن يقطين ابا الحسن

الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان [illegible] سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر [illegible] عن ايوب [illegible] ابي طالب احمد

محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ [illegible] فقال كل منزل من

منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي محمد الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] الرجل يقصر في ضيعته

فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك

يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد اخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها

الحمرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله [illegible] باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير الا انه قال فيقيم فيها او باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة

عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول [illegible] ثلثا واتممت ثلثا اقول يحتمل المراد انه قصر في الطريق واتم في منزله الذي استوطنه

لما تقدم [illegible] عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا [illegible]

فربما خرجت اليها [illegible] ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام [illegible] واتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة اقول هذا محمول على عدم الاستيطان

والاتمام على [illegible] عن سعد [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر

[illegible] اقول هذا محمول [illegible] وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين

او ثلثة [illegible] على ضياع بني عمه ايقصر [illegible] قال لا يقصر ولا يفطر اقول نقدم [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد

عن احمد بن [illegible] ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] فربما لا [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج

الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايتم ام يقصر قال يتم فيها وبهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر الى ضياعه في كم يقصر فقال

في ثلثة [illegible] محمول على عدم بلوغ المسافة فيما [illegible] وقد حمل الشيخ وغيره ما تضمن الاتمام على الاستيطان ستة اشهر او الاقامة عشرة ايام لما

باب ان [illegible] المسافر اذا [illegible] عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها واذا تردد في الاقامة وجب عليه القصر

الى ثلثين يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو بصلوة واحدة وحكم اقامة الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل

يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن

الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن

ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها ايتم او يقصر قال يتم وعنه عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت

تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وما بين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

مثله و باسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فاجمعت المقام عشرة ايام

فاتم الصلوة [illegible] وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان شئت فانو المقام عشرا

كتاب الصلوة

وان لم ينو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وعنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر او
اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام
فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من
ساعتك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مثله وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه
اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير الحديث وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم
والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر اذا حدث نفسه بالمقام عشرة
ايام فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال
ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم اقول حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة او المدينة لما ياتي وجوز
حمله على الاستحباب والاقرب الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم
الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم
وفي رواية اخرى بهذا الاسناد فاستتممت شهرا فاتم اقول الرواية الاولى مخصوصة بمن نوى العشر والثانية بمن لم ينو لما مضى ويأتي وعنه عن علي بن السندي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر
فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم اقول ياتي ما يدل على جواز الاتمام بمكة والمدينة من غير نية اقامة فيحمل
على استحباب الاتمام فيهما فلا اشكال هنا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين
تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة
قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم
هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب نحوه وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن
ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان اذا اقام ببلدة عشرة ايام كان صائما لا يفطر فاذا جن الليل بدأ بالصلوة
قبل الافطار الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلي اذا
كان وحده ومع امام فيتم او يقصر قال يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عمه عن عباد عن ابيه عن جابر
عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام قال اذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد ان تقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة وان كنت تريد ان تقيم بها اقل من عشرة
فقصر وان اقمت شهرا تقول اسير غدا او بعد غد حتى تم عليك شهر فاكمل الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وينبغي ان يحمل الشهر هنا
على ثلثين يوما لانه مجمل وهذا مبين **باب ان التقصير في السفر انما هو في الرباعيات فتنقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب و**
تسقط نوافل الظهرين خاصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن كما مر وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب ثلث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في علل الفرائض والنوافل وفي الاذان وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على عدم سقوط نافلة المغرب و
العشاء والصبح وصلوة الليل في السفر في اعداد الفرائض **باب ان من اتم في السفر عامدا وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه الاعادة في**
الوقت لا بعده ومن اتم جاهلا او نوى الاقامة وقصر جاهلا لم يعد وحكم من قصر المغرب جاهلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى
فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه وعنه عن موسى بن
عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان
قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله ورواه العياشي في تفسيره باسناده
عنهما مثله وزاد والصلوة في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وباسناده

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وعنه عن ابيه عن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن ابن
ابي عمير نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين مثله قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لان المغرب لا تقصير فيها فمن قصرها كانت عليه الاعادة **اقول**
قد تقدم ما يعارضه هنا وفي اعداد الصلوات وفي الخلل الواقع في الصلوة وغير ذلك ويحتمل هذا الحمل على الاستفهام الانكاري يعني عليها القضاء وعلى عدم بلوغ
المرأة وعلى ان المراد بالمغرب نافلتها وغير ذلك محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والتقصير في ثمانية فراسخ و
هو بريدان واذا قصرت افطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم **باب** ان من عزم على
اقامة عشرة وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة وجب عليه الاتمام حتى يخرج وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر
يعني احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
قال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نية التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة
ورواه الصدوق باسناده عن ابي ولاد مثله وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة
حتى جائني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة قال ارجع الى التقصير ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن خالد البرقي **اقول** حمله الشيخ على انه رجع الى التقصير اذا سافر لا قبله وجوز حمله على النوافل لا الفرائض وحمله الشهيد في الذكرى على انه اتم بمكة قبل
الاقامة بعد ذهاله عنها لما بانه من التخيير فيها بين القصر والاتمام ويمكن الحمل على قصد الاقامة دون العشرة **باب** ان المسافر اذا نزل على بعض اهله وجب عليه التقصير
مع اجتماع الشرائط محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل
على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين
او ثلثة ومرة على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر **اقول** له وجوه ويحتمل ان يكون المراد لا يقصر ولا يفطر في ضيعته لا في
الطريق ويحتمل التقية وهو الاقرب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل
على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة **اقول** هذا محمول على وجود المنزل الذي استوطنه او على اختلال بعض شرائط القصر او على
استحباب نية الاقامة او على التقية وقد حمله الشيخ على الاستحباب وفيه نظر لوجوب القصر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المسافر اذا
نوى الاقامة في اثناء الصلوة وجب عليه الاتمام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له
في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه
مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت
له الاقامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس هل يجب عليه القصر ام التمام محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل
ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى نحوه قال ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وعنه
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو
في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر **اقول** لا يبعد هذا الحديث الذي قبله ان يكون المراد بالاتمام الصلوة في المنزل وبالقصر الصلوة في السفر وعنه عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحكم بن مسكين في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعنه عن صفوان بن يحيى
وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت
فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي **اقول**

في ل عن ابي عبد الله عليه السلام

يحتمل ان يكون المراد ان شاء صلى في السفر قصرا وان شاء صبر حتى يدخل اهله ويصلي تماما ذكره في المنتهى وحمل الحديث عليه ويحتمل الحمل على التقية وباسناده عن احمد
محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا
العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج اقول لعل فيه انهما صليا ما بعد الخروج ويحتمل كونهما صليا في المدينة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي
ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا اقول هذا ايضا يحتمل ان يراد به الامر بالصلوة في اول الوقت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد باسناده
عن محمد بن يعقوب كذا الحديثان اللذان قبله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل سافر بعد الظهر والعصر في السفر
حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وعنه عن احدهما عليهما السلام انه قال لمن في الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت
صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره اقول حمله الشيخ والصدوق في ما تضمن التمام لمن قدم بعد دخول
الوقت على خوف الفوت وحكم الشيخ في موضع آخر بالتخيير واستحباب الاتمام وغيرهما مما يدفع الوجهين ولا يخفى قوة ما دل على اعتبار وقت الاداء ورجحانه في
الدلالة والسند والكثرة وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة **باب ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم ما يفوت المسافر ثم**
بقضيه حضرا وبالعكس واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا
قال نعم الحديث ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا له قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل
افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه الحديث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا
الى الله منه بريء يعني متعمدا ورواه في المقنع مرسلا واسقط قوله يعني متعمدا قال وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم
وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن حريز مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن
سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا اقصروا وافطروا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه
في المقنع مرسلا ولم يزد على ما ذكر وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على
مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى في سفر اربع ركعات فانا الى الله منه بريء ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
باسناده المتقدم في اقامة العشر عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وابن عباس انهم قالوا اذا سافرت في رمضان فصم ان شئت اقول فتوى علي عليه السلام هنا محمولة على التقية او على عدم
بلوغ المسافة او نحو ذلك محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال سئل محمد بن علي عليه السلام عن الصلوة في السفر فذكر ان
اباه عليه السلام كان يقصر الصلوة في السفر وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله اهدى
الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك
فقد رد على الله عز وجل هديته وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما قصرت الصلوة في السفر لان الصلوة المفروضة
اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما
لا بد له منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم يقصر لانها صلوة مقصورة في الاصل وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا اقول
تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الصوم وغيره وتقدم ما يدل على بقية الاحكام في الجماعة وفي القضاء **باب عدم وجوب الاعادة**
على من خرج في سفره فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلوة المسافر راكبا وماشيا واوقات صلوته واعدادها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها
ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرارة نحوه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى مثله وقد تقدم في حديث سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال ان كان قصر ثم رجع عن نيته الصلوة اعاد اقول حمله الشيخ على
بقاء الوقت والاقرب حمله على الاستحباب كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وقد تقدم ما يدل على بقية الاحكام في محالها **باب استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع**
عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر
ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن
تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه صحبه في سفر فكان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة ويقول هذا تمام الصلوة اقول وتقدم في التعقيب ما يدل على استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع بعد كل صلوة ثلثين مرة او اربعين مرة فتأكد

الاستحباب في الفصول ويحتمل عدم التداخل **باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نية الاقامة بين القصر والاتمام واستحباب اختيار الاتمام**
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال
من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله ص وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين بن علي ع ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
علي بن النعمان ورواه ابن قولويه في المزار عن الكليني عن علي بن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم
ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان مثله وعنه
عن الصفار عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما اقول حمله الشيخ على الجواز وعن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر
ما لم ينو عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى
التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي ع بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما
من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة الحديث ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا
الصلوة واستترنا من الناس وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وعنه عن
صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم وبهذا الاسناد مثله وزاد قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وباسناده عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة
الخير خير وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران مثله وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن مثيل عن
سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت بعض اصحابنا
يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد يعني مالك عن محمد
ابن حمدان عن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع ورواه
ابن قولويه في المزار وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسين بن علي بن سفيان عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حمدان المدائني عن زياد
القندي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع
قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه ابن قولويه في
المزار عن ابيه واخيه علي بن الحسين رحمهما الله تعالى عن سعد عن احمد بن محمد الا انه ترك ذكر محمد بن سنان ورواه الشيخ في المصباح عن اسمعيل بن جابر ورواه الذي قبله عن زياد
القندي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين
فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة ايام قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة اقول هذا موافق لما مضى فان النية مع علمه بعدمها غير
معتبرة وقد حكم الشيخ باعتبارها هنا خاصة ولا يخفى ان تحتم الاتمام مع نية الاقامة المعتبرة وترجيحه مع مطلق النية لا ينافي التخيير بدون نية بل ولا ترجيح الاتمام ح ولذا كان
الحمل البعيد الذي لا ضرورة اليه غير جائز كيف والقرائن والنصوص تخالفه كما ترى وبالاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي
ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت
ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى مثله الا انه قال عن تمام الصلوة في الحرمين
مكة والمدينة فقال اتم الصلوة ولو صلوة واحدة وعنهم عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسئله عن اتمام
الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله ص يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم ع عن
التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وبالاسناد عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين وعن يونس عن
زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم ع عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين ع وعن علي بن محمد عن محمد
الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عمن سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع ورواه الشيخ في المصباح عن حذيفة بن منصور
مثله ثم قال وفي خبر آخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد
علي بن الحسين قال قال الصادق ع من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع وفي العلل عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى

عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته اقول المراد المساواة في بعض الاحكام لما مضى ويأتي ومن جملتها تحتم الاتمام باقامة العشرة لا دونها والحكم بعينه لخمس للتقية فلا ينافي التخيير على ان المراد باحد افراد الواجب المخير الاصلح لدفع مفسدة لا يستلزم عدم جوازه بدونها وهو واضح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسئله عن الصلوة في المسجدين اقصر ام اتم فكتب ع الى أي ذلك فعلت فلا باس قال فسئلت ابا الحسن الرضا ع عنها مشافهة فاجابني بمثل ما اجابني ابوه الا انه قال في الصلوة قصر جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر وعن علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله الاسدي عن القسم بن الربيع عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن مرزوق قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع قال اتم الصلوة فيهن وعن الحسين بن احمد المغيرة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن مالك المحاملي عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه اقول المراد باحد فردي الواجب المخير لا ينافي التخيير المصرح به ولا ترجيح الفرد الاخر وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان تأمرني بالاتمام اقول المراد لا يكون الاتمام على وجه الوجوب العيني بدليل الترحم على ابن جندب قاله الشيخ وغيره وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام **اقول** قد تقدم ما ينافي حمل هذه الاحاديث على التقية وانهم لم يامرهم بذلك لاجل الناس بل ينبغي حمل ما ينافي التخيير على التقية اذ لم يقل به احد من العامة في المواضع الاربعة بل قال بعضهم بتعيين القصر مطلقا وقال اخرون منهم بالتخيير مطلقا ويؤيده قولهم انه من مخزون علم الله وقولهم واستتر من الناس ووجه هذا انه امرهم بالاتمام الذي هو افضل من فردي الواجب المخير ولم يرخص لهم في الفرد الاخر لاجل دفع المفسدة ثم نص هنا على ان التمام لا يجب الا مع نية الاقامة عشرة فلا منافاة على ان القول بالتخيير وترجيح الاتمام مذهب جميع الامامية او اكثرهم وخلافه شاذ نادر ثم ان ما تضمن ذكر المساجد الاربعة لا يدل على التخصيص لورود اكثر الاحاديث بعموم البلدان المذكورة وذكر ذلك الشيخ وغيره

باب استحباب تطوع المسافر وغيره في الاماكن الاربعة وفي سائر المشاهد ليلا ونهارا وكثرة الصلوة بها وان قصر الفريضة

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح ع عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما احب لك تركه قلت وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ص ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين ع فاني احب ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ع ومشاهد النبي ص والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه وعن جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن ع قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين ع وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول ص وفي مشاهد النبي ص فانه خير وعن علي بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا عن ابي الحسن ع مثله وعن ابيه عن سعد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وعن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل **اقول** هذا مخصوص بنوافل الظهرين لمن اختار القصر وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين ع وبمشاهد النبي ص والحرمين والتطوع فيهن بالصلوة ونحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين ع وانا اقصر قال نعم ما قدرت عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الزيارات

باب وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل كيف يصلي واصحابه بمنى ايقصر ام يتم قال ان كان من اهل مكة اتم وان كان مسافرا قصر على كل حال مع الامام وغيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع في حديث قال اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام **اقول** وجهه عدم بلوغ السفر المسافة او التقية

باب وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط

الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباس عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي ع قال سئلته عن صاحب السفينة ايقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كنت في سفر معين قال اذا صليت في السفينة فاثبت الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فاثبت حيث اتجهت **اقول** ويدل على ذلك عموم احاديث القصر واطلاقها وخصوص ما مر في حديث الرجوع عن السفر كما مر في تخصيص الملاح بالتمام دون كل مسافر في البحر وغير ذلك والله اعلم

باب وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرها

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال بعثني المامون في اشخاص علي بن موسى الرضا ع من المدينة الى مرو الى ان قال وكان يصلي في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا الى ان قال وكان ع لا يصوم في السفر شيئا اقول ويدل على ذلك عموم احاديث القصر واطلاقها وقد روى الصدوق وغيره احاديث في ان الرضا ع خرج من المدينة الى مرو مكرها والله تعالى اعلم

تم الجزء الثاني من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة بتوفيق الله سبحانه ويتلوه الجزء الثالث اوله كتاب الزكوة والحمد لله على اكماله والصلوة والسلام على محمد واله الكرام

قد تمت الكتابة بيد اقل الكتاب المحتاج الى عفو ربه الباري محمد تقي الخوانساري سنه ١٣١٣